

ج

ي

فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ

الْعُلَمَاءُ وَالْأَصْوَلُ

تألِيف
آيَةُ اللهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْهَافِئِ الشَّاهِرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نَعْلَمُ أَرْضَهُ الْأَنْتَالِيَّةَ



مِنْ حَرَجِ الْجَحْدِ وَالصُّورِ الْعَلَيْهِ

لِبَرْعَةِ الْتَّرْبَعِ

تَعَارِضُ الْأَدَلَةَ الشَّرِيعَةَ

نَفْرَيْرَاتٍ
السَّمَاءُ السَّقِيرُ لَا يَنْهَا ذَرَّةٌ لِلَّهِ الْعَظِيمُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَقْلَمِ الصَّدِيرِ

بِالْمُؤْمِنِينَ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَقْلَمِ الصَّدِيرِ

الكتاب: بحوث في علم الأصول - ج ٧
المؤلف: آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
الناشر: مؤسسة الفتن و المعارف أهل بيت ~~الله~~
الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء واسترف
المرسلين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وبعد فقد لاحظت ما كتبه
من بحوث في الاصول ولدنا العزيز العلامة المدقق البلجي السيد محمد
الهاشمي حفظه الله تعالى فوجده فوقياً بما استوعبه
بمحاجة افكاره وآراء دقيقاً في عرض ما اشتهرت عليه من نظرات
ومناقشات دعي بها وحمل إيه الكاتب الناضل من المعية ونهاية
علمية ذات اذ أباركت له بهوده العلية وبنفعه البارك أصال المولى
يسانده وتعالى أن ينفع فيه آماله ويتر به غنى ويرى فيه علاماً
من أهلبي الدين وأتعلم واسه ولني التوفيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الرسول الأعظم محمد وآلـهـ الطيبين الطاهرين ، حملة الشريعة وقادة البشرية .

وبعد ، فقد عرفت مدارس الفقه الإمامي – وفي مقدمتها مدرسة النجف الأشرف التي تعتبر منذ قرابة ألف عام امتداداً لمدرسة الكوفة – بنوع من الدراسات امتازت بالأصالة والدقة والشمول ، نظراً لفتحها على نفسها بباب الاجتهاد ومواصلتها لحركة البحث والتحقيق الرامية إلى استئصال المعرفة الإسلامية من أصح المصادر ، وبلوغ واقع الإسلام من أسلم طرقه .

وقد كان للدراسات الفقهية عند هذه المدرسة النصيب الأوفر من الدقة والعمق والشمول ، حيث أمكن لهذه المدرسة ، بما أوتيت من عناصر الحركة والافتتاح في مجال البحث والتحقيق ، وعلى يد رجالاتها التوابع وعلمائها الأفذاذ ، أن ترسم طرائق البحث الفقهي الصحيحة ، وتحدد منهاجه السليمة وتميز قواعده المشتركة في عمليات الاستنباط عن غيرها من المسائل المختصة ، ثم فصلها عنها في مجال البحث والتصنيف والتدرис . فاتسعت على أساس

ذلك أبحاث أصول الفقه ، بعد أن كانت بصورة بدائية وأصبحت ذات شأن خطير واعتبرت علمًا مستقلًا عن الفقه له أنسنه ومناهجه الخاصة به ، بعد أن كانت تعيش على مائدة الفقه وتعتبر من توابعه .

والحق : أن الدراسات الأصولية الموسعة ، وما جدّ وتطور منها لتمثل في رأيي – أبرز معلم الفكر الشيعي أصالة وعمقًا وتعبر عن أروع ما تجلت به عصرية علماء الإمامية وقدراتهم الفكرية الخلاقة ، في استنتاج القواعد العامة بتفاصيلها ودقائقها في مجالات مختلفة ، من قضايا العرف واللغة ، أو أحكام العقل والعقلاء ، أو أحكام الشرع المقدس . حتى أصبح البون شاسعاً جداً بين ما انتهت إليه الدراسات الأصولية الموسعة اليوم لدى علماء هذه الطائفة ، وبين ما كانت عليه من ذي قبل ، بحيث لا يمكن لأية حركة اجتهادية ترمي إلى بلوغ الحكم الشرعي ، أن تستغني عن هذه الدراسات ، وأن أية ممارسة فقهية لاستنباط ، بعيدة عن مناهج هذه الدراسات لتبدو هزلية جداً حينما تقارن بممارسات الاستنباط القائمة على أساسها .

وهذا الكتاب ، هو الجزء الرابع من القسم الثاني من كتابنا (بحوث في علم الأصول) الذي يمثل بدوره حلقة من حلقات تلك الحركة الفكرية ، حيث يعرض آخر ما انتهى إليه الفكر الأصولي في مرحلته الحاضرة من مراحل تطورها لدى علمائنا .

ويشتمل هذا الجزء على قسم تعارض الأدلة – التعادل والترجيع – من أبحاث علم الأصول ، التي استندت خالل تشرفي بمحضور مجلس درس سيدى المفدى وأستاذى الأعظم ، سماحة آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر – دام ظله الشريف – عندما كان يواصل دورته الأولى من محاضراته في علم الأصول في جامعة العلم الكبير « النجف الأشرف » .

وكان – دام ظله – قد أفادني في مباحث التعادل والترجيع بتاريخ ٨ شعبان لسنة ١٣٩٠ هجرية ، حين انتهى به المطاف إليها في دورته الأصولية

الأولى . وقد أنهى تلك البحوث بتاريخ « ١٣٩١ ربیع الثاني هجرية » . ويتنازع بحث تعارض الأدلة من بين أبحاث علم الأصول ، بتكتفه أهم القواعد الأصولية دوراً ، وأكثراها حاجة إليها في الفقه ، لأنها ذات اتصال مباشر بعمارات الفقيه لعملية استنباط الأحكام الشرعية .

وقد كان سيدي الأستاذ – دام ظله الشريف – يلقي هذه البحوث على غرار المنهاج المعهود والمعتارف لبحث التعادل والترابيغ في الدراسات الأصولية ، انسجاماً مع الظروف التدريسية العامة ، ولكنه أدخل عليها بعد ذلك شيئاً من التغيير في المنهاج ، مع إضافة بعض الفصول الذي كان أنساب بهذه الأبحاث منه بالأبحاث الأصولية الأخرى ، فجاء الكتاب – نتيجة لذلك – مشتملاً على قسمين أساسيين . قسم التعارض غير المستقر وقسم التعارض المستقر . يسبقهما الحديث عن معنى التعارض لغة واصطلاحاً والبحث عن مبررات وجوده بين الروايات .

أما قسم التعارض غير المستقر فيشتمل على استعراض أنواع التعارض غير المستقر ، من الورود والحكومة والتخصيص والقرینية والأظہرية ، مع توضيح خصائص كل قسم منها وبيان ما يحتاج إليه كل قسم من مصادرات إضافية وراء دليل الحجية ليتم بها حل التعارض والجمع العربي بين المتعارضين . وسوف نجد من خلال بحث التعارض غير المستقر وأقسام الجمع العربي أن قسم الورود منها لا يوجد فيه تعارض حقيقي بين الدليلين ولذلك لا يكون تقديم الدليل الوارد فيه بحاجة إلى آية مصادرة من مصادرات قواعد الجمع العربي ، كما نجد أيضاً الموضع الطبيعي لحالات التزاحم بين حكمين – باب التزاحم – وعلقتها بباب التعارض ، حيث يتبرهن رجوع باب التزاحم إلى قسم الورود من التعارض غير المستقر .

وأما قسم التعارض المستقر ، فمنهج البحث فيه هو التحدث عن مسائلتين رئيسيتين . تتكفل أولاهما : بعلاج التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية

العام ، وتكفل الثانية : بعلاج التعارض على ضوء الأخبار الخاصة التي تمثل في أخبار الطرح ، وأنباء العلاج .

ومن الملاحظ : أن هذه الأخبار بدورها قد ابنت بمشكلة التعارض والاختلاف فيما بينها ، فتكون بمثابة إلى علاج تعارضها في المرتبة السابقة ، وسوف يتضح من بحوث هذا الكتاب أن ما يثبت في النتيجة بمفادها من قاعدة الطرح أو الترجيح مما يمكن تحريره على مقتضى القاعدة الأولية في الجملة .

وأخيراً ، فإني إذ ابتهل إلى الله سبحانه أن يوفقني لتكمل هذه البحوث القيمة تأليفاً ونشرآ ، أسأله تعالى أن يمتع المسلمين بدوام ظل سيدنا الأستاذ – دامت بركاته – وأن يديم أيام إفاداته العامرة ، إنه سميع مجيب .

النجم الأشرف – محمود الماشي

تَهْمِيد

- ١ – تعريف التعارض**
- ٢ – التعارض والتزاحم**
- ٣ – كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية**
- ٤ – تقسيم البحث**

تعريف المَعَارِض

التعارض لغة :

التعارض ، لغة من (العرض) وهو ذو معانٍ عديدة . والظاهر أن المعنى الملحوظ من بينها في هذه الصياغة هو العرض بمعنى جعل الشيء حذاء الشيء الآخر وفي قباله ، والمراد بهذا المعنى كما قد تكون بملأ التماثيل والعبارة بين الشيئين ، فيقال عارض فلان شعر المتنبي ، بمعنى أنسد مثله ، كذلك قد تكون بملأ التناقض والتكاذب بين شيءين ، فإنه أيضاً نحو تقابل وعبارة بينهما يجعل أحدهما في عرض الآخر . وبهذه المناسبة وعلى أساس هذا الاعتبار سمي الكلامان المتكاذبان بالمعارضين .

التعارض اصطلاحاً :

لقد نسب الشيخ الأنصاري - قوله - للمشهور تعريف التعارض بأنه « تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد » (١) ولكن المحقق الحراساني عدل عن ذلك إلى تعريف آخر ، فذكر أنه « تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات ، على وجه التناقض أو التضاد » (٢) مبرراً لهذا العدول : بمحاولة إخراج موارد الجمجمي العرفي عن نطاق التعريف ،

١ - الرسائل ، ص ٤٣٢ ، (ط - دحمة الله) .

٢ - كفاية الأصول ص ٥٥١ ج ٢ (ط - حقائق الأصول) .

إذ التنافي بين المدلولين ثابت في موارد الجمع العربي أيضاً فيشمله تعريف المشهور بينما لا يشمله التعريف الآخر ، لعدم التنافي بحسب الدلالة مع وجود الجمع العربي .

وقد انتصرت مدرسة المحقق الثانيي – قده – لتعريف المشهور ، مؤكدة عدم شموله لموارد الجمع العربي ، لعدم التنافي بين المدلولين في هذه الموارد .

وقد أوضح ذلك السيد الأستاذ – دام ظله – بأن الدليلين إذا كانت نسبة أحدهما إلى الآخر قابلة للجمع العربي ، بأن كانت نسبة التخصص أو الورود أو الحكومة أو التخصيص فلا يوجد أي تنافٍ بين مدلوليهما ، ويخرجان عن التعارض .

« أما التخصص ، فخروجه – عن التعارض – واضح . فإن التخصص هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الآخر بالوجودان ، فلا مجال لتوهم التنافي بين الدليلين أصلاً . فإذا دل دليل على حرمة الخمر مثلاً لا مجال لتوهم التنافي بينه وبين ما دل على حلية الماء ، إذ الماء خارج عن موضوع الخمر بالوجودان .

وأما الورود ، فإنه أيضاً رفع أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر تكتيناً ، غاية الأمر : أن هذا الرفع يتم بواسطة التبعد الشرعي ، فإنه بالبعد الشرعي يتحقق أمران ، أحدهما : تعبد ، وهو ثبوت المتعبد به ، والآخر : وجداني وهو ثبوت نفس التبعد ، فإنه عند قيام الأمارة في موارد الأصول العقلية يرتفع موضوع الأصل العقلي وجدانياً ، ولكن بواسطة التبعد ، لأن موضوع الأصل العقلي هو عدم البيان ولو بالحججة التعبدية فثبتت التبعد بنفسه يكون بياناً ، فيرفع موضوع الأصل العقلي ، فلا منافاة بينهما .

وأما الحكومة ، فالوجه في خروجهما عن التعارض : هو أن الحكومة على قسمين . الأول : ما يكون أحد الدليلين بمدلوله الفظي شارحاً للمراد من

الدليل الآخر ، إما لورود أداة التفسير فيه مثل (أي) و (أعني) ، أو لصيروة الدليل الحكم لغواً عند فرض عدم وجود الدليل المحكوم ، كما في قوله (ع) « لا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ » الشارح لعقد الوضع في دليل حرمة الربا ، فيكون نافياً للحكم بلسان تقي الموضوع أو قوله (ع) : « لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » قوله تعالى: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الشارح لعقد الحمل في الأدلة المثبتة للتکاليف بعمومها في موارد الضرر والخرج ، وبيان أن المراد ثبوتها في غير موارد الضرر والخرج .

الثاني : ما يكون أحد الدليلين رافعاً بمدلوله لموضوع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له ، وذلك : كحكومة الإمارات على الأصول الشرعية ، فإن الإمارات لا تكون شارحة للأصول فإن جعل الأمارة لا يكون لغواً لو لم يكن الأصل معمولاً ، ولكن الأمارة تكون موجبة لارتفاع موضوع الأصل بالتبعد الشرعي ، ولا تناهى بينهما ليدخل في التعارض .

والوجه في ذلك : أن الدليل المحكم متكملاً لبيان حكمه ولا يكون متكتلاً لتحقق موضوعه بل مفاده قضية شرطية – لما بيننا من أن مرجع القضية الحقيقة إلى قضية شرطية – وأما الدليل الحكم ، فهو يتصدى لبيان انتفاء الشرط ولا تناهى بين القضية الشرطية التي تدل على ثبوت التالي عند ثبوت الشرط وبين القضية الدالة على انتفاء الشرط ، لأن القضية الشرطية لا تتکفل ببيان تحقق الشرط . ففي الأصل والأمارة يكون الموضوع المأمور في أدلة الأصول هو الشك ، وأما أن المكلف شاك أو غير شاك فهو خارج عن مفادها ، والأمارة ترفع الشك بالتبعد الشرعي فلا يبقى موضوع للأصل .

وظهر بما ذكرناه : أن الدليل الحكم يتقدم على المحكم ولو كان بينهما عموم من وجه ، لارتفاع موضوع المحكم في مادة الاجتماع بلا فرق بين كون الحكم أقوى دلالة من المحكم أو أضعف .

وأما التخصيص : فالوجه في خروجه عن التعارض هو أن حجية العام – بل حجية كل دليل – تتوقف على أمور ثلاثة : صدوره عن المقصوم ، وكون ظاهره مراداً للمتكلّم ، وأن إرادته له جدية . ومن المعلوم أن بناء القلّاع على العمل بالظواهر إنما هو في مقام الشك في المراد الاستعمالي أو المراد البحدى دون فرض العلم بيارادته خلاف الظاهر أو أنه في مقام التقية أو الامتحان ، فلا يمكن الأخذ بالظهور مع قيام القرينة على الخلاف ، بلا فرق بين كونها متصلة أو منفصلة ، غایته أن القرينة المتصلة تمنع عن انعقاد الظهور من أول الأمر ، دون القرينة المنفصلة فإنها تكشف عن كونه غير مراد للمتكلّم .

وأيضاً ، لا فرق بين القرينة القطعية والقرينة الظنية ، كأن الخبر فإنه قرينة قطعية غير وجданية بل قرينة تعبدية ، غایته : أن القرينة القطعية مقدمة على الظهور بالورود ، لارتفاع موضوع حججته وجданاً ، إذ لا يبقى معها شك في المراد ، بخلاف القرينة الظنية فإنها مقدمة بالحكومة لارتفاع موضوع حججته بالتعبد الشرعي .

فالدليل الخاص وإن كان مخصوصاً بالنسبة إلى الدليل العام لكنه حاكم بالنسبة إلى دليل حجية العام ، لأنه يرفع الشك في المراد من العام تعبداً ، فمرجع التخصيص إلى الحكومة بالنسبة إلى دليل الحجية فلا منافاة بينهما على ما تقدم .

كما أن مرجع الحكومة إلى التخصيص فإن مفاد قوله (ع) (لاريما بين الوالدِ وَوَلَدِهِ) هو نفي حرمة الربا بينهما ، وإن كان بلسان نفي الموضوع ، فهو تخصيص بالنسبة إلى الأدلة الدالة على حرمة الربا عموماً ، لكنه تخصيص بلسان الحكومة .

فنجصل ، مما ذكرنا : أن الخاص يقدم على العام من باب الحكومة بالنسبة إلى دليل حجية العام ، وإن كان تخصيصاً بالنسبة إلى نفس العام . وهذا هو الفارق بين التخصيص والحكومة المصطلحة فإن الدليل الحاكم حاكم على نفس الدليل المحكوم في الحكومة الاصطلاحية ، بخلاف التخصيص إذ

الخاص ليس حاكماً على نفس العام بل حاكم على دليل حجية » (١) .

ونلاحظ في ضوء هذه الكلمات .

أولاً — أن المحقق الحراساني — قده — لا يرى تلازماً بين التنافي بين المدلولين والتنافي بين الدلالتين ، فهو يعتقد أن الأول ثابت في موارد الجمع العربي دون الثاني .

وثانياً — أن مدرسة المحقق النائيي — قده — التي يمثلها السيد الأستاذ دام ظله — تبني التنافي بين المدلولين في موارد الجمع العربي ، فضلاً عن التنافي بين الدلالتين .

وثالثاً — أن المحقق الحراساني والمتحقق النائيي — قدهما — يتفقان على لزوم إخراج موارد الجمع العربي عن تعريف التعارض .

ولا بد من تمحیص هذه الأمور الثلاثة .

اما فيما يتعلق بالأمر الأول ، فالصحيح هو أن التنافي في موارد الجمع العربي كما يوجد بين المدلولين يوجد كذلك بين الدلالتين ، سواء كان المراد من الدلالة الظهور أو الحجية . أما التنافي بحسب الظهور ، فلأن الدليل المنفصل لا يرفع الظهور فيبقى التنافي بين الدليلين المنفصلين في موارد الجمع العربي محفوظاً .

وأما التنافي بحسب الحجية فلأن حجية العام مع حجية ظهور الخاص لا حالة متنافيتان . نعم ، لو أريد من التنافي بحسب الدلالة ما سوف نشير إليه من التنافي بحسب اقتضائى دليل الحجية لشمولهما ، فلا يكون تنافي في موارد الجمع العربي ، لأن اقتضاء دليل الحجية لشمول العام معلق على عدم مجيء الخاص . غير أن هذا ليس مقصوداً للمحقق الحراساني — قده — بقرينة أنه يرى التعارض هو التنافي بين الدلالتين على وجه التناقض أو التضاد ومن الواضح

(١) مصبح الاصول ص ٣٤٧ - ٢٥٢

أن التنافي بين اقتضائي دليل الحجية يكون بنحو التضاد دائمًا ، لأن حجية كل من المتعارضين أمر وجودي مضاد لحجية الآخر .

وأما الأمر الثاني الذي يرتبط بمدرسة المحقق الثاني – قوله – ففيما أفيد فيها بالنسبة إلى الحكومة يرد عليه .

أولاً – ثبوت التنافي بين مدلولي الدليلين في موارد الحكومة بجميع أقسامه ، وما ذكره السيد الأستاذ – دام ظله – من أن المحكوم لا نظر له إلى موضوعه فلا يتنافي مع مدلول الحكم النافي لموضوع المحكوم ، سوف يأتي أنه غير تمام . ومنه يعرف أن محاولة إرجاع التخصيص إلى الحكومة لو صحت فهي لا تجدي في رفع التنافي بين المدلولين أيضًا .

ثانياً – أن عدم التنافي بين المدلولين في موارد الحكومة إن تم فإنما يتم في موارد الحكومة التي تتحقق بملك رفع الدليل الحكم لموضوع المحكوم ، وأما في موارد الحكومة المتحققة بملك النظر في الدليل الحكم إلى عقد الخمل من الدليل المحكوم مخصوصاً دون تصرف في موضوعه ، كما في حكمة (لا ضرر) على أدلة الأحكام الواقعية ، فلا يتم ما ذكر لنفي التعارض بين المدلولين ، لوضوح أن مفad الحكم والمحكوم في تلك الموارد ثابتان في عرض واحد ، فيتنافيان لانخفاظ الموضوع فيما معهم تنافي محموليهما .

وفيما أفاده بالنسبة إلى التخصيص يرد عليه :

أن الكلام في وجود تنافي بين المدلولين وعدمه إنما هو في مدلولي الدليلين الذين يتحقق الجمع العربي بينهما ، فما هو محظ الجمع العربي هو محظ البحث أيضاً في تنافي المدلولين وعدهما ، وفي موارد التخصيص يوجد عندنا أنباء ثلاثة من التقابل . أحدها : التقابل بين دليل الخاص ودليل حجية العام . الثاني : التقابل بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام . الثالث : التقابل بين نفس الدليل الخاص والدليل العام . أما التقابل الأول ، فلا تنافي فيه أصلاً ،

إذ لا تعارض ولو بنحو غير مستقر بين دليل الخاص ودليل حجية العام ، لأن مفاد الأول حكم واقعي ومفاد الثاني حكم ظاهري ، ولا مانع من اجتماع هذين الحكمين معاً ثبوتاً ، بأن يكون الحكم الواقعي على طبق الخاص ، ويكون ظهور العام حجة أيضاً .

وأما التقابل الثاني ، فيقدم فيه دليل حجية ظهور الخاص على دليل حجية ظهور العام بالورود ، باعتبار أن دليل حجية العام يقىد بعدم قيام الخاص على خلافه ، وبشمل دليل الحجية لظهور الخاص يرتفع هذا الموضوع وجداً .

وأما التقابل الثالث ، فيقدم الخاص على العام بالتصنيص الذي هو علاج عرفي لتعارض غير مستقر بين الخاص والعام ، حيث يفترض العرف أن للمتكلم في مقام تحديد مراده أن يعتمد على القرآن المنفصلة أيضاً ، وهذا بنفسه السبب والمبرر للحل المتقدم في التقابل بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام .

وفي ضوء هذا التحليل يتضح أمران .

الأول – أن محط الجماع العرفى إنما هو التقابل الثالث الذى يكون بين الدليل الخاص والدليل العام نفسيهما ، فإن أراد السيد الأستاذ – دام ظله – من إنكار التناقض بين المدلولين في موارد التخصيص دعوى : أن الجمع العرفى في هذه الموارد يتمثل في التقابل بين دليل حجية العام والخاص . ففيه : أن حل هذا التقابل بالورود أو الحكومة إنما يكون في طول جمع عرفي أسبق رتبة يخل به التقابل بين نفس العام والخاص ، فإنه لو لم نفرض ملائكة يقتضي تقديم الخاص على العام في تلك المرتبة ، لم تكن نكتة للتقديم المذكور . وب مجرد ما ذكر من أن حجية العام مقيدة بعدم العلم بالخلاف والخاص بعد حجيته علم تعبدى بالخلاف ، لا يكفى مبرراً لذلك التقديم ، إذ ليس ذلك بأولى من العكس فكما يمكن أن يقال : إن حجية ظهور العام في العموم موضوعها

الشك والخاص الحجة يرفع هذا الشك ، كذلك يمكن أن يقال : إن حجية ظهور الخاص موضوعها الشك والعام يرفعه ، فلا بد وأن نفترض في المرتبة السابقة سبيلاً لتقديم الخاص على العام ، وهو نفس الجمجمي بينهما .

وإن أراد بذلك : إنكار التنافي بين مدلولي الدليلين في ذلك الجمجمي الأسبق رتبة . فهذا واضح البطلان ، لأن هذا الجمجمي إنما هو بين نفس العام والخاص والتنافي بين مدلوليهما ظاهر .

الثاني – أن ما جاء في التقرير من جعل التعارض بين دليل الخاص ودليل حجية العام وكونه من الحكومة لا يخلو من تشويش والتباس ، فإن دليل الخاص لو لوحظ بنفسه مع دليل حجية العام فلا تعارض بينهما حتى ب نحو غير مستقر ، لما تقدم من إمكان صدق مضمونهما معاً . وإنما التعارض بين مدلولي الخاص والعام من جهة ، وبين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام من جهة أخرى . والأول يحيل بالجملة العادي الذي يعنى المراد من العام على طبق الخاص ، والثاني يحيل بورود حجية الخاص على حجية العام .

وأما الأمر الثالث ، الذي يرتبط بتعريف التعارض فالواقع أننا يجب أن نعرف ماذا نقصد من وراء تعريف التعارض لنصوغه بالطريقة التي تفي بمقصودنا ، لأننا في حالات التعارض بين الدليلين نواجه عدة أسئلة .

الأول – أن هذا التعارض هل هو مستحكم بنحو يسري إلى دليل الحجية ، فيكون انتفاء دليل الحجية الشمول لأحدهما منافياً فعلاً لانتفاء شمول الآخر ، أو أن هذا التعارض بين الدليلين في مرحلة دلالتهما أو مدلوليهما لا يسري إلى دليل الحجية ، بل يحيل في هذه المرحلة . وهو ما يسمى بالجملة العادي ؟

الثاني – أن هذا التعارض إذا كان مستحكماً وساريأً إلى دليل الحجية

فما هو مقتضى دليل الحجية ؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح ؟

الثالث - أن التعارض سواء كان مستحکماً أو لم يكن مستحکماً هل عولج حکمه في دليل خاص وراء دليل الحجية العام ؟ وهذا هو بحث الأخبار العلاجية .

وكل هذه الأسئلة يقع الجواب عليها في عهدة علم الأصول ، للدخول ذلك في نطاق وظيفته .

وعلى هذا الأساس يمكن القول : بأن المقصود من تعريف التعارض إذا كان التعارض المستحکم الساري إلى دليل الحجية ، باعتباره موضوع البحث في السؤال الثاني الذي ينفع في مقام الجواب عنه الأصل الأولي من حيث التخيير أو التساقط ، فلا بد من صياغة التعريف بنحو يقتضي خروج موارد الجمع العربي . ولكن عرفت أن تعريف المشهور - وكذا تعريف المحقق الخراساني قد - لا يفي بذلك ، لأن موارد الجمع العربي لا تخرج لا بفرض المنافاة بين المدلولين ولا بفرض المنافاة بين الدلالتين ، لانخفاظهما معاً في غير الورود من أقسام الجمع العربي . وإنما الصحيح أن يقال في تعريفه حينئذ : إن التعارض هو التنافي بين الدليلين في مرحلة شمول دليل الحجية لهما ، وبهذا العنوان قد ينطبق التعارض على دليلين غير متکاذبين في الدلالة والمدلول أيضاً ، كدليلين ترخيصيين غير مثبتين للوازム مع العلم الإجمالي بانتفاء أحد الترخيصيين ، فإن هذين الدليلين متنافييان في مرحلة شمول دليل الحجية لهما لكنهما غير متکاذبين .

ولكن ، يبقى السؤال عن المهد الفني الذي يستهدفه الباحث وراء إخراج موارد الجمع العربي عن موضوع بحث التعارض ، مع أن علم الأصول هو العلم الذي يتعهد ببيان قواعد هذا الجمع . ويجيب عن السؤال الأول من الأسئلة الثلاثة المتقدمة ، كما أن السؤال الثالث أيضاً لا يختص بغير موارد

الجمع العربي ، فلا موجب لحصر التعارض المبحث عنه هنا في خصوص ما يقع مورداً للسؤال الثاني خاصة . نعم لا بأس بالاستفادة من هذا التعريف لتعريف أحد قسمي التعارض الرئيسيين ، وهو التعارض المستقر الذي سوف يقع موضوعاً للبحث في الأصل الأولى والأصل الثانوي على ما سوف يأتي بيانه .

وأما إذا كان المقصود من تعريف التعارض ، التعارض الذي يقع مورداً للأسئلة الثلاثة جمياً ، فلا بد في تعريفه بنحو يشمل موارد الجمع العربي بأقسامه المتعددة ، وحيثند فلا يصح التعريف المشهور – ولا تعريف المحقق الخراساني – قده – لذلك ، لأن المنافاة ، سواء جعلت بين الدلالتين أو المدلولين لا تشمل الورود من أقسام الجمع العربي ، إذ لا منافاة بين الدليل الوارد والدليل المورود ، لا في المدلول ولا في الدلالة .

فالصحيح ، أن يقال في تعريفه : إن التعارض هو التنافي بين المدلولين ذاتاً بلحاظ مرحلة فعلية المجعل التي هي مرحلة متاخرة عن المرحلة التي يتعرض لها الدليل ، حيث إن الدليل متকفل للجعل لا لفعلية المجعل ، فكلما كان هناك تناف بين المدلولين بلحاظ مرحلة المجعل – أي لم يمكن اجتماع المدلولين في عالم الفعلية معاً ولو باعتبار التنافي بين موضوعهما – صدق التعارض بهذا المعنى ، سواء كان هذا التنافي ناشئاً من التنافي بين الجعلين أولاً . وبذلك يشمل التعريف موارد الورود أيضاً ، لأن هذه الموارد لا يمكن فيها اجتماع المجعلين الفعليين وإن كان اجتماع الجعلين ممكناً . وإنما قيدنا التنافي بين المجعلين بكونه ذاتياً ، لإخراج التنافي المصطنع بينهما الناشئ من تقييد موضوع خطاب بعدم خطاب آخر ، دون أن يكون ذلك على أساس التنافي الذاتي بين حكميهما مسبقاً .

وأما إذا كان المقصود من تعريف التعارض ، تحديد التنافي الحقيقي بين

دللين، فسوف نجد أن تعريف المشهور وتعريف المحقق الخراساني – قده – ينفي بذلك ، دون الصيغة التي تفي بالمقصود الأول والصيغة التي تفي بالمقصود الثاني ، وذلك لأن الصيغة التي تفي بالمقصود الأول تكون أضيق دائرة من حالات التنافي الحقيقي ، لما تقدم من أن التنافي بين الدللين بحسب المدلول والدلالة ثابت في غير الورود من أقسام الجمجم العرفي ، والصيغة الثانية أوسع دائرة من حالات التنافي الحقيقي ، لأن عدم إمكان اجتماع المجهولين في الفعلية في موارد الورود لا يتحقق تنافيًا بين الدللين ، لأن المرحلة التي يتعرض لها الدليل إنما هي الجمل لا المجهول . ويكون التعارض بموجب هذه الصيغة المستفادة من تعريف المشهور غير مختص بموارد التعارض المستحكم ، كما لا يكون شاملاً لقسم الورود من أقسام التعارض غير المستقر ، ولا حاجة في هذه الصيغة إلى الاهتمام بإخراج موارد الجمجم العرفي جمعاً ، بل العكس هو الصحيح ، لأن المقصود بها ضبط حالات التنافي الحقيقي بين الدللين وهي تشمل غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر .

ويتلخص من ذلك كله : أن تعريف التعارض إن كان تعريفاً لمعنى مصطلح فالمسألة مسألة اختيار تبعاً للحاجة الفنية التي من أجلها وضع الاصطلاح ولهذا فالأنسب بهذه الحاجة هو الصيغة الثانية التي تستوعب الأسئلة الثلاثة التي يجب على علم الأصول معالجتها . وإن كانت الصيغة الأولى يمكن الاستفادة منها في تعريف قسم من التعارض يقع موضوعاً للبحث الأصولي . وإن كان تعريف التعارض تعريفاً لواقع موضوعي ، وهو حالات التنافي الحقيقي بين دللين ، فكل من تعريف الشيخ الأعظم وتعريف المحقق الخراساني – قدهما – يفي به ، للتلازم بين تنافي المدلولين وتنافي الدلالتين .

وسوف نعبر فيما يلي عن الصيغة الثانية بالتعارض الاصطلاحي وعن الصيغة الثالثة بالتعارض الحقيقي .

التعارض بين الأصلين وبين الأصل والأمارة :

والتعارض ، تارة : يفرض بين دللين اجتهاديين ، كالتعارض بين

روایتين . وأخرى : يفرض بين أصلين عمليين ، كالتعارض بين أصل البراءة والاستصحاب . وثالثة : بين أصل عملي ودليل اجتهادي ، كالتعارض بين البراءة والرواية الدالة على الحرمة مثلاً ، فهل هنا أقسام ثلاثة للتعارض حقيقة ؟

الصحيح ، أن الفرضين الآخرين ليسا قسيمين للفرض الأول ، بل هما حالتان من حالاته ، ومصداقان آخران للتعارض بين الدليلين الاجتهاديين . وذلك : لأن حالات التعارض بين الأصلين العمليين ترجع في الحقيقة إلى التعارض بين دللي حجيتهما بلحاظ ما يدل عليه كل منهما من جريان أصل لا يلائم جريان الأصل الآخر ، وليس التعارض بين الأصلين حقيقة ، إذ ليس للأصل مدلول ومحكي ليحصل التنافي بينهما بلحاظ مدلوليهما أو دلاليهما ، وإنما للأصل معلول وأثر على فرض الوصول ، وهو المتجزية والمعددية ، فلا دلالة له على نفي الأصل الآخر .

وأما حالات التعارض بين الدليل الاجتهادي والأصل ، كتعارض الخبر الدال على الحرمة مع البراءة عنها ، فمرجعها – في الحقيقة – إلى التعارض بين الدليل الاجتهادي الدال على البراءة ودليل حجية الخبر ، ولا تعارض بين نفس الخبر والبراءة ، إذ ليس للبراءة مدلول ومحكي ينافي مدلول الخبر بل لها أثر معلول لوصولها ، وهو التأمين ، وهو ينافي ما لحجية الخبر المذكور من معلول لوصوله وهو التجييز . فالتنافي بحسب الحقيقة بين ثبوت التعذير الذي هو أثر الأصل وثبت التجييز الذي هو أثر الدليل الاجتهادي ، حيث يستحيل صدقهما معاً فيكون التعارض بين ما يدل على ذلك التعذير وهذا التجييز .

وهكذا نعرف : أن التعارض يكون دائماً بين الدليلين ، وتقصد بالدليل كل ما كان متكتلاً للكشف عن حكم شرعي .

التعارض بين الدليل اللفظي والدليل العقلي :

والتعارض كما يمكن أن يفرض بين دليلين لفظيين كذلك يمكن أن يفرض بين دليلين عقليين ، أو دليل عقلي ودليل لفظي .

أما التعارض بين دليلين عقليين ، فلا بد وأن يفرض فيهما عدم كونهما معاً قطعيين بأن يكون أحدهما أو كلاهما ظنياً قام الدليل على حججته بعيداً وحيثند ، فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً كان الدليل القطعي وارداً على الدليل الظني ، لأن التعارض يقع - في الحقيقة - بين الدليل العقلي القطعي ودليل حجية ذلك الظن ، وقد أخذ في موضوع دليل الحجية الشك ، والدليل القطعي رافع له حقيقة . وأما لو كانا ظنين معاً ، فيرجع التعارض بينهما إلى التعارض بين الدليلين الاجتهاديين الدالين على حججتهما ، فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليهما .

وأما التعارض بين دليل عقلي ودليل لفظي ، فإن كان الدليل العقلي قطعياً كان وارداً على الدليل اللفظي أيضاً لعين الملاك المتقدم ، وإن كان اللفظي قطعياً والعقلي ظنباً انقلبت النسبة وكان اللفظي وارداً على العقلي الظني ، لنفس السبب : وإن كانا ظنين معاً كان التعارض في الحقيقة بين دليل حججتهما ، فتطبق عليهما قوانين باب التعارض .

والفرق الأساسي بين حالات التعارض في الأدلة اللفظية ، وحالات التعارض في غيرها ، أن ملائكت الجمجم العرفي - باستثناء الورود - لا تتصور في غير الأدلة اللفظية الكاشفة عن مراد الشارع - على ما سوف تأتي الإشارة إليه في محله إن شاء الله تعالى - فإن إمكانية الجمجم العرفي في حالة تعارض عقليين ظنين أو عقلي ظني ولفظي ظني إنما تتوقع في رتبة دليلي الحجية للمتعارضين إذا كانوا لفظيين لا في رتبة نفس المتعارضين ، وهذا بخلاف حالة تعارض الدليلين اللفظيين ، فإنه قد تكون إمكانية الجمجم العرفي بينهما بنحو لا يستقر التعارض ولا يسري إلى دليل الحجية .

المُفَارِضُ وَالتَّزَاحُمُ

التزاحم ، هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتنال . ولا بد لنا بصدق تعريف التعارض من أن نعرف النسبة بين التزاحم الذي هو نحو من أنحاء التنافي ، وبين التعارض الذي عرفنا فيه نحواً من أنحاء التنافي أيضاً .

وهنا لا بد وأن نلحظ كلا المعينين السابقين للتعارض وهما ، التعارض الحقيقي والتعارض الاصطلاحي .

أما بالنسبة إلى التعارض الحقيقي ، فحالات التزاحم تخرج عنه إذا تم شرطان:

الأول – أن نلتزم في كل خطاب شرعي – بموجب مقيد ليبي له – بقيد هو « عدم الاشتغال بقصد واجب لا يقل عنه في الأهمية » فيكون موضوع الصلاة مثلاً من لم يستغل بقصد لها واجب لا يقل عنها في الأهمية ، وكذا في وجوب الازالة .

الثاني – أن نلتزم بإمكان الترتيب في الوجوبين المتزاحمين ، بأن يكون الوجوب الآخر معمولاً على تقدير عصيان الوجوب الأول . فإن تم هذان الأمران كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقي ، وأما إذا انكرنا الأمر الأول ، وقلنا : بأن خطاب (صل) مثلاً غير مقيد بعدم الاشتغال بقصد واجب لا يقل عنه في الأهمية ، وأن إطلاقه بنفسه يدل على

عدم وجود مكانٍ للصلة في الأهمية ، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقى حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) وإطلاق خطاب (أزل) لأن كلاً منها يدل حينئذ على وجوب متعلقه مطلقاً حتى مع الاشتغال بالآخر ، ونتيجة هذا الاطلاق إلزام كل من الخطابين بصرف القدرة في متعلقه بدلًا عن متعلق الآخر.

كما أنا إذا قبلنا الأمر الأول وأنكرنا الأمر الثاني ، وقلنا باستحالة الترتب ، فسوف يحصل التنافي بين الخطابين ، ولو كانا مشروطين بالمحض اللي ، من ناحية أدائه إلى فعلية كلام الخطابين المجعلين في فرض العصيان ، وهذا يعني سراية التنافي إلى عالم الجعل واستحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضاً ، وهو معنى التعارض .

وأما دخول التزاحم إثباتاً ونفياً في التعارض الاصطلاحي ، فهو مسألة اختيار ، لأن مقوم التعارض الاصطلاحي التنافي بين المجعلين في عالم الفعلية ، فإن عمم هذا التنافي بين المجعلين للتنافي غير المباشر بينهما – ولو باعتبار ما يستتبعه المجعل من تتجز وامثال – دخل التزاحم في التنافي المصطلح ، لأن كلام الم يجعلين في موارد التزاحم ينافي المجعل الآخر ، لا بنفسه بل بامثلة. وأما نسبة البحث الأصولي في التزاحم إلى البحث الكبوري ، لأن بحث الاصطلاحي ، فهي نسبة البحث الصغري إلى البحث الكبوري ، لأن بحث التعارض الاصطلاحي يفي بيـان أحـكام وقوـانـين التـعـارـضـ المستـحـكمـ وأـحكـامـ وقوـانـينـ التـعـارـضـ غـيرـ المستـحـكمـ «ـ موـارـدـ الجـمـعـ العـرـفـ »ـ وـ عـلـىـ بـحـثـ التـزـاحـمـ تـقـعـ عـهـدـةـ تـحـقـيقـ الصـغـرـىـ ،ـ إـذـ بـحـثـ عـمـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ تـعـارـضـ مـسـتـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ التـزـاحـمـ أـولاـ ،ـ وـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ درـاسـةـ الـأـمـرـيـنـ السـابـقـيـنـ اللـذـيـنـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـكـامـيـتـهـمـاـ خـرـوجـ التـزـاحـمـ عـنـ التـعـارـضـ الحـقـيقـيـ ،ـ فـإـنـ ثـبـتـ الـأـمـرـانـ وـأـنـقـىـ التـعـارـضـ المـسـتـحـكـمـ اـنـفـتـحـ مـجـالـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ قـوـانـينـ التـرـجـيـحـ وـالتـخـيـرـ فـيـ بـابـ التـزـاحـمـ ،ـ وـهـيـ كـلـهـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ تـطـبـيقـاتـ لـقـانـونـ الـوـرـودـ الـذـيـ يـتـعـهـدـ بـحـثـ التـعـارـضـ الـاصـطـلاـحـيـ بـتـقـيـيـجـهـ كـبـرـوـيـاـ – عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ وـتـوـضـيـحـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ لـدـىـ درـاسـةـ نـظـرـيـةـ الـوـرـودـ – .

كيف نشأ المفاصض في الأدلة الشرعية

وقد يتساءل عن منشأ وقوع التعارض بين الأحاديث الصادرة عن الموصومين (ع) رغم أنهم جميعاً يفصحون عن أحكام الشرع المبينة عن الناقض والاختلاف . وقد ينطلق من ذلك للتشكيك في الأسس والأصول الموضوعية التي يبني عليها الفقه العجمي بل التراث الشيعي بكامله ، من الاعتقاد بعصمة الأنمة واعتبار أقوالهم والنصوص الصادرة عنهم كالقرآن الكريم والسنة النبوية مصدرآً تشرعيآً يرجع إليها في مجال التعرف على أحكام الشريعة المقدسة . فتجعل من ظاهرة التعارض والاختلاف الملحوظة بين النصوص الصادرة عنهم دليلاً على الرعم القائل : بأن الأنمة ليسوا إلا مجتهدين كسائر الفقهاء والمجتهدين ، وليس الأحاديث الصادرة عنهم إلا تعبراً عن آرائهم الاجتهادية الخاصة ، فيكون من الطبيعي حينئذ وجود الاختلاف والتعارض فيما بينها ، وبهذا تفقد هذه الأحاديث الشريفة قيمتها التشريعية والمصدريّة . ولسنا هنا بقصد الدفاع عن عقيدة العصمة ، فإن لذلك مجالاً غير هذا البحث ، وإنما نود أن نشير فيما يلي إلى أهم العوامل التي يمكن أن تفسر ظاهرة التعارض الموجودة بين الأحاديث والنصوص الصادرة عن أنفسنا (ع) ، دون أن يكون فيها ما يفقد قيمتها التشريعية .

١ - الجانب الذائي للتعارض :

كثيراً ما لا يكون بين النصين المدعى تعارضهما أي تناقضٍ في الواقع ، ولكن الفقيه الممارس لعملية الاستنباط قد يُتراءى له التناقض بينهما على أساس الإطار الذهني الذي يعيشه ويتأثر به في مجال فهم النص فيخطئ في تشخيص معنى النص إما بجهله باللغة وعدم اطلاعه على دقائقها ، أو لغفلته عن وجود بعض القرآن ، أو قرينية الموجود منها ، أو لعدم معرفته بظروف تغيير في بعض الأوضاع اللغوية . فهو يفهم النص في ضوء ما يراه معنى له بالفعل ، ثم يفترض أنه كان معنى اللفظ في زمان صدور النص أيضاً ، ولو من جهة أصله عدم النقل والثبات العقلياتية .

فكـل واحد من هذه العوامل قد يسبـب وقـوع التـعارض فيما بين النـصوص لدى الفـقيـه المـمارـس لـعملـيـة الاستـنـبـاط ، ولـكـنه تـعـارـض ذاتـي وـلـيـس تـعـارـضـاً مـوـضـوـعيـاً ثـابـتاً في وـاقـع الـأـمـر .

٢ - تـغـيـير أحـكـام الشـرـيعـة عن طـرـيق النـسـخ :

ومن العـوـامـل المؤـثـرة في نـشـوـء ظـاهـرـة التـعـارـض بين الأـحـادـيـث وـقـوع النـسـخ في جـمـلة من الأـحـكـام الشـرـيعـة .

والنسخ ، إنـأخذـناـه بـمعـناـه الـحـقـيقـي ، وـهـو رـفـعـالـحـكـم بـعـد وـضـعـه وـتـشـريعـه الـذـي هو أـمـرـ مـعـقـول ، بلـ وـاقـعـ في الأـحـكـامـ الـعـرـفـيـة بلاـ كـلامـ وـأـدـعـيـ وـقـوـعـه فيـ الأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ منـ قـبـلـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـين ، فـسـوـفـ لـنـ يـكـونـ النـسـخـ منـ بـابـ التـعـارـضـ وـالتـنـافـيـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ بـحـسـبـ الدـلـالـةـ وـمـقـامـ الـإـثـابـ ، لأنـ الدـلـيـلـ النـاسـخـ حـيـثـنـدـ لاـ يـكـونـ مـكـنـبـاًـ لـلـدـلـيـلـ المـنـسـوخـ ، لاـ بـلـحـاظـ دـلـالـتهـ علىـ أـصـلـ الـحـكـمـ المـنـسـوخـ وـلـاـ بـلـحـاظـ دـلـالـتهـ عـلـىـ دـوـامـهـ وـاستـمرـارـهـ ، وإنـماـ يـكـونـ دـالـاًـ عـلـىـ تـبـدـلـ الـحـكـمـ وـتـغـيـرـهـ ثـبـوتـاًـ بـعـدـ أـنـ كـانـ نـظـرـ الـشـرـعـ عـلـىـ طـبـقـ

المنسوخ حديثاً وبقاءً حقيقةً . فالنسخ في الشريعة على هذا الأساس وإن كان من الاختلاف والتنافي في الحكم ، وقد يكون له مبرراته من التدرج في مقام التقنين والشرعية أو غيره من المبررات ، إلا أنه يكون تنافياً في عالم الثبوت وليس من التعارض الذي هو التنافي في عالم الإثبات .

وإن فسّرنا النسخ في الشريعة بما يرجع إلى التخصيص بلحاظ عمود الزمان ، وأن الناسخ يكشف عن انتهاء أمد الحكم المنسوخ ومحدوديته بذلك الزمان من أول الأمر وإن كان بحسب ظاهر دليله مطلقاً من ناحية الزمان ، فسوف يندرج النسخ في باب التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض غير المستقر ، حيث تحصل المعارضية بين أصل دلالة الدليل المنسوخ على استمرار الحكم ودومه وبين الدليل الناسخ . وقد يدور الأمر بين أن يكون الدليل المتأخر ناسخاً للحكم المتقدم ورافعاً لاستمراره ، أو يكون مختصاً بعض أفراده فيكون بياناً لإرادة الخصوص من أول الأمر . وقد بيّنت في محله من رجحات كل من التخصيص أو النسخ بما لا مجال هنا لشرحه .

وهكذا يتضح : أن تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ يكون أيضاً أحد العوامل المستوجبة للتعارض بين الأحاديث والنصوص . ولكن التعارض على أساس هذا العامل تنحصر دائرة في النصوص الصادرة عن النبي (ص) ولا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة (ع) لما ثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي (ص) وأن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين ليست إلاً بياناً لما شرعه النبي (ص) من الأحكام وتفاصيلها .

٣ - ضياع القرآن :

ومن جملة ما يكون سبباً في نشوء التعارض بين النصوص أيضاً ، ضياع كثير من القرآن المكتنف بها النص أو السياق الذي ورد فيه ، نتيجة للقصطيع أو

الغفلة في مقام النقل والرواية ، حتى كان يرد أحياناً التنبية على ذلك من قبل الإمام نفسه . كما في الحديث الوارد في المسألة الفقهية المعروفة (ولادة الأب على التصرف في مال الصغير) حيث كان يستدل أصحابه على ولادته بما كان يروى عن النبي (ص) «أنتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ» فجاء في رواية الحسين بن أبي العلاء أنه قال : «فَلْتُ لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَالدَّهُ ؟ قَالَ : قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ فَقَالَ : إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي ، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) : أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ ، أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَحْبِسُ الْأَبَ لِلإِبْنِ ؟ » (١) .

فقد حاول الإمام (ع) أن يبنه في هذه الرواية على أن الحديث المنقول عن النبي (ص) قد جرد من مياقه ، وما كان يختلف به من القرآن التي يتغير على أساسها المدلول ، فإن قوله (ص) «أنت ومالك لأبيك» لو كان صادراً مجرداً عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعى ، هو ولادة الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضاً ولكنه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعدو أن يكون مجرد تعبير أدبي أخلاقي .

وتكثر الغفلة عن القرآن فيما إذا كانت ارتکازية عامة تنشأ من البيئة وظروف النص ، فإن الراوي وإن كان مسؤولاً في مقام النقل والرواية عن نقل النص بكامله وكامل ما يكتنف به من القرآن والملابسات التي تلقي ضوءاً على المعنى المقصود منه ولذلك اعتبرنا سكوت الراوي عن نقل القرينة شهادة سلبية منه على عدم وجودها حين صدور النص ، وبذلك استطعنا أن نتخلص من مشكلة الإجمال إذا ما احتمل وجود قرينة مع النص لم تصل إلينا ، على

١ - وسائل الشيعة باب ٧٨ من أبواب ما يكتب به .

ما حققناه في محله ، — إلاً أن القرآن إذا كانت ارتكازية عامة فلا تكون محسوسة لدى الرواية حين النقل كي يذكرها صريحاً ، لأنها حيئنذا قضايا عامة معاشرة في ذهن كل إنسان فلا يشعر الرواية بحاجة إلى ذكرها باللفظ — ولذلك استثنينا في محله عن قاعدة رفع اجمال النص حين احتمال وجود القرينة بشهادة الرواية السلبية المستكشفة من سكوته ، ما إذا كانت القرينة المحتملة قرينة ارتكازية عامة ، لأن الرواية حيئنذا يفترض وجودها ارتكازاً عند السامع أيضاً فلا يتصدى لنقلها ، ولا يكون في سكوته شهادة سلبية بعدها — فقد يبقى النص على هذا الأساس منقولاً بالفاظه مجردً عن القرينة الارتكانية العامة ، فإذا ما تغير عبر عصور متباينة ذلك الارتكان العام وتبدل إلى غيره ، تغيير معنى النص لا محالة ، وإذا اعتربنا مثل هذا الظهور حجة ، ولو تمكناً بأصله عدم القرينة كما هو مسلك المشهور ، فقد ينشأ على هذا الأساس التنافي بين هذا النص وغيره من النصوص المت肯فة لبيان نفس الحكم الشرعي.

٤ - تصرف الرواية والنقل بالمعنى :

وتصرف الرواية في ألفاظ النص ونقلهم له غير مكترين بالفاظه وغير محافظين على حرفيته في أغلب الأحيان هو العامل الآخر في نشوء التعارض بين النصوص ، إذ من الطبيعي أن يقع حيئنذا في دلالة النص أو مدلوله شيء من التغيير والتبدل ، بأن تتغير مرتبة دلالة النص ودرجة صراحتها ، أو يتغير مدلوله نتيجة غفلة الرواية أو جهله في مقام التصرف ، فينشأ على أساس ذلك التعارض أو تستحكم المعارضه بسبب التغير الحاصل بحيث لو لاه لكان من الممكن الجمع بين النصوص وحل المعارضه بأحد أنحاء الجمجمعرفي التي سوف يأتي شرحها . وقد كان من الطبيعي على هذا الأساس أن يتأثر درجة التغير والتصرف في النص بمدى قدرة الرواية على ضبط تمام المعنى ونقله من دون تصرف فيه إلاً بما لا يخل ، فكلما كان الرواية أعلم بدقاتن اللغة وأعرف بظروف صدور النص وببيته ، كان احتمال التغيير فيما ينقله إلينا

أضعف درجة وأقل خطورة . وما يشهد على وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في أحاديث بعض الرواة بالخصوص من أصحاب الأئمة (ع) . من غلبة وقوع التشويش فيها ، حتى اشتهرت روايات عمار السباطي مثلاً ، بين الفقهاء بهذا المعنى ، لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والاجمال في الدلالة أو الاضطراب والتهافت في المتن في أكثر الأحيان ، وقد صار العلماء يعتذرون في مقام الدفاع عن صحة ما يصبح عن طريقه وعدم قدر اضطراب متنه في اعتباره ، بأنه من عمار السباطي الذي لم يكن يجيد النقل والتصرف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية .

٥ - التدرج في البيان :

ومن أهم عوامل نشوء التعارض بين الروايات أيضاً ، أسلوب التدرج الذي كان يسلكه أئمتنا (ع) في مجال بيان الأحكام الشرعية وتبلighها إلى الناس ، حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم وتفاصيله وكل أبعاده دفعة واحدة وفي مجلس واحد في أكثر الأحيان ، بل كانوا يوجّلون بيان التحديدات والتفاصيل إلى أن تحين فرصة أخرى ، أو يتصدّى الراوي بنفسه للسؤال عنها ثانية .

وهذه ظاهرة واضحة في حياة الأئمة (ع) التثقيفية مع أصحابهم ورواية أحاديثهم ، يلحظها كل من تتبع ودرس الأحاديث الصادرة عنهم . وربما تلحظ هذه الحالة في الحديث الواحد . حيث بين الإمام (ع) الحكم الشرعي أولاً على سبيل الإيجاز ويُسكت عن التفاصيل لولا إلحاح السائل بعد ذلك وتصديقه بنفسه لفهم حدود الحكم ودقائقه ، كما نشاهد ذلك في مثل رواية العيسى بن القاسم ، قال : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي حَدِيثٍ : وَكَرَهَ النَّتَّابَ - يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ - وَقَالَ تُسَدِّلُ التُّوبَةَ عَلَى وَجْهِهَا ، قُلْتُ : حَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ : إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدَرَ مَا تُبَصِّرُ ». (١)

١ - وسائل الشيعة ب - ٤٨ - من أبواب تروك الاحرام .

فإن جواب الإمام (ع) بجواز إسدال المرأة الثوب على وجهها من دون تقييد ذلك بطرف الأنف ظاهر في جواز إسدالها على كامل وجهها ، ولكن تصدي السائل ثانياً للسؤال عن حد ذلك الحكم أوجب أن يبيّن الإمام (ع) ، ما يكون متنافياً مع الجواب الأول ومقيداً له .

ولعل السبب الذي كان يدعوه لهذا التدرج في البيان ، هو مراعاة حالة المشرعة التي لم تكن تسمح لهم باستيعاب التفاصيل كلها دفعة واحدة في ظل تلك الظروف السياسية ، ومع تلك الإمكانيات المحدودة المستعصي معها التعليم والتعلم من جهة ، وتطبيقاً لفكرة التدرج الطبيعي في مجال التربية والتثقيف على الأحكام الشرعية تلك الفكرة التي طبقها النبي (ص) أيضاً في بدء الدعوة إلى الإسلام ، من جهة أخرى . فكان من نتائج هذا الأسلوب أن اعتمد الأئمة في مقام تبلیغ تفاصيل الأحكام الشرعية وتبیتها في أذهان أصحابهم على القرآن المنفصلة والبيانات المتأخرة بعضها عن بعض ، فشاع على هذا الأساس التعارض والتنافي بين النصوص والأحاديث الصادرة عنهم بنحو التخصيص أو التقييد أو القراءة ، كما نجد في كتب الحديث التي بأيدينا اليوم .

٦ - التقىة :

والتقىة أيضاً كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الروايات ، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين (ع) ظروفاً عصيبة فرضت عليهم التقىة في القول أو السلوك .

ولا نزيد هنا شرح الأسباب التاريخية التي دعت الأئمة (ع) إلى الاتقاء في أحاديثهم أو التحفظ في حياتهم العلمية ، فإن للحديث عن ذلك مجالاً آخر ، ولكنه ينبغي أن نشير إلى أن التقىة التي كان يعملاها الأئمة لم تكن تقىة من حكام بني أمية وبني العباس فحسب ، بل كانوا يواجهون ظروفاً اضطربت بهم

إلى أن يتقدوا أيضاً من المسلمين والرأي العام عندهم ، فلا يصدر منهم ما يتحدى معتقدات العامة وبمخالف مرتكزاتهم وموروثاتهم الدينية التي تدخلت في نشأتها عوامل غير موضوعية كثيرة في ظل الأوضاع التي حكمت المسلمين في تلك الفترة من التاريخ .

فإن المتتبع لحياة الأئمة (ع) يلاحظ أنهم كانوا حريصين كل الحرص على كسب الثقة والاعتراف لهم بالمكانة العلمية والدينية المرموقة من مختلف الفئات والمذاهب التي نشأت داخل الأمة الإسلامية ، وإن كلفهم ذلك بعض التنازلات والتحفظات ، لكي يستطيعوا بذلك أداء دورهم الصحيح ، وتمثيل ثقلهم التشريعي والمرجعي الذي تركه لهم النبي (ص) في الأمة في الوقت الذي يحفظون به أيضاً على حياتهم وحياة أصحابهم المخلصين ، وهذا هو السبب فيما يلاحظ في أحاديثهم من الاعتراف في كثير من الأحيان بالمذاهب الأخرى وفتاوي علمائهما ، فيعددون أن فتوى أهل العراق كذا ، وفتوى أهل المدينة كذا ، وهكذا ، رغم أنهم لا يرون صحتها ، ولكنهم يقصدون من وراء ذلك عدم تحدي تلك المذاهب التي راجت وشاعت بين فئات من الأمة بعدها ، في الوقت الذي يسجلون فيه خطأها ومخالفتها مع ما هم أدرى وأعرف من غيرهم به .

وكذلك ما يلاحظ في بعض الأحيان من أنهم يحرضون على نسبة ما يفتون به ورفعه إلى النبي (ص) مسندأ عن آباءهم (ع) ، فلو لا أنهم كانوا يراغعون المذاهب الأخرى لقطع الحجة عليهم كان يمكن مجرد ذكر الحكم الشرعي وبيانه لشيعتهم في الأخذ به . وهكذا نستطيع أن نفسر ظاهرة التقية في أحاديث أئمتنا (ع) بما يتضح معه السبب لشيوخها بين الروايات الصادرة عنهم ، مع أن أكثرها تتکفل مسائل فقهية بعيدة عن شؤون الخلافة الإسلامية وما يرتبط بالخلافاء آنذاك ، وقد بلغ الأمر بالأئمة (ع) في التقية لا من الحكام فحسب بل من الأمة بصورة أكد أن جعلوا خالفة العامة مقاييساً لرجح إحدى الروايتين

المعارضتين على الأخرى ، على ما يأتي شرحه مفصلاً في مباحث الترجيح والمرجحات (إن شاء الله تعالى) .

هذا علاوة على ما حاولوه من توضيح ظروف التقية أيام الأمة والرأي العام التي كانوا يواجهونها لأصحابهم ورواية أحاديثهم الموثقين ، لكي لا يرتابوا في أمرهم حينما تصلهم عن أحد الأئمة أحاديث مختلفة مغایرة مع ما هو معروف لديهم من مذهب أهل البيت (ع) وفقههم . فقد ورد عن أبي بصير أنه قال : « سأّلتُ أبا عبد الله (ع) عنَ الْقُنُوتِ ؛ فَقَالَ : فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَأّلتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ : رَحِيمٌ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأْلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكْرًا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالْتَّقْيَةِ » (١) .

ورواية أبي عمرو الكناني قال : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا أَبَا عَمْرُو أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِمَدِحِي أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفَتْنَيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيْمَانِكَ كُنْتَ تَأْخُذُ ؟ قُلْتُ بِأَحْدَاثِهِمَا وَأَدَعَ الْآخِرَةَ . فَقَالَ : قَدْ أَصَبَّتْ يَا أَبَا عَمْرُو أَبَى اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سرًّا . أَمَّا وَاللَّهِ لِإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لِخَيْرٍ لَّيْ وَلَكُمْ وَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِتَأْوِلِكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقْيَةَ » (٢)

ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال : « قَالَ لِي : يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمْنُ يَتَوَلَّنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّقْيَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ أَعْلَمُ جَعَلْتُ فَدَاكَ . قَالَ : إِنْ أَخْذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا . قال ، وفي رواية أخرى : إِنْ أَخْذَ بِهِ أَجْرٌ

١ - وسائل الشيعة باب - ١ - من أبواب القنوت .

٢ - جامع أحاديث الشيعة الجزء الأول باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٦

وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَثْمَمْ «(١)» .

بل نجد في بعض الروايات أكثر من ذلك ، حيث يلاحظ أنهم لا يقتصرن في تطبيق مبدأ التقبة على أنفسهم بل يأمرن الأصحاب بالتمسك به أيضاً في أقوالهم وسلوكيهم .

فقد روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : «**قَالَ أَبُو جَعْفَرَ** (ع) فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَأَقْنِتْ وَإِنْ شَفَتْ فَلَا تَقْنِتْ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَإِذَا كَانَتِ التَّقْبِيَّةُ فَلَا تَقْنِتْ وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا» (٢) .

وعن عبد الله بن زرار قال : «**قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** (ع) : اقْرَأْ مِنِي عَلَى وَالدَّكَّ السَّلَامَ وَقُلْ إِنَّمَا أَعْبَيْكَ دَفَاعًا مِنِي عَنْكَ ، فَإِنَّ النَّاسَ وَالْعَدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مِنْ قَرَبَنَا وَحَمْدَنَا هُمْ مَكَانُهُ بِإِدْخَالِ الْأَذَى فِيمَنْ نُحْبِهُ وَنُقْرَبُهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَعَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّتَّ وَالْأَرْبَعَيْنَ ، وَعَلَيْكَ بِالْحَجَّ أَنْ تَهْلِي بِالْإِفْرَادِ وَتَنْتُوِي الْفَسْخَ إِذَا قَدَمْتَ مَكَانَةَ فَطُفْتَ وَسَعَيْتَ فَسَخَّتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَقَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةَ ... (إِلَى أَنْ قَالَ) هَذَا الَّذِي أَمْرَنَاكَ بِهِ حَجَّ التَّمَتُّعِ فَالْأَزْمَمْ ذَلِكَ وَلَا يَضِيقُ صَدْرُكَ ، وَالَّذِي أَنْتَكَ بِهِ أَبُو بَصِيرِ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَإِلَهْلَالِ بِالْتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَمَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ أَنْ يَهْلِي بِالْتَّمَتُّعِ ، فَلَذِلِكَ عِنْدَنَا مَعَانِ وَتَصَارِيفُ لَذِلِكَ مَا تَسْعَنَا وَتَسْعُكُمْ ، وَلَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقَّ وَلَا يُضَادُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ» (٣) .

وعن معاذ بن مسلم التحوي ، عن أبي عبد الله (ع) «**قَالَ** : بَلَغْتِي

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

٢ - وسائل الشيعة باب - ٤ - من أبواب القنوت .

٣ - وسائل الشيعة ب - ٥ - من أبواب أنواع الحج .

أَنْكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتَفْتَحِ النَّارَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ ، إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لِكُمْ أَخْبَرَتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ ، وَيَجِيئُ الرَّجُلُ أَعْرَفُهُ بِمَوَادِتِكُمْ وَحَبْكُمْ فَأَخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ مِنْكُمْ ، وَيَجِيئُ الرَّجُلُ لَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ : جَاءَ عَنْ فُلَانَ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فُلَانَ كَذَا فَادْخُلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . فَقَالَ (ع) : اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ » (١) .

ووأوضح على ألسنة هذه الروايات ما ذكرناه من أن تقية الأئمة لم تكن تحفظاً من الحكماء فحسب ، بل كانت مراعاة للناس والمذاهب المختلفة التي راجت عندهم أيضاً .

٧ - ملاحظة ظروف الراوي :

وقد ينشأ التعارض بين الحديدين نتيجة أن الإمام حينما قال أحدهما كان يلاحظ حالة في السائل يتغير على أساسها الحكم الشرعي ويتأثر بها ، فإن الأحكام الشرعية قد تتغير باختلاف حالات العلم والجهل والنسيان والعذر ونحو ذلك ، فيكون الإمام في أحد الموردين قد أفتى سائله بما يكون وظيفته الشرعية المقررة له وهو بتلك الحالة لا مطلقاً ، ولكن السائل قد نقل ذلك الحكم كقضية مطلقة دون أن يلتفت إلى احتمال دخالة الحالة التي كان عليها في الحكم ، فيحصل من أجل ذلك التعارض بينه وبين ما صدر عن المعموم في مورد آخر كانت تختلف فيه ظروف الراوي للحديث عن ظروف الراوي الأول . وقد ورد التنبيه على ذلك من قبل الأئمة أنفسهم أيضاً في بعض الروايات ، حين عرض عليهم بعض موارد التعارض من كلماتهم ، فقد روى صفوان

١ - وسائل الشيعة ب - ١١ - من أبواب صفات القاضي .

عن أبي أبوب قال : « حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحْرِزَ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّحْرِيرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِي وَلَمْ يَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا : فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مَثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرِ بِدُنْتَهُ . قَالَ سَلَمَةَ : فَذَهَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . فَرَجَعَتْ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرَتْهُمْ بِمَا قَالَ لِي . قَالَ : فَقَالُوا : اتَّقَاكَ وَأَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدَرَةً . فَرَجَعَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : لَأَنِّي لَقِيْتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا : اتَّقَاكَ ، وَقَدْ فَعَلَ فُلَانٌ مَثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِدُنْتَهُ ، فَقَالَ (ع) : صَدَقُوا ، مَا اتَّقَيْتُكَ ، وَلَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَهُوَ يَعْلَمُ ، وَأَنْتَ فَعَلْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ ، فَهَلْ كَانَ بِلَغَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : فُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ بِلَغَتِي . فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » (١) .

٨ - الدس والتزوير :

ومن جملة ما كان سبباً لحصول الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أيضاً ، عملية الدس بينها والتزوير فيها التي قام بها بعض المغرضين والمعادين لمذهب أهل البيت (ع) ، على ما ينقله لنا التاريخ وكتب التراجم والسير .

وقد وقع كثير من ذلك في عصر الأئمة أنفسهم على ما يظهر من جملة من الأحاديث التي وردت تنبه أصحابهم إلى وجود حركة الدس والتزوير فيما يروون عنهم من الأحاديث . فهذا محمد بن عيسى بن عبيد يروي لنا عن يونس ابن عبد الرحمن « أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا أَشَدَّكَ فِي الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ إِنْكَارِكَ لِمَا

١ - وسائل الشيعة ب - ١٠ - من أبواب كفارات الاستماع .

يرَوِيهُ أَصْحَابُنَا ، فَمَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَ) يَقُولُ : لَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا حَدِيثًا إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ ، أَوْ تَجَدُونُ مَعَهُ شَاهِدًا مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدَّمَةِ ، فَإِنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ دَسَّ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي أَحَادِيثِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَبِي ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَقُولُوا عَلَيْنَا مَا خَالَفَ قَوْلَ رَبِّنَا تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ (صَ) ، فَإِنَّا إِذَا حَدَّثْنَا قُلْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) . قَالَ يُونُسُ : وَاجَدْتُ الْعَرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَ) وَاجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) مُتَسَاوِفِينَ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَأَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا (عَ) ، فَأَنْكَرَ مِنْهُمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنْ يَكُونُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) ، وَقَالَ لِي : إِنَّ أَبَا الْخَطَابَ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) . لَعَنَ اللَّهِ أَبَا الْخَطَابِ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَابِ ، يَدْسُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَيْنَا هَذَا ، فِي كُتُبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) ، فَلَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا خَلَافَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا إِنْ تَحَدَّثْنَا حَدِيثًا بِمَا وَافَقَهُ الْقُرْآنِ وَمُوَافَقَةُ السَّنَةِ ... أَلْخَ » (١) .

وَعِلْمِيَ النَّبِيِّ الْأَكِيدَةِ مِنَ الْأُمَّةِ (عَ) عَلَى وُجُودِ حَرْكَةِ الدِّسِّ ، وَالَّتِي أَعْقَبَهَا التَّحْفِظُ الشَّدِيدُ مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِ الْأُمَّةِ وَالسَّلْفِ الْمُتَقْدِمِ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ فِي مَقَامِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ وَتَطْهِيرِ الرَّوَايَاتِ عَمَّا دُسَّ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ الْبَالِغُ فِي تَحْصِينِ كِتَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَكْثَرِ ذَلِكَ الدِّسِّ وَالتَّزوِيرِ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي حَصُولَ الْجُزْمِ وَالْيَقِينِ بَعْدِ تَوَاجِدِ شَيْءٍ مَا زَوَّرَ عَلَى الْأُمَّةِ (عَ) فِي مَجْمُوعِ مَا بَأَيْدِينَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ ، سِيمَا إِذَا لَاحَظَنَا

أن العملية كانت تمارس في كثير من الأحيان عن طريق دس الحديث الموضوع في كتب المؤثرين من أصحاب الأئمة (ع) كما تشير إليه رواية يونس بن عبد الرحمن ، فربما كان بعض ما نجده في كتب الأحاديث اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلك التشویه والدس الذي وقع فيها في تلك العصور . هذه هي أهم العوامل التي يمكن أن تذكر لتبرير حالات التعارض التي قد يواجهها الفقيه فيما بين الأحاديث الصادرة عن الأئمة (ع) .

وبيني أن لا ننسى بعد كل ذلك ، أن جملة كثيرة من الأحاديث ، بل الأصول والكتب التي صنفها أصحاب الأئمة (ع) ، قد ضاعت وذهبت أدراج الرياح في تلك الفترة المظلمة من أيام هذه الطائفة ، ولم تصل إلينا منها إلاّ بعض أسمائها أو أسماء أصحابها ، كما هو واضح عند من راجع كتب الرجال وترجم المصنفين وأصحاب الأصول من أصحاب الأئمة (ع) . ولعل ما تحدثنا عنه قبل قليل من نشوء حركة الدس والتزوير بين أحاديث أصحاب أئمتنا (ع) ، وما حصل من التحفظ والتثبت بعد ذلك من قبل العلماء في مجال نقل تلك الأحاديث وروايتها ، وافتتاح باب التشكيك والجرح والتعديل في رواة الأحاديث وأصحاب المصنفات ، كان له الدور البالغ ، علاوة على العوامل التاريخية والظروف الخارجية الأخرى ، في ضياع ذلك الجزء الكبير منتراثنا وأحاديث أئمتنا (ع) .

ومن الطبيعي هنالك، أن يكون قد خفي علينا أيضاً في ضمن ما خفي وضاع ، الكثير من الروايات التي لو كانت بأيدينا اليوم لاستطعنا أن نعالج في ضوءها أكثر حالات التعارض الموجودة في الأحاديث ، باعتبار احتواها على ما يصلح لأن يكون قرينة على المراد وشاهدأً للجمع العربي ورفع التعارض بين الروايات المتعارضة .

تقسيم البحث

يمكنا في ضوء المفهوم العام للتعارض الاصطلاحي أن نقسم التعارض إلى قسمين :

- ١ - تعارض غير مستقر .
- ٢ - تعارض مستقر .

ونزيد بالتعارض غير المستقر : التعارض الذي لا يستحكم ولا يسري إلى دليل الحجية ، لوجود أحد ملائكت الجم العرفى . ونزيد بالتعارض المستقر : التنافي بين الدليلين في مرحلة شمول دليل الحجية لهما ، أي ذلك التعارض الساري إلى دليل الحجية .

وسوف نبدأ ببحث التعارض غير المستقر لندرسه من ناحيتين :
الأولى - تعين حكمه بلحاظ دليل الحجية . وفي ذلك نستعرض ملائكت الجم والتقديم العرفية .

الثانية - تعين حكمه بلحاظ الأخبار العلاجية ، وفي ذلك نرى ما إذا كان للأخبار العلاجية إطلاق يشمل موارد التعارض غير المستقر .

ثم نتناول التعارض المستقر لندرسه أيضاً من ناحيتين :
الأولى - بلحاظ دليل الحجية .

الثانية - بلحاظ الأخبار العلاجية .

القِسْمُ الْأُولُ الْمَعَارُضُ غَيْرُ الْمُسْتَقِرٌ

درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل الحجية

- ١ - الورود بالمعنى الأعم
- ٢ - القرنية بأنواعها
- ٣ - أحكام عامة للتعارض غير المستقر
- شروطه ونتائجها -

دَرْسُ التَّعَارُضِ الْغَيْرِ الْمُسْتَقْرِئِ مِنْ زَوْيَةِ دَلِيلِ الْحِجَّةِ

تمهيد

التعارض غير المستقر – كما تقدم – هو التعارض الذي لا يسري إلى دليل الحجية ، وضابطه أن لا يوجد تناف في اقتضاءات دليل الحجية ، إما لعدم المحدود في فعلية كلا اقتضائيه للشمول لكلا الدليلين ، وإما لعدم وجود اقتضاء فيه للشمول لكلا الدليلين واحتصاص اقتضائه بأحدهما .
وعدم السراية إلى دليل الحجية يكون في حالتين .

الأولى – أن لا يكون التعارض الاصطلاحي مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة ، كما إذا كان التنافي والتعارض بين المجموعتين الفعليين غير ناشئٍ من تنافى الجعلين ، كما هو الحال في موارد الورود . فإن الجعلين لا تنافي بينهما فيها وإنما لا يمكن اجتماع المجموعتين الفعليين ، وحيث أن عدم إمكان الجمع يختص بعالم المجموع ولا يشمل عالم الجعل ، فلا يحصل تناف بين الدليلين في مرحلة الدلالة ، لأن كلاًّ منهما ناظر في دلالته إلى عالم الجعل .

الثانية – أن يكون التعارض الاصطلاحي مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة ، بأن كان التنافي بين المجموعتين بسبب التنافي بين الجعلين الموجب للتنافي بين

الدليلين في مرحلة الدلالة ، ولكن كانت دلالة أحد الدليلين مستحقة للتقديم على دلالة الدليل الآخر بلحاظ دليل الحجية ، بحيث لا يكون في دليل الحجية اقتضاء للشمول للدليل الآخر في عرض الشمول للدليل المستحق التقديم .

ومعنى لم يكن التعارض الاصطلاحي مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة لم نحتاج في نقفي سراية التعارض إلى دليل الحجية إلى أي موقعة إثباتية ومصادر إضافية ، زائداً على المسلمات الأولية . إذ يتبع في هذه الحالة شمول دليل الحجية بمقتضى إطلاقه لكلا الدليلين ما داما غير متنافيين في مرحلة الدلالة .

وأما في الحالة الثانية ، التي يكون التعارض الاصطلاحي فيها مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة وعلم الجعل فنحتاج – لكي ثبت عدم سراية التعارض إلى دليل الحجية – إلى عناية زائدة ومصادر إضافية ثبت : أن دليل الحجية لا اقتضاء فيه للشمول لأحد الدليلين بعينه ، فيكون اقتضاؤه للشمول الآخر بلا مزاحم ، أو ثبت بغير آخر : أن اقتضاءه للشمول لأحد الدليلين متفرع عن عدم اقتضائه للشمول للدليل الآخر .

ونستعرض فيما يلي أقسام التعارض غير المستقر .

الورود بالمعنى الأعم

- ١ - نظرية الورود العامة
- ٢ - الورود من أحد الجانبين
- ٣ - الورود من كلا الجانبين
- ٤ - أحكام الورود

نظريّة الورود المَامَة

الورود ، هو أن يكون مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر ونافياً له حقيقة ، وعلى هذا الأساس لا توجد أي معارضة في حالات الورود بين الجعلين ، لإمكان اجتماعهما فعلاً ولو كانا ذا مفعولين متنافيين ، لأنهما لا يقتضيان مفعوليهما في عرض واحد وإنما لا يمكن اجتماع المفعولين ، فطرفاً المعاشرة في موارد الورود هما المفعولان لا الجعلان .

وبرهان تقدم الدليل الوارد على المورد لا يحتاج إلى أي مصادر إضافية ، لأن الوارد والمورد إن لوحظاً بالنسبة إلى دليل الحجية فلا محذور في شموله لهما معاً ، لعدم التنافي بينهما في مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين ، فيؤخذ بإطلاق دليل الحجية لهما معاً على القاعدة. وإن لوحظاً بالنسبة إلى عالم فعلية المفعول فيتعين تقديم الوارد ، بمعنى أن المفعول في الدليل الوارد هو الذي يكون فعلياً دون المفعول المورد . وهذا مستنبط من نفس فرض الورود وتقييد مفاد أحد الدليلين بعدم الآخر ، كما هو واضح .

وبهذا يعلم الوجه في عدم استقرار المعاشرة وعدم سريانها إلى دليل الحجية . والورود لا فرق فيه بين الوارد المتصل بالمورد والمنفصل عنه ، لأن الانفصال لا يغير من واقع الورود شيئاً ولا يخلق تنافيًّا بين الدليلين في مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين ، فالوارد المتصل والوارد المنفصل حكمهما

واحد ، وهو ثابت هما بملأك واحد .

والورود بالمعنى العام يمكن تقسيمه إلى الورود بالمعنى الخاص والتخصص . فالورود بالمعنى الخاص هو : أن يكون الرفع الحقيقي للدليل الوارد لموضوع الدليل المورود بالتبعـد ، بحيث يكون التبعـد . منشأ في الرفع الحقيقي . والتخصص هو أن يكون الرفع الحقيقي لا يتوسط التبعـد والتخصص تارة : يكون بنظر إخباري ، كما لو قال : أكرم كل عالم ، ثم أخبر عن عدم كون زيد عالماً . وأخرى : بنظر إيجادي ، كما إذا قال : رفع ما لا يعلمون ، ثم أوجـد العـلم بالحرمة بواسطة دليل قطعي .

والفرق في الحقيقة بين التخصص والورود بالمعنى الخاص إنما هو في المتخصص والمورود ، حيث إن المتخصص سـنـخ دليل أخذـفي موضوعه عنوان لا معنى لارتفاعـه حقيقةـبالـتـبعـد ، والمورود سـنـخ دليل أخذـفي موضوعـهـعنـوان يمكن ارتفاعـهـحقيقةـبالـتـبعـد ،ـكـعـنـوانـقـيـامـالـحـجـةـالـمـأـخـوذـفـيـمـوـضـوـعـالـبـرـاءـةـ للـشـرـعـيـةـالـمـساـوـيـةـرـتـبـةـلـقـاعـدـةـقـبـحـالـعـقـابـبـلـاـبـيـانـ ،ـفـإـنـهـيـرـتفـعـحـقـيقـةـبـالـتـبعـدـ ،ـوـلـيـسـفـرـقـبـيـنـهـمـاـفـيـحـقـيقـةـالـورـودـوـنـخـوـهـ ،ـفـلـاـيـرـتـبـعـلـىـهـذـاـتـقـسـيمـأـثـرـ ،ـوـهـذـاـسـوـفـنـتـكـلـمـعـنـالـورـودـبـالـمـعـنـىـالـعـامـبـدـوـنـتـمـيـزـبـيـنـهـذـيـنـالـقـسـمـيـنـ .

والورود كما يمكن تصويره من أحد الحانين ، كذلك يمكن تصويره من كلا الحانين ، بحيث يكون كل من الدليلين رافعاً بمرتبة من مراتبه موضوع الحكم في الدليل الآخر . وسوف نتكلم فيما يلي عن الورود من أحد الحانين والورود من كلا الحانين تباعاً .

الوَرُودُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ

والورود من أحد الجانبين ينقسم إلى أقسام خمسة . فإن الحكم الذي يتکفل الدليل الوارد إثباته تارة ؛ يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر بمجرد جعله ، وأخرى ؛ يكون رافعاً لموضوعه بفعليته ، وثالثة ؛ يكون رافعاً له بوصوله ، ورابعة ؛ يكون رافعاً له بتجزءه ، وخامسة ؛ يكون رافعاً له بامثاله . فهذه أقسام خمسة ترد لها أمثلة وشواهد كثيرة في الفقه ، ولذلك يحدى توضيحها في هذا المقام .

الأول – أن يكون أحد الحكمين رافعاً لموضوع الحكم في الدليل الآخر بمجرد جعله . ومثاله : ما يذكر في باب الزكاة من عدم تعلق الزكاة بشيء واحد مرتين ، ويفسر ذلك بأنه لا يشرع دخول عين واحدة زكوية في نصاين في السنة الواحدة . فمثلاً : لو كان يملك عشرين ناقة لمدة ستة أشهر ، وهذا هو النصاب الرابع في الإبل ، فهنا حكم معمول غير فعلي وإنما مقدر على فرضبقاء هذا النصاب إلى آخر السنة ، وهو وجوب دفع أربع شياة عليه . ثم لو فرضنا أن إبله زادت وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى خمساً وعشرين ناقة ، وهذا هو النصاب الخامس ، الذي يثبت فيه خمس شياة ، فيقع التعارض – حيث إن بين دليلي جعل الزكاة في هذين النصاين ، فإذا ضم إلى ذلك ما ذهبوا إليه في هذا المورد من أن وجوب الزكاة الثانية مشروط بعدم تقدم ما

يقتضي وجوب الزكاة الأولى ، كان وجوب الزكاة الأولى بنفسه – قبل أن يصبح فعلياً – رافعاً لموضوع وجوب الزكاة الثانية . وهذا المثال وإن كان موضعاً للبحث فمهماً إلا أنه ذكرناه تقريراً لهذا القسم من أقسام الورود إلى الذهن .

الثاني – أن يكون الدليل الوارد متکفلاً لحكم يكون بفعاليته رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود ، كالدليل الدال من الكتاب أو السنة على حرمة شيء أخذ شرطاً في عقد الوارد بفعاليته على الدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط إلا شرطاً خالفاً الكتاب أو السنة ، فإن هذا الحكم مجرد أن يصبح فعلياً يكون رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالشرط ، حيث يصبح هذا الشرط مخالفًا للكتاب أو السنة . وبعبارة أخرى : يستحيل أن يكون الحكم المشروط بعدم الحكم الآخر فعلياً ، إذ لو أريد إثباته من دون إناطته بعدم وجود الحكم الآخر المنافي كان خلف ما هو مفروض في لسان دليله إثباتاً ، وإن أريد إثباته بما هو منوط بعدم الآخر فهو يستحيل الانطباق في المورد ، لأن عدم الآخر إنما يكون بارتفاع موضوعه الذي يكون بالاشتغال بواجب لا يقل عنه في الأهمية ، وهو الواجب الأول لو فرض أنه ليس أقل أهمية ، فيرجع إلى اشتراط الأمر به بالاشتغال به وهو من طلب الحاصل المستحيل .

الثالث – أن يكون الوارد متکفلاً لحكم يكون بوصوله رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المورود ، كالدليل القطعي المتکفل لحكم شرعاً الوارد على دليل رفع ما لا يعلمون ، إذا اقتصرنا في الغاية على حاق الفظ ، وهو العلم ولم نقرره بالتبجيز ، إلاـ كان مثلاً للقسم الرابع ، فإن مجرد وصول الحكم بالدليل القطعي يكون رافعاً لموضوع البراءة، وكذلك حال الدليل القطعي بالنسبة إلى دليل حرمة الافتاء بغير علم .

الرابع – أن يكون الدليل الوارد متکفلاً لحكم يكون بتنجزه رافعاً

ل موضوع الحكم في الدليل المورود وذلك من قبيل الدليلين الدالين على الحكمين المترادفين - بناءً على استحالة الترتب - فإن موضوع المهم لا يقييد بعدم امتثال الأهم كي يقتصر في التقيد عليه ، لأن هذا المقدار من التقيد لا يرفع مشكلة طلب الصدرين عند القائل باستحالة الترتب ، إذ يبقى المحذور المذكور في صورة تركه للامتثالين معاً . وإنما يرتفع موضوع المهم بتنجز الأهم سواء امتثله أم لا .

كما أنها إنما لم تحكم بارتفاع موضوع المهم بمجرد فعلية الأهم - ليدخل المثال في القسم الثاني - لأن الفعلية أعم من التنجز ، ولا وجاهة التقيد بالأعم مع ارتفاع المحذور بالتقيد الأقل ، فإن وجه تخصيص المهم بعدم الأهم إنما هو قبح إلزام المكلف بتحقيق المهم مع الأهم وهو لا يقدر عليهما ، ومن الواضح أن قبح إيجاب المهم مع الأهم إنما يكون عند تنجز الأهم المقتضي بحسب قانون العبودية اشغال العبد بالأهم ومنعه عن المهم ، وأما مع عدم تنجزه عليه فمن الواضح أن العقل لا يرى أي قبح أو استحالة في توجيه الخطاب بالمهم إليه فيتمسك بإطلاقه لإثباته .

ومن هذا القسم أيضاً الواجبات التي يشرط فيها القدرة عقلاً وشرعًا بمعنى يرتفع بمجرد تنجز المنافي عليه ، من قبيل ما يذكر من أن وجوب الحج مشروط بعدم تنجز واجب آخر يتنافى معه - وإن كان هذا الشرط موضعاً للبحث فقهياً - وما يقال من أن الوضوء يتوقف على عدم تنجز وجوب صرف الماء في وجه آخر .

ومن هذا القسم أيضاً ما يقال : في باب الزكاة من اشتراط عدم تنجز حرمة التصرف عليه في النصاب أثناء الحول ، فلو تنجز عليه ذلك ارتفع موضوع الزكاة ، لأنه مقيد بالتمكن من التصرف ومع تنجز الحرمة لا يمكن عليه .

الخامس – أن يكون الدليل متكفلاً لحكم يكون بامثاله رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود ، وذلك من قبيل الدليلين الدالين على حكمين متزاحمين بناء على إمكان الترتيب ، فإنه بامثال الحكم الأهم أو المساوي يرتفع موضوع الآخر ، ومنه أيضاً الدليل الدال على وجوب صوم شهر رمضان الوارد على دليل وجوب الكفارة على المفتر ، فإنه بامثاله يرفع موضوع الدليل الآخر ، وإن كان هذا وبعض الأمثلة المتقدمة خارجاً عن باب التعارض إذ لا تنافي فيها بين الجعلين ذاتاً وإنما هو من التعارض المصطنع الناشيء من مجرد تقييد موضوع أحد الدليلين بعدم حكم الدليل الآخر .

الورود من كلا الجانين

وأما الورود من كلا الجانين ، فهو إنما يتعقل فيما إذا كان في كل من الدليلين تقييد بعدم الآخر . وهذا على أقسام أيضاً .

الأول – أن يكون الدليلان متکفلين لحكمين مشروطين بعدم وجود حكم آخر يعارضه أو يزاحمه مطلقاً ، كالدليل الدال على وجوب الحج مع الدليل الدال على وجوب النذر بعد فرض أن كلاًّ منهما مشروط بعدم الآخر ، بحيث يكون ثبوت كل منهما رافعاً لموضوع الآخر ووارداً عليه . وهذا القسم من التوارد غير معقول في نفسه ، لأنه مستلزم لتقييد كل من الخطابين بعدم الآخر المستلزم لتوقف كل منهما على عدم الآخر ، وهو دور ، نظير ما يقال ، فيما إذا ادعى توقف الصد على عدم صد الآخر . وبهذا الاعتبار سوف يقع التنافي بين الدليلين لا باعتبار اجتماع الحكمين ، فإن المفروض أن كلاًّ منهما مشروط بعدم الآخر فلا يعقل اقتضاهما للجمع بين الحكمين ، بل لأجل القطع بكذب أحد الظهورين لاستحالة صدقهما معاً .

الثاني – أن يكون الدليلان متکفلين لحكمين مشروطين بعدم وجود الآخر لا مطلقاً ، بل عدمه على تقدير عدم الأول ، أي أن كلاًّ منهما موقوف على العدم اللوائي للآخر لا العدم الفعلي ، فلا دور ، وهذا يعني أنه موقوف على عدم تمامية مقتضي الحكم الآخر في نفسه حتى إذا لم يكن الأول موجوداً .

ومثاله ما لو فرضنا أن كلاماً من دليلي وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر مقيد بعدم الآخر كذلك . وفي ذلك لا يمكن أن يصبح شيء من الحكمين فعلياً إذا بقينا وهذين الدليلين ، لعدم توفر الشرط المذكور في شيء منها . نعم لو علمنا من الخارج بوجوب أحدهما تعيناً أو تخييراً كان ذلك الحكم المعين أو أحدهما المخير فعلياً ، وكذا لو علمنا بوجوب أحدهما إجمالاً ، فإنه يكون مورداً لقوانين العلم الإجمالي .

الثالث – أن يكون الدليلان متکفلين لحكمين مقيدین بالعدم الفعلى للآخر – لا العدم اللوائی للآخر – إلا أنه لا يكون مقيداً بعدم المخالف مطلقاً ، بل يكون كل منهما مقيداً بعدم حكم يمتاز ذلك الحكم على الحكم الأول في أنه ليس مقيداً بقيد الأول الذي يقتضي محاكمته للأول بل يكون هو الحكم على الأول . وحيثتذ يكون مقتضى دليل كل منهما وجوبه ولا يتقدم أحدهما على الآخر ، لأن المفروض أن ما قيد بعدهما كل واحد منها هو حكم يفرض امتيازه عليه وليس في شيء من الحكمين امتياز كذلك فلا يوجد حاكم في المقام ، فيقع التعارض بينهما أو التزاحم .

الرابع – أن يكون الدليلان متکفلين لحكمين أخذ في أحدهما العدم اللوائی للآخر ، كما في الصورة الثانية ، وفي الثاني عدم الآخر بالنحو الذي مضى في الصورة الثالثة ، كما لو فرض أن وجوب النذر مشروط بالعدم اللوائی لما يزاحمه . ووجوب الحج مشروط بعدم حكم آخر مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بقيد قيد الأول حتى يمنعه عن التقدم . وحيثتذ يتقدم هذا الحكم – الأقل قيداً – على ذاك الحكم المقيد بالعدم اللوائی بالورود .

وهذا هو أحد الوجوه الفنية لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ، حيث يقال : إن وجوب الوفاء بالنذر مقيد بأن لا يجب ما يزاحمه ولو كان وجوباً ثابتاً لولا النذر . ولا إشكال في أن الحج واجب لولا النذر ،

إذن فموضع وجوب الوفاء بالندر منتفٍ؛ وهذا بخلاف وجوب الحج فهو مقيد بعدم حكم مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بالقييد الذي يجعل وجوب الحج صالحاً لرفعه . وهنا لا يوجد حكم كذلك ، فإن الحكم المخالف الموجود مقيد بالقييد المذكور ، فيكون موضوع وجوب الحج تاماً .

هذا كله ، لو فرض تقيد كل من الحكمين بعدم الحكم الآخر . وقد يفرض أن أحدهما يكون مقيداً بعدم الحكم المخالف ، لكن الآخر يكون مقيداً بعدم امتثال الحكم المخالف وفي مثل ذلك يتقدم الثاني على الأول بالورود، باعتباره الأقل قيداً . وهذا وجه آخر من الوجوه الفنية لتقديم وجوب الوفاء بالندر، حيث يقال : إن دليل وجوب الوفاء بالندر اخذه فيه عدم الحكم المخالف وأن لا يكون محتلاً للحرام ، ودليل وجوب الحج أخذ فيه القدرة التي تشمل بعد توسيعها عدم اشتغال المكلف بامتثال حكم آخر . فإنه حينئذ يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالندر ، لاستحالة فعلية الثاني فإن فعليته قبل الاشتغال بامتثاله خلف فعلية الوجوب الآخر المستلزمة لارتفاعه ، وفعليته على تقدير امتثاله مستحبلاً أيضاً ، لعدم معقولية تعليق وجوب شيء على امتثاله .

هذا ويمكنك بالتأمل استخراج أقسام أخرى للتوارد من كلا الطرفين .

أحكام الورود

وبعد أن اتضحت لدينا نظرية الورود ، وأقسامه يحسن بنا الحديث عن أحكام الورود . ويمكننا تلخيص أهم أحكام الورود فيما يلي :

الأول : أن ملاك التقديم بالورود لا يفرق فيه بين فرضي كون الدليل الوارد متصلةً بالدليل المورود أو منفصلًا عنه وقد تقدم توضيح ذلك في ذيل عرض نظرية الورود .

الثاني : أن الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود حتى لو كان ظهوره من أضعف الظاهرات ، وكان ظهور الدليل المورود من أقوى الظاهرات . وذلك لأن الوارد يرفع موضوع المورود حقيقة والمورود لا يتعرض لبيان حال موضوعه فلا يكون هناك أي تناقض بينهما في الدلالة ، والترجح باقوانية الظهور إنما يتصور في فرض التنافي في الدلالة ولا تنافي فيها بينهما فهو خذ بكليهما ، ولا محالة يرتفع موضوع المورود في مورد الوارد .

الثالث : أنه لا فرق في تقدم الوارد بين كونه قطعياً أو كونه حجة شرعاً ، أي لا فرق بين كون الخطاب الوارد ثابتاً وجданاً أو تعبداً ، وذلك : لأن دليل التعبد بصدور الخطاب الوارد يكون بنفسه تعبداً بالورود وبارتفاع موضوع دليل المورود أيضاً وهو تعبد لا ينافي دلالة الدليل المورود ، ولا شيئاً من اقتضاءاته

بوجه ، فلا يمكن تصوير تعارض حقيقي لا بين نفس الوارد والمورود ولا بين دليل حجية الوارد والدليل المورود ولا بين حجية الوارد ودليل حجية المورود .
الرابع : أن الورود لا يحتاج إلى الناظرية بخلاف ما سيأتي في الحكومة إن شاء الله تعالى ، ويترفع على ذلك أمران .

أ – أنه عند تعدد الآثار لموضوع الحكم في الدليل المورود لا يحتاج لإثبات جميع الآثار إلى إطلاق دليل الوارد ، فإن الحاجة إلى الإطلاق فرع الحاجة إلى النظر ، فإذا كان الوارد إنما يثبت الموضوع تكويناً وحقيقة بلا حاجة إلى النظر فلا محاله يترب عليه جميع آثاره ولا حاجة للإطلاق .

ب – أنه لا يمكن تخيل اشتراط تأخر زمان الوارد عن زمان المورود – كما توهم ذلك في الدليل الحاكم – فإن الوارد ليس كالحاكم محتاجاً إلى النظر إلى المورود حتى يتوهم أن النظر إليه فرع ثبوته سابقاً عليه مثلاً .

الخامس – إن الورود لا يحتاج إلى لسان لفظي ، لأنـه ليس تصرفاً في الألفاظ من قبيل الحكومة التنتزيلية وإنما هو تصرف معنوي حقيقي في ركن من أركان الدليل المورود ، وهو الموضوع ، وذلك يكون حتى في فرض عدم وجود لسان لفظي للدليل الوارد . وهذا بخلاف الحكومة التنتزيلية كما سوف يتبيـن ذلك بوضوح عند دراسة نظرية الحكومة إن شاء الله تعالى .

السادس – انه إذا شك في الوارد لا يمكن التمسك بالمورود ، من دون فرق بين الشك في أصل الورود أو في حجمه وسعته بنحو الشبهة المفهومية أو بنحو الشبهة المصداقية ، ومن دون فرق بين الشك في الوارد المتصل أو الوارد المنفصل . فالتفصيلات التي تذكر في التمسك بالعام عند الشك في المخصص بلحظ كون المخصص متصلةً أو منفصلًا أو كون الشك بنحو الشبهة المفهومية أو المصداقية إلى غير ذلك ، لا تأتي هنا ، لأن احتمال الوارد مساوق لاحتمال انتفاء موضوع المورود ، فيكون التمسك بالمورود تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لموضوع العام . نعم ، قد يحرز موضوع العام بالاستصحاب إذا لم تكن الشبهة مفهومية .

الورود بمعنى الأعمّ

٥ - التزاحم ونظرية الورود

- ١ - تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود**
- ٣ - مرجحات التزاحم وتخيّلها على أساس الورود**
- ٢ - حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح**
- ٤ - تبيّنات باب التزاحم**

وفي ضوء نظرية الورود يمكن أن نعرف أن باب التزاحم ومرجحاته كلها تطبيقات لنظرية الورود . ولتوسيع ذلك سوف نتحدث في مقامين :

أحدهما ، في تحقيق خروج التزاحم عن باب التعارض الحقيقى ودخول الخواصين المترافقين في الورود . وذلك بتحقيق حال الشرطين اللذين أشرطا هما منذ البداية خروج التزاحم عن باب التعارض الحقيقى . والآخر ، في استنباط مرجحات باب التزاحم من نظرية الورود المتقدمة .

﴿فَسِيرُ الزَّاحِمُ عَلَىٰ سَاسٍ نَظَرَةُ الْوَرُودِ﴾

قد عرفنا فيما سبق ، أن التزاحم هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الامتنال . وخروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقي يتوقف على ثبوت شرطين :

الأول – أن نلتزم بإمكان الترتيب في الوجوبين المتزاحمين ، بأن يكون الوجوب الآخر معمولاً على تقدير عصيان الوجوب الأول .

الثاني – أن نلتزم في كل خطاب شرعي بمقدد لبّي له يمنع عن التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب ، فيكون موضوع وجوب الصلاة مثلاً ، من لم يشغله ضد لها واجب ، وكذا في وجوب الازالة .

فإإن تم هذان الشرطان ، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض

ـ حقيقي ، إذ لا يقع حيثـنـدـ أي تناـفـ بينـ الـحـلـيـنـ ، بلـ كـلاـهـماـ يـكـوـنـ ثـابـتاـ عـلـىـ بـوـضـوـعـهـ ـ وـهـوـ القـادـرـ عـلـىـ مـتـعـلـقـهـماـ ـ بـنـحـوـ يـتـعـجـ حـكـمـيـنـ مـشـرـوـطـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـبـ ، وـإـنـماـ التـنـافـيـ فـيـ مـرـحـلـةـ فـعـلـيـةـ الـمـجـعـولـيـنـ ، حـيـثـ يـسـتـحـيلـ فـعـلـيـةـ كـلاـ المـوـضـوـعـيـنـ فـيـ حـالـ تـصـدـيـ المـكـلـفـ لـلـامـتـالـ ، لـأـنـ المـكـلـفـ بـحـكـمـ وـحـدـةـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ يـعـلـكـهاـ إـذـاـ صـرـفـ قـدـرـتـهـ فـيـ أـيـ وـاحـدـ منـ الـواـجـيـنـ كـانـ عـاجـزـأـ عـنـ اـمـتـالـ الـوـاجـبـ الـآـخـرـ وـهـذـاـ لـيـسـ تـعـارـضاـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ .

أـمـاـ إـذـاـ أـنـكـرـنـاـ الشـرـطـ الـأـوـلـ ، وـقـلـنـاـ باـسـتـحـالـةـ التـرـبـ ، فـسـوـفـ يـحـصـلـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـحـطـاـيـنـ وـلـوـ كـانـاـ مـشـرـوـطـيـنـ بـالـمـخـصـصـ الـلـيـ ، لـأـدـائـهـ إـلـىـ فـعـلـيـةـ كـلاـ الـمـجـعـولـيـنـ فـيـ فـرـضـ الـعـصـبـيـاـنـ . وـهـذـاـ يـعـنـيـ سـرـايـةـ التـنـافـيـ إـلـىـ عـالـمـ الـجـعلـ ، وـاسـتـحـالـةـ ثـبـوتـ الـحـطـاـيـنـ الـمـشـرـوـطـيـنـ بـمـاـ هـمـاـ مـشـرـوـطـاـنـ أـيـضاـ ، فـيـحـصـلـ التـعـارـضـ لـأـمـالـةـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ الـمـنـكـفـلـيـنـ لـذـيـنـكـ الـحـطـاـيـنـ .

كـماـ أـنـهـ إـذـاـ قـبـلـنـاـ إـمـكـانـ التـرـبـ ، وـأـنـكـرـنـاـ الشـرـطـ الـثـانـيـ وـقـلـنـاـ بـأـنـ خـطـابـ (ـصـلـ)ـ مـثـلاـ غـيرـ مـقـيـدـ بـالـمـقـيـدـ الـلـيـ ، وـأـنـ إـطـلاقـهـ بـنـفـسـهـ يـدـلـ عـلـىـ دـمـ وـجـودـ مـكـافـئـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ الـأـهـمـيـةـ ، فـمـنـ الـوـاضـحـ وـقـوـعـ التـعـارـضـ الـحـقـيـقـيـ حـيـثـنـدـ بـيـنـ إـطـلاقـ خـطـابـ (ـصـلـ)ـ وـإـطـلاقـ خـطـابـ (ـأـزـلـ)ـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ مـتـعـلـقـهـ مـطلـقاـ حـتـىـ مـعـ الـاشـتـغالـ بـالـآـخـرـ ، وـهـوـ مـسـتـحـيلـ . فـلـاـ بـدـ إـذـنـ مـنـ أـجـلـ بـيـانـ خـرـوجـ التـزـاحـمـ عـنـ التـعـارـضـ الـحـقـيـقـيـ مـنـ تـحـقـيقـ حـالـ كـلـاـ هـذـينـ الـشـرـطـيـنـ .

أـمـاـ الشـرـطـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ إـمـكـانـ التـرـبـ ـ فـيـتـكـفـلـ تـحـقـيقـ حـالـهـ الـبـحـثـ المعـرـوفـ بـيـحـثـ التـرـبـ الـمـلـحقـ بـيـحـثـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ الـتـنـهيـ عـنـ ضـدـهـ . وـأـمـاـ الشـرـطـ الـثـانـيـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـيقـ حـالـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ . وـحـيـثـنـدـ نـقـولـ : إـنـ هـنـاكـ عـدـدـ وـجـوهـ يـمـكـنـ أـنـ تـذـكـرـ فـيـ تـقـرـيبـ ذـلـكـ .

الـوـجـهـ الـأـوـلـ ـ أـنـ الـحـطـاـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ مـقـيـدةـ طـرـأـاـ بـالـقـدـرـةـ الـتـكـوـيـنـيـةـ ، إـمـاـ

من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز ، ولاما من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك . وإذا كانت القدرة مأخوذة في موضوع كلا الحكمين ، فبناءً على إمكان الترتب لا يلزم أي تنازع بين الجعلين ، إذ لا محذور في ثبوت القضيتيين المشروطتين بالقدرة حيثئد . نعم ، المجعلان لا يكونان فعليين معاً ، لأن المكلف لا يقدر على امتحان كلا التكليفيين على الفرض ، فيكون اختيار أحدهما - تعبييناً أو تخفيضاً - موجباً لعجزه عن امتحان الآخر تكويناً ، فيكون الحكم الآخر متوفياً بانتفاء موضوعه . وهذا ليس تعارضاً .

وهذا الوجه بهذا المقدار من البيان غير تمام . لأنه لو أريد من القدرة التكوينية على المتعلق المأخذ في موضوع كل تكليف القدرة عليه حدوثاً وبقاء ، بأن يكون التكليف بالصلة مثلاً مشروطاً بعدم العجز عنها وعدم صرف القدرة في الضد الآخر ، ثبوت أمر من هذا القبيل بالضدين المترادفين وإن كان حالياً عن محذور ، إلا أن لازمه ارتفاع التكليف وعدم تحقق العصيان لو اشتغل المكلف بضد الواجب ولو لم يكن واجباً . وهذا مما لا يلتزم به ، فإنه تعجيز بعد القدرة على التكليف فيكون عصياناً بلا إشكال . وإن أريد اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه حدوثاً فقط ، واعترف بأن التكليف يصبح فعلياً بمجرد توفر القدرة عليه في الآن الأول ، ولذلك لو صرف قدرته في غيره وعجز نفسه كان عاصياً ، لزم منه ثبوت جعلين متنافيين لأن المكلف حدوثاً قادر تكويناً على كل من الواجبين في نفسه وإنما يصرف قدرته بقاءً في أحدهما ، فلو كانت القدرة الحدوثية كافية في ثبوت التكليف لزم منه فعلية الخطابين معاً في حق المكلف وعدم ارتفاع شيءٍ منها بامتحان الآخر . وبعبارة أخرى : يلزم من ذلك أن يكون الجعلان المشروطان بالقدرة بهذا المعنى أوسع من الجعلين الترتيبيين ، حيث يكون موضوعهما محفوظاً حتى مع امتحان أحدهما وهو مستحيل ، فيحصل التعارض بين الدليلين لا محالة .

الوجه الثاني - أن يقال بأن الشرط وإن كان هو القدرة التكوينية حدوثاً ،

إلا أنه في موارد التزاحم لا توجد إلا قدرة واحدة على الجامع بين الواجبين
تتعين في أحد الطرفين بتطبيق من المكلف، فلا يكون أكثر من تكليف واحد فعليه
في حق المكلف في موارد التزاحم، وأما التكليف الآخر فيرتفع بامتثال الأول
موشوعاً، فلا يقع تعارض بين دليلي الجعلين.

وهذا الوجه أيضاً غير تمام، لأن شرطية القدرة سواء كانت بحكم العقل
أو باقتضاء الخطاب، تكتفي فيها القدرة على الجامع بين الواجب وغيره،
ولذلك صح التكليف بأحد الضدين تعيناً ولا يشرط فيه القدرة عليه تعيناً.
وعليه لو كان الشرط هو القدرة حدوثاً فهي محفوظة بلحاظ كلا المتزاحمين
بنفس القدرة على الجامع بينهما.

الوجه الثالث - أن الخطاب كما هو مقيد لبّاً بالقدرة التكوينية - ولو
بعى القدرة البذرية على الجامع - كذلك مقيد لبّاً بالقدرة الشرعية بمعنى
عدم كون العبد مشغولاً بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض،
لاستحالة إطلاق الأمر في أحد المتزاحمين لفرض الاشتغال بالتزاحم الآخر
الذي لا يقل عنه أهمية، لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى
الجمع بين الضدين فهو مستحبيل، وإن كان هو صرف المكلف عن ذلك
المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه في الأهمية بنظر المولى. فهذا برهان
يثبت قياداً لبياً عاماً في كل خطاب، وهو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل
عنه أهمية. وبذلك يرتفع التنافي بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما،
إذ يكون الجعل المناد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه في
الأهمية، أي يكون مساوياً أو أهم. فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان
معاً مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتيب من الطرفين، وإن كان
أحدهما أهما من الآخر كان جعله مطلقاً وجعل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال
بالأول، فيكون الترتيب من طرف واحد. ولا مخذور في كلا الموردين بعد
البناء على إمكان الترتيب.

وبهذا التخريج ، اتضح أيضاً وجه تتحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته في ضد ليس بواجب أو واجب مرجوح ، فإن موضوع الخطاب ، وهو القادر تكويناً وشرعًا بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً في حقه ، واشغاله بذلك الصد لا يرفع هذا الموضوع .

وربما يعترض على هذا التخريج الفني لفصل باب التزاحم عن التعارض باعتراضين :

الاعتراض الأول – أنه لا موجب لافتراض تقيد الخطابات الشرعية بالقييد الذي المذكور ، لأنها ثبوتاً وإن كانت منوطة بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي ، إلا أن هذا القييد باعتبار أنه من شأن المولى ، وعليه إحرازه وتشخيصه فيكون مقتضى إطلاق الخطابات بحسب مقام الإثبات عدم تقيدها به ، وأن ملاكها أهم في مقام المزاحمة ، فيقع التعارض لا محالة بين إطلاق الخطابين المزاحمين .

والحواب عن هذا لاعتراض : أن الأحكام لو كانت مجمولة على نهج القضايا الخارجية ، بأن كان نظر المولى فيها إلى خصوص الواجبات التي سوف يقع التزاحم بينها وبين هذا الواجب خارجاً ، أمكن دعوى الإطلاق وعدم تقيد الخطاب الشرعي بالقييد المذكور ، إذ لعل المولى بنفسه قد شخص أهمية ملاك هذا الواجب ورجحه على ما يزاحمه من الواجبات في تمام الموارد ، ولكن لا إشكال في أن الخطابات الشرعية ظاهرة في جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة ، فيكون الحكم مرتبًا على موضوعه المقدر الوجود ، وهو القادر ، والمفروض أنه ينقسم إلى من يكون مشتغلاً بالأهم أو المساوي ومن لا يكون ، فلا محيص عن تقيد الخطاب بحسب مقام الإثبات أيضًا بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية .

هذا ، مضافاً إلى أن ارتكازية القييد المذكور وبدهته في نظر العرف ، ووضوح أن الأحكام تختلف ملاكاتها من حيث الأهمية ، تمنع عن التمسك

بإطلاق الخطاب ولو كان مفادة القضية الخارجية ، لاتصاله بما يحتمل قرينته على التقييد المذكور .

إن قلت : هب أن الخطاب ظاهر في جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة ، ولكن المولى مع ذلك لم يقيده بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي من جهة إحراره أن المكلف لا يبتلي بالاشتغال بواجب مساوٍ أو أهم – ولو من جهة أن الأحكام الأخرى كلها أقل ملاكاً في نظره – فبقاء القضية الحقيقة على إطلاقها لا يستلزم منه نقض عرض المولى . فيكون الإطلاق في قوة التقييد من حيث النتيجة الخارجية .

قلت : هذا خلاف ظهور الخطاب في الجدية إطلاقاً أو تقييداً ، لأن إطلاق الحكم – بحسب مقام الإثبات – لفرض الاشتغال بالأهم أو المساوي وإن كان لا يضر بعرض المولى خارجاً ، إلاّ أنه مقيد لماً وغرعاً بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي على كل حال ، لأن المولى لا يأمر بالفعل واقعاً على تقدير الاشتغال بما يكون أهم أو مساوياً بنحو القضية الحقيقة التقديرية ، فيلزم عدم جدية الإطلاق وهو خلاف ظاهر الدليل أيضاً .

الاعتراض الثاني – إن إطلاق الخطاب في دليل (صل) وإن كان مقيداً بعدم الاشتغال بالمساوي أو الأهم ، إلاّ أنه لم يقيد بعدم الاشتغال بالإزالة بعنوانها ، فعند الشك في دخول فرض الاشتغال بها في المقيد أو المطلق نتمسك بإطلاق الخطاب لنفي كون الاشتغال بها مصداقاً للاشتغال بواجب لا يقل أهمية . وكذلك الأمر في إطلاق خطاب (أزل) وهذا وإن كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه ، إلاّ أنه يصح التمسك به في أمثل المقام على أساس أحد المبنيين التاليين :

المبني الأول – ما اختباره المحقق النائيي – قده – من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه إذا كان ليماً ، كما إذا قال : «يموز تقليد

العالم » وعرفنا بمحضنا لبي أنه لا يزيد « الفاسق » منهم ، وشك في عالم أنه مؤمن أو فاسق . حيث قد يطبق هذا المبني على المقام فيقال على أساسه ، بجواز التمسك بإطلاق الخطاب لنفي كون الاستغفال بالآخر مصداقاً للاستغلال بالواجب المساوي أو الأهم لأن المخصوص في المقام لبي أيضاً .

المبني الثاني – ما اخترناه نحن في مباحث العام والخاص ، من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كانت شبهة حكمية في نفسها ، بحيث يكون من شأن المولى بما هو مولى الإطلاع عليها بخلاف الشبهة في موضوع خارجي نسبته إلى المولى والعبد على حد سواء . فيقال : إن المقام من قبيل الأول لا الثاني ، لأن فرض اشتغال ما يشغله بالكلف من الواجبين المتزاحمين على ملاك أهم أو مساوٍ أو مرجوح شبهة حكمية يرجع فيها إلى المولى وليس موضوعاً خارجياً بحنا ، كما في الشك في عدالة زيد أو فسقه . فيمكن أن يتمسك فيها بإطلاق الخطاب .

والجواب عن هذا الاعتراض : أنه لا يمكن تطبيق شيء من هذين المبنيين على المقام ، لأنه لو فرض تماميتهما في أنفسهما – وهذا بحث موكول إلى محله – ولم يفرق فيما بين العموم والإطلاق – كما نفرق نحن في المبني الثاني – فلا شك في عدم تماميتهما في المخصصات اللبية الارتكانية التي تعتبر بمثابة القرينة المتصلة بالخطاب ، إذ في مثل ذلك يكون العام جملأً على أقل تقدير ، لأن اقتراحه بذلك الارتكان البديهي يكون من الاقتراح بما يصلح للقرينة ، فلا يقى له ظهور في الإطلاق ليرجع إليه على أحد المبنيين السابعين . والمقييد الذي المدعى في المقام من هذا القبيل ، فإن ملاك هذا التقييد المتقدم شرحه مطلب بديهي عرفاً ولو إجمالاً .

وهكذا يتضح : أن كلاماً من الخطابين المتزاحمين ليس في دليله إطلاق ينافي إطلاق دليل الخطاب الآخر ، وهو معنى خروج باب التزاحم عن باب التعارض الحقيقى . كما يتضح أن كلاماً منهما في فرض المساواة ، أو أحدهما في فرض التفاضل وارد بامثاله على الآخر ورافع لموضوعه ، وهو معنى دخول التزاحم في الورود .

مِرْجحَاتُ بَابِ التَّزَاحُم

وَالآن نستعرض مرجحات باب التزاحم ، وسوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورود .

الأول – ترجيح المشروع بالقدرة العقلية على المشروع بالقدرة الشرعية :

وقد عرف المحقق النائي – قده – على ما يظهر من تقريرات بمحثه ، القدرة الشرعية بأنها القدرة التي تكون دخيلاً في ملأك الوجوب ، بحيث لا مصلحة ملزمة في متعلقه عند العجز عن الاتيان به . وأن القدرة العقلية هي القدرة المأذوذة في موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضي التكليف وملأكه في حقه ، بل هو فعلي على وجه الإطلاق حتى في حال العجز .

والتحقيق : أن القدرة الشرعية المفروضة دخلها في ملأك الوجوب لها أحد معانٍ ثلاثة :

المعنى الأول – القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري .

المعنى الثاني – القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكافف للاشتغال بضد واجب .

المعنى الثالث – القدرة المساواة لعدم المانع التكويني وعدم المانع المولوي

الشرعى ، ولو لم يكن مشتغلاً فعلاً بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشغال به .

وعلى المعنى الأول للقدرة الشرعية ، لا موجب لترجيح المشروع بالقدرة العقلية على المشروع بالقدرة الشرعية . لأن الملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً ، أما فعلية الملاك في المشروع بالقدرة العقلية فواضح . وأما فعليته في المشروع بالقدرة الشرعية ، فالوجود الشرط المأمور في الملاك ، وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري ، ومع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار أي منهما تفوياً للملاك الآخر ، فهما من هذه الناحية سواء .

وعلى المعنى الثاني للقدرة الشرعية ، يتم المرجع المذكور لأن الاشتغال بالمشروع بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً للملاك الآخر ، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت للملاك المشروع بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه ، وفي مثل هذه الحالة يكون إطلاق الخطاب المشروع بالقدرة العقلية حال الاشتغال بالمشروع بالقدرة الشرعية بهذا المعنى غير ساقط ، لأن التقييد الليبي العام الذي يقتضي تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية إنما يقتضي التقييد بعدم الاشتغال بنسخ ضد واجب لا يكون ملاكه معلقاً على عدم الاشتغال بذلك المتعلق . وأما مثل هذا الواجب المقيد بالقدرة الشرعية ، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به ، فالقيد العقلي العام في الحقيقة هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية ويكون ذلك الضد واجداً للملاك غير معلق على عدم الاشتغال بذلك المتعلق ، أو يكون معلقاً ولكن بنحو يماثله تعليق آخر في مقابلة وأما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إنارة مماثلة في الطرف الآخر فلا ملزم عقلي للمولى بأخذ عدمه في موضوع خطابه ، بل يبقى الخطاب على إطلاقه ويكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاك على المولى . وبعد تحديد التقييد الليبي بهذا النحو يتبرهن أن

الاشغال بالشروط بالقدرة العقلية يكون بامثاله رافعاً لموضوع الخطاب الآخر ، بخلاف الآخر . وبذلك يتعين تقديمها كما أشير إليه في القسم الخامس من الورود .

وعلى المعنى الثالث للقدرة الشرعية ، يتم الترجيح المذكور أيضاً ، لوضوح أن الشروط بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته وتنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر ، لتحقق المانع المولوي الشرعي بذلك دون العكس ، فيندرج في القسم الثاني من أقسام الورود . والترجح في هذه الفرضية ليس بحاجة إلى إمكان الترتيب ، كما كان كذلك بناء على المعنى السابق ، لأن القائل بامتناعه إنما يقول بذلك لاستلزمـه فعليـة الأمر بالضـدين في فـرض عدم الاشتـغال بالأـهم ، وفي المقام يكون الشروطـ بالقدرةـ الشرعـيةـ بالمعنىـ الثالثـ مـعلقاًـ عـلـىـ عدمـ فـعلـيـةـ الخطـابـ الآخـرـ ، فـماـ دـامـهـ فـعلـيـاًـ يـسـتـحـيلـ فـعلـيـةـ المـشـروـطـ بالـقـدرـةـ الشـرعـيـةـ – عـلـىـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـوـرـودـ – فـلاـ يـجـتمعـ الـحـكمـانـ فـيـ الـفـعـلـيـةـ .

ولو فرض أن أحد الخطابين كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني وكان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث ، تقدم الأول على الثاني ، كما برهن عليه في ذيل القسم الرابع من أقسام الورود من الجانبيـن . كما أنه لو فرض أنهما معاً كانوا مشروطـينـ بالقدرةـ الشرعـيةـ بالمعنىـ الثالثـ أيـ عدمـ المانعـ المولـويـ إلاـ أنـ أحـدهـماـ كـانـ مشـروـطاـ بـعدـ الـوجـودـ الفـعلـيـ للمـانـعـ ،ـ وـالـآخـرـ كانـ مشـروـطاـ بـعدـ الـوجـودـ اللـوـلـائـيـ سـماـعـ ،ـ أيـ عدمـ وجـودـ أمرـ بـالـخلافـ حـتـىـ لـولاـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـبـقـطـعـ النـظـرـ عـنـهـ ،ـ تـقـدـمـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ ،ـ لـأنـ الـعـدـمـ اللـوـلـائـيـ غـيرـ صـادـقـ معـ وجـودـ الـآخـرـ فـيـكـونـ مـوـضـوـعـ الـخـطـابـ الـمـشـروـطـ بـهـ مـرـتفـعاـ وـمـوـضـوـعـ الـخـطـابـ الـآخـرـ فـعلـيـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ أـيـضاـ فـيـ الـقـسـمـ الرـابـعـ الـلـوـرـودـ مـنـ الجـانـبـيـنـ .

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ اـسـتـظـهـارـ كـوـنـ الـقـدرـةـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ التـكـلـيفـ عـقـلـيـةـ

أو شرعية بحسب لسان الدليل ، فيما إذا لم تكن قرينة خاصة في البين . فهذا بحث إثباتي نعرض له من خلال البحث عن مقتضى القاعدة في حالات الشك وتردد القدرة بين أن تكون عقلية أو شرعية .

مقتضى القاعدة إذا شك في كون القدرة شرعية أو عقلية :

إذا افترضنا عدم إحراز كون القدرة في أحد الخطابين المتزاحمين عقلية وفي الآخر شرعية ، لعدم دليل من الخارج ، وعدم قرينة من لسان دليل الحكمين يقتضي ذلك ، فلا حالة يشك في كون القدرة دخيلة في الملاك – أي شرعية – أم لا . وقد يفترض الشك في أحدهما دون الآخر ، بأن كان الآخر محرزآً دخل القدرة في ملاكه أو محرزآً عدمه ، فما هو مقتضى الأصل والقاعدة في أمثل ذلك بالقياس إلى هذا المرجع ؟ فنقول تارة يبحث في تشخيص ما هو مقتضى الأصل العملي في موارد الشك . وأخرى في تشخيص ما هو مقتضى إطلاق دليلي الحكمين .

اما البحث الأول – فصور الشك والتردد في المقام عديدة :

الصورة الأولى – أن يشك في الخطابين معاً ولا يعلم أن القدرة فيهما شرعية أم عقلية . وحكم هذه الصورة على مستوى الأصول العملية هو التخيير وعدم ترجيح شيءٍ منهما على الآخر ، إذ يحصل الشك في وجوب كل منهما على تقدير الاشتغال بالآخر ، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به ، فيكون من الشك في سعة التكليف ، وهو مجرى البراءة لا حالـة .

الصورة الثانية – أن يحرز كون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين – كالصلة مثلاً – شرعية ويشك في الآخر – كالإزالـة مثلاً – هل أن القدرة فيه شرعية أيضاً أم عقلية ؟

وهذه الصورة ، قد يدعى فيها لزوم الاحتياط ، لأن المكلف لو اشتعل

بالخطاب الذي يحتمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه لعلم بأنه لم يفوّت على المولى ملاكاً أصلاً ، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه . وأما إذا جاء بالآخر فهو يحتمل أنه قد فوّت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه .

إلا أن الصحيح ، هو التخيير في هذه الصورة أيضاً ، لأن مرد هذا الشك بحسب الحقيقة إلى الشك في سعة الخطاب المشكوك نوعية القدرة المأمورـة فيه الحال الاستغـال بالآخر ، وهو من الشك في أصل التكليف خطاباً وملاكاً من دون ما يوجب التجيـز ، فيكون مجرـى للبراءـة لا محـالة .

الصورة الثالثة – عكس الصورة السابقة – بأن يحرز كون القدرة في أحدهما عقلية ويشك في الآخر هل تكون القدرة بالنسبة إليه شرعية أو عقلية .

والصحيح في هذه الصورة ، هو ترجيح ما أحرز كون القدرة فيه عقلية احتياطـاً ، لأنـه يـعلم بـوجود مـلاك فـعلي للمـولـى حتـى في حال الاستـغـال بالـخطـابـ الآخر وإنـما يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ المـكـلـفـ مـعـذـورـاًـ بـتـرـكـهـ لـهـ حـينـ الاستـغـالـ بالـآخـرـ ، لأنـهـ قدـ اـشـتـغـلـ بـتـحـصـيلـ مـلاـكـ آخـرـ فـعلـيـ للمـولـىـ لـاـ يـقـلـ عـنـ المـلاـكـ الـأـوـلـ أـهـمـيـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ .ـ فـيـكـونـ مـنـ مـوـارـدـ الـجـزـمـ بـتـفـوـيـتـ مـلاـكـ فـعلـيـ معـ الشـكـ فيـ العـذـرـ المـبـرـرـ لـتـقـويـتـ ،ـ وـهـوـ مـجـرـىـ قـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ كـمـاـ فيـ مـوـارـدـ الشـكـ فيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـامـتـثالـ .ـ فـلـاـ يـقـاسـ بـعـوـارـدـ الشـكـ فيـ التـكـلـيفـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فيـ سـعـةـ مـبـادـيـهـ وـضـيـقـهـاـ الـذـيـ يـكـونـ مـجـرـىـ لـلـبرـاءـةـ .ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـماـ إـذـاـ أـرـيدـ مـنـ الـقـدـرـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـنـيـ الثـانـيـ .ـ

وـأـمـاـ لوـ أـرـيدـ مـنـهـاـ الـمـعـنـيـ الثـالـثـ ،ـ فـالـتـيـجـةـ فيـ الصـورـ الثـلـاثـ هيـ التـيـجـةـ الـسـابـقـةـ مـنـ حـيـثـ جـرـيـانـ الـبرـاءـةـ فيـ الصـورـتـيـنـ الـأـوـلـيـتـيـنـ وـجـرـيـانـ الـاحـتـيـاطـ فيـ الـأـخـيـرـةـ ،ـ إـلاـ أـنـهـ إـذـاـ فـرـضـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـقـدـرـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـمـعـنـيـ الثـالـثـ الـقـدـرـةـ الـشـرـعـيـةـ جـرـتـ الـبرـاءـةـ عـنـ كـلـاـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـزاـحـمـيـنـ فيـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ .ـ

والثانية – إذا لم يفرض علم إجمالي بثبوت أحدهما من الخارج . – لأنه يحتمل اشتراط كل منها بعدم الآخر – العدم اللوائي لا الفعلي المستلزم للدور كما تقدم – وبما أنه يحتمل ثبوت كل منها لولا الآخر كان ثبوت كل منها مشكوكاً ، فيمكنه تركهما معاً . وأما إذا فرض الدوران بين القدرة الشرعية بالمعنى الثاني والمعنى الثالث فلا يمكنه تركهما معاً ، إذ على تقدير ذلك يكون المرووط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني فعلياً لا محالة فالنتيجة العملية هي التخيير بينهما أيضاً .

واما البحث الثاني – أي البحث عن مقتضى إطلاق دليلي الحكمين في صور الشك المذكورة ، فهنالك ثلاث حالات متتصورة بالنسبة إلى دليلي الحكمين المترافقين :

الحالة الأولى – أن يؤخذ في موضوع أحدهما القدرة الشرعية بالمعنى الثالث ، بأن يقييد بعدم الأمر بالضد الآخر .

ومقتضى القاعدة في هذه الحالة هو التمسك بإطلاق دليل الحكم غير المقيد لإثبات فعليته وبالتالي وروده على الحكم الآخر ، فإن التقييد بالمعنى الثالث للقدرة الشرعية تقييد زائد على ما يقتضيه المقيد الذي المتصل بالخطاب ، فيتمكن التمسك لنفيه بإطلاق الدليل . وهذا أحد الوجوه الفنية لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بمثل العهد والشرط والنذر ، حيث يدعى استفادة هذا النحو من التقييد من لسان أدلة وجوب الوفاء المقيدة بأن لا يكون مخالفاً مع كتاب الله وشرطه ، فإنه تعبير عري عن عدم الأمر بالخلاف ، وهذا بخلاف دليل وجوب الحج فإنه مطلق من هذه الجهة . ويلحق بهذه الحالة أيضاً ما إذا كان الحكمان معاً مقيدين بعدم الأمر بالخلاف غير أن أحدهما مقيد بعدم الأمر بالخلاف في نفسه – العدم اللوائي – والآخر مقيد بعدم الأمر بالخلاف بالفعل ، فإن إطلاق دليل الحكم الثاني يكون وارداً حينئذ على دليل الحكم الأول ، كما تقدم شرحه في أحكام الورود . وهذا وجه فني آخر لتقديم دليل

وجوب الحج على دليل وجوب الوفاء بالعهد والثغر ، حيث يدعى أن المستظهرون من مثل لسان « ان شرط الله قبل شرطكم » الوارد في أدلة وجوب الوفاء تقيده بعدم الأمر بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء ، وسوف يأتي مزيد تفصيل وتحقيق لهذا المثال في الأبحاث المقلبة إن شاء الله تعالى .

الحالة الثانية – أن لا يؤخذ في لسان شيء منهما قيد القدرة ، أو يؤخذ فيما معناً بنحو واحد ، وهذه الحالة لا يمكن إثبات الترجيح فيها لأحد الخطابين فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية .

الحالة الثالثة – أن توخذ القدرة قياداً في لسان أحد الدليلين دون الآخر ، وقد حكمو في هذه الحالة بترجح ما لم يؤخذ في لسان دليه قيد القدرة على ما أخذ فيه ذلك ، بدعوى : استظهار كون القدرة عقلية فيما لم يؤخذ فيه قيد القدرة لساناً وشرعية فيما أخذت القدرة في لسان دليه .

ومستند الاستظهار الأول ، أحد أمرين :

الأول – التمسك بإطلاق المدلول الالتزامي للخطاب ، فإن مدلوله المطابقي – وهو التكليف – وإن كان مقيداً بما بالقدرة فلا يشمل حال العجز إلاّ أن مدلوله الالتزامي – وهو الكشف عن الملاك – لا بأس بإطلاقه حال العجز ، إذ لا برهان يقتضي تقيده بحال القدرة .

وهذا الأمر غير تمام ، إذ يرد عليه :

أولاً – أن المحقق في محله تبعية الدلالتين المطابقة والالتزامية ذاتاً وحجية ، فإذا سقطت الدلالة المطابقة عن الحجية لم يبق ملاك لحجية الالتزامية .

وثانياً – أن المقيد الذي المخرج حال العجز يعتبر بمثابة المخصص المتصل – على ما تقدم شرحه – والمقيد المتصل يمنع عن انعقاد الدلالة المطابقة ذاتاً لحجية فقط ، والتبعية بين الدلالتين ذاتاً وجوداً مما لا إشكال فيه . نعم

لو قلنا بمقالة السيد الأستاذ – دام ظله – في شرطية القدرة من أنها شرط عقلي في مرحلة الامتثال وليس شرطاً في الخطاب أصلاً – على ما أفاده في أبحاث الترب ، وإن لم نعهد أنه قد النزم بما يتفرع عليه في مورد من الموارد – تم هذا الأمر ، حيث يكون إطلاق الخطاب بالحظاظ كلاماً مدلوليه المطابقي والالتزامي تماماً ذاتاً وحجية ، غاية الأمر عدم تنجذب الامتثال عقلاً في حالات العجز ، وهو لا يمنع عن فعلية ملاك الخطاب كما هو واضح .

الثاني – التمسك بإطلاق المادة بالحظاظ محمولاًها الثاني – وهو الملاك – بناءً على ما سلكه المحقق الثنائيي – قوله – من أن للمادة محمولين في عرض واحد . أحدهما الحكم والخطاب ، والآخر الملاك ، وكما يقتضي إطلاق المادة بإطلاق الحكم في تمام حالاتها ، كذلك يقتضي إطلاق الملاك وجوده في تمام مواردتها ، والمقييد اللي المذكور إنما يقييد إطلاق المادة بالحظاظ المحمول الأول الذي لا يعقل ثبوته في حال العجز ، وأما الملاك فيتمسك بإطلاق المادة لإثباته في حالة العجز . وهذا الطريق غير تمام أيضاً ، لأن ما هو مدلول الخطاب ومفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط ، فليس للمادة أكثر من محمول واحد وهو غير ثابت في موارد العجز ، وأما الملاك فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية في موارد ثبوت الحكم .

وأما مستند الاستظهار الثاني ، فيمكن أن يكون أحد وجوه :

الأول – أن تقييد الحكم في لسان دليله بالقدرة يمنع عن انعقاد الاطلاق في الملاك لحال العجز ، فلا يثبت الملاك في حال العجز ، لا بالدلالة الالتزامية ولا بإطلاق المادة ، بل يكون ثابتاً في حال القدرة فقط ، وهو معنى كون القدرة شرعية .

ويرد على هذا الوجه : أن غايتها عدم إمكان إثراز فعلية الملاك في حال العجز ، لا إثراز عدمها ودخل القدرة فيها الذي هو معنى كون القدرة شرعية .

الثاني — إن مقتضى مولوية التقيد أن يكون أخذ القدرة في لسان الدليل على أساس دخلها في الملاك وأنها قدرة شرعية ، إذ لو كانت دخيلة في الخطاب فقط كان أخذها في لسان الدليل إرشاداً إلى ما هو ثابت بحكم العقل من التقييد الذي .

ويرد عليه : أن المراد بالتقيد المولوي إن كان هو حصول التقيد يجعل من قبل المولى ، فهذا أمر محفوظ حتى في موارد عدم دخل القدرة في الملاك ، فإن تقيد الخطاب إنما هو من شؤون المولى ، وتسمية القدرة عقلية — حينئذ ليس بمعنى أن العقل هو المقيد ، بل بمعنى كونه هو الكاشف عن التقيد . وإن كان المراد بالتقيد المولوي التقيد الذي يكون تحت سلطان المولى رفضه وتبديله إلى الإطلاق ، وهذا إنما يكون في تقيد الملاك بالقدرة لا تقيد الحكم . ففيه : أن المولوية بهذا المعنى لا يقتضيها ظهور الخطاب الصادر من المولى ، لأنها موقنة زائدة على كون التقيد عملاً صادراً من المولى .

الثالث — أن التقيد إن كان باعتبار دخل القدرة في الملاك كان تأسيساً وإلاً كان تأكيداً لحكم ثابت في نفسه بمقتضى حكم العقل ، والأصل في الخطابات الشرعية أن تكون تأسيساً . وبعبارة أخرى : أن اشتراط القدرة في الخطاب — سواء كان من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز ، أو من جهة اقتضاء الخطاب تقيد متعلقة بالقدر — بعد أن كان أمراً واضحاً مرکزاً عند العرف وبمثابة المقيد الذي المتصل بالخطاب ، كان تصدی المولى مع ذلك للتصریح به وإبرازه ظاهراً في أنه بقصد إفاده معنی زائد على ما هو منكشف في نفسه ، وليس ذلك المعنى إلا دخل قيد القدرة في الملاك ، وأنه من دونها لا مقتضي للحكم .

وهذه الاستفادة لا بأس بها فيما إذا لم تكن في البين نكتة أخرى لإبراز هذا القيد الذي المستتر . غير أنه ينبغي أن يلتفت إلى أن هذا الوجه يتهافت مبنيًّا مع

الطريق الأول لإثبات القدرة العقلية فيما إذا لم يكن دليلاً الخطاب مقيداً بالقدرة بحسب لسانه ، وهو التمسك بالدلالة الالتزامية لإثبات الملاك في حال العجز ، فإنه يفترض أن المقيد الليبي بمثابة القرينة المتصلة ، بينما يتوقف ذلك الطريق على افتراضه مقيداً منفصلاً كي ينعقد الإطلاق في الدلالة ذاتاً .

ثم إن غاية ما يثبت بهذا الوجه أو غيره من هذه الوجوه لو تم شيئاً منها ، دخل القدرة المأموردة في لسان الدليل في الملاك ، فإذا كان المأموردة فيه عنوان القدرة والاستطاعة الظاهر في القدرة المقابلة للعجز التكويني فلا يثبت إلا دخل هذه القدرة في الملاك ، وهذا ينبع القدرة الشرعية بالمعنى الأول الذي قلنا أنها لا تجدي في الترجيح ، وإن الذي يجدي فيه دخل القدرة المقابل للعجز التكويني أو المولوي الناجم عن الاشتغال بالضد الواجب ، ومثل هذا لا يمكن استظهاره من مجرد ورود عنوان الاستطاعة في لسان دليل الحكم . نعم لو أبرز المقيد الليبي بمحاذيره في ظاهر الدليل ، فقيل إذا استطعت ولم تكن مشتذراً بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية ، أمكن إثبات القدرة الشرعية بالمعنى الثالث بأحد الوجوه المتقدمة إذا افترضنا تماميتها .

وهكذا يتلخص إلى هنا ، أنه إذا كان قيد القدرة وارداً في لسان أحد الدليلين دون الآخر ، فإن كان الوارد عنوان القدرة والاستطاعة فقط – كـ هو التعبير المفهوم عرفاً – فلا يمكن إثبات كون القدرة شرعية بالمعنى المقيد في مقام الترجيح ، بل يبقى الشك في ذلك المقتضى للرجوع إلى الأصول العملية على حاله . وإن كان الوارد في لسان الدليل هو نفس المقيد الليبي المستتر أي عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل في الأهمية ، فإن قبلنا كلا الاستظهارين السابعين تم الترجيح لا محالة ، وإلاً فإن أنكرنا الاستظهار الأول فلم نقبل إمكان إثبات القدرة العقلية بإطلاق الخطاب ، وقبلنا الاستظهار الثاني ، وأن مجيء قيد القدرة في لسان الدليل يقتضي دخله في الملاك بمقتضى تأسيسية الخطابات الشرعية ، اندرجت هذه الحالة حينئذ في الصورة الثانية من الصور الثلاث ، وهي

إذا أحرز كون القدرة في أحد الخطابين المترادفين شرعية وشك في كونها شرعية أو عقلية في الآخر . وإن قبلنا الاستظهار الأول وأنكرنا الثاني اندراج المقام في الصورة الثالثة من تلك الصور وهي ما إذا أحرز كون القدرة في أحدهما عقلية وشك في شرعية القدرة للأخر أو عقليتها .

إلا أن كل هذا مجرد افتراض مُضْعَف ، لما أشرنا إليه من أن التعبير العربي لإبراز قيد القدرة لا يكون مطابقاً مع المقيد الذي عادة فلا يقييد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل أهمية ، وكيف يمكن للإنسان العربي تشخيص ما لا يقل أهمية أو يقل ؟ وإنما التعبير المعقول عرفاً أن يرد التقييد بعنوان عدم الاشتغال بواجب آخر ، فيقول مثلاً (صل إن لم يكن لك شغل واجب) . وحيثند نقول إنه إذا ورد خطاب مقيد بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب ، تقدّم عليه في مقام التزاحم كل خطاب لم يكن مقيداً بمثل هذا القيد ، وذلك بأحد البيانات التالية :

البيان الأول – أن يستظهر بمقتضى إطلاق القيد أن كل واجب آخر يتقدم على هذا الواجب في مقام المزاحمة لا انه لا يزاحمه فحسب . وهذا الظهور العربي واضح جداً فيما إذا افترض اتصال الخطابين أحدهما بالآخر وقيد أحدهما بعدم الاشتغال بالآخر .

البيان الثاني – ويتألف من مقدمتين :

أولاًهما : أن المستظاهر من إطلاق التقييد بعدم الاشتغال بواجب آخر أن أي واجب آخر يفترض بنحو القضية الحقيقة ، فلا يزاحمه هذا التكليف ، وهذا لا يمكن إلاّ بأن تكون القدرة في حق هذا التكليف شرعية ، أي دخلة في ملاكه ، وإلاً فلو كانت عقلية فلعل ملاكه أهم من بعض الواجبات المستلزم لعدم صحة التقييد إلاً إذا فرضت القضية خارجة وأن المولى بنفسه لاحظ ملاك هذا الواجب مع كل واحد واحد من أحکامه فوجده مساوياً أو مرجحاً منها

جميعاً ، وهذا خلاف ظهور التقييد في كونه على نهج القضية الحقيقة على ما تقدمت الإشارة إليه . وبهذا نبرهن على أن القدرة فيه شرعية .

الثانية : إن مقتضى إطلاق دليل الخطاب المطلق أن تكون القدرة فيه عقلية ولكن لا مطلقاً بل بالقياس إلى خصوص الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية . لأن مقتضى التمسك بإطلاقه حال الاشتغال بالخطاب المشروط هو فعليته خطاباً وملاكاً ولا يكون هذا تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه الليبي ، بدعوى . أن الخطاب مقيد في نفسه بعدم الاشتغال بقصد واجب لا يقل عنه أهمية ، وفي المقام يحتمل ذلك . لأن المخصص الليبي إنما يكون بمقدار ما إذا كان الاشتغال بواجب غير مشروط بالقدرة الشرعية ، أي فعلي الملوك حين الاشتغال بهذا الخطاب ، وأما الصد الواجب الذي لا يكون ملاكه فعلياً لو اشتغل بهذا الواجب فلا برهان عقلاً يقتضي تقييد إطلاق الخطاب بعدم الاشتغال به—على ما تقدم في تحقيق صياغة المقيد الليبي—بل يكون مقتضى إطلاق الخطاب بنفسه ثبوت الحكم خطاباً وملاكاً حتى لو اشتغل بالآخر . وبضم هاتين المقدمتين إحداهما إلى الأخرى يثبت الترجيح إذ يحرز بهما كون القدرة في الخطاب المشروط بحسب دليله شرعية وفي الخطاب المطلق بحسب دليله عقلية بالقياس إلى الخطاب المشروط ، فيكون دليله وارداً على دليله .

لا يقال : من المحتمل أن يكون الخطاب المقيد بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب آخر مختلفاً حاله بالقياس إلى واجب وواجب ، لأن يكون بالقياس إلى الواجبات المشروطة بالقدرة الشرعية القدرة فيه شرعية أيضاً ، وهذا لم يكن مزاحماً معها . وبالقياس إلى الواجبات المشروطة بالقدرة العقلية القدرة فيه عقلية ، وإنما لم يزاحمها لعدم رجمان ملاكه على ملاكها .

فإنه يقال : هذا خلاف ما تقدم من استظهار كون التقييد بنحو القضية الحقيقة بالنسبة إلى كل واجب يمكن أن يفترض الذي يقتضي أن تكون القدرة فيه شرعية مطلقاً .

البيان الثالث – ويتوقف على مقدمتين أيضاً :

أولاًهما : المقدمة الثانية المتقدمة في البيان السابق ، وهي دعوى : إمكان إحراز كون القدرة في الخطاب المطلق عقلية بالقياس إلى الخطاب المشروط .

الثانية – ما سوف يأتي من الترجيح باحتمال الأهمية في الخطابين المترادفين إذا كانا مشروطين بالقدرة العقلية .

وعلى ضوء هاتين المقدمتين يثبت الترجيح في المقام ، إذ يقال : إن الواجب المشروط بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب آخر ان كانت القدرة فيه عقلية ، أي أن ملاكه فعلي حين الاشتغال بالواجب الآخر ، فلا بد وأن يكون الواجب الآخر ملاكه فعلياً أيضاً ، وإلاً لم يصح التقييد بل كان هو مقدماً عليه ، وحيثئذ يكون احتمال الأهمية في ملاك الواجب الآخر المطلق موجوداً دون الواجب المشروط إذ لو كان أهم مما صح التقييد أيضاً بل كان هو مقدماً عليه ، فيترجح الواجب المطلق بملاك احتمال الأهمية . وإن كانت القدرة فيه شرعية فإطلاق الخطاب المطلق يقتضي كون القدرة فيه عقلية بالقياس إليه فيترجح عليه بملاك ترجيح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها .

وبعبارة أخرى : إن مقتضى التمسك بإطلاق الخطاب المطلق ثبوته حتى حين الاشتغال بالخطاب المشروط ، فيكون وارداً عليه لا محالة ، ولا يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لخصصه النبي ، لأن المقيد الذي إنما يخرج عن الاطلاق حالة الاشتغال بالواجب الآخر إذا ما توفر شرطان . أحدهما ، أن يكون ملاكه فعلياً – أي أن القدرة فيه عقلية بالقياس إلى الواجب الأول – والثاني ، أن يحرز عدم أهمية الواجب الأول – على ما سوف يأتي في الترجيح بالأهمية – وفي المقام يعلم بانطلاق أحد الشرطين ، إجمالاً ، وإلاً لما صح تقييده بعدم الاشتغال بقصد واجب ، فيكون المقيد الذي للخطاب المطلق غير شامل لحال الاشتغال بالخطاب المشروط جزماً .

ثم إن هناك بحثاً آخر حول هذا المرجع وهو أن ترجيح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها هل يشمل صورة ما إذا كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم ملائكاً من غير المشروط بها أم لا .

الصحيح هو أن يقال : إن كان المراد بالقدرة الشرعية المعنى الثالث وهو عدم الأمر بالخلاف ، تم هذا الترجيح مطلقاً ، إذ يكون الخطاب المرجوح ملائكاً وارداً بنفس فعليته على الآخر ورافعاً لوضعه فلا يكون له ملاك أهم من الآخر ومقدماً عليه .

وإن كان المراد القدرة الشرعية بالمعنى الثاني . فلا بد من التفصيل بين صورتين .
الصورة الأولى – أن يكون الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية قد أبرز فيه هذا القيد بالتعبير العرفي المتقدم ، وهو عدم الاشتغال بواجب آخر ، وفي هذه الصورة يكون مقتضى إطلاق التقييد تقدم كل خطاب عليه ولو كان ملائكة مرجوحاً ، بالبيانات المتقدمة فيصح التعميم .

الصورة الثانية – أن يكون الشرط المبرز على وزان المقيد الذي المستتر ، أي عدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه أهمية . وفي هذه الصورة غاية ما يستفاد من هذا الاشتراط أن هذا الواجب لا يزاحم واجباً لا يقل عنه في الأهمية لا مطلقاً الواجب فالقدرة فيه شرعية بالقياس إلى ما لا يقل عنه في الأهمية ملائكة مرجوحاً بالنسبة إلى الواجب المشروط ، فيكون مقتضى التمسك بإطلاق دليل الواجب المشروط فعليته خطاباً وملائكاً حال الاشتغال بالخطاب المطلق ، فيتقدم عليه لا محالة بالأهمية .

الثاني – ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل :
وقد ذكرت مدرسة المحقق النائيي – قده – في تقرير هذا المرجع (أنه إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله دون الآخر ، كما إذا وقع التزاحم بين الأمر بالوضوء والأمر بتطهير البدن للصلوة ، فيما أن الوضوء له بدل ،

وهو التيمم فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر التطهير فيقدم رفع الحث ويكفي
في الصلاة بالطهارة الترابية (١) .

وهذه البرهنة على الترجيح غريب في بابه ، إذ الكلام فيما له بدل طولي
الذى يكون متفرعاً على العجز من الاتيان بالبدل وواضح أن الأمر يقتضي
متعلقه بالخصوص ولو كان له بدل طولي وإنما لا يقتضي متعلقه بالقياس إلى
بدل العرضي كما في الواجب التخييري ، فلو فرض أن لأحد الواجبين بدلًا
عرضياً لا يزاحم مع الواجب الآخر كان ذلك خروجاً عن باب التزاحم
موضوعاً ، لأن ما هو الواجب بحسب الحقيقة إنما هو الجامع بين المبدل وبدل
العرضي والجامع لا يزاحم الواجب الآخر .

والصحيح في تخریج هذا المرجح أن نقول : تارة : يقصد البرهنة على هذا
المرجح بعنوانه فيكون مرجحاً مستقلاً في عرض سائر المرجحات وأخرى :
يراد البرهنة عليه بإرجاعه إلى مرجع آخر ينطبق عليه . فالمدعى في هذا الترجيح
له صيغتان :

اما الصيغة الأولى ، فغاية ما يمكن أن يذكر في توجيهها : أن الاستغفال
بالقصد الواجب الذي لا يقل أهمية وإن أخذ عدمه قيداً ليأْ عاماً في كل خطاب
ـ كما تقدم ـ ولكن المأمور عدمه كذلك إنما هو الاستغفال بقصد واجب ليس
له بدل ولا يمكن استيفاء ملأكه في فرض ترك الاستغفال به ، وإما الضد
الواجب الذي يمكن استيفاء ملأكه حتى مع ترك الاستغفال به عن طريق الاتيان
ببدل فلا ملزم عقلاً بأخذ عدمه قيداً في الخطاب ولو كان أهم ملأكاً ، بل
يعقل إطلاق الخطاب بالنسبة إليه بحيث يقتضي بنفسه صرف المكلف عن ذلك
القصد الواجب وتوجيهه إلى ما ليس له بدل . وهذا معناه أن خطاب الواجب
الذى ليس له بدل يكون رافعاً بامتثاله لموضوع الخطاب الذى له بدل دون

العكس وهو معنى الورود ، وبه يتم الترجيح .

لا يقال : فيما إذا كان الواجب الذي له بدل مضيقاً فترجح ما ليس له بدل موقوف على ثبوت بدلية البدل عن الواجب الذي له بدل مطلقاً ، أي ولو كان تuder المبدل بسبب الاشتغال بالواجب الذي ليس له بدل ، ومن الواضح أن دليل البدلية إنما يثبت البدلية في حال العجز التكيني عن المبدل أو العجز الشرعي – على فرض التوسيعة في البدلية – والأول غير حاصل في الواجب المضيق ، لأنها لا تتحقق بعد على المبدل ، والثاني موقوف على أن يكون مشتغلاً بما هو أهم ، مما يعني أن الترجيح بعدم البدلية متوقف صغرى على أن يكون الاشتغال بما ليس له بدل في المرتبة السابقة اشتغلاً بالأهم ملائكاً الذي هو مرجع مستقل في نفسه ، فتكون المرجحية به موقوفة على ثبوت الترجيح في المرتبة السابقة ، وهذا مستحيل .

فإنه يقال : إن العجز الشرعي غير موقوف على أهمية ما يستغل به ، بل تكفي المساواة في الملائكة لتحققه ، فلا يتوقف الترجح بهذا المرجع على ثبوت الترجح في المرتبة السابقة . نعم لو أريد بالعجز الشرعي الابحاث المولوي فهو موقوف على أهمية ما ليس له بدل ملائكاً ، لكنه غير لازم كما هو واضح.

والتحقيق في حال هذه الصيغة : أنها تامة في نفسها ، ولكنها تتوقف على إثبات أن البدل في فرض العجز عن المبدل يكون وافياً ب تمام ملائكة المبدل أو بجملته ، وأما إذا لم يثبت ذلك وفرض أن مقداراً مهماً من ملائكة المبدل لا يستوفي بالبدل ، فقد يكون هذا المقدار مساوياً في الأهمية لملائكة ما ليس له بدل أو أهم منه ، وفي مثل ذلك لا بد وأن يكون وجوب ما ليس له بدل مقيداً بعدم الاشتغال باستيفاء ذلك المقدار ، وينحصر وجه الترجح حينئذ بالرجوع إلى الأهمية ولا يبقى لعنوان ما ليس له بدل أثر . وإثبات وفاء البدل ب تمام ملائكة المبدل يحتاج إلى قرينة خاصة ، ولا يفي به نفس دليل البدلية بلسانه العام .

وأما الصيغة الثانية لهذا المرجع ، وهو إرجاعه إلى مرجع آخر يتطابق معه ، فيمكن تقريرها في إحدى محاولتين .

المحاولة الأولى – إن عدم البدل وإن لم يكن بنفسه موجباً للترجح إلا أنه ملازم مع مرجع آخر ، بمعنى أن هناك ضابطاً عاماً يحرز به وجود ذلك الترجح في موارد عدم البدل دائماً ، وهو الترجح بقوة احتمال الأهمية ، فإن ما ليس له بدل يكون احتمال أهميته ملاكاً أقوى دائماً مما له بدل ، فيما إذا لم يفرض دليلاً من الخارج يقتضي في مورد خاص خلاف ذلك . والوجه في ذلك ، هو قوانين حساب الاحتمال وكيفية تحديد القيم الاحتمالية التي تقول : إن كل كميتيين كانت الاحتمالات المستلزمة لامتياز إحداهما على الأخرى متقابلة – أي موجودة في كل منها – باستثناء احتمال واحد يكون مختصاً بإحداهما كانت القيمة الاحتمالية لامتياز تلك الكمية على أحنتها أكبر من القيمة الاحتمالية للعكس بحسب النتيجة . وتفصيل هذا القانون والبرهنة عليه خارج عن عهدة هذا البحث ، وموكول إلى محله من كتاب « الأساس المنطقي للاستقراء » وإنما نفترضه في هذا المجال أصلاً موضوعياً مسلماً لتطبيقه في محل الكلام . فإن قيمة احتمال الأهمية في ملاك ما ليس له بدل – كالازلة – أكبر من قيمة احتمال الأهمية في ملاك ما له بدل – كالصلة – إذ يوجد بالنسبة إلى كل منها احتمال الأهمية في نفسه – وهذا احتمالان متقابلان – ويوجد احتمال التساوي بينهما في الملاك وهذا الاحتمال بصالح ترجيح ما ليس له بدل ، إذ على تقدير التساوي تكون بدلية البدل عما له بدل ثابتة باعتبار حصول العجز الشرعي في صورة الاستغال بما ليس له بدل الذي لا يقل عنه أهمية – على ما تقدمت الإشارة إليه في الصيغة السابقة – وهذا يعني أن التزام بحسب الحقيقة إنما يقع بين تمام الملاك فيما ليس له بدل ومقدار منه فيما له بدل – وهو المقدار الفائت بتركه إلى البدل ، إذا كان يفوت منه شيء – فيكون ما ليس له بدل أهم ملاكاً في هذا التقدير ، وهذا يعني أنه يوجد احتمال

لامتياز كمية المالك في الواجب الذي ليس له بدل لا يوجد بالنسبة إلى ملاك ما له بدل ، وهو احتمال التساوي . فبمقتضى قانون الاحتمالات غير المقابلة تزداد القيمة الاحتمالية لمالك ما ليس له بدل ، فيترجع على ما له بدل في مقام التزاحم .

لا يقال : التزاحم بحسب الحقيقة بين الكميتيين من المالك الممثلتين في الإزالة مع بدل الصلاة من طرف ، والصلاحة من طرف آخر ، فلا بد وأن تلحظ هاتان الكميتيان وما في كل منها من احتمالات الأهمية ، ومن الواضح أن احتمالات الأهمية فيها متقابلة ، إذ يتحمل أهمية كل منها ويتحمل تساويهما ، فلا موجب لترجع إحداهما على الأخرى .

فإنه يقال : إذا كان احتمال تساوي ملاك كل مما له بدل وما ليس له بدل موجوداً في نفسه وكان احتمال أهمية كل منها بنحو واحد – كما هو المفروض فيما إذا لم يكن دليلاً خاصاً على الخلاف – كان احتمال أهمية ملاك المجموع المركب من الإزالة وبدل الصلاة أكبر قيمة من احتمال أهمية ملاك الصلاة وبدلها . لأن هذا المجموع فيه من شأنه لاحتمال الأهمية ، أحدهما احتمال أهمية ملاك الإزالة على الصلاة في نفسه ، والآخر احتمال أهميته على أساس التساوي المحتمل بين ملاك الإزالة والصلاحة باعتبار استلزماته إضافة جزء من ملاك الصلاة الذي يستوفيه البدل على ملاك الإزالة ، ولا يوجد احتمال من هذا القبيل يقتضي العكس . فالحاصل . أن احتمال أهمية الملاك لفعل الإزالة مع بدل الصلاة يستمدّ قيمته من كل من احتمال أهمية الإزالة واحتمال مساواتها مع الصلاة في المالك . وهذا بخلاف احتمال أهمية المالك في فعل الصلاة وترك الإزالة التي ليس لها بدل ، على ما هو مشروع في محله لكيفية تحصيل القيم الاحتمالية في حساب الاحتمالات .

المحاولة الثانية – وتشتمل على كبرى وصغرى .

أما الكبرى – فما تقدم في المرجع السابق من تقديم المشروط بالقدرة

العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية .
وأما الصغرى — فباستظهار أن ما له بدل يكون مشرطًا بالقدرة الشرعية دون ما ليس له بدل .

والحديث عن الكبرى ومدى صحتها تقدم في المرجع السابق .

وأما البحث حول الصغرى ، فيمكن أن يقال في توجيهها : أن القدرة لم تؤخذ في لسان الدليل فيما ليس له بدل لا تصريحًا ولا تلوينًا ، فتكون القدرة بالنسبة إليه عقلية ، وأما بالنسبة إلى ما له بدل فقد أخذت القدرة قيادًا في لسان دليله ، لأن فرض وجود البديل هو فرض تقييد وجوب البديل بعدم القدرة على المبدل ، وهو مساوق لتقييد دليل وجوب المبدل بالقدرة عليه ، وإلاً اجتمع المبدل والبدل على المكلف . فتكون القدرة شرعية فيه .

وهذه المحاولة غير تامة . لأن كبرى ترجيح المشرط بالقدرة العقلية على المشرط بالقدرة الشرعية وإن كانت تامة على بعض معاني القدرة الشرعية ، كما أن إطلاق دليل الخطاب الذي ليس له بدل حال الاستعمال بواجب مشرط بالقدرة الشرعية وإن كان يثبت أن ملاكه فعلى في هذا الحال ، إلا أن كون القدرة شرعية فيما له بدل يقتضى دليل البدالية غير تام . وقد تقدم في البحث الإثباتي من المرجع السابق وجهه .

ونضيف هنا اعتراضين آخرين يختصان بهذه المحاولة .

الاعتراض الأول — أنا لو سلمنا إمكان استظهار كون القدرة شرعية إذا أخذت قيادًا في لسان الدليل ، فإنما نسلمه فيما إذا كان التقييد بها متصلًا بدليل المبدل ، على أساس استظهار المولوية أو التأسيسية من التقييد ، بالنحو المتقدم شرحه . وأما إذا كان التقييد في دليل منفصل فلا يبقى ملاك للاستظهار المذكور . والأمر في المقام كذلك ، فإن دليل المبدل لم يرد فيه قيد القدرة وإنما ورد ذلك في دليل البديل المنفصل ، فلا يقتضي إلا تضييق الحكم المبدل

وتحصيصه بحال القدرة ، الأمر الذي كان ثابتاً في نفسه بحكم العقل والمنروض
أنه غير كاف لإثبات دخل القدرة في الملائكة .

الاعتراض الثاني – أنا لو افترضنا اتصال دليل البدلية بدليل المبدل مع
ذلك لا يمكن إثبات أن القدرة في الحكم المبدل شرعية ودخوله في ملائكة ،
لأن التقريب الذي على أساسه سلمنا استظهار دخل القدرة في الملائكة لم يكن يتم
فيما إذا كانت هنالك نكتة أخرى تستدعي ورود قيد القدرة في لسان الدليل ،
وفي المقام يمكن أن يكون أخذ قيد العجز في دليل البدل بنكتة تحديد موضوع
الأمر بالبدل ، فلا يتشكل ذلك الظهور السياقي في التأسيسية لإثبات أن القدرة
إنما جاء في لسان الدليل من جهة دخಲها في الملائكة .

الثالث – الترجيح بالأهمية :

ويحتوي هذا الترجيح على ثلاثة شقوق .

١ – ترجيح معلوم الأهمية .

٢ – ترجيح محتمل الأهمية .

٣ – الترجيح بقوة احتمال الأهمية .

ولا بد من إقامة البرهان على كل واحد من هذه الشقوق .

١ – ترجيح معلوم الأهمية :

وخلاصة هذا المرجح : أن أحد الواجبين المتزاحمين إذا ثبت كونه أهم
من الواجب الآخر قدم عليه . ويمكن أن يبرهن عليه بأحد تقريرين .

التقريب الأول – إن القيد اللي العام – كما عرفنا سابقاً – عدم الاشتغال
بضد واجب لا يقل أهمية عن المتعلق ، وهذا القيد ينطبق على الاشتغال بالأهم
بالنسبة إلى المهم ، فيكون رافعاً لموضوع وجوب المهم . ولكنه لا ينطبق على
الاشتغال بالمهם ، لأنه اشتغال بواجب أقل أهمية بحسب الفرض ، فإطلاق
دليل وجوب الأهم لفرض الاشتغال بالواجب الأقل أهمية لا برهان على سقوطه

ولا ملزم عقلاً بتقييده . وهذا يعني أن دليل وجوب الأهم رافع بامتثاله لموضوع وجوب المهم دون العكس ، وبذلك يطبق قانون الورود من جانب دليل الأهم على دليل المهم .

التقريب الثاني – إن العقل يحكم بلزوم تقديم الخطاب معلوم الأهمية على الآخر – ولو لم يتم إطلاق الخطاب الأهم لحال الاشتغال بالمهم – وذلك باعتبار أن تركه تفويت ملوك مولوي منجز من دون عنبر ، لأن تحصيل ملوك المهم لا يشكل عذرآ لتقويت الزيادة الملوكية الموجودة في الأهم بخلاف العكس . وبعبارة أخرى : أن الأمر دائـر بـلـحـاظ عـالـمـ الـمـلـوكـ وـرـوـحـ الحـكـمـ بينـ تـحـصـيلـ الـمـلـوكـ الـأـقـلـ أوـ الـأـكـثـرـ فـيـ مقـامـ الـاـمـتـثـالـ وـالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـلـزـومـ تـحـصـيلـ الـمـلـوكـ الـأـكـثـرـ وـعـدـمـ تـفـوـيـتـهـ بـعـدـ تـنـجـزـهـ بـالـعـلـمـ بـحـسـبـ الفـرـضـ . ولا نـقـصـدـ بذلكـ كـوـنـ سـنـخـ الـمـصـلـحةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الـخـاطـبـاـنـ وـاحـدـ مـعـ كـوـنـهاـ بـنـحـوـ أـقـلـ فـيـ الـمـهـمـ وـبـنـحـوـ أـكـثـرـ فـيـ الـأـهـمـ كـيـ يـقـالـ : ربما لا يكون المتراحمان ذا ملوكين متسانعين بل متبانين . وإنما نقصد بالملوك المصلحة التي تكون مورد اهتمام المولى لأنها التي تدخل في العهدة وتتجزء بحكم العقل لا مجرد المصلحة الواقعية ؛ فبلحظ عالم اهتمامات المولى يتعدد الأمر بين الأقل والأكثر كما هو واضح .

وهذا التقريب موقف على أن يكون الملوك فعلياً على كل حال ، أي حتى في حال الاشتغال بالمهم ، وأما إذا كان الملوك الأهم تعليقياً ، أي مشروط بالقدرة الشرعية بالنسبة إلى المهم ، أو احتمل ذلك فلا يكون الاتيان بالمهم تفويناً ملوك منجز .

وربما يحاول تعيم هذا الشرط على التقريب الأول ، بدعاوى : أن إطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم إنما يمكن التمسك به فيما إذا كان ملوك الأهم فعلياً حتى حين الاشتغال بالمهم ، أي مشروطاً بالقدرة العقلية . وأما إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية فلا يكون فعلياً حين الاشتغال بالمهم كي

يكون الورود من جانب الأهم فقط ، والعلم بالأهمية لا دخل له في تعين كون القدرة عقلية في الأهم أم شرعية ، وإطلاق الخطاب أيضاً تقدم أنه لا يمكن أن يثبت كون القدرة في الواجب عقلية إلاّ بالقياس إلى واجب آخر يثبت كون القدرة فيه شرعية ، فلا برهان على كون الاتيان بعماوم الأهمية رافعاً لموضوع الآخر دون العكس .

وإن شئت قلت: أن خطاب المهم مقيد بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه أهمية مع كون ملاكه فعلياً في فرض الاشتغال بالمهام وفي المقام لا يحرز كون ملاك الأهم فعلياً في فرض الاشتغال بالمهام لكي يكون الاشتغال به رافعاً لموضوع المهم .

والتحقيق : أن كون ملاك الأهم فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم - أي كون القدرة فيه عقلية بالقياس إلى المهم - يمكن إحرازه بنفس إطلاق الخطاب ، لأن القيد اللي المأذوذ في كل خطاب بحسب الدقة عبارة عن عدم الاشتغال بقصد واجب يشتمل على شرطين . أن لا يقل عنه في الأهمية ، وأن يكون ملاكه محفوظاً حين الاشتغال بالواجب الآخر ، فإذا انتفى أحد الشرطين كفى في التمسك بإطلاق الخطاب لفرض الاشتغال به إذ لا موجب لتقييد زائد ، وفي المقام يعلم بحسب الفرض بانتفاء الشرط الأول في المهم فالقيد اللي غير منطبق عليه فيصبح التمسك بإطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم ، وبه يثبت فعليته خطاباً وملاماً ويتم الورود . فاحتمال كون الملاك في الأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية وعدم الاشتغال بالمهم منفي بنفس إطلاق خطاب الأهم ، فإن دائرة الملاك سعة وضيقاً كدائرة الخطاب يكون المرجع فيها إطلاق دليل الخطاب نفسه .

وأما ما ذكرته مدرسة المحقق النائي— قوله— في تحرير هذا الترجيح : « من أن التكليف بالأهم بما هو كذلك يصلح أن يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الطرف الآخر دون العكس فيكون نسبة الأهم إلى غيره كنسبة الواجب إلى

المستحب أو المباح ، فكما لا يمكن أن يكون المباح أو المستحب مزاحماً للواجب كذلك لا يمكن أن يكون المهم مزاحماً للأهم » (١) .

فإن أريد به : أن نفس خطاب الأهم يكون معجزاً عن المهم بنحو يرجع إلى تقييده بعدم الأمر بالأهم ، فهذا يعني عن إمكان الترتيب بينهما ، وبالتالي يرتفع الأمر بالهم سواء اشتغل بالأهم أم لا وهو خلف التزاحم . وإن أريد أن الاشتغال بالأهم يكون معجزاً . فإن قصد معنى يرجع إلى تضييق دائرة الخطاب المهم في عالم الجعل رجع إلى التقريب الأول ، وإن قصد بعد الفراغ عن عدم الضيق في دائرة الخطاب كونه معجزاً في عالم الامتنال وبلحاظ حكم العقل بلزوم الخروج عن العهدة فهو بلا موجب ، إلا إذا رجع إلى التقريب الثاني ، وقد عرفت حاله .

٢ - ترجيح محتمل الأهمية على غيره :

ويراد به أن احتمال الأهمية لو كان موجوداً في حق أحد الواجبين المترافقين دون الآخر قدم عليه . ويمكن تخریج هذا المرجع على أساس أحد وجوهه .

الوجه الأول - ما هو المنساق من كلمات مدرسة المحقق النائيي - قوله - « إنه بناءً على التخيير العقلي عند تزاحم الواجبين المتساوين والالتزام بالترتيب من البانين إذا علم أهمية أحدهما دون الآخر فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر وباستراطه بعدم الإتيان بمتعلق الأول . وأما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بد من الأخذ به . وهذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره في مقام المزاحمة » (٢) .

وهذا الوجه بهذه المقدار من البيان يردعه إشكال التمسك بالعام في الشبهة

١ - أجود التقريرات المجلد الأول ، ص ٢٧٧ - محاضرات الجزء الثالث ، ص ٢٦٩ .

٢ - محاضرات الجزء الثالث ، ص ٢٧٤ .

المصداقية لشخصه الذي المتصل ، إذ المفروض التسليم بتفيد كل خطاب لما بعد الاستغلال بقصد واجب مساوٍ أو أهم ، وفي المقام يحتمل مساواة الواجب الآخر معه في الأهمية . كيّف ولو جاز هذا التمسك للدخل بباب التراحم في التعارض في الموارد التي يحتمل الأهمية في كل من الخطابين تمسكاً بإطلاقه لحال الاستغلال بالآخر .

الوجه الثاني – التمسك بأصلالة الاستغلال العقلية ، بتقرير : أنه مع الإثبات بمحتمل الأهمية يعلم بسقوط الخطاب الآخر ، لأن الخطاب الآخر مقيد بعدم الاستغلال بالمساوي أو الأهم ومحتمل الأهمية لا بد وإن يكون أحدهما وهذا بخلاف الإثبات بغير محتمل الأهمية فإنه لا يعلم بسقوط خطاب محتمل الأهمية به لعدم إحراز كون ما أتى به مساوياً فيكون المورد من موارد الشك في السقوط فتجري أصلالة الاستغلال .

ويرد على هذا الوجه : إن الشك في السقوط الذي هو مورد لأصلالة الاستغلال هو الشك في السقوط الناشيء من الشك في امتثال التكليف بعد الفراغ عن ثبوته ، وفي المقام إنما الشك في سعة دائرة القيد المأخذوذ في موضوع الخطاب المحتمل أهميته من أول الأمر ، فيرجع لا محالة إلى الشك في التكليف الزائد . نظير ما إذا شك في وجوب إكرام زيد وأنه مقيد بعدم مجيء ابنه معه أو مقيد بعدم مجيء أحد معه ، فإنه يرجع إلى الشك في سعة الوجوب وضيقه وهو مجرى البراءة .

الوجه الثالث – التمسك بأصلالة الاستغلال أيضاً بتقرير آخر تقدم في ترجيح المشروع بالقدرة العقلية على المشروع بالقدرة الشرعية ، وحاصله : إن الاستغلال بكل منهما مفوت لغرض لزومي للمولى ، ولكن هذا التفويت إذا انطبق على تفويت غير محتمل الأهمية بالاستغلال بمحتمل الأهمية فهو تفويت معذور فيه من قبل المولى جزماً ، وأما إذا انطبق على تفويت محتمل

الأهمية بالاشتغال بغيره فلا يعلم فيه بالمدعورية من قبل المولى لعدم إحراز المساواة . وكل تفويت يقيني لملك المولى مورد للمنع العقلي ما لم يحرز المدعورية فيه من قبل المولى نفسه .

وهذا الوجه وإن كان تماماً كبروياً ، لكنه موقف على إحراز كون القدرة في محتمل الأهمية عقلية كي يكون تفويت الملك يقيناً ، ولا محزن لذلك سوى إطلاق الخطاب نفسه ، وقد تقدم في مناقشة الوجه الأول أن التمسك به يكون من التمسك بالعام في الشبهة الصداقية .

والتحقيق ، إمكان تتميم الوجه الأول وتعديليه بحيث يتم الورود في المقام تمسكاً بإطلاق خطاب ما يحتمل أهميته من دون أن يكون تمسكاً بالعام في الشبهة الصداقية ، وتوضيح ذلك : أن القيد العام إنما ثبت بالبرهان العقلي القائل بأن إطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالمساوي أو الأهم غير معقول ، لأنه إما يستلزم طلب الضدين أو صرف المكلف من الأهم أو المساوي إلى غيره ، والأول مستحبيل ، والثاني خلاف غرض المولى . ومن الواضح أن هذا البرهان لا يقتضي التقييد بأكثر من صورة العلم بالأهمية أو المساواة ، وأما صورة الاشتغال بواجب مردود أمره بين المساواة والمفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به بعد أن كانت الخطابات معمولة على نهج القضايا الحقيقة بلحاظ حالات حصول العلم بالأهمية أو احتمالها لدى المكلفين ، إذ يكفي أن يكون الغرض من ورائه صرف المكلف بما يحتمل مفضوليته إلى ما يحتمل أهميته احتياطياً . ولا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلا بمقدار ما تم البرهان عليه . وهذا يتوج أن القيد العام هو عدم الاشتغال بقصد واجب معلوم المساواة أو معلوم الأهمية أو محتملها ، وبذلك يكون الاشتغال بمحتمل الأهمية رافعاً أيضاً لموضوع الخطاب الآخر ووارداً عليه دون العكس .

٣ - الترجيح بقوة احتمال الأهمية :

ويراد به أن احتمال الأهمية لو كان في أحد الواجبين المتزاحمين أقوى منه في الآخر قدم عليه ، والبرهان عليه ، نفس النكتة المتقدمة في ترجيح احتمال الأهمية بعد توسعتها . بأن يُقال : أن القيد اللي المقدر المتيقن منه هو الاشتغال بما يعلم أنه ليس بأقل – أي مساو أو أهم – أو يحتمل فيه الأهمية احتمالاً مساوياً مع احتمال الأهمية في الآخر أو أقوى منه .

وأما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها في الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلك الخطاب فيها ، إذ لا يلزم منه إلا صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى ، وليس في هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوي بوجه من الوجوه . وهكذا يتضح من مجموع ما تقدم أن الواجب الأهم – عملاً أو احتمالاً – في موارد التزاحم يكون وارداً على الواجب الآخر دون العكس لأن خطاب الواجب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالأهم بينما إطلاق خطاب الأهم ثابت في حال الاشتغال بالواجب الآخر . إلا أن هذا إنما يتم فيما إذا لم يكن خطاب الواجب الأهم قد ورد فيه ما يدل على تقييده بالقدرة الشرعية أو فرض تقييده بذلك ولكن لا يعني عدم الاشتغال بأي واجب آخر بل بالقدر المأذوذ في المقيد اللي المستتر – وهو عدم الاشتغال بضد واجب أهم أو مساو – فإنه في هاتين الحالتين يمكن التمسك بإطلاقه لحال الاشتغال بالواجب الآخر وأما إذا فرض ورود التقييد بالقدرة الشرعية يعني عدم الاشتغال بأي واجب آخر . فإن ورد ذلك في الخطاب الأهم خاصة تقدم الخطاب الآخر وكان وارداً عليه ، ولو كان هذا أهم ، لأن إطلاق خطاب الأهم في فرض الاشتغال بهالمهم ساقط بحكم التقييد بالقدرة الشرعية وإطلاق خطاب المهم لفرض الاشتغال بالأهم ثابت لما تقدم من إمكان التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بضد واجب تكون القدرة فيه شرعية ، وبه ثبت أن القدرة

سلبية بالقياس إليه . ومنه يظهر أن الترجيح بالقدرة العقلية يتقدم على الترجح بالأهمية إذا كانا في طرفين متقابلين . وإن كان ورود التقييد بالقدرة الشرعية بلحاظ الخطابين الأهم والمهم معاً فكان الملاك في كليهما مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب آخر ، فهل يتم فيه الترجح بالأهمية أم لا يتم ؟ فيما يلي تحقيق ذلك .

سريان الترجح بالأهمية إلى المشروطين بالقدرة الشرعية :

بعد الفراغ عن الترجح بالأهمية يقع الكلام في أن هذا الترجح هل يشمل المشروطين بالقدرة الشرعية أيضاً أو يختص بالمشروطين بالقدرة العقلية . وقد ذهب المحقق النائي - قوله - إلى عدم الترجح بالأهمية في المشروطين بالقدرة الشرعية ، لأن الأهمية إنما توجب التقديم فيما إذا كان كل من الملاكين تماماً وفعلياً ، وأما في المشروطين بالقدرة الشرعية حيث فرض كون كل من الملاكين موقوفاً على القدرة على نحصيله فلا حالة يكون أحد الملاكين غير ثابت في نفسه ، لاستحالة ثبوت كلا الملاكين مع عدم ثبوت القدرتين ولا يعلم إن ما لم يثبت من الملاك هل هو الأهم على تقدير وجوده أو غيره فالدوران ليس بين تفويت الملاك الأضعف وتفويت الملاك الأقوى ليتعين بحكم العقل تفويت الأضعف ، بل الدوران في أصل ثبوت الملاك وأنه واقعاً هل هو الأضعف أو الأقوى ، ولا موجب لترجح احتمال كونه الأقوى على احتمال كونه الأضعف ، كما هو الحال في باب التعارض فيما إذا دل دليل على ثبوت ملاك وجوبه شديد ودل دليل آخر على ثبوت ملاك وجوبه آخر ضعيف بل استحبابي أيضاً ، وعلمنا إجمالاً بکذب أحد الدليلين ، فإنه لا يقدم دليل الوجوب على دليل الاستحباب ، فكذلك في المقام لا يقدم احتمال الملاك الأقوى على احتمال الملاك الأضعف .

وقد اعترض عليه : بأن باب التعارض وإن كان كما أفيد ، حيث أن ملاك الوجوب الشديد لم يثبت لابتلاء دليله بالمعارض ولا علم لنا به من غير ناحية

دليله الساقط بالمعارضة ، فلا يتعين العمل على طبقه ، إلا أن باب التزاحم ليس كذلك حتى في مثل المشروطين بالقدرة الشرعية ، وذلك للعلم في المقام بفعالية الملوك الأئم . لأن الملوك الأئم على تقدير القدرة عقلاً وشرعياً ثابت بدليل وجوب الأئم بلا معارض ، وأما نفس تقدير القدرة عقلاً وشرعياً فهو محرز وجداً إذ لا مانع عقلي ولا شرعياً من الإتيان بالأئم . أما انتفاء المانع العقلي فواضح ، وأما المانع الشرعي فلان ما يتصور كونه مانعاً شرعاً هو الأمر التعيني بالآخر المانع عن صرف القدرة الواحدة في طرف الأئم ، وهذا الأمر التعيني بالآخر غير محتمل لوضوح أن تعين الطرف الآخر بلا معين . بمعنى أن الأمر دائم بين التخيير وبين تعين الأئم وأما تعين غيره فغير محتمل ، فالقدرة على الأئم عقلاً وشرعياً تامة ، فيما ملأوه خطابه ويكون بذلك معجزاً مولوياً عن الوجوب الآخر ورافعاً للملوك (١) .

اقول : إن فرض أن القدرة الشرعية المأذوذة قيداً للملوك في الواجبين معاً كان على غرار المقيد الليبي العام المأذوذ في كل خطاب ، وهو عدم الاشتغال بالأئم أو المساوي بالخصوص تم الترجيح بالأهمية ، كما أشرنا إليه سابقاً . إلا أنه خلاف المقصود في المقام ، إذ المفروض دخل القدرة في الملوك بلحظة الاشتغال بأي واجب آخر سواءً كان أرجح منه ملائكاً أو مرجحاً .

وحيثند نقول : تارة : يراد بالقدرة الشرعية عدم الاشتغال بواجب آخر وأخرى : يراد عدم المعجز المولوي . فعلى الأول يكون الصحيح ما أفاده الميرزا (قدره) من عدم الترجيح بالأهمية ، لا لما أفاده من قياسه على موارد التعارض واحتمال وجود الملوك الأئم ، بل لأن كل واحد من الخطابين مشروط بحسب الفرض ملائكاً وخطاباً بعدم الاشتغال بواجب آخر فيكون الاشتغال بكل منها رافعاً للوجوب الآخر ملائكاً وخطاباً فيكون من التوارد من الطرفين الذي هو معنى التخيير في باب التزاحم .

١ - لاحظ أجوبة التقريرات المجلد الأول ، ص ٢٧٦ .

وعلى الثاني ، بأن يراد من القدرة الشرعية دخول المعجز المولوي في الملك ، أي عدم الأمر بالخلاف المقتضي لصرف القدرة إليه تعيناً – وهذا هو المعنى الثالث للقدرة الشرعية فيما تقدم – فإن أريد بالمعجز المولوي الأمر التعيني بالخلاف المنجز على المكلف ، تم الترجيح بالأهمية في المقام أيضاً . إذ الأهم سوف يكون ملاكه فعلياً على كل حال لثبوت القدرة عليه عقلاً وعدم المنجز للخلاف شرعاً فإن وجوب المهم وإن كان يحتمل تعينه ثبوتاً وإطلاقه حال الاشتغال بالأهم – على ما سوف يأتي توضيح النكتة فيه – ولكنه لا منجز له إثباتاً بعد تقييد خطابه بالقدرة عقلاً وشرعاً بالمعنى المذكور ، فإذا أحرز فعلية ملاك الأهم على كل حال كان كالمشروط بالقدرة العقلية من حيث الترجيح ، يعني أنه يكون وارداً على وجوب المهم لأن إطلاقه حال الاشتغال بالمهم يكون ثابتاً ورافعاً لموضوع وجوب المهم ملاكاً وخطاباً باعتباره معجزاً مولوياً .

وإن أريد بالمعجز المولوي واقع الأمر التعيني بالخلاف ، فإذا أريد الأمر بالخلاف الناشيء عن مقتضى ملاكي للتعيين تم الترجيح بالأهمية أيضاً ، لأن الخطاب المهم لا يحتمل في حقه تعين ناشيء من ملاك يقتضيه . فيكون إطلاقاً وجوب الأهم رافعاً لموضوع وجوب المهم خطاباً وملقاً باعتباره معجزاً مولوياً وأمراً تعيناً بالخلاف . وأما إذا أريد الأمر بالخلاف ولو دون مقتضى ملاكي لتعيينه فلا يتم هذا الترجيح لأن كلام الواجبين سوف يكون مشروطاً ملاكاً وخطاباً بعد عدم الأمر بالخلاف تعيناً ، وكما يحتمل ثبوتاً جعل الوجوب التعيني للأهم أي جعل الإطلاق للأمر بالأهم كذلك يحتمل جعل خطابين مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر أو جعل الإطلاق للأمر بالمهم ولو من باب اختيار أحد الجعلين المتساوين وترجيحه على الآخر بلا مردج فإن صرف الأمر عن الأهم إلى المهم إنما يكون غير معقول فيما إذا ترتب عليه تفويت الأهم لافيما إذا ارتفع به أصل ملاك الأهم كما في المقام بحسب الفرض . ومع هذا الاحتمال لا يصح التمسك بإطلاق خطاب الأهم حال الاشتغال بالمهم ، كما لا يصح

التمسك بإطلاق خطاب الهم حال الاشتغال بالأهم لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فهنا يتم ما أفاده المحقق الثاني (قده) من احتمال وجود الملائكة الأهم نظير موارد التعارض ، لأن كلاً من الخطابين يكون ثبوته محتملاً مع العلم يجعل أحدهما أو جعلهما مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر ، فيكون من موارد احتمال الخطاب الأهم وهو ليس احتمالاً منجزاً لأنه من الشك في أصل التكليف . فالحاصل ، لا طريق في هذه الحالة إلى ترجيح الأهم لا بالإطلاق اللغطي ولا بأصالة الاشتغال .

طرق إثبات الأهمية :

لإثبات أهمية ملائكة أحد الخطابين المتزاحمين على الآخر يتصور عدة وسائل وطرق يرتبط جلها بالاستظهار العرفي في ألسنة الخطابات الشرعية حسب ما فيها من نكات ومناسبات تختلف من مقام إلى مقام واهما ما يلي :

١ - التمسك بإطلاق الخطاب بصورة الاشتغال بالواجب الآخر الكافش إنا عن أهمية ملائكة ورجحانه على ملائكة الآخر . وهذا الطريق يمكن الاستعانة به فيما إذا كان دليلاً ذلك الخطاب لفظياً مطلقاً ودليل الخطاب الآخر لبيان لا إطلاق فيه .

وفيه : أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه اللي ببناءً على ما تقدم في تقرير أصل هذه المسألة من أن كل خطاب مقيد لبأ بعدم الاشتغال بقصد واجب مساوٍ أو أهم ، ولو لا ذلك لوقع التعارض بين إطلاق أدلة الواجبات المتزاحمة وبالتالي دخل التزاحم في باب التعارض .

٢ - أن يتكمّل بعض الأدلة بيان مرتبة اهتمام المولى بتكليف معين على نحو يستفاد منه تقدمه في نظره على غيره ، كأن يكون أحد الأشياء التي صرّح بأن الإسلام إنما بني عليها ، كما في حديث بنى الإسلام على خمس .

٣ - أن يرد التشديد والتهويل على ترك ذلك الواجب ومخالفته نظير

ما ورد من التعبير بالكفر عن ترك فريضة الحج في الآية الكريمة أو أنه يموت
يهودياً أو نصراوياً كما في الروايات ، فإن مثل هذه الألسنة أيضاً صالحة لأن
يستظهر منها مزيد اهتمام المولى به على نحو إن لم يوجب القطع بأهميته على
غيره مما لم يرد فيه مثل ذلك اللسان فلا أقل من احتمال الأهمية .

٤ - استفادة الأهمية من الأدلة الثانوية المتکلفة لأحكام ذلك الواجب
وخصائصه ، نظير ما ورد في حق الصلاة مما يستفاد منها أنها لا تترك بحال من
الأحوال ، فإنه يستفاد منه أن الصلاة الأعم من الاختيارية والاضطرارية
أهم من غيرها الذي لم يرد فيه ذلك وإنها لم تكن ترك بحال لأن المولى بهم
بملأ كاتها ، فيستظهر منه الأهمية قطعاً أو احتمالاً .

٥ - مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي التي تخلع
على دليل الخطاب الشرعي ظهوراً عرفيأً لتحديد الملاك وتشخيص الأهم منها
والمهم ، وهذا إنما يكون في الأدلة المتکلفة لأحكام مركوزة بنفسها وبملأ كاتها
عند العقلاء ، نظير خطاب حرمة الغصب ووجوب حفظ النفس المحترمة فيما
إذا وقع التزاحم بينهما ، فإنه لا أشكال في لزوم حفظ النفس المحترمة ولو
أدى ذلك إلى إتلاف شيء من ماله أو التصرف فيه من دون إذنه باعتباره أهم
ملاكاً ، إذ لا أشكال عرفاً وعقلياً في أن ملاك حفظ المال وعدم التصرف
فيه من دون إذن صاحبه يعتبر من شوؤن احترام الغير ومن تبعاته فلا يعقل
أن يكون مزاحماً مع حفظ أصل وجود الغير وفي قياله ، وهذا الارتكاز
العرفي المحمول عليه دليلي الحكمين المترافقين يعطي للدليل واجب حفظ
النفس المحترمة ظهوراً في أهمية ملاكه وباتالي احتفاظ إطلاقه حال الاستعمال
بالغصب أيضاً ، المقتضي للورود وترجيح خطاب واجب الحفظ على خطاب
حرمة الغصب .

٦ - كثرة التنصيص على الحكم من قبل الشرع فإنه يدل أيضاً على

مزيد اهتمام الشارع بملك ذلك الحكم ولكن لا مطلقاً بل فيما إذا لم تكن نكتة أخرى تصلح لأن تكون هي المنشأ لها ، وتوضيح ذلك :

إن أكثرية النصوص في أحد الحكمين قد تنشأ من أهمية ذلك الحكم وقد تنشأ من مناشيء أخرى ، ككونه مثلاً للابتلاء بدرجة أكبر أو كونه بياناً خالياً من المحذور باعتبار اتفاقه مع رأي العامة أو كونه مما يغفل عنه عادة أو كونه مورداً لسؤال الرواة كثيراً ، إلى غير ذلك من المناشئ المحتملة ، وحيثند : فإن جزمنا بشكل وأخر بعدم وجود أي منشأ للأكثرية بقطع النظر عن الأهمية كانت بنفسها برهاناً إنياً على الأهمية وثبت الترجيح بذلك ، وإنما يوجد احتمال كون الأهمية سبباً للأكثرية كذلك يوجد احتمال نشوئها من نكبات أخرى كالمى أشرنا إليها . وهذا الاحتمال الثاني يتقوى تبعاً لتعدد الأسباب المحتملة بدللاً عن الأهمية وتكررها ، فكلما كانت البسائل المحتملة للأهمية أكثر كان احتمال نشوء الأكثرية من أحدهما أكبر ، وكذلك يتقوى هذا الاحتمال تبعاً لمدى إحراز صغيريات تلك الأسباب مع الشك في سببيتها فإذا أحرزنا مثلاً أن الحكم الذي حصل على عدد أوفر من النصوص أكثر دخولاً في محل الابتلاء كان احتمال نشوء الأكثرية من دخوله كذلك أكبر من احتمال ذلك على تقدير الشك في كون دخوله في محل الابتلاء أكثر ، ومن الواضح أنه كلما قوي احتمال نشوء الأكثرية من النكبات المحتملة سببيتها بدللاً عن الأهمية ضعف احتمال الأهمية ، والعكس صحيح أيضاً ، ولكن ما لم يحرز نشوء الأكثرية من أحد تلك البسائل يبقى احتمال النشوء من الأهمية ثابتاً ، وكلما كان هذا الاحتمال ثابتاً على هذا النحو أدى إلى أن يكون قيمة احتمال أهمية الحكم ذي النصوص الأكثر عدداً أكبر من قيمة احتمال أهمية الحكم الثاني ، وذلك لأننا نواجه مجموعة من الاحتمالات في سبب الأكثرية وهي أطراف لعلم إجمالي ، لأن الواقع لا يخلو من أحدهما وكل واحد منها يأخذ قيمة احتمالية بموجب تقسيم رقم اليقن على أطراف العلم

الإجمالي ، وواحدة من هذه القيم الاحتمالية في صالح افتراض أهمية الأول على الحكم الثاني ، وهي قيمة احتمال كون الأكثريّة ناشئة من شدة الاهتمام ، وسائر القيم الاحتمالية الأخرى حياديّة نسبتها إلى أهمية هذا أو ذاك على حد سواء ، وبذلك تكون قيمة احتمال أهمية الحكم الأول أكبر من قيمة احتمال أهمية الحكم الثاني ، لأن كل ما يلائم احتمال أهمية الحكم الثاني من الاحتمالات التي يضمها العام الإجمالي المذكور يلائم احتمال أهمية الأول أيضاً فهما من هذه الناحية مشركان ويتنازع احتمال أهمية الأول بأن بعض احتمالات ذلك العلم الإجمالي في صالح إثباته بالخصوص ، فلا محالة يكون أقوى .

وإن شئت قلت : إن كانت أكثريّة نصوص الحكم الأول ناشئة من غير الأهمية من الأسباب الأخرى فهذا الافتراض لا يثبت أهمية الحكم الأول – كما هو واضح – ولا ينفيه ، لأن مجرد كون الداعي إلى تكثير النصوص هو الدخول في محل الابتلاء كثيراً لا يعني عدم أهميتها أو كون الثاني أهم منه . وإن كانت أكثريّة نصوص الحكم الأول ناشئة من أهميتها فهذا يخدم أهمية الأول على الثاني ، وبالتالي سوف يكون ما هو في صالح احتمال أهمية الأول أكبر مما هو في صالح احتمال أهمية الثاني . نعم إذا فرض وجود مانع عن تكثير النصوص على الحكم الثاني ولو كان أهم ، فإذا أحرز وجود مانع من هذا القبيل فسوف لا تجدي أكثريّة نصوص الحكم الأول في تقوية احتمال الأهمية ، وأما إذا لم يحرز ذلك – سواء شك في أصل وجود ما يمنع أو كان يوجد شيء واحتمل ما نعيته – فحساب الاحتمالات جار أيضاً بالبيان المتقدم ، ولكن مع ملاحظة احتمال وجود المانع عن تكثير نصوص الحكم الثاني ، أي سوف يكون احتمال نشوء أكثريّة نصوص الحكم الأول من الأهمية بصالح أهمية الحكم الأول على تقدير عدم المانع للحكم الثاني لا مطلقاً ، وهذا يعني أن الاحتمالات الحياديّة تجاه أهمية الحكم الأول سوف تزداد ، حيث

يضاف عليها احتمال وجود المانع عن إبراز أهمية الحكم الثاني . وأيًّا ما كان فالمقاييس هو ازدياد قيمة احتمال الأهمية زيادة عرفية بحيث لا يكون خلافه بالغاً درجة الاطمئنان .

هذا كله فيما إذا كنا نحسب الاحتمالات ونحن نواجه النصوص الصادرة عن المصوم (ع) واقعاً ، فنجد أنها في أحد الحكمين أكثر من الآخر ، وأما إذا كنا نواجه الروايات التي تنقل إلينا تلك النصوص فنجد أن ما تنقل أحد الحكمين أكثر مما تنقل الحكم الآخر ، أي الكثرة في النصوص في مرحلة الوصول ، فلا بد من إجراء حساب الاحتمالات أخرى في التقل والرواية لتفادي احتمال أن تكون قلة الرواية للحكم الثاني ناشئة عن خصوصية فيها من قبل توافر الدواعي لنقل الحكم الأول دون الثاني ، أو وجود موانع تقتضي عدم نقل الحكم الثاني ، بنفس البيان المتقدم أيضاً .

٤ - ترجيح الأسبق زماناً :

إذا كان أحد الواجبين المتراحمين أسبق زماناً من الآخر ، فقد ذكروا لزوم تقديم الأسبق زماناً وترجيحه على المتأخر زماناً . وذلك باعتبار : أن الأسبق يصير خطابه فعلياً قبل فعلية مزاحمه فيكون تركه غير معذور فيه بخلاف ما إذا امتنى الأسبق فإنه لا يبقى معه مجال لفعلية الخطاب المتأخر ، حيث ترتفع القدرة عليه .

والصحيح ، عدم مر جحية الأسبقية ، وتوضيح ذلك :

إن الواجبين المتراحمين تارة : يفترض أن القدرة مأخوذة فيهما عقلاً ، وأخرى : يفترض أنها مأخوذة شرعاً ، أي أنهما مشر وطان بالقدرة الشرعية ، فعلى الأول يكون من الواضح عدم الترجيح بالأسبقية ، لأن كلام من الخطابين مقيد لبأ بقييد واحد ، وهو عدم الاشتغال بقصد واجب فعلي ملاكه ، مساو أو أهم ، وبرهان هذا التقيد الذي تقدم شرحه مفصلاً لا يفرق فيه بين حالة

كون الضد الواجب مقارناً أو متقدماً زماناً ، فكما يكون الإتيان بالأسبق زماناً رافعاً لفعالية الخطاب المتأخر كذلك يكون الإتيان بالمتأخر في زمانه رافعاً لفعالية الخطاب المتقدم ، وهو معنى عدم الترجيح . وأما على الفرض الثاني ، فقد يتوهם الترجيح بتقريب : أن القدرة الشرعية بمعنى دخلها في الملاك فعلية في حق الأسبق بخلاف المتأخر لأن الإتيان بالأسبق يرفع القدرة على الواجب المتأخر في ظرفه ، دون الإتيان بالواجب المتأخر فإنه لا يرفع القدرة على الأسبق في الزمان المتقدم وجданاً .

إلاً أن هذا التقريب غير تام ، لأن الواجب المتأخر إن فرض أن ملاكه مشروط بالقدرة على الواجب في ظرف امثالي بالخصوص ، فما ذكر من ارتفاع فعلية الخطاب المتأخر بامتثال المتقدم وإن كان ثابتاً إلاً أنه ليس من جهة ترجيح أحد المتزاحمين بما هما واجبان على الآخر وإنما باعتبار أحد قيد خاص في أحد الخطابين بنحو يرتفع بإتيان الفعل المتقدم ولو لم يكن واجباً أصلاً ، وهذا خارج عن محل الكلام . وإن فرض أنه مشروط بمطلق القدرة المحفوظ مع الاشتغال بالضد – كما هو المفروض في موارد التزاحم – فهذه القدرة كما هي فعلية في حق الواجب الأسبق زماناً كذلك هي فعلية في حق المتأخر زماناً ، إذ يمكن للمكلف أن يحفظ قدرته للواجب المتأخر بترك المتقدم .

ويمكن تصوير الترجيح بالاسبقية الزمانية في إحدى حالتين آخريين .

الأولى – أن تكون القدرة الشرعية بمعنى دخل عدم الاشتغال بواجب مقارن أو متقدم في الملاك دون الواجب المتأخر .

فإنه في هذه الحالة سوف يكون الإتيان بالواجب الأسبق زماناً رافعاً يمتنع هذا التقييد لإطلاق الخطاب المتأخر دون العكس . إلاً أن هذا مجرد افتراض وتقييد زائد في دليل الخطاب ، وهو كما يمكن أن يفترض بهذا النحو يمكن ثبوتاً أن يفترض بنحو ينتهي العكس بأن يقيد الخطاب بعدم الاشتغال

بواجب متأخر . وإن كان ظاهر إطلاق القيد لعله يناسب مع الافتراض المذكور في جملة من الموارد .

الثانية : أن تكون القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي الحصول بنفس الأمر بالخلاف ، فإنه حينئذ سوف يكون الواجب المتقدم فعلي الملاك لعدم المنافي المولوي في زمانه إذا كان الآخر متأخراً وجوباً وإمثلاً كالواجب المعلق ، فيكون امثاله رافعاً لموضوع الخطاب المتأخر .

وهذا أيضاً تقييد زائد في الخطاب يتبع فيه لسان الدليل ، فإذا كان مقيداً بعدم الأمر الفعلي المقارن أو المتقدم بالخلاف دون المتأخر تم الترجيح وأما إذا كان مقيداً بعدم تكليف مولوي آخر منجز على المكلف من هذه الناحية ولو لم يكن خطابه فعلياً ، وقيل بوجوب حفظ المقدمات المفوترة فالمنافي المولوي موجود لا محالة ويكون التوارد من الطرفين .

وهكذا يتبرهن : أن هذا الترجيح لا يمكن تخرجه على أساس قوانين التزاحم العامة وإنما لا بد فيه من دليل خاص يثبت به تقييد أحد المتزاحمين بعدم وجود مزاحم أسبق زماناً عليه فيتقدم الأسبق بالورود .

نعم ، لا يبعد دعوى ترجيح الواجب الأسبق زماناً فيما إذا كان يحتمل فوات الواجب المتأخر زماناً في ظرفه بموت أو عجز أو غير ذلك فإنه مع وجود هذا الاحتمال يمكن أن يقال بازوره تقديم الأسبق والمبادرة إليه ، وذلك تمسكاً بإطلاق خطابه لإثبات فعليته وتنجزه ، لأن القيد الليبي الذي أبرزناه سابقاً لا يقتضي التقييد بأكثر من الاستغفال بواجب مساوٍ أو أهم ، عرضي أو طولي ، يقطع بالحفظ القدرة عليه في ظرفه ، نظير ما يقال في الترجح بالأهمية الاحتمالية . إذ لا يكون الإطلاق في الخطاب الأسبق لغواً حينئذ بل من أجل الاحتياط والتحفظ على أحد الملاكيـن على كل حال .

هذه هي مرجحات باب التزاحم ، وقد عرفت رجوعها جميعاً إلى باب الورود ، فإن تم شيء منها تعين تقديم ذي المزية بقانون الورود وإلاً فالمتعين بناء على إمكان الترتيب الالتزام بالتبخير وتساوي الواجبين في مقام الامتثال .

حُكْم التزاحم في حاله عدم الترجح

إذا فرض تساوي المتزاحمين وعدم ترجيح في أحدهما وقع البحث حينئذ عن ثبوت التخيير بينهما وكونه عقلياً أو شرعاً . ونقصد بالتخير العقلي ، وجود خطابين شرعاً بين عينين كل منهما مشروط بعدم امتثال الآخر وإنما يتخير بينهما في مقام الامتثال بحكم العقل ، ونقصد بالتخير الشرعي وجود خطاب واحد تخيري بدلاً من خطابين مشروطين .

ومهم الشمرة الملحودة من وراء هذا البحث مسألة وحدة العقاب وتعدده ، حيث يدعى أنه بناء على كون التخيير عقلياً يتعدد العقاب على العاصي إذا تركهما معًا ، لأنه يكون قد عصى خطابين شرعاً . وأما إذا كان التخيير شرعاً فلا يكون عاصياً إلا خطاب واحد .

وقد أفاد المحقق النائي - قوله - تفصيلاً في المقام بين ما إذا كان التكليفان مشروطين بالقدرة الشرعية أو بالقدرة العقلية ، فحكم بالتخير العقلي في الأول والشرع في الثاني ، بتقرير . « انه لا وجه لسقوط أصل الخطاب في المشروط بالقدرة العقلية وإنما الساقط إملاله لحال الاستغفال بالأخر فيثبت خطابان مشروطان يتخير بينهما عقلاً » ، وأما المشروط بالقدرة الشرعية فالتخير الثابت فيه شرعى كشف عنه العقل فإن كلاماً من الواجبين إذا كان واجداً مللاً إلزامي في ظرف القدرة عليه - كما هو المفروض - ففي فرض التزاحم

يكون أحدهما لابعينه ذا ملاك إلزامي لا محالة فلا بد للمولى من إيجابه، ضرورة أنه لا يجوز للحكيم أن يرفع يده عن تكليفه بالواحد لا بعينه مع فرض وجданه للملك الإلزامي بمجرد عجز المكلف عن الإتيان بكل الفعلين . وعليه فلا مناص للمولى الحكيم في المقام من إيجاب أحد الفعain لا بعينه «(١)».

والتحقيق ، أن يقال : ثارة : يكون البحث على مستوى عالم الإثبات وما يستفاد من دليل الخطابين المتزاحمين ، وأخرى : يكون البحث على مستوى عالم التبؤ وما يترب على كون التخيير عقلياً أو شرعاً .

أما البحث الإثباتي ، فالصحيح هو أن التخيير عقلي على كل حال سواء كان الخطاب مشرطاً بالقدرة الشرعية ، أي كان الاشتغال بالضد الواجب رافعاً للملك والخطاب معاً أم كانت القدرة عقلية . وذلك لأن ظاهر دليل كل من المتزاحمين هو الخطاب التعبيبي به غاية الأمر قد فرض تقييده بالمتقدّد اللي عقلاً أو بأخذ القدرة فيه شرعاً ، ومن الواضح أن كل واحد منهما في فرض عدم الاشتغال بالأخر يكون مقدوراً فيكون إطلاقه لفرض عدم الاشتغال بالآخر ثابتاً ومقتضياً لكونه تعيناً ملائكاً وخطاباً فلام وجوب لرفع اليد عنه وافتراض وجود ملاك واحد بالجامع بينهما كما ذكره المحقق النائي - قوله - . وعليه فلو ترك المكلف امتنال الخطابين معاً يكون بذلك مخالفًا لتکلیفین فعالین في حقه ومفهوماً ملاکین ثابتین للمولى وأما إذا امتنل أحدهما فيكون ممثلاً لتکلیف ورافعاً لموضوع تکلیف آخر كما هو واضح .

نعم ، بناء على إنكار الترتيب والقول باستحالته يقع التعارض بين الخطابين الظاهرين في التعبيبية بلحاظ مورد التزاحم ، فإذا فرض العالم بشروط التکلیف في الجملة في مورد التزاحم وعدم سقوطه رأساً اندرج المقام في الشبهة الحكمية التي يتحمل فيها وجود تکلیف بالجامع أو بهذا تعيناً أو بذلك تعيناً

١ - نقل بتصرف من أجود التقريرات الجزء الأول ، ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

فيحكم فيها بما تقتضيه الأصول العملية المنقحة في محلها .

واما البحث الشبتوى ، فإذا فرضنا القدرة عقلية بمعنى أنها غير دخلة في الملاك ، أو أن الدخيل في الملاك هو القدرة التكوينية المصححة لأصل التكليف بشيء — القدرة الشرعية بالمعنى الأول على المصطلح المتقدم — فسوف يكون ملاك التكليفين معًا فعلياً إلاً أن المكلف عاجز عن استيفائهم . وفي مثل ذلك كما يمكن للمولى أن يجعل خطابين تعبييين لكل منها مشروطًا بترك الآخر—التخيير العقلى — كذلك يمكنه أن يجعل خطاباً واحداً بالجامع بينهما — التخيير الشرعى — إذ يكون الفرق بينهما حينئذ في مجرد كيفية صياغة التشريع لا أكثر ، وما قيل من تعدد العقاب على التارك لهما معًا فيما إذا كان التخيير عقلياً ووحدته إذا كان شرعياً ، غير تمام على هذا التقدير لأن كون التخيير عقلياً وإن كان يستلزم فعلية الخطابين معًا على التارك لهما إلاً أنه لا يستلزم تعدد العقاب عليه والوجه في ذلك : أن هناك عدة مسالك في تشخيص ما هو الميزان في تحقق العصيان وصحة العقوبة ، ذكرناها في أبحاث الترتب .

السلوك الأول — أن يكون الميزان في العقوبة القدرة على الامتثال . فكلما لم يكن الامتثال مقدوراً لم يصبح العقاب . وهذا هو السلوك الذي جعله القائلون باستحالة الترتب منطقاً للنقض على نظرية الترتب وأنها تستلزم العقوبة على أمر غير اختياري ، وبناء عليه لا يكون في موارد التزاحم إلاً خطاب واحد وعقوبة واحدة .

السلوك الثاني — أن يكون الميزان في صحة العقوبة القدرة على التخلص من المخالفة سواء كان ذلك بالامتثال أو برفع الموضوع . وبهذا تصبح العقوبة في موارد التزاحم إذا كان التخيير عقلياً ، لأن الفرار والتخلص من مخالفة كلا الوجوبين الترتيبين مقدور للمكلف .

السلوك الثالث — أن يكون الميزان في صحة العقوبة أن لا يفوت على

المولى ملائكة لزومياً به ، إذ لا موضوعية للخطاب بما هو جعل وتشريع في نظر العقل الذي هو الحكم المطلق في باب الإطاعة والعصيان ، وإنما هو مجرد طريق لإبراز اهتمام المولى بالملائكة . ولهذا يتحقق العصيان أيضاً بتفويت ملائكة لزومي للمولى إذا استكشفه العبد عن غير طريق الخطاب .

والصحيح من هذه المسالك هو الأخير ، وبناء عليه لا يتعدد العقاب على العاصي في موارد القدرة العقلية سواء كان هناك خطاب واحد بالجامع أو خطابين مشروطين ، فإن أحد الملائكة في المقام فواته قهري على كل حال وليس بتفويت من المكلف .

وأما إذا كانت القدرة شرعية ودخيلة في الملائكة . فإن كانت بمعنى وجود الملائكة بقدر وجود القدرة لا أكثر فكما لا يوجد إلا قدرة واحدة على أحدهما كذلك لا يوجد ملائكة إلا في أحدهما ، فأيضاً لا يكون إلا عقوبة واحدة سواء جعل الخطاب بنحو التخيير العقلي أو الشرعي . وإن كانت القدرة الشرعية بمعنى دخل عدم الاستغفال بواجب آخر في الملائكة فهناك ملائكة فعليان على تقدير تركهما معاً ، وهذا يعني أن المكلف كان يمكنه أن لا يفوت على المولى شيئاً من ملائكته بالإتيان بأحدهما ، فيتعدد العقاب لا محالة ويكون التخيير عقلياً .

وهكذا يتضح : أن المقياس في تعدد العقوبة ووخدتها لا يرتبط بكون التخيير عقلياً أو شرعياً ، وإنما يرتبط بدخل عدم الاستغفال بالمزاحم في الملائكة .

هذا كله فيما إذا لم يكن المتزاحمان مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث ، وأما إذا كانت القدرة شرعية بهذا المعنى – عدم الأمر بالخلاف – فإن أريد به عدم المنافي اللوائي – لو لا الحكم الأول – ففي فرض تساوي الخطابين لا يمكن التمسك بإطلاق شيء من الدليلين لعدم تحقق الشرط المذكور ، فلا يثبت شيء من الحكمين ما لم يضم العلم من الخارج بانفصال حكم في الجملة ،

فتكون شبهة حكمية دائرة بين التخيير والتعيين وإن أريد عدم المنافي الفعلى
ففي هذه الحالة يحصل التعارض بين الدليلين ، لأن جعل وجوبين من هذا
القبيل غير معقول في نفسه باعتبار استلزماته للدور المستحيل ، إذ يكون
كل من الخطابين يجعله رافعاً لموضوع الآخر - على ما تقدم شرحه
سابقاً - فيعلم بكذب أحد الإطلاقين لا محالة ، وهو معنى التعارض . ولو
فرض التساقط وعدم الترجيح ، وضم إليه علم من الخارج بثبوت حكم في
الجملة كانت شبهة حكمية دائرة بين التعيين والتخيير .

ثُبِّهَاتُ بَابِ التَّرَاحِمِ

بقي التنبيه على أمور .

التنبيه الأول – هل يشترط في التزاحم بين الخطابين أن يكون التضاد بين متعلقيهما اتفاقياً لا دائمياً أو لا يشترط ذلك ؟

الصحيح هو ذلك ، فإن موارد التضاد الدائمي تكون من موارد التعارض بين الخطابين . وتوضيح ذلك : انه في موارد التضاد الدائمي بين المتعلقين تارة : يفترض عدم وجود ضد ثالث لهما وأخرى : يفترض وجوده ، فإذا كان المتعلقان ضدين لا ثالث لهما كان وقوع التعارض بين دليلي الحكمين واضحًا ، لأنه لا يعقل التكليف بهما معًا لا جمعاً ، لاستلزم الاجماع بين الضدين ، ولا بدلاً بأن يشرط أحدهما أو كلاهما بعدم الآخر ، لأنه من تحصيل الحاصل إذ أن وجود أحدهما على تقدير ترك الآخر ضروري فيكون أحد التكليفين أو كلاهما لغواً .

وأما إذا كانا من الضدين الذين لهما ثالث ، كما إذا ورد : تجب الصلاة عند طلوع الفجر . وورد في دليل آخر : يجب التمشي عند طلوع الفجر مثلاً . وهما ضدان لهما ثالث ، فهل يعامل معهما معاملة الخطابات المترادفة اتفاقاً فيقال بعدم التعارض بينهما لأن كل واحد منها مقيد لما بعد الاشتغال بالمساوي أو الأهم ولا يعقل أهمية كل منها من الآخر فاما متساويان في الملاك

فيكون الترتب من الجانبين ، وإما أحدهما أهما فيكون الترتب من جانب واحد ، أو يقع بينهما تعارض ؟ ذهبت مدرسة المحقق الثانيي – قده – إلى الثاني .

والصحيح ، وقوع التعارض بين إطلاق الخطابين لا بين أصلهما . أما علم التعارض بين أصل الخطابين فلأن ثبوت كل منها مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر لا محدود فيه بعد البناء على إمكان الترتب ، وأما وقوع التعارض بين إطلاقيهما فلأن المتفاهم عرفاً ثبوت الإطلاق في كل منها حال الاشتغال بالآخر فيكون معارضًا مع إطلاق الخطاب الآخر كما يشهد بذلك الوجдан العربي .

والتأريخ الفي لهذا الوجدان العربي : أن ما ذكر في ما سبق للمنع عن التمسك بمثل هذا الإطلاق في أدلة الأحكام باعتباره تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لخصمه اللي المتصل ، غير جار في المقام لأن خصوصية كون التضاد بينهما دائمةً بنفسها قرينة عرفية على أن المولى ينفي ما نعية الاشتغال بالآخر عن الأمر بهذا ، وعليه فلا بد من تطبيق قواعد باب التعارض بين إطلاق كل من الخطابين حال الاشتغال بالآخر فإن ثبت ترجيح لأحدهما كان مطلقاً والآخر مشروطاً بعدم الإتيان به . وإنما فيتساقطان ويثبت بهما حكمان مشروطان بنحو الترتب من الطرفين لما قلناه من عدم التعارض بين أصل الخطابين فإن إطلاق كل منها حال ترك الاشتغال بالآخر لا معارض له ، كما هو واضح .

التبني الثانيي – قد اتضح مما تقدم في تعريف التزاحم أنه يستبطن وجود جعلين متربعين من جانب واحد أو من جانبين ، ولذلك قلنا أن خروج التزاحم من باب التعارض الحقيقي موقف على القول بإمكان الترتب . والمقصود في هذا التبني الإشارة إلى الموارد التي لا يمكن فيها الترتب فلا يكون من باب التزاحم ، حيث استعرض المحقق الثانيي – قده – عدة موارد ادعى فيها عدم معقولية الترتب ، فيكون خارجاً عن باب التزاحم . ولا بد قبل التعرض

لهذه الموارد من أن نشير إلى الضابط العام لإمكان الترتب فنقول :
هناك شرطان أساسيان لإمكان الترتب .

الشرط الأول – أن لا يكون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو عدم الأمر بالخلاف ، إذ لو كان كذلك فسوف يستحيل ثبوته ولو بنحو الترتب ومشروطاً بعدم الاستغلال بالمنافي ، لأن الشرط عدم نفس الأمر الآخر وهو غير محفوظ حتى لو لم يستغل بالمنافي .

الشرط الثاني – أن لا يكون ترك أحدهما مساوقاً مع تحقق الآخر ، كما في الصدين الذين لا ثالث لهما وإنما كان الأمر به ولو مشروطاً بعدم الآخر مستحيلاً لأنه من طلب الحاصل .

فإذا اتضح ما هو الضابط العام لإمكان الترتب نرجع إلى استعراض الموارد التي ادعى فيها استحالة الترتب وبالتالي خروجها عن باب التزاحم .

المورد الأول – ما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة الشرعية إذ لا يكون حبنتذ ملاك فيه لكي يعقل الأمر به ولو مترتبأ .

ولا أدرى ماذا فهم السيد الأستاذ – دام ظله – من هذا البيان فأورد عليه باشكال الدور ، وان الملاك إنما يستكشف بالخطاب دائماً فهو موقف على في مقام الإثبات فلو كان الخطاب التربوي يستكشف بالملك وموقوفاً على لحرائزه لزم الدور ولزم بطلان الترتب في جميع الموارد إذ لا علم لنا فيها جميعاً بالملك إلاّ من ناحية الخطاب .

والصحيح ما أوضحتناه آنفاً من أن القدرة الشرعية الدخيلة في الملك إن أريد بها دخل عدم وجود المانع الشرعي والأمر بالخلاف في الملك فلا يعقل الترتب ، لا لعدم لحراز الملك في المرتبة السابقة كي يلزم الدور ، بل لانتفاء التكليف ملائكاً وخطاباً بانتفاء شرطه وهو القدرة بالمعنى المذكور .

وأن أريد بها دخول عدم الاشتغال بالواجب الآخر في الملأك كان الترتب معقولاً
لتحقق الشرط بترك الاشتغال بالواجب الآخر .

وقد ذكر في المقام بعض الأمثلة الفقهية كتطبيقات لهذا المورد من موارد عدم
إمكانية الترتب وبالتالي خروجها عن باب التزاحم .

(منها) ما إذا كان الوضوء مزاحماً بواجب آخر أهم يقتضي صرف
الماء فيه كما إذا توقف إنجاء نفس محترمة عليه ، وقد حكم المحقق النائيني
ـ قوله ـ بسقوط وجوب الوضوء والانتقال إلى التيمم بحيث لو توঁضاً به كان
باطلاً لكونه مشروطاً بالقدرة الشرعية وهي متفقية .

والتحقيق، هو الحكم بالصحة لأن ما يمكن أن يذكر لإثبات كون القدرة
شرعية في الوضوء أحد تقريريين .

التقريب الأول ـ كونه لما له بدل وهو التيمم ، وتقديم في البحث عن
المرجحات أن ما يكون له بدل يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دائماً ولذلك
يرجع عليه ما ليس له بدل .

وفيه : ما تقدم هناك مفصلاً من عدم إمكان استفادة ذلك من مجرد وجود
البدل للواجب .

التقريب الثاني ـ ويترکب من مقدمتين :

أولاًهما ، أن قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيداً ..) (١)
قد دل على التفصيل بين الوضوء والتيمم وإن الثاني إنما يجب في فرض عدم
وجдан الماء فيفهم منه بمقتضى كون التفصيل قاطعاً للشركة أن موضوع وجوب
الوضوء هو الواجب للماء .

الثانية ، ان المراد من وجدان الماء ليس هو وجوده الخارجي بل

القدرة على استعماله ويسير الموضوع به ولو بقرينة ذكر المرض مع السفر في الآية المباركة الدال على أن الميزان هو القدرة وعدم المشقة وهو معنى كون القدرة الشرعية في دليل وجوب الموضوع .

والتحقيق : انه تارة : يراد جعل إحراز أخذ القدرة الشرعية بالقرينة الداخلية أو الخارجية مانعاً عن إمكان الترتب في الأمر بال موضوع ، وأخرى يراد أن احتمال كون القدرة المأمورة فيه شرعية أيضاً مانع عن الترتب بحيث لا بد من إحراز عدم أخذها في إثبات الأمر التربي .

والأول باطل مبني وبناء ، أما بطلان المبني فلأن القدرة الشرعية لو كانت معنى يمنع عن الترتب - كما لو أريد منه عدم المنافي المولوي - فاحتراها أيضاً يكون مانعاً عن إمكان الترتب ولو كان الخطاب مشروطاً بما يحتمل أن يكون المراد منه القدرة الشرعية بالمعنى المذكور - كقيد الوجдан في الآية الكريمة - لم يجز التمسك به لإثبات الأمر ولو مشروطاً لأنه مقيد بقيد يحتمل ارتفاعه بنفس ثبوت الخطاب الآخر ، بل لا بد من إحراز عدم أخذ القدرة الشرعية بالمعنى المذكور ولو بإطلاق ونحوه . نعم ، لو أريد بالقدرة الشرعية دخول عدم الاشتغال بالأهم في الملوك أمكن إثبات الأمر التربي حتى لو علم بأخذها فيه ، وهذا يعني أن الصحيح هو التفصيل بين المعنيين للقدرة الشرعية لا بين إحراز أخذ القدرة الشرعية وعدم إحرازه . وأما بطلان البناء فلأنه : أولاً - يكفي الأمر الاستحبابي بالموضوع لتصحيح الموضوع فإنه غير مقيد بحسب لسان دليله بالقدرة الشرعية .

وثانياً - إن الخطاب الوجobi أيضاً لم تقم قرينته فيه على أخذ القدرة الشرعية في موضوعه فإنه وإن كان مقيداً بفرض القدرة باعتبار أخذ عنوان عدم وجдан الماء الذي هو كناية عن العجز وعدم القدرة على الموضوع ولو بقرينة عطف المرض على السفر في موضوع آية التيمم فتكون القدرة عليه مأمورة في موضوع وجوب الموضوع ولكن عنوان القدرة والاستطاعة لم يؤخذ بصورة مباشرة

في لسان دليل وجوب الوضوء. وما تقدم من إمكان استظهار دخل القدرة في الملك بنكتة أن الأصل في قيود الخطاب أن تكون للتأسيس إنما يتم فيما إذا أنيط الحكم صريحاً بالقدرة في لسان دليله لا في مثل المقام الذي ورد فيه العجز في دليل البدل لتأسيس حكم آخر عليه ثم علم منه بقرينة أن التفصيل قاطع للشركة أن نقفيشه مأخذ في الحكم المبدل إذ لا يلزم من عدم دخل القدرة في ملاك المبدل أن يكون دليل البدل تأكيداً كما هو واضح.

وأما الاتجاه الآخر الذي ينطلق من افتراض أن الأمر التربى بالوضوء مبني على إحراز عدم دخل القدرة في الملك ولو بإطلاق الخطاب ، فإن أريد من القدرة فيه ما يقابل العجز التكيني فيقال : إن القدرة بهذا المعنى إذا ثبت عدم دخلها في الملك صح الأمر التربى وفي المقام لا يمكن إثبات ذلك لأن المثبت له اما هو إطلاق المادة أو المدلول الالتزامي للخطاب – على ما تقدم شرحهما مفصلاً – وكلاهما غير جار فيما نحن فيه لأن المقيد لدليل الوضوء متصل به فلا ينعقد إطلاق في المادة ولا دلالة إلتزامية في الأمر لإثبات الملك في فرض العجز التكيني . فيرد عليه :

أولاً – كفاية إطلاق الخطاب الاستحباني في إثبات الأمر التربى بالوضوء كما تقدم آنفأ .

وثانياً – إن دخل القدرة التكينية المقابلة للعجز التكيني في الملك لا يضر بإمكان الترتب لانخفاضها في المقام وعدم ارتفاعها بمجرد ثبوت الأمر الأهم .

وثالثاً – تمامية إطلاق المادة والدلالة الالتزامية في المقام لو سلم بهما كبر وبا .
أما الأول – فلان ما يصلح لرفعه هو أن يرد القيد في المادة ابتداء وقبل جعلها موضوعاً للحكم والملك ولا يكفي مجرد كون التفصيل قاطعاً للشركة بعد ورود قيد عدم وجود الماء في آية التيمم لثلم هذا الإطلاق .

وأما الثاني – فلأن الآية ليست ظاهرة في التفصيل من حيث الحكم والخطاب بل من حيث الوظيفة فلا يستفاد منها إلا التفصيل في الامتثال وأما اختصاص التكليف بال قادر عقلاً فهو مقيد عام منفصل بحسب الفرض وإلام ينم شيء من الطريقين كبروياً .

ولأن أريد القدرة الشرعية المقابلة لعدم الاستغلال بواجب آخر ، فيرد عليه : مضافاً إلى الاعتراضات المتوجهة على المعنى المتقدم للقدرة . أنه لا يمكن استفادة هذا المعنى من عنوان عدم وجود الماء الوارد في الآية الكريمة فإن غاية ما يمكن أن يذكر لتبرير هذه الاستفادة ذكر المرض مع السفر في آية التيمم و المريض يجد الماء عادة فلا بد وأن يراد من عدم الوجودان معنى أوسع . ولكن هذه القرينة لا تقتضي أكثر من كفاية القدرة العرفية على الوضوء وهي محفوظة كما هو واضح .

ولأن أريد القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي اتجهت الاعتراضات الأربع باستثناء الاعتراض الثاني منها ، فإن القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي يمنع عن إمكان الترتيب حيث يرتفع موضوع الأمر بنفس ثبوت الخطاب الآخر سواء امتنله أم لا فلا يعقل الأمر الترتبي كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

وبهكذا يتضح أن الأمر الترتبي بالوضوء محفوظ في موارد المزاحمة مع تكليف آخر أهم .

(ومنها) ما إذا كان الوضوء حراماً لكونه تصرفًا في مال الغير بدون إذنه مثلاً فإنه بناء على الامتناع يدخل في باب التعارض وأما بناء على الجواز فمع عدم المندوحة يكون من التزاحم بين التكليفيين الا إذا قيل بكون القدرة شرعية في الأمر بالوضوء فيكون باطلًا لعدم إمكان الأمر به ولو بنحو الترتيب . وأما إذا كانت هناك مندوحة فالامر بالوضوء فعلي على كل حال لأن ملاكه المشروط بالقدرة

الشرعية فلي ، فإن قيل بمقالة المحقق – قوله – من عدم التزاحم بين الواجب الموسع والمضيق بحيث يمكن الأمر بالجامع المنطبق على الفرد المزاحم لتکلیف أهـم – كما هو الصحيح – صـح الوضـوء بالأمر العـرضـي وإلاـ – كما عليهـ المـحقـقـ النـائـيـ – صـح الوضـوء بالأمر التـرـبيـ بـذـلـكـ الفـردـ لـكونـ المـلاـكـ فـعلـيـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

والصحيح ما تقدم من عدم اشتراط الوضوء بالقدرة الشرعية بالمعنى الذي يستحيل معه الأمر بنحو الترتب .
(ومنها) ما إذا توقف الوضوء على مقدمة محرمة كما إذا توضاً بماء مباح ولكنه موضوع في إناء مغصوب . والتحقيق في هذه الصورة أن يقال :

تارة: يفرض الوضوء من الإناء المغصوب بنحو الارتماس الذي يعد بنفسه تصرفًا في المغصوب وفي مثل ذلك يدخل هذا المثال في الصورة السابقة . وأخرى: يفرض الوضوء منه بنحو الاغراف ، فإن اغترف الماء لوضوئه كله دفعه واحدة ووضعه في إناء آخر ثم توضاً منه لم يكن إشكال في صحة الوضوء لوجود أمر مطلق به بعد سقوط الحرمة بالعصيان في الزمن الأول إذ لا يبقى مزاحم للوضوء حين القيام به . وإن اغترف الماء شيئاً فشيئاً في مقام التوضوء فإن عدم هذا بنفسه تصرفًا في المغصوب عرفاً أيضاً اندراج في الصورة السابقة حيث يجتمع فيه عنوان الوضوء مع الغصب ، وإن لم يعد بنفسه تصرفًا في المغصوب وإنما التصرف بالاغراف الذي يكون مقدمة للوضوء بالماء فقد ذهب المحقق النائيـ – قوله – إلى التفصـيلـ بـيـنـ صـورـتـيـ الانـحـصارـ وـعدـمـهـ فـحـكمـ بالـبـطـلـانـ فيـ الأولىـ لـعدـمـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوءـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـشـروـطاـ بـالـقـدرـةـ الشـرـعـيةـ وـبـالـصـحـةـ فيـ الثـانـيـةـ لـفـعـلـيـةـ الـمـلاـكـ بـفـعـلـيـةـ الـقـدـرـةـ الشـرـعـيةـ عـلـىـ الـوـضـوءـ فـيمـكـنـ الـأـمـرـ بـهـ وـلـوـ بـنـحـوـ التـرـبـ ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ يـكـونـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الفـردـ مـسـتـازـمـاـ لـأـرـتكـابـهـ مـحرـماـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ .

وقد خالـفـ فـيـ ذـلـكـ السـيـدـ الأـسـتـاذـ – دـامـ ظـلـهـ – فـحـكمـ بـصـحـةـ الـوـضـوءـ

حتى في صورة الانحصار يدعوى: «أن القدرة تتجدد عند كل جزء من أجزائه بالعصيان وبارتكاب المحرم حيث إن المكلف بعد ارتكابه واغترافه الماء من الأولى المغضوبية أو الذهب والفضة يقدر على الوضوء — مثلاً — بمقدار غسل الوجه ، وبما أنه يعلم بارتكابه المحرم ثانياً وثالثاً إلى أن يتم الوضوء أو الغسل يعلم بظرو التمكّن عليه من غسل سائر الأعضاء فعندئذ لا مانع من الالتزام بشبّوت الأمر به متّباً على عصيّانه بناءً على ما ذكرنا من صحة الترب وجوازه وإن وجود القدرة في ظرف الإتيان بالأجزاء اللاحقة شرط لوجوب الأجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر . ومن العلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن القدرة تبقى من الابتداء أو تحدث في ظرف الإتيان بها وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار القدرة بأزيد من ذلك » (١) .

والصحيح أن القدرة الشرعية المأمورـة في خطاب الوضوء إن أريد منها دخل القدرة التكوينية أو عدم الاشتغال بالضد الأهم في المالك فالوضوء صحيح في المقام بالخطاب التربـي وإن أريد منها دخل عدم المنافي المولوي بأن كان مشروطاً بعدم وجود حكم شرعي على خلافه فلا يمكن تصحيح الوضوء لأن القدرة الشرعية بهذا المعنى قد عرفت أنها قيد شرعي محض لا بد في إثباته من تقييد الخطاب به بحسب لسان دليله ولا يخفى أن ظاهر الامر بشيء مشروطاً بعدم المنافي المولوي أن لا يوجد مناف مولوي حين الإتيان به حدوثاً وبقاء ولا يكفي عدمه بقاء فقط ، أي أن لا يكون مناف مولوي منذ حدوث الأمر لا عدم المنافي حين الامتثال فقط لأنـه مقتضـي إشراط الحكم بعدم المنافي الظاهر في ترتـبه عليه . وإن شئت قلت : إن المستفاد من دليل شرطـية القدرة بهذا المعنى أنـ الأمر بالوضوء لا يجتمع مع فعـلـيةـ الحـكمـ المنـافـيـ لأنـهـ يـكونـ مـعـلـقاًـ عـلـىـ عـدـمـهـ وـفـيـ المـقـامـ وإنـ كانـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـواـجـبـ فـيـ ظـرـفـ الإـتـيـانـ بـهـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـافـ مـوـلـويـ عـنـهـ بـالـحـصـوصـ إـلـاـ آـنـهـ باـعـتـبـارـ اـرـتـبـاطـيـهـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ

١ - محاضرات في أصول الفقه الجزء ٣ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

فعليه الوجوب الضمني لكل منها مستقلاً عن وجوب الآخر لا يمكن فعليه الأمر بها لاستلزمها فعلية الأمر بالوضوء والمنافي الموازي معاً .

هذا ولكنك قد عرفت عدم الدليل على اشتراط القدرة الشرعية بالمعنى المذكور في خطاب الوضوء . كما أنه لو فرض استفاداة ذلك من دليل الأمر الوجوبي المتمثل في الآية الكريمة كفانا الأمر الندب المطلق في تصحيح الوضوء كما هو واضح .

المورد الثاني – إذا كان المتراحمان طوليين في عمود الزمان مع كون المتأخر هو الأهم والقدرة فيها عقلية فقد ذهب المحقق الثانيي – قوله – إلى استحالة الأمر بالتقديم منها ولو ب نحو الترتيب – وإنما قيدناهما بكون القدرة فيها معاً عقلية لأنها لو كانت فيها معاً شرعية فقد تقدم منه – قوله – أنه لا يحرى حينئذ الترجيح بالأهمية ولا الترجيحات الأخرى الراجعة إليه أو إلى الترجيح بالقدرة العقلية غير الموجود في شيء منها ويكون التخيير حينئذ شرعاً عنه لوجود قدرة واحدة على الجامع وملائكة واحد ، ولو كانت في أحدهما عقلية وفي الآخر شرعية فقدم تقدم أيضاً عدم إمكان الترتيب عنه في المشروع بالقدرة الشرعية فلا يوجد إلا تكليف مطلق بالمشروع بالقدرة العقلية فقط – وقد أفاد في وجه ذلك أن الأمر بالتقديم على نحو الترتيب إنما يتصور على أحد وجوه أربعة ، كلها مستحبة .

الأول – أن يكون مشروعطاً بعدم الإتيان بالخطاب المتأخر وهو مستحبيل لأنه يستلزم الشرط المتأخر وهو غير معقول عنه ، مضافاً إلى أنه لا يكفي هذا التقييد لدفع المنافاة بينه وبين خطاب وجوب حفظ القدرة المتولد بالحظ الواجب المتأخر الأهم .

الثاني – أن يكون مشروعطاً بعدم تعقب امتثال الأهم والتعقب شرط مقارن عنده – قوله – وبه حاول تصحيح ما ثبت في الفقه مما ظاهره الإنابة

بالشرط المتأخر ، وهذا مستحيل أيضاً لأنه لا يدفع المحدود الثاني في الوجه الأول ، مضافاً إلى أن التقييد بمثيل هذا القيد بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه إثباتاً .

الثالث – أن يكون مشروطاً بعصيان خطاب وجوب حفظ القدرة وهو شرط مقارن ، وهذا مستحيل أيضاً لأن عصيان وجوب حفظ القدرة إما يكون بنفس الواجب المتقدم أو بفعل آخر مضاد لهما – لو فرض وجوده – والتقييد بكليهما غير معقول إذ يلزم على الأول طلب الحاصل وعلى الثاني طلب الصدرين .

الرابع – أن يكون مشروطاً بالعزم على عصيان الواجب المتأخر الذي يكون شرطاً مقارناً وهو أيضاً مستحيل باعتبار ما تقدم في محله من عدم إمكان الأمر التربوي مشروطاً بالعزم على العصيان .

وهذا الذي أفاده مما لا يمكن المساعدة عليه . إذ يرد على ما أفاده في إبطال الوجه الأول من استحالة الشرط المتأخر : أنه لا استحالة فيه على ما حققناه في محله ، خصوصاً في أمثل المقام الذي يكون فيه الشرط المتأخر شرطاً في الخطاب فقط مع فعلية الملاك إذ المفروض كون القدرة في الواجبين عقلية وليس شرطاً في الاتصال كي يتوجه استلزامه تأثير المتأخر في أمر تكويني متقدم .

ويرد على ما أبطل به هذا الوجه أيضاً من بقاء المصاددة بين الأمر التربوي وبين خطاب وجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر .

أولاً – أنه مبني على أن يكون وجوب حفظ القدرة خطاباً شرعاً لا مجرد حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الواجب الأهم بتقويت القدرة عليه إذ على هذا لا يكون هناك إلا " حكم العقل بالزور إطاعة التكليف الأهم وهو ليس حكماً آخر وراء التكليف الأهم كي تكون له محركية زائدة على

محركة ذلك التكليف وقد فرض الفراغ عن عدم المنافاة بين محركة الخطاب
الأهم المطلق مع محركة الأمر التربى في مبحث الضد .

و ثانياً – لو فرض أن وجوب حفظ القدرة خطاب شرعى أيضاً وليس
حڪماً عقلياً بازوم الطاعة فلا ريب أنه حكم طريقي محض للحفاظ على
الواجب الأهم فليس لها محركة كي تكون منافية مع محركة الأمر التربى بالضد .

ويرد على ما أبطل به الوجه الثاني من بقاء محدود الثاني وهو المطاردة بين
الأمر التربى ووجوب حفظ القدرة ما عرفته الآن . وعلى ما أبطل به هذا الوجه
من عدم الدليل عليه إثباتاً ، أن الدليل موجود وهو إطلاق الأمر بالواجب
المتقدم حالة تعقبه بعصيان الواجب المتأخر إذ لا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق
وبه يثبت الأمر التربى المشروط بتعقب عصيان الأهم .

ويرد على ما أبطل به الوجه الثالث أمران :

الأول – ان حفظ القدرة أمر وجودي فيكون عصيانه بعدم حفظ القدرة
وهو ملازم مع الواجب المتقدم ملزمة عدم الصد لصده فيكون التقييد به
كالتقييد في سائر موارد الترتب من حيث كون الشرط في الأمر التربى
ترك الصد الآخر .

الثاني – إن عدم حفظ القدرة ولو فرض كونه بنفس الواجب المتقدم
ومنطبقاً عليه أو على الصد الآخر مع ذلك لا محدود من تقييد الأمر به لأن
القيد هو جامع عدم الحفظ الأعم من الإتيان بالواجب المتقدم أو بصد آخر
بنحو صرف الوجود ، وواضح أن التقييد بالجامع بنحو صرف الوجود لا يسري
إلى الأفراد كي يلزم مجموع المحذورين بل يبقى على الجامع بحده ومعه لا
يكون الأمر بأحد فردي ذلك الجامع مشروطاً بتحقيق ذلك الجامع من
طلب الحاصل أو طلب الصدرين . نعم ربما يحصل هناك مانع آخر من الأمر
التربى في المقام وذلك فيما إذا كان الجامع محراً وقيل إنه عين الواجب

المقدم أو معلول له فتسرى الحرمة الغيرية إليه مثلاً فيلزم غائلة الاجتماع إلا أن هذا محدود آخر .

وأما إبطاله للوجه الرابع فهو غير تمام أيضاً لما أثبتناه في أبحاث الترتب من إمكان جعل الأمر التربى مشروطاً بالعزم على عصيان الأهم وتفصيله موكول إلى محله . وهكذا يتضح أن الترتب في المقام معقول فيكون متدرجاً في باب التزاحم .

اللورد الثالث - ما إذا وقع التزاحم بين الواجب والحرام كما لو توقف الواجب على فعل ذلك الحرام وكان الواجب هو الأهم ملائكاً ، فإنه في مثل ذلك لا يعقل جعل الخطاب التحرى على المقدمة المحرمة ولو بنحو الترتب .

وتحقيق الكلام في ذلك ، أنه تارة: يبني على عدم وجوب مقدمة الواجب وأخرى: يبني على وجوب الحصة الموصلة منها أو إمكان اختصاص الوجوب بها ، وثالثة: يبني على وجوب مطلق المقدمة واستحالة تخصيص الوجوب بالموصلة فقط - كما عليه صاحب الكفاية - قوله - فعل المسلك الأول والثانى قد يتصور إمكان جعل الخطاب التحرى على المقدمة بنحو الترتب بأن تحرم على تقدير عدم الإتيان بالواجب الأهم .

إلا أن الصحيح هو حرمة الحصة غير الموصلة من المقدمة حرمة مطلقة لا مشروطة ، إذ لا مانع من حرمتها كذلك ولا تزاحم بينها وبين فعل الواجب بل يمكن امتناعهما معاً ومعه يكون إطلاق الهيئة في دليل الحرمة على حاله . نعم المقدمة الموصلة لا يعقل حرمتها لأنها تستلزم التكليف بغير المقدور بعد فرض لم يحاب ذيها بل محدود اجتماع الحرمة والوجوب في واحد مع وحدة العنوان لو قيل بوجوها لأن الواجب واقع المقدمة لا عنوانها .

لا يقال - الأمر دائر بين تقييد مدلول هيئة النهي عن المقدمة بما إذا لم يستغل بذى المقدمة الأهم أو تقييد الماده بالحصة غير الموصلة منها ولا تعين

لأحدهما في قبال الآخر .

فإنه يقال – إطلاق المادة ساقط على كل حال ، لما قرر في محله من رجوع شرائط الهيئة طرآ إليها في أمثال المقام . إذ لا يعقل إطلاق المادة وصدقها في مورد لا يثبت فيه مفاد الهيئة ، فتقيدها بالحصة غير الموصولة معلوم على كل حال ، ومعه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق الهيئة لإثبات حرمة مطلقة للمقدمة غير الموصولة .

وأما على المسلك الثالث ، فيستحيل جعل الحرمة للمقدمة على كل حال ، لأن جعلها ولو مشروطاً منافٍ مع عدم إمكان تخصيص وجوبها بالموصلة فلا حالة يقع التعارض بين دليل حرمة المقدمة ودليل وجوب ذيها ، فيكون من باب التعارض لا التزاحم .

وما قد يدعى من أن الأمر الغيري بالمقدمة باعتباره مرشحاً من الأمر النفسي بذى المقدمة فيكونان في رتبة واحدة – أو على الأقل في رتبتين متصلتين – والتحريم التربى متأخر عن الأمر النفسي برتبتين لأنه متأخر عن ترك الواجب النفسي المتأخر عن الأمر به ، ومعه لا مانع من تعلقه بالمقدمة لعدم اجتماعه مع الوجوب الغيري في رتبة واحدة فاسد ، صغرى وكبرى . أما صغرى : فلأن المتأخر عن أحد المتلازمين ليس متأخراً عن الآخر . مضافاً إلى المناقشة في أصل تأثر الخطاب التربى بالهم عن خطاب الأهم ، على ما تقدم في محله من أبحاث الترتب . وأما كبرى : فلما تقدم في تلك الأبحاث أيضاً من أن غاللة اجتماع الضدين في واحد لا ترتفع بتعدد الرتبة . وهكذا يتضح أنه لا مجال للخطاب التربى التحرىي بالمقدمة المحرمة على تمام المسلك في بحث وجوب المقدمة ، بل إما خطاب تحرىي مطلق فلا تزاحم ولا تعارض ، أو خطاب تحرىي معارض مع الأمر بذى المقدمة .

ومنه يتضح الحال في تمام موارد التزاحم بين الواجب والحرام مع كون

الواجب أهتم ولو لم يكن الحرام مقدمة للواجب ، أو بين الحرامين فإنه لا حاجة فيها إلى الترتب ، إذ لو كان عصيًان الواجب مساوًأ مع امتثال الحرمة دائمًا فجعل الخطاب التحريري له ولو بنحو الترتب يكون لغوًأ . وإن كان عصيًانه غير مساوٍ مع امتثال الحرمة بأنًّاً ممكنته فعل الحرام أيضًا ، فلا مانع بجعل التحرير المطلق للحصة المقيدة بترك الواجب من ذلك الحرام من دون حاجة إلى الترتب ودفع إشكالات المطاردة بين التكليفين فيه ، إذ لا مانع من فعلية مثل هذا الخطاب التحريري مع الأمر بالواجب الأهم ، لأن المكلف قادر على امتثالها معًا من دون أن يلزم طلب الجمع بين الضدين أصلًا . نعم إذا كان ترك الاشتغال بالواجب من شرائط الاتصاف بالنسبة للحرام — أي من شرائط حصول الملائكة التحريري فيـه — كانت الحرمة مقيدة بعدم الاشتغال به بنحو الترتب ، إلاًّ أن هذا خلاف إطلاق الهيئة فيكون منفيًأ به . ودعوى ، دوران الأمر بين تقييد المادة أو الهيئة قد عرفت جوابها ، وهذا بخلاف التزاحم في باب الواجبات فإن الأمر المطلق بالمهم غير ممكن ولو قيدنا الواجب بالحصة الخاصة المقارنة لترك الأهم فإنه يستلزم الأمر بالقيد وهو ترك الأهم فيكون منافيًأ مع الأمر بالأهم ، ولذلك حاول المحقق العراقي — قوله — إرجاع الأمر بالمهم في موارد الترتب إلى حرمة تركه المفروض بترك الأهم ، وقد سماه بوجوب سد باب عدمه المفروض بعدم الأهم ، دفعًا لمناقشات صاحب الكفاية — قوله — على الترتب . وهذا وإن كان معقولًا ثبوتاً إلاًّ أنه خلاف ظاهر الأوامر إثباتًا .

المورد الخامس — موارد اجتماع الأمر والنهي ، بناء على الجواز وعدم المندوبة ، فإنه يقع حينئذ التزاحم بينهما . فإذا كان النهي أهم ملائكة . لم يعقل إطلاق الأمر في مورد النهي لاستلزماته التكليف بغير المقدور . فهل يمكن بقاوته بنحو الترتب ، بأن يقول مثلاً إذا غصبت فصل ، أم لا يمكن ذلك ؟ — ذهب المحقق النائي — قوله — إلى الثاني ، والصحيح هو الأول وتفصيل ذلك ، إنه إذا قيل بالجواز على أساس أن تعدد العنوان يستوجب

تعدد المعنون خارجاً دخل المقام في مورد تزاحم واجب ملازم مع الحرام خارجاً ، ولا إشكال في إمكان الأمر الترببي فيه إذا لم يكن ارتكاب الحرام مساوياً مع تحقق الواجب . وإذا قيل بالخواز على أساس المسلك القائل بأن تعدد المعنوان يكفي لدفع غائلة الاستحالة ولو كان المعنون واحداً أو نحو ذلك من المسالك التي لا تلتزم بتعدد المعنون خارجاً فما يمكن أن يذكر للمنع عن إمكان الأمر الترببي في المقام أحد وجهين ، كلاهما غير تمام .

الوجه الأول – أن عصيان الحرام سوف يكون بنفس الصلة فيها أو المشي مثلاً لأن المعنون واحد بحسب الفرض فيستحيل أن يؤمن بالصلة مشروطاً بالغصب على نحو الترتب ، إذ لو رتب على الغصب الصلاتي كان طلباً للحاصل ، ولو رتب على الغصب المشي كان طلباً للضدين ، وكلاهما غير معقول .

وفيه : أن ما يتقييد به الأمر الترببي إنما هو عصيان الخطاب الآخر الذي هو الجامع بين الحركة الصلاتية في الغصب أو الحركة غير الصلاتية فيه واضح أن التقيد بالجامع بنحو صرف الوجود لا يستلزم التقيد بكل فرد من أفراده ولا يسري إلى مصاديقه ، كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً . نعم إذا فرض أن الأمر كان عبادياً فقد ينشأ محدود عدم إمكان التقرب بالفعل الحرام ولو كان مصداقاً لعنوان واجب إلاّ أن هذا محدود آخر لا ربط له بما هو المهم في المقام كما هو واضح .

الوجه الثاني – أن الصلة مركبة من جامع الحركة وكونها صلة ، وعصيان الخطاب التحريري إنما يكون بالحركة في المغصوب التي هي التصرف فيه ، فيرجع الأمر الترببي بالصلة مشروطاً بالغصب إلى الأمر بالحركة الصلاتية في المغصوب على تقدير الحركة فيه ، وهذا معناه الأمر بضم الجزء الثاني على تقرير تحقق الجزء الأول ، أي الأمر بالحركة الصلاتية على تقدير

أصل الحركة لا الأمر بالصلة التي هي عبارة عن مجموع الجزئين . وهذا وإن كان معقولاً ثبوتاً إلا أنه خلاف ظاهر الدليل إثباتاً فلا يمكن التمسك به لإثبات الأمر الترتبي .

وفيه : أولاً – أن الأمر بأصل الحركة في ضمن الصلاة أمر ضمني ، والأمر الضمني محركيته وتحصيله ضمني أيضاً ، أي في ضمن تحصيل الكل ، وما هو الشرط المفروض حصوله إنما هو الحركة الاستقلالية أعني ذات الحركة ، فلا يلزم من طلب الحركة الضمنية على تقدير أصل الحركة ، تحصيل الحاصل .

وثانياً – أن البرهان على اعتبار القدرة في التكليف المقيد لإطلاقه في موارد العجز عندنا إنما هو استظهار كون التكليف بداعي الباعثية والتحرير ، وداعي الباعثية نحو غير المقدور أو نحو الأمر الحاصل غير معقول ، فلا يبقى في دليل الحكم إطلاق عرفاً لموارد عدم معقولية التحرير والبعث . وهذا البرهان لا يقتضي أكثر من تقييد إطلاق التكليف في مورد يكون فيه الواجب ممتنع الوجود أو ممتنع العدم ، إذ يكفي لإلشاع ظهور الأمر بالمركب في كونه بداعي المحركية والباعثية أن يكون المركب بما هو مركب غير حاصل خارجاً .

ومن مجموع ما تقدم اتضح أن اللازم في صحة الترتب ودخول المورد في باب التزاحم توفر الشرطين المذكورين في مستهل البحث ، وهما أن لا تكون القدرة المقيد بها التكليف بمعنى عدم الأمر بالخلاف . وأن لا يكون عصياناً للخطاب الآخر مساوياً مع تحقق متعلق هذا التكليف .

كما أنه اتضح أن موارد التزاحم بين الواجب والحرام أو بين حرمتين لا يحتاج فيها للتحفظ على الخطاب التحريري إلى مبني إمكان الترتب ، بل مقتضى القاعدة فيها ثبوت الحرمة مطلقاً مع تقييد الحرام بالحصة الخاصة المفرونة بترك مزاحمه .

التبنيه الثالث – في التزاحم بين الواجبات الضمنية . فقد ذهب المحق

اللائيني — قده — إلى عدم الفرق في تطبيق قواعد باب التزاحم بين الواجبات الاستقلالية المتزاحمة والواجبات الضمنية كما إذا وقع التضاد بين جزئين من مركب ارتباطي .

واستشكل فيه السيد الأستاذ — دام ظله — مدعياً أن التزاحم فيما بين الواجبات الضمنية الارتباطية توجب وقوع التعارض بين أدتها .

والحق ما أفاده السيد الأستاذ . وفيما يلي نبرهن عليه بصيغة وتقريرات مختلفة .

الصيغة الأولى — أن الواجبات الارتباطية وجوباتها ارتباطية أيضاً فتكون مجموعلة يجعل واحد متعلق بالمركب لا يجعل متعددة . وهذا يجعل الواحد يشترط فيه ما يشترط في كل تكليف من القدرة على مجموع متعلقه ، فإذا وقع التضاد بين جزئين من هذا المجموع لم يعد مقدوراً للمكلف فيسقط الأمر به ، فإذا لم يقم دليل يدل على وجوب سائر الأجزاء في فرض العجز عن بعضها ، فلا يمكن إثبات وجوبها بدليل الأمر الأول . وإن قام دليل على عدم سقوط الواجب كلياً — كما جاء في باب الصلاة من أنها لا ترك بحال — دار الأمر بين التكليف بسائر الأجزاء مع الجامع بين الجزئين المتزاحمين أو بها مع أحدهما تعيناً ، وهذه شبهة حكمية في أصل التكليف وليس من باب التزاحم ، فلا بد فيها من الرجوع إلى الأصول والقواعد العامة .

الصيغة الثانية — أن الجزئين المتزاحمين إما أن يكونا معاً مؤثرين في الملائكة المطلوب للمولى من الواجب الارتباطي مطلقاً ، أو تكون دخالتها فيه مخصوصاً بحال القدرة فقط ، أو يكون أحدهما المعين مؤثراً مطلقاً دون الآخر ، أو يكون الجامع بينهما مؤثراً . وليس شيء من هذه التقادير بالتزاحم . إذ على الأول يلزم سقوط التكليف رأساً للعجز عن إمكان تحصيل الملائكة منه . وعلى الثاني يلزم ثبوت التكليف بسائر الأجزاء فقط . وعلى الثالث يلزم التكليف

بسائر الأجزاء مع ذلك الجزء المؤثر في الملاك ، وعلى الرابع يلزم التكليف
بسائر الأجزاء مع الجامع بين الجزئين .

الصيغة الثالثة – إن الوجوب الضمني باعتباره غير مستقل في الجعل فأى
شرط يفرض فيه لا بد وأن يكون شرطاً للجعل الاستقلالي فإذا أريد المعاملة
مع الواجبين الضمنيين معاملة الواجبين الاستقلاليين المتزاحمين من حيث كون
كل منها معمولاً على موضوعه ، وهو قادر عقلاً وشرعاً ، كان لازم
ذلكأخذ هذا الموضوع في الخطاب الاستقلالي أيضاً . ومن الواضح أن القدرة
على كل منها لا تكون إلا بترك الآخر فاشترط ليجاههما بالقدرة معناه
اشترط ذلك الوجوب الاستقلالي بترك الاشتغال بالجزئين معاً فيقول الأمر
الاستقلالي إلى الأمر بالمركب مشروطاً بعدم الاشتغال بشيء من أجزائه وهذا
واضح الفساد .

الصيغة الرابعة – إن لازم إجراء التزاحم بين الواجبين الاستقلاليين فعلية
ليجاههما عند تركهما معاً لفعلية شرط كلا الوجوبين . وفي المقام يستحيل هذا
اللازم فيستحيل ملزومه . وهو الأمر المشروط بنحو الترتب . والوجه في
استحالة اللازم ان الوجوبين في المقام جزءان تخليليان من وجوب واحد فإذا
فرض ان المكلف ترك كليهما كان شرط كلا الأمرتين الضمنيين فعلياً ،
وبالتالي يصبح الأمر بالمركب كله فعلياً . وهذا معناه ثبوت أمر استقلالي
واحد يتطلب فيه الجمع بين المتصادين وهو حال ، لأنه من طلب الجمع بين
الضدين لا الجمع في الطلب كما كان في الطلبيين الاستقلاليين المتزاحمين .
وهذه الصياغات الأربع ربما تذكر في قبالمها شبهة حاصلها : أنه يمكن افتراض
تعلق الأمر من أول الأمر بعنوان ما هو المقدور من أجزاء المركب ، وهذا
عنوان جامع ينطبق على مجموع الأجزاء إذا كانت كلها مقدورة ، وعلى
المقدور منها إذا كان بعضها تعيناً غير مقدور ، وحينما يقع تزاحم بين اثنين
منها يكون ترك كل منها محققاً للقدرة على الآخر فيكون مقدوراً ويكون

هو الواجب ، وهو معنى الأمر بكل منهم ممنوطاً بترك الآخر كما في الواجبين الاستقلاليين المتزاحمين .

وهذه الشبهة إن تمت بطلت كل الصياغات المتقدمة على أساسها . أما بطalan الصيغة الأولى فلأن الواجب ليس الأجزاء العشرة بعنوانها كي يسقط الوجوب بالعجز عن البعض ، وإنما الواجب هو المقدور منها وكل من الجزئين المتزاحمين مقدور على تقدير ترك الآخر . وأما بطalan الصيغة الثانية ، فلأن الدخيل في الملك على هذا إنما هو المقدور من الأجزاء ، وكل من الجزئين على تقدير ترك الاستغلال بالأخر مقدور فيكون مأموراً به على هذا التقدير وهو معنى الترتيب . وأما بطalan الصيغة الثالثة ، فلأنهما كانت مبنية على أن يكون الأمر بالأجزاء بعنوانها مع أخذ عدم كل من الجزئين بعنوانه في موضوع الأمر بالأخر ، وأما إذا كان الأمر متعلقاً بعنوان المقدور من الأجزاء فكأنه قال ، إذا كنت قادراً على شيء من الأجزاء فجيء به ، ولا محدود منه أصلاً ، إذ يكون كل من الجزئين على تقدير ترك الجزء الآخر مقدوراً فيكون كل منهما على تقدير ترك الآخر واجباً . وإن شئت قلت: إن المقدور في حقه هو أحد الجزئين فلا يجب أكثر من أحدهما عليه مع سائر الأجزاء . وأما بطalan الصيغة الرابعة ، فلأن الأمر إذا كان متعلقاً بالمقدور من الأجزاء فلا ينطبق إلا على سائر الأجزاء والجامع بين الجزئين المتزاحمين لا أكثر لأن المقدور للمكلف ، فلا يلزم طلب الجمع . إلا أن هذه الشبهة على فرض تاميتها لا تجدي في تطبيق أحكام التزاحم بانهieg المتقدم في المقام ، إذ لو كانت القدرة شرعية في أحدهما عقلية في الآخر تعين الأمر بما تكون القدرة فيه عقلية دائماً واستحال الترتيب ، وإن كانت القدرة شرعية فيها معاً ثبت التخيير دائماً ولم يتم شيء من المرجحات المتقدمة ، أما الترجيح بالقدرة العقلية فواضح ، وأما الترجح بالأهمية فلما تقدم من عدم جزيانه في المشروطين بالقدرة الشرعية ، وأما الترجح بما ليس له بدل فلما

عرفت من رجوعه إلى الترجيح بالأهمية الذي لا مجال له في المشروطين بالقدرة الشرعية ، وأما الترجيح بالأسبقية زماناً فقد عرفت عدم تمامته ، مع أنه لو أريد به سبق الوجوب فلا موضوع له هنا حتى لو قيل به في الواجبين الاستقلاليين لتعارض الوجوبين الضمنيين زماناً ، ولو أريد به سبق الواجب فالامر بالتقديم يكون متعيناً دائماً ولا يمكن الأمر بالتأخر ولو ترك المتقدم لغوات الملوك بذلك لأنه واحد بحسب الفرض .

والتحقيق أن هذه الشبهة غير تامة ، وذلك .

أولاً : لأن القدرة ان افترضت قيداً للوجوب تمت الصياغات الأربع للاستحالة لأن معناه الأمر بالأجزاء العشرة بعنوانها ولكن مشروطاً بالقدرة عليها . وان فرضت قيداً للواجب كما هو المقصود من الشبهة . كان من الأمر بالجامع بين المتزاحمين وهو يختلف عن باب التزاحم الذي يوجد فيه أمران تعينيان ولا يتأنى فيه البيان الذي استطعنا أن نخرج به باب التزاحم على القاعدة عن باب التعارض الحقيقي ببركة المقيد اللي المستلزم لدخوله في باب الورود . فإن جعل القدرة قيداً للواجب تصرف في ظهور الدليلين الدالين على وجوب كل من الجزئين بعنوانه فلا يكون جائزأ على القاعدة . بل مقتضى القاعدة أنه لو علم بعدم سقوط الواجب الاستقلالي في مورد التزاحم وقع التعارض بين دليلي الجزئين ، وإلاً كان مقتضى القاعدة هو السقوط المطلق للواجب باعتبار العجز عنه .

وثانياً – إن أدلة الأجزاء والشرطيات ظاهرة في الإرشاد إلى الجزئية والشرطية ولو كانت بلسان الأمر أو النهي . وهذا المفاد لا يجري فيه التزاحم أصلاً ، إذ ليس مفادها حكماً تكليفياً يستحيل ثبوته للمتزاحمين معاً كي نفتسل عن المقيد اللي له ، بل مقتضى إطلاقاتها حال العجز ثبوت الجزئية أو الشرطية فيه أيضاً ، فيلزم سقوط التكليف الاستقلالي بالمجموع رأساً . ولو فرض العلم من الخارج بعدم سقوطه وقع التعارض بين إطلاق دليلي الجزئين المتزاحمين

على أساس العلم بانتفاء إحدى الجزئيتين .

التبنيه الرابع : في جريان أحكام التزاحم فيما إذا وقع التزاحم بين الواجب الموسع والمضيق . وقد نسب إلى المحقق الثاني — قوله — القول بعدم جريانه فيما لإمكان الأمر بالواجب الموسع المزاحم مع الواجب المضيق في عرض واحد وبلا حاجة إلى تقييد أحدهما بعدم الإتيان بالآخر باعتبار أن الواجب الموسع يرجع إلى إيجاب الباجم بين الأفراد الطولية والإتيان بهذا الباجم مع الواجب المضيق جمعاً مقدور فلا يلزم من الأمر بهما في عرض واحد المحال . ونونقش في ذلك من قبل المحققين بوجوه لا يتم شيء منها .

الوجه الأول — ما أفاده المحقق الثاني — قوله — من ابتنائه على كون القدرة شرطاً في التكليف من باب حكم العقل بطبع تكليف العاجز ، وأما لو كان الخطاب بنفسه يتطلب اختصاص متعلقه بالحصة المقدورة لأن مفادهبعث والتحريك وهو لا يعقل نحو غير المقدور حتى لو أنكرنا التحسين والتقيييع العقليين وكان الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي ، فلا بد من أن يكون متعلق الأمر حينئذ مقيداً بالحصة المقدورة عقلاً وشرعأً من أفراده . وهذا يعني أنه لا اطلاق في الواجب الموسع للفرد المزاحم لعدم القدرة عليه شرعاً ، وهو معنى عدم إمكان الأمر به في عرض الأمر بالواجب المضيق نعم يمكن الأمر به بنحو الترتب .

وقد اعرض عليه السيد الأستاذ — دام ظله — بما حاصله : (أن ما هو المشهور من أن الإنشاء إيجاد للمعنى باللفظ مما لا أساس له أصلاً وإنما حقيقة التكليف عبارة عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمة المكلف وإبرازه بغير ما ، فلا نتصور للتوكيل معنى غير ذلك كما أنا لا نتصور للإنشاء معنى ما عدا إبراز ذلك الأمر الاعتباري ، واعتبار المولى الفعل على عهدة المكلف لا يقتضي

الاختصاص بالحصة المقدورة ، فلا مقتضى من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه أبداً وإنما العقل يعتبرها شرطاً في لزوم الامتثال والاطاعة (١) .

وهذا البيان مما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك :

لأن المدعى في هذا الوجه ليس هو أخذ عنوان الاباعية والتحريك في المدلول التصوري لصيغة الأمر كي يربط بينه وبين ما هو الصحيح في تشخيص معنى صيغة الأمر أو الصياغة العقلانية للأحكام ، وإنما المدعى أن الخطاب المشتمل على التكليف مهما كان مدلوله القضي التصوري يكشف كشفاً تصديقياً عن أن داعي المولى من ورائه هو بعث المكلف وتحريكه نحو الفعل وليس المراد من الخطاب مجرد إخطار معناه أو لفقة اعتبار ، ومثل هذا الظهور التصدقي لأدلة الأحكام مما لا ينبغي الإشكال فيه . ومبنياً عليه لا يعقل أن يتعلق الخطاب بغير المقدور .

والصحيح في الجواب : أن داعي الاباعية والتحريك لا يتطلب أكثر من مقدورية ما تعلق به الحكم ، والمتعلق في الواجب الموسوع هو الجامع بين الأفراد لا كل فرد فرد والجامع بين الفرد المقدور وغير المقدور يكون مقدوراً لا محالة ، فلا موجب لتقييده بالفرد غير المقدور ، بل يبقى المتعلق هو الطبيعة الكلية ، فإذا ما حققه المكلف في ضمن أي فرد كان امثلاً للتوكيل لا محالة .

نعم ، لو أرجعنا التخيير العقلي في باب الواجبات الموسعة إلى التخيير الشرعي الذي يعني تعلق أمر بكل فرد مشروطاً برئ الأفراد الأخرى ، لم يكن الخطاب شاملاً للحصة غير المقدورة - كالفرد المزاحم - إلا بنحو الترتب . غير أن المحقق في محله عدم رجوع التخيير العقلي إلى الشرعي ، بل العكس هو الصحيح .

الوجه الثاني - ما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - من أن إطلاق الواجب

١ - نقل باختصار من محاضرات الجزء الثالث ، ص ٦٦ - ٦٨ .

الموسوع للفرد المزاحم غير معقول ، بناء على المسلك القائل بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملائكة . لأن تقييده بالفرد المزاحم غير معقول وكلما استحال التقييد استحال الإطلاق (١) .

وفيه : أن الإطلاق المقابل للتقييد ب مقابل العدم والملائكة إنما هو الإطلاق بمعنى عدم التقييد الذي هو معنى سلبي يستلزم سريان الحكم إلى فاقد القيد ، وليس المراد منه الإطلاق بمعنى شمول الحكم للمقييد ، فإن هذا معنى إيجابي لا يكون مقبلاً مع التقييد تقابل العدم والملائكة عند صاحب هذا المبني ، وهذا يعني أن التقييد الذي تستوجب استحالته استحالة الإطلاق في المقام هو التقييد بالفرد غير المزاحم ، وهو غير مستحيل . وأما التقييد بالفرد المزاحم المستحيل فيقابله الإطلاق للفرد غير المزاحم فلا بد وأن يقال باستحالته كنتيجة طبيعية لهذا المبني .

الوجه الثالث – إنه مبني على القول بالواجب المعلق وإمكان تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب إذ سوف يكون الأمر بالواجب الموسوع فعلياً حتى في زمان المزاحمة – الذي هو زمان الواجب المضيق – مع كون متعلقه استقباليًّا لأنه غير مقدر شرعاً بالفعل وإنما يصبح مقدوراً في الزمن الثاني .

والجواب : ان القول باستحاللة الواجب المعلق له أحد تخرجيمن .

الأول : ان الحكم يستبطن المحركية والباعثية ، وهي بحكم تصايفها مع الانبعاث والتحرك تكون ملزمة في الإمكانيات والامتناع لإمكان الانبعاث وامتناعه ، وليس المقصود استلزم التكليف للانبعاث خارجاً ، بداهةً أن الخطاب يشمل العاصفين أيضاً ولا انبعاث لهم خارجاً . وإنما المقصود كشفه عن داعي البعث بمعنى إيجاد ما يمكن أن يكون باعثاً ، وإمكانية البعث تلازم

إمكانية الانبعاث وفي مورد الواجب المعلق لا إمكانية للانبعاث خارجاً فلا يكون البعث ممكناً .

وهذا التخريج لو تم ثبتت استحالة تملق الوجوب بالجامع بين الأفراد الطولية من أول الأمر في عرض الأمر بالواجب المضيق ، بل لا بد من تأخره وتخسيصه بالزمان الثاني ، ومعه لا أمر يعم الفرد المزاحم إلاّ الأمر الترتبي . إلاّ أن هذا الوجه في نفسه غير تمام ، فإن الخطاب وإن كان بداعي البعث والتحريك ولكنه لا يتطلب أزيد من إمكانية الانبعاث في مجموع عمود الزمان من الواجب الموسع ولا يلزم إمكانية الانبعاث في تمام آنات ذلك الزمان ، لأن الخطاب بطريقه الأولى وبلحاظ عالم اللغة لا يدل على أكثر من الجعل الذي لا يتوقف ثبوته على إمكانية الانبعاث ، وإنما قيدناه بذلك بمقتضى الظهور السياسي الكاشف عن أن المدلول التصدقي من ورائه هو داعي البعث والتحريك ، وهذا يتحدد وفقاً لما يفهمه العرف من سياق الخطاب وهو لا يفهم من التكليف بواجب يطلب صرف وجوده في عمود الزمان أزيد من داعي البعث والتحريك في مجموع ذلك الزمان ، لا في كل آن آنه .

الثاني – ان الواجب المعلق يستلزم أن يكون الحكم مشروطاً بشرط متأخر ، فإنه باعتبار تأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب في الواجب المعلق لا حالة يكون مجبيه ذلك الزمان شرطاً في صحة جعل الوجوب المتقدم فيكون مستحيلاً ، بناء على استحالة الشرط المتأخر ، نعم لو كان الشرط هو التعقب بالأمر المتأخر الذي هو شرط مقارن لا متأخر أمكن جعله ثبوتاً ، لكنه خلاف ظاهر الدليل على شرطية نفس الزمان المتأخر في الواجب إثباتاً .

وهذا التخريج أيضاً غير تمام . فإنه مضافاً إلى ما حققناه في محله من معقولية الشرط المتأخر ، يرد عليه : أن شرطية القدرة وتقيد الخطاب به في المقام لم تكن بدليل خاص وإنما المقيد حكم العقل بقبح تكليف العاجز أو الظهور

السيافي المتقدم ، ومن الواضح أن الضرورات تقدر بقدرها دائمًا ، ولا قبح في التكليف بالجماع من أول الأمر بعد ثبوت القدرة عليه ولو في الزمن المتأخر كما أنه لا ينافي الظهور السيافي المتقدم ، وهذا يعني أنا نتمسك بإطلاق الخطاب لإثبات الوجوب في المقام من أول الأمر ونستكشف منه باللازم أن الشرط هو تعقب القدرة الذي يكون شرطاً مقارناً . فإن كل إطلاق كان مفاده ممكن الثبوت بوجه يكون مقتضى القاعدة التمسك به .

وهكذا يتبيّن أن الصحيح هو ما ذهب إليه المحقق – قوله – من عدم التزاحم بين الواجب الموسع والمضيق .

التبنيه الخامس – ربما يتصور وقوع التعارض بين الخطابين في موارد التزاحم فيما إذا فرض الجهل بأحدهما . سواء قيل باستحالة الترتب في نفسه أو بإمكانه .

أما على الأول ، فلأن المفروض وقوع التعارض بين الخطابين لاستحالة ثبوتهما معاً واقعاً ، فلا بد من انتفاء أحدهما ، من دون فرق بين علم المكلّف أو جهله ، فيكون نظير موارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع وتغليب جانب الأمر من عدم الفرق في ارتفاع الأمر وبطلان العبادة فيها بين العلم بالحرمة أو الجهل بها .

وأما على الثاني ، فلما جاء في تقريرات المحقق الثانيي – قوله – من أن الترتب إنما يعقل فيما إذا كان الخطاب المترتب عليه واصلاً للمكلّف ومنجزاً عليه فلو لم يكن منجزاً لم يكن موقع الخطاب الترتبي لأحد وجهين .

الأول – انه لا يتحقق العصيان للخطاب المترتب عليه الذي هو شرط للخطاب المترتب لأن المفروض عدم تنجزه .

الثاني – انه لا يمكن تتحقق العلم بالخطاب المترتب لمكان عدم العلم بما هو موضوعه من كونه عاصياً للخطاب المترتب عليه ، لأن العلم بالعصيان فرع

العلم بالتكليف ، والمفروض أنه جاهل به (١) .

والصحيح ، عدم التعارض بين الخطابين في موارد التزاحم مع الجهل بأحدهما ، وعدم صحة قياسه بموارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع بل يمكن التمسك فيها بالخطاب الواصل منها حتى لو قيل باستحالة الترتب فضلاً عمما إذا قيل بإمكانه . والوجه في ذلك : إن محذور الامتناع المستوجب للتنافي بين الحكمين يختلف ستخاً في كل من البابين عنه في الباب الآخر ، فالامتناع في باب الاجتماع إنما يكون في مركز سابق على الحكم ، أي في مرحلة مبادئ الحكم من الحب والبغض والإرادة والكرامة ، حيث يدعى — بناء على الامتناع — استحالة اجتماع الكرامة والإرادة على موضوع واحد ، وهذا لا ربط له بمرحلة الامتثال وتحرك المكلف خارجاً في مقام الطاعة كي يتأثر بتنجز التكليف عليه وعدم تنجيزه ، بل تكون الاستحالة على تقدير صحتها ثابتة سواء وصل الحكم إلى المكلف أم لا . وأما الامتناع في المقام فيكون بلحاظ عالم الحكم وما يستتبعه من اقتضاء التحرير نحو الامتثال ، والتحرير نحو امثال الضدين معًا غير معقول ، وأما مع قطع النظر عن ذلك فلا يلزم من إرادتهما محذور اجتماع الضدين أو المثلين . كما أن مبادئ الحكم من الحب والبغض أمور تكوينية فلا ضير في تعليقهما بالضدين فتمام النكتة في المحذور ينحصر في هذا الباب بمرحلة البخل وما يستتبعه من التحرير نحو الامتثال الذي هو فعل اختياري مباشر للمولى ، فلا بد وأن يلحظ هذا المحذور وحدوده ليرى أنه يجري في موارد الجهل بأحد الحكمين المتزاحمين وعدم تنجيزه . أما على المسلك القائل بأن الحكم مجرد اعتبار وهو شامل حتى لموارد العجز ، غاية الأمر لا يحكم العقل بزور الطاعة فيها ، فلووضح أنه على هذا المسلك يعقل الأمر بالضدين مطلقاً إذ لا محذور فيه غير أن العقل

١ - فوائد الأصول الجزء الأول ، ص ٢٢٢ .

لا يحکم بلزم الطاعة لأكثر من واحد منها، فإذا كان التكليف الأهم غير منجز حکم العقل بتنجز التكليف المهم ولزوم امثاله .

وأما على المسلك القائل باختصاص التكليف بموارد القدرة وعدم ثبوته في موارد العجز ، فإن كان هذا التقيد بملك قبح تكليف العاجز لكونه إحراجاً له على العصيان ، فواضح أيضاً أنه لا يقتضي أكثر من تقيد التكليف وإخراج موارد تنجذب التكليفين معًا ، وأما إذا كان أحدهما غير منجز فلا يلزم من إطلاق الآخر أي إحراج على العصيان . وإن كان التقيد باعتبار ما تقدم من استظهار كون التكليف بداعي التحرير والبعث فلا يشمل إلا موارد إمكان الانبعاث خارجاً، والضدان لا يمكن الانبعاث إليهما. فلأن المقصود من داعي البعث والتحرير ليس هو البعث الفعلي للمكلف ، أو إذا انقاد وكان مطيناً. والا يلزم عدم ثبوت التكليف في موارد الجهل به وعدم وصوله إلى المكلف خصوصاً إذا كان قاطعاً بالعدم ، إذ لو أراد أن يكون منقاداً لم يعقل منه الانبعاث أيضاً ، بل يلزم على الأول عدم التفات المولى إلى وجود العاصين ، وإنما المقصود استظهار كون الداعي من التكليف هو الانبعاث على تقدير الانقياد ووصول التكليف – بنحو قيد المراد لا الإرادة – .

وان شئت قلت : إن الداعي من التكليف هو الانبعاث الاقضائي وحيث لا مانع عقلاً وشرعاً ، ومن الواضح أن هذا المعنى يعقل ثبوته بلحاظ كلا الضدين في موارد عدم تنجذب أحدهما ، إذ لا يلزم من إطلاق الأمر في كل منهما مشروطاً بعدم تنجذب الآخر محذور التنافي بين الداعويتين لا ذاتاً ، ولا عرضاً بلحاظ اقتضاء كل منها لاستحقاق الامثال ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلأنه لو فرض تنجذب التكليف المجهول ارتفع التكليف المعلوم فلا يكون مقتضاياً للامثال ، وهذا يعني عدم اجتماعهما في اقتضاء الامثال معًا فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب الواسع في فرض عدم تنجذب الخطاب الآخر .

وبهذا اتضحت الوجه الفني لتصحيح الضد العبادي عند القائلين، باستحالة الترب فيما إذا كان التكليف الأهم مجهولاً، بينما يحكم بالبطلان في موارد الاجتماع بناء على الامتناع ولو كانت الحرمة مجهولة، رغم أن الموردين على أساس ذينك المبنيين يكون كلامهما من باب التعارض بين دليلي الحكمين، حيث اتضحت أن الخطاب لا بد أن يتقييد بناء على الامتناع بعدم النهي واقعاً وأما في باب التزاحم فيكتفي تقييده بعدم تنجز الأهم ولو قيل باستحالة الترب.

ومنه يعرف ما في كلام المحقق النائي - قوله - فإنه على القول بإمكان الترب أيضاً يكون الخطاب التربى مشروطاً بعدم تنجز الآخر لا بعصيائه الذي هو تقيد زائد في دليله، فإن الضرورات تقدر بقدرها دائماً، وعدم تنجز الآخر شرط محرز لدى المكلف.

هذا ، مضافاً إلى أنه على القول بلزوم تقيد الأمر التربى بعصيائـن الآخر فلا موجب لفرض تقييده بعنوان العصيان بل يكفى لدفع غائلة المطاردة بين الحكمين أن يقييد بترك الضد الآخر الذي هو أمر محرز أيضاً . كما أنه عرف من هذا البيان : أن المقيد اللي للخطابات الذي به أخرجنا بباب التزاحم عن التعارض ليس هو عدم الاشتغال بضد واجب واقعاً ، بل عدم الاشتغال بضد واجب منجز فإذا فرض عدم تنجز وجوب الضد الأهم كان الأمر بالمهمل فعلياً حتى لو اشتغل بالضد ، وهذا يعني أن ما تقدم من أحکام التزاحم من التخيير عند التساوي والترجيع بالأهمية ونحوها من المرجحات المستلزمة لورود أحد الخطابين على الآخر مخصوصة بما إذا كان الحكمان المتزاحمان واصلين منجزين .

التبليغ السادس - في تطبيق فكرة التزاحم على مسألة فقهية معروفة ، وهي ما إذا وقع التزاحم بين وجوب الحج على المستطيع ووجوب الوفاء بالنذر ونحوه ، كما إذا نذر زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) في يوم عرفة . وال الصحيح

تقديم خطاب وجوب الحج على خطاب وجوب الوفاء في مقام التزاحم ، وذلك بأحد التقريريات التالية :

التقريب الأول . - ترجيحه بالأهمية ، فانا حتى إذا فرضنا ان القدرة في وجوب الوفاء عقلية و ان ملاكه مطلق ثابت على تقدير الاشتغال بالحج ، مع ذلك رجحنا وجوب الحج ، لأن القدرة فيه عقلية أيضاً ، فيكون ملاكه مطلقاً . وهو أهم إما جزماً أو احتمالاً . وقد تقدم صحة الترجيح بالأهمية .

أما كونه مشروطاً بالقدرة العقلية ، فبمقتضى إطلاق دليله فإنه وإن قيد بالاستطاعة بحسب لسانه إلا أن المراد من الاستطاعة - بلحاظ نفس الآية - ما يقابل العجز التكويني وما يلحق به عرفاً من المشقة والخرج - وبلحاظ الروايات - ما فسرت به من الزاد والراحلة . وعلى أي حال لا تكون بمعنى عدم الاشتغال بواجب آخر ، فلو كان أخذ عنوان الاستطاعة في لسان دليل ظاهراً في دخلها في الملائكة فغاية ما يثبت في المقام دخل القدرة التكوينية في وجوب الحج وهي محفوظة ، ودعوى : أن الخطاب مقيد لـ عدم الاشتغال بالضد الواجب المساوي أو الأهم ومعه لا يمكن التمسك بإطلاق الدليل حال الاشتغال بالضد لإثبات ملاكه ، إلا على مسالك غير تامة .

مدفوعة : بما تقدم من تمامية الإطلاق في الخطاب حال الاشتغال بالضد الواجب الذي علم أنه ليس بأهم بل اما مساوي أو مرجوح ، فضلاً عما إذا كان يعلم بمرجوحيته .

وقياس المقام على دليل وجوب الوضوء الذي كان مشروطاً بالقدرة بحسب لسان دليله فاستظهر منه كون القدرة شرعية فيه غير تام ، إذ مضافاً إلى عدم تمامية الاستظهار المذكور في المقيس عليه - كما تقدم - أن نكتة تلك الاستفادة عطف المريض في الآية الكريمة على المسافر مع تمكنه من الماء خارجاً ، مما قد يجعل قرينة على إرادة معنى أوسع للقدرة . ومثل هذه النكتة غير موجودة في المقام .

وأما أهمية ملائكة الحج ، فإن لم يقطع بها على ضوء ما ورد في الأحاديث الكثيرة من التأكيد على الحج واهتمام الشريعة به وجعله أحد أركان الدين حتى عبر عن ترکه بالكفر في الآية الكريمة وجاء في وصف تاركه بأنه يموت نصرانياً أو يهودياً على ما في بعض الروايات ، فلا أقل من أن هذه المجموعة الضخمة من التأكيدات تستوجب انتفاء احتمال أهمية وجوب الوفاء في قبال احتمال أهمية وجوب الحج أو ضعفه على أسوأ التقادير ، وهو كاف في الترجيح بالأهمية كما تقدم .

التقريب الثاني : ترجيح وجوب الحج باعتبار كون القدرة فيه عقلية وفي وجوب الوفاء شرعية . أما الأول فلما تقدم في التقريب السابق . وأما الثاني فباعتبار ما ورد في لسان أئلة وجوب الوفاء بالشرط ونحوه من (أن شرط الله قبل شرطكم) (١) الظاهر في أن هذا الوجوب لا يزاحم وجوباً شرطه الله تعالى .

التقريب الثالث : إنه لو سلمنا وافتراضنا أن القدرة في وجوب الحج شرعية أيضاً ، بمعنى اشتراطه ملائكاً وخطاباً بعدم الاشتغال بواجب آخر مع ذلك نرجحه على وجوب الوفاء باعتبار كون القدرة الشرعية في وجوب الوفاء أحسن من ذلك ، لأنها بمعنى عدم الأمر بالخلاف ، إذ الظاهر من اشتراط عدم مخالفة النذر لشرط الله تعالى أن لا يكون على خلافه إلزام من الشارع سواء اشتغل به أم لا ، ولذلك لا يكون النذر وأشباهه منعقداً ولو لم يستغل المكلف بالحج ، وهذا بخلاف الاستطاعة المأذوذة في وجوب الحج فإنها لا ترتفع بمجرد الأمر بالخلاف :

التقريب الرابع : لو افترضنا أن القدرة في وجوب الحج شرعية بالمعنى المذكور عن عدم الأمر بالخلاف مع ذلك لا بد من تقديم وجوب الحج على

١ - وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

وجوب الوفاء بالنذر وشبيهه باعتبار أن المستظر عرفاً من أدلة وجوب الوفاء اشتراط القدرة الشرعية اللولائية فيه لا مجرد القدرة الشرعية بالفعل ، أي أن المستفاد منها اشتراط عدم أمر شرعى بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء لأن الظاهر من القبلية في قوله شرط الله قبل شرطكم أن التكاليف والالتزامات الشرعية المفروضة من قبل الله تعالى لا بد وأن تلحظ في المرتبة السابقة على شرطكم وبقطع النظر عنها ، فإذا كانت ثابتة كذلك فلا يصل الدور إلى شرطكم ، وهو معنى القدرة الشرعية اللولائية . بينما دليل وجوب الحج حتى لو دل على اعتبار القدرة الشرعية فيه لا يستفاد منه أكثر من إعتبار القدرة الشرعية بالفعل ، وقد تقدم أيضاً أن المشروط بالقدرة الشرعية الفعلية يتقدم على المشروط بالقدرة الشرعية اللولائية .

هذه هي التفريعات الصحيحة في تحرير الحكم بتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر وشبيهه في موارد التزام . ولا يخفى أن طرف المزاحمة مع وجوب الوفاء تارة يكون أصل وجوب : الحج وأخرى : يكون فوريته بناء على وجوبها ، فعلى الأول تم الوجه الأربعه جميعاً لترجيح وجوب الحج . وعلى الثاني قد لا تم إلاّ الثالثة الأخيرة منها . ثم إنه ربما يحاول تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بوجهين آخرين .

أوهما : إن القدرة في وجوب الوفاء شرعية ، باعتبار أن موضوعه هو الوفاء بالالتزام والتعهد الصادر من المكلف وهو لا يتعهد إلاّ في حدود العمل المقدر له ، فما التزم به المكلف هو الفعل المقدر وخطاب وجوب الوفاء موضوعه ما التزم به المكلف فيكون الفعل المقدر أيضاً . فإذا ضمننا إلى هذا أن القدرة في وجوب الحج عقلية كما تقدم ، تم ترجيحه على وجوب الوفاء . وفيه : أن الالتزام والتعهد وإن كان مقيداً بالمقدر لبّاً إلاّ أنه ينبغي أن يراد بالمقدور فيه ما يقابل العجز التكيني الذي لا يتأتى الالتزام

الجدي به من قبل الإنسان العاقل الملتفت ، لا ما يقابل الأمر بالخلاف أو الاستغفال بضد واجب ، إذ لعله يتلزم الإتيان بالفعل على كل حال ولو بقصد التخلص عن الأصداد الواجبة في مقام المزاحمة ، فهذا البيان لا يبرهن على أكثر من دخول القدرة التكوينية في وجوب الوفاء وقد تقدم أنه لا يكفي لترجيع الواجب الآخر عليه .

الثاني : ترجيح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالأسبقية زماناً ، بناء على أن وجوب الوفاء بالنذر وشبهة لا يصبح فعلياً من حين انعقاد النذر ، ولا من حين تتحقق ما علق عليه النذر خارجاً لثلا يلزم منها التعليق في الإيجاب المستحيل مثلاً ، وإنما يصبح فعلياً حين أداء الفعل المنذور – وهو يوم عرفة في المثال – وأما الحج فلا إشكال في فعلية وجوب الخروج إليه وتهيئة الزاد والراحلة له من زمان خروج الرفقة فيكون أسبق زماناً .

وفيه : إن فرض أن القدرة في الواجبين عقلية فقد تقدم عدم تمامية الترجيح فيه بالأسبقية الزمانية ، وإن فرض أنها شرعية فإن أريد من تقدم الحج زماناً – لوجوب الخروج إليه من زمان خروج الرفقة – تقدم الوجوب الغيري المقدمي فهو يستلزم تقدم الوجوب النفسي للحج أيضاً ، وهذا خاف الالتزام باستحالة الواجب المعلق المفترض في هذا الوجه ، وإن أريد به تقدم ووجوب الخروج الثابت بحكم العقل من باب وجوب المقدمات المفوتهة قبل وقت الواجب ، فهذا لا يصح إلاّ في واجب يكون ملاكه فعلياً في الوقت وهو متوقف على أن تكون القدرة فيه عقلية وأما إذا كانت شرعية كما هو المفروض فلا تنجي مقدماته المفوتهة قبل الوقت على ما حقق في محله .

لا يقال – قد يفرض أن شرط فعلية الملائكة ثبوت القدرة على الواجب ولو قبل الوقت بالقدرة على مقدماته المفوته .

فإنه يقال – لو استظهر ذلك من دليل شرطية القدرة أيضاً بطل الترجيح بالأسبقية لأن المتأخر زماناً سوف

يكون ملاكه فعلياً ويكون الاشتغال بالتقدم تفويناً له لا رافعاً لموضوعه كما هو واضح .

هذا مضافاً إلى ما تقدم في بحث الترجيح بالأسبقية بحسب الزمان من احتياجاته إلى استظهار تقييد زائد في دليل الخطاب فلا يمكن تخرجه على القاعدة .

التبنيه السابع – كان البحث حتى الآن في التزاحم الحقيقى الذى يكون خارجاً عن باب التعارض الحقيقى ، إلا أن هناك قسماً آخر من التزاحم يكون من باب التعارض قد اصطلاح عليه المحقق الحراسانى – قوله – بالتزاحم بين مقتضيات الأحكام وملائكتها في مقام التأثير ، وفيما يلي نتحدث عن هذا النحو من التزاحم وأحكامه .

التزاحم الملائكي :

التزاحم الملائكي – كما عرفه صاحب الكفاية – هو أن يقع تناقض بين مقتضيات الأحكام وملائكتها في مقام التأثير ، وذلك في الموارد التي لا يمكن فيها فعلية الحكمين معاً ولو بنحو الترتيب ، كموارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع ، وموارد التضاد بين الواجبين بنحو يكون ترك أحدهما مساوياً مع فعل الآخر التي تقدم عدم إمكان الأمر التربى فيها ، وموارد التضاد الدائمي بين الخطابين بناء على مسلك المشهور من وقوع التعارض فيها بين أصل الدليلين ، ففي هذه الموارد إذا فرض لحراب ملائكي الحكمين سوف يقع التزاحم الملائكي بينهما .

والفرق بين التزاحم الملائكي والتزاحم الحقيقى يتلخص في النقاط التالية :

١ – إن موارد التزاحم الحقيقى لم تكن فيها منافاة بين الحكمين المترادفين بحسب عالم العمل بل كل منهما كان ثابتاً على موضوعه المقدر الوجود – وهو القادر – من دون محذور . وإنما التنافي في مرحلة فعليتهما ، بمعنى أن امتدال

أحدهما كان يرفع موضوع الآخر فلا يكون فعلياً . وأما في التزاحم الملاكي فالتنافي يكون بين الجعلين على كل حال اما من جهة وحدة موضوعهما المستلزم لاجتماع الضدين واما من جهة كون عصياني أحدهما مساوياً مع حصول متعلق الآخر المستلزم لطلب الحاصل ، وكلاهما مستحبيل .

وإن شئت قلت : إن تقييد موضوع كل جعل بالقادر عقلاً وشرعآ مع افتراض إمكان الترتيب كان يكفي لارتفاع التنافي بين الجعلين في موارد التزاحم الحقيقي - على ما تقدم مفصلاً - ولكن لا يكفي لرفع التنافي بينهما في موارد التزاحم الملاكي لبقاء محدود استحالة اجتماع الحكمين المتضادين على شيء واحد أو محدود استحالة طلب الحاصل على حاله حتى لو فرض إشراط أحدهما بعصياني الآخر ، كما هو واضح .

٢ - ويترفع على ما سبق أنه ما دام لا يوجد تناف بين الجعلين في موارد التزاحم الحقيقي فلا تعارض بين الدليلين المتكفائيين لهما لأن الدليل مفاده الجعل لا فعلية المجعل ، وأما في موارد التزاحم الملاكي فيوجد تعارض بين الدليلين ما دام لا يعقل ثبوت الجعلين متآ .

٣ - ويترفع على ما سبق أيضاً ، أن لا حاجة في موارد التزاحم الحقيقي إلى بذل عناء من قبل المولى في ترجيح أحد الحكمين على الآخر أو التخيير بينهما ، لأن المولى ليس من وظيفته تحديد موضوع الجعل وما هو مرتفع منه أو ثابت ، وإنما العقل هو الذي يشخص ذلك . وأما في التزاحم الملاكي فلا مناص عن تصرف من قبل المولى نفسه إذا أريد ترجيح أحد الحكمين على الآخر ، لأن هذا التزاحم يواجهه المولى في مرحلة الجعل فيكون من وظيفته تحديده إطلاقاً أو تقييداً ، فمن دون ترجيح لأحدهما على الآخر في مقام الجعل لا يكون للعقل شأن فيهما كما هو واضح . وعلى ضوء هذه الفروق سوف ندرس التزاحم الملاكي من ناحيتين .

أولاً – في تنقيح الموضوع وكيفية إحراز الملاكين في المورد .
وثانياً – في أحكام التزاحم الملاكي من الترجيح بمرجحات باب التزاحم
أو مرجحات باب التعارض .

١ – طرق إثبات الملاكين في باب التزاحم :

قد اتفق فيما سبق أن موارد التزاحم الملاكي متدرجة في باب التعارض
بين الأدلة ، فإذا كان مقتضى الأصل عند التعارض هو التساقط فكيف يمكن
إحراز انفصال الملك في مورد التعارض ، إذا لم يفرض دليل خارجي يدلنا
عليه كما هو الغالب ؟

وفيما يلي عدة محاولات لإثبات الملك في موارد التزاحم الملاكي نستعرضها
مع مناقشة كل منها .

المحاولة الأولى – ما أفاده المحقق الأصفهاني – قوله – في حاشيته على
الكتفمية في بحث اجتماع الأمر والنهي وحاصله : التمسك بالدلالة
الالتزامية للخطاب بعد سقوط الدلالة المطابقة على الحكم فإن خطاب (صلـ)
كما يدل على وجوب الصلاة كذلك يدل على وجود مقتضي الوجوب وملاكه
فيها ، وكذلك الحال في خطاب (لا تغصب) وغاية ما يقتضيه محنور الامتناع
عدم إمكان ثبوت الحكمين المتضادين في المجمع ، وأما المقتضي للكل منهما
فلا برهان على استحالة اجتماعهما في مورد واحد والدلالة الالتزامية تابعة
للطابقة وجوداً وذاتاً لا حجية واعتباراً (١) .

وهذه المحاولة غير تامة ، وذلك :

أولاً – لما سوف يأتي في موضعه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلائل
المطابقة واللتزامية ذاتاً وحجية .

١ – راجع نهاية الدراسة ، الجزء الثاني من المجلد الأول ، ص ٩١ .

وثانياً – النقض بسائر موارد التعارض بين الأدلة – كما في التعارض بنحو التباهي بين وجوب شيء وحرمة – فإنه لا يقال فيها بالتزاحم الملاكي ، مع أن البيان المذكور جار فيها أيضاً .

وكأن المحقق العراقي – قده – الذي حاول أيضاً إثراز الملاك في المجمع بنفس البيان المتقدم ، قد نفط إلى ورود هذا النقض فصاغ مرآمه بنحو آخر وحاصله : أن الخطاب كما يتکمل طلب الفعل أو الترك كذلك يدل بالالتزام على الردع من نقیضه ، وكما أن المدلول الأول يكشف إنا عن وجود الملاك ومبادئه الطلب فيما تعلق به كذلك المدلول الثاني يكشف عن سلب جميع مباديه عنه ، فتشكل لكل خطاب مدلائل أربعة بحسب النتيجة فإذا ورد الخطابان المتعارضان على مادة واحدة كما في أكثر موارد التعارض البحث مثل (صل ولا تصل) وقع التعارض بين المدلائل الأربع جميعاً ، لأن كل منها كما ينفي المدلول المطابقي للآخر كذلك ينفي المدلول الالتزامي له من اشتغاله على الملاك ومبادئه الحكم ، ولذلك لا يبقى ما يحرز به الملاك . وأما إذا ورد الخطابان على عناوين مختلفتين ، كما في موارد الاجتماع من قبيل (صل و لا تغصب) فإن فرض أن الغصب والصلة عنوانان متباهيان لا يوجد بينهما جزء مشترك لم يكن تعارض بين المدلول الالتزامي للخطابين ، إذ غاية ما يقتضيه كل منها سلب مبادىء الحكم عن نقیض عنوانه وهو غير العنوان الآخر ، وإن فرض وجود جزء مشترك بينهما فيكون طلب أحدهما مقتصياً سلب المبادئ عن نقیض ذلك المجموع لا نقیض كل جزء ، فلا ينافي ثبوتها في المجموع الآخر .⁽¹⁾ وبهذا فصل بين صورة تعلق الخطابين بموضوعين مستقلين يكون أحدهما بحسب العنوان غير الآخر فيجري في مثله التزاحم الملاكي ، وبين صورة تعلق الخطابين بعنوان واحد فلا محيسن من إجراء حكم

١ - نقل بتصرف من المقالات ، الجزء الأول ، ص ١٣١

التعارض البحث عليه (١).

وهذا البيان أيضاً غير تمام ، إذ يرد عليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن الصحيح هو التبعة بين الدلالتين في الحجية ، أن الخطاب لا يدل على انسلاخ تقىضه عن المالك لا بدلوله المطابق ولا بدلاته على الردع من التقىض ، وإنما غاية ما يقتضيه الدلالة على أن مبادئ الطلب فيما تعلق به أقوى مما في تقىضه وأنه لا يوجد في ذلك التقىض مصلحة غالبة ولا مساوية وأما أصل وجود المالك فيه فلا نافي له. مع أنه لو سالم بذلك بقى النقض في بعض موارد التعارض البحث على حاله ، كما إذا فرض تعلق لأمر بالمطلق وتعلق النهي بالمقيد ولو كان من نفس عنوان المطلق - من قبيل (صل ولا تصل في المقصوب) فإن الأمر سوف لا يدل إلا على انسلاخ تقىض الصلاة عن مبادئ الحكم ، وهو لا ينافي ثبوتها في ترك المقيد بما هو ترك للمقيد ، كما هو واضح.

المحاولة الثانية - التمسك بإطلاق المادة بالتقريب المتقدم عن المحقق الثانيي - قوله - لإثبات المالك في موارد العجز لإثبات كون القدرة عقلية في الخطاب ، حيث يدعى أن للمادة محمولين عرضيين ، أحدهما الحكم ، والآخر المالك ، وما لا يعقل ثبوته في موارد الاجتماع إنما هو إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول دون الثاني ، فلا موجب لرفع اليد عنه .

وهذه المحاولة قد تقدم فيما سبق عدم تماميتها ، فراجع .

المحاولة الثالثة - التمسك بإطلاق المادة بتقريب آخر أفاده المحقق الأصفهاني - قوله - حيث قال : « وهذا طريق آخر لاحراز المصلحة المقتصية ، وهو بإطلاق المادة ، فإنه لا ريب في أن المولى الذي هو في مقام الحكم الحقيقي الفعلى يكون في مقام بيان تمام موضوع حكمه والمفترض عدم تقيد موضوع حكمه بعدم الاتخاد مع الغصب مثلاً لفظاً ، وأما تقيده من حيث أنه موضوع الحكم الفعلى بعدم الاتخاد مع الموضوع المحكوم بحكم مضاد لحكمه عقلاً فهو لا يكاد يكون قرينة حافة باللفظ ليصح الاتكال عليه عرفاً في مقام التقيد

المولوي ، فتقييد مفad الهيئة عقلاً لا يوجـب تقييد المادة مولويـاً . فتمام موضوع الحكم نفس طبيعة الصلاة المطلقة وإن لم يكن لها حكم عقلاً لـمـكان حـكم مضـاد أو لـمانع آخر من جـهـل أو نـسيـان ، فـتكـون المصـلـحة قـائـمة بـذـات الصـلاـة المـطلـقة فـالـبلـوى وإنـ كانـ فيـ مقـامـ بـيـانـ مـوـضـوعـ حـكـمـهـ حـالـ فعلـيةـ الحـكـمـ لـكـنهـ إـذـ ثـبـتـ أنـ طـبـيـعـةـ الصـلاـةـ المـطـلـقـةـ لـفـظـاًـ هيـ تمامـ المـوـضـوعـ فـهـيـ ذـاتـ المـصـلـحةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ ، لـماـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـاتـكـالـ فـيـ تـقـيـيدـ المـوـضـوعـ عـلـىـ القـرـيـنةـ العـقـلـيةـ البرـهـانـيةـ » (١)ـ .

وبهذا الطريق حاول – قده – إثارة الملاك في موارد التزاحم الملاكي بين إطلاق الخطابين لا أصلهما كما في موارد اجتماع الأمر والنهي . وكأنه اتجاه عام لديه يثبت به الملاك في تمام موارد المانع العقل عن فعالية مدلول الهيئة .

إلاً أن هذه المحاولة أيضاً لا يمكن المساعدة عليها ، وذلك لأنه إن أراد أن التقيد العقلي البرهاني لا يوجب انتلام إطلاق المادة بل يحتاج في رفع اليد عن إطلاق المادة إلى أن يكون القيد مبرزاً في عالم اللفظ ، فمن الواضح أن إطلاقها كما يتلثم بالقيادات اللغوية فلا يمكن التمسك به ، كذلك يتلثم بالقيد العقلي لأنه يكشف عن أن متعلق الحكم ثبوتاً ليس هو الطبيعة المطلقة بل المقيدة .

وإن أراد أن المقيد العقلي إنما يقيد مدلول الهيئة وهو الحكم لالمادة ، لأن البرهان العقلي قام على عدم إمكان اجتماع الحكمين المضادين لا أكثر ، فالحكم وإن لم يكن ثابتاً في مورد المانع العقلي إلا أنه في مورد ثبوته يكون متعلقاً بذات المادة من غير قيد ، فقسه :

أولاًً – ان المقيد العقلي في موارد الاجتماع منصب على المادة ابتداء إذا فرض وجود المتذوحة ، لأن مفad الهيئة وهو الوجوب فعلى على كل حال ،

١ - نهاية الدراسة الجزء الثاني من المجلد الأول ، ص ٩١ .

ولأنما المتنع إطلاق المادة للفرد المحرم فلا بد وأن يكون مقيداً بغيره .

وثانياً – لو فرض أن المقيد يقيد الهيئة ابتداء ، كما في موارد العجز أو موارد اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة ، مع ذلك لا يجدي التمسك بإطلاق المادة في حال فعلية الحكم لنفي دخل القيد في المالك . والوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث الواجب المشروط من أن قيود الواجب على قسمين شرائط الاتصاف بالمالك وشرائط وجود المالك وتحققه خارجاً ، والتمسك بإطلاق المادة غاية ما يقتضيه نفي دخل القيد في الواجب بالنحو الثاني وأما دخله فيه بالنحو الأول فالنافي له هو إطلاق الهيئة دائماً لأن شرائط الاتصاف تكون من شرائط الحكم ، فالذى يجدى في نفي شرطية قيد كذلك إنما هو التمسك بإطلاق الهيئة والمفروض تقيدها وعدم إمكان التمسك بإطلاقها حال وجود المانع العقلى ، فلا يمكن إثبات فعلية المالك في موارد سقوط الحكم .

وإن أراد أن البر هان العقلى إنما قام على عدم إمكان شمول الأمر وإطلاقه للفرد المتحد مع الحرام – وكأن هذا مقصوده من تقييد مقاد الهيئة لا كون الوجوب مشروطاً – وهذا غاية ما يقتضيه ضيق دائرة الأمر وعدم إمكان شموله الفرد المتحد مع الحرام لا تقييد متعلقه بقييد عدم الاتخاد معه – بحيث يكون هذا التقييد مطلوباً أيضاً كما هو لازم التقييد اللغظي – بل يبقى المطلوب في غير الفرد المحرم ذات الطبيعة لا غير ، فيثبت أن ما فيه المالك ذات الطبيعة أيضاً.

ففيه : إن البرهان العقلى بعد أن كشف عن أن متعلق الأمر ثبوتاً ليس هو ذات الطبيعة بلا قيد وإنما الطبيعة المقيدة بغير الحرام – إذ لا واسطة بينهما – فلا يبقى إطلاق ليتمكن أن يستكشف به عدم مطلوبية التقييد بعدم الحرام ، فإن النافي لذلك إنما هو إطلاق المتعلق والمفروض استحالته ثبوتاً . وإن شئت قلت : أن غاية ما يقتضيه هذا البيان أن لا يستكشف من تقييد متعلق الأمر ثبوتاً بالحصة غير المحرمة مطلوبية التقييد لأنه ضروري عقلاً حيث يستحيل الإطلاق ،

نظير ما يقال في باب التعبدي والتوصلي من عدم إمكان استكشاف الإطلاق من عدم التقييد بقصد الأمر لاستحالة التقييد ، لا أن يستكشف منه عدم المطلوبية وعدم دخله في المالك .

ثم أنه لو تم شيء من هذه المحاولات الثلاث لإثبات المالك ففي خصوص موارد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين – كموارد اجتماع الأمر والنهي – يكون له معارض نافي للمالك ، وهو ما حقق في بحث التعبدي والتوصلي من أن مقتضى إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالحصة غير الاختيارية – بناء على القول باختصاص الخطابات بالحصة الاختيارية – وكذلك بعد الإتيان بالحصة المحرمة – بناء على الامتناع – هو عدم الأجزاء ولزوم الإتيان بمحصنة اختيارية وغير محصنة . فإن هذا الإطلاق كما يثبت عدم الأجزاء هناك كذلك يثبت عدم وفاء الحصة المحرمة بالمالك هنا ، إذ لو كان وافياً به لكان مسقطاً للأمر فيكون عدمه قيداً فيه لا محالة .

لا يقال – إن إطلاق الهيئة هذا ساقط على كل حال لأن البرهان العقلي على التقييد – بناء على القول بالامتناع – يدور أمره بين أن يقيد المادة بغير الحصة المحرمة ، أو يقيد الهيئة بما إذا لم يأت بالمجمع ، وقد ذكر في محله : أنه لا معين لأحدهما في قبال الآخر ، فلا يمكن جعله معارضاً مع الدلالة الالتزامية المثبتة للمالك .

فإنه يقال – أولاً : أن غايته حصول معارض آخر لإطلاق الهيئة إضافة إلى الدلالة الالتزامية المثبتة للمالك .

وثانياً : قد حققنا في محله أن الصحيح عند الدوران بين رفع اليد عن إطلاق المادة أو إطلاق الهيئة رفع اليد عن إطلاق المادة والتمسك بإطلاق الهيئة ، لسقوط إطلاق المادة على كل حال .

لا يقال – إن هيئة الأمر التي يراد التمسك بإطلاقها في المقام لها مقيد لبى متصل ، وهو حكم العقل البديهي باستحالة بقاء الأمر بعد امثاله ، فيكون

المتعلق مقيداً بفرض عدم الإتيان به فلا يشمل حالات وجود المتعلق خارجاً ، وطرو مخصوص منفصل على المتعلق لا يوجب توسيعة دائرة الإطلاق في الهيئة ، لأن ظهورها الإطلاقي سقط ذاتاً بالقييد المتصل وإنما يعود الإطلاق إلى الحجية بسقوط مقidine عن الحجية إذا كان منفصلاً ومزاحماً مع الحجية لا الظهور .

فإنه يقال - أولاً : النقض بموارد تقيد إطلاق المتعلق بالمقييدات المنفصلة ، فإن لازم هذا البيان عدم إمكان التمسك بإطلاق الهيئة فيما إذا جيء بفرد فقد القيد من أفراد الطبيعة ، لجريان نفس النكتة المتقدمة فيه ، مع أنه لا إشكال عند أحد في عدم الاجتزاء به ولزوم الإتيان بالقييد .

وثانياً - إن الصحيح عدم سقوط الخطاب بالامثال عن الفعلية ، وإنما الساقط فاعليته فقط ، فإن المحبوب لا يخرج عن كونه محبوباً بوجوده في الخارج ، كما أن العلة لا تخرج عن كونها علة بتحقق المعلول ، على شرح وتفصيل موكول إلى محله ، وبناء عليه يرتفع الأشكال موضوعاً حيث يكون مفاد الهيئة فعلياً على كل حال فإذا فرض تقيد المادة بقيد زائد - ولو بدليل منفصل - كان اللازم الإتيان بالقييد لا محالة .

وثالثاً - لو سلمنا التقيد المذكور ، فإنما نسلم تقيد مدلول الهيئة بعدم الامثال ، أي عدم الإتيان بما يكون متعلقاً له ثبوتاً لا عدم المادة المأخوذة في ظاهر اللفظ إثباتاً ، فإن البرهان لا يقتضي أكثر من ذلك . وإطلاق المادة إنما يحرز صغرى هذا القيد وأن هذا الفرد امثال ، فإذا ورد التقيد ولو في دليل منفصل كان نافياً لصغرى القيد المذكور فيصبح التمسك بإطلاق الهيئة . فاتصال مدلول المادة بالهيئة لا يؤثر شيئاً بعد أن لم يكن هو المقيد على كل حال .

نعم فيما إذا لم يثبت تقيد المادة وإنما وجد معارض له - كما في المقام بناء على تساقط الإطلاقين المترافقين ملاكاً في المجمع - لا يمكن التمسك بإطلاق الهيئة سواء قيل بتقبيده بعد الامثال أم لا إذ على الأول يكون من التمسك

بالعام في الشبهة المصداقية بعد عدم إمكان إحراز صغراء ، وعلى الثاني لا يثبت كون الأمر متعلقاً بالمقيد .

إلاّ أن هذا لا يضر في المقام لأن المقصود إبراز معارض في قبال الدال على وجود الملائكة في المجتمع من إطلاق المادة أو الدلالة الانتزامية ، وواضح أن نتيجة الجمع بين إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالمجتمع وإطلاق خطاب النهي لل المجتمع أن الأمر متعلق بغير المتحد مع الحرام وأنه غير واحد للملائكة ، ومعارضة إطلاق النهي مع إطلاق الأمر غاية ما يلزم منه أن تكون المعارضة بينهما من جهة محدورين . أحدهما ، التضاد بين الحكمين . والآخر ، التكاذب في إثبات الملائكة ونفيه .

وهكذا يتضح ، أن الصحيح عدم وجود ما يثبت الملائكة في موارد التزاحم الملائكي بعد سقوط الخطاب إلا ما قد يفرض من الأدلة الخاصة في بعض الحالات .

٢ - أحكام التزاحم الملائكي :

ذهبت مدرسة الحقائق النائيةي - قده - إلى أن موارد التزاحم الملائكي ملحقة بباب التعارض البحث بين الدليلين فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليها ولم تلاحظ مدى تأثير مرجحات باب التزاحم الحقيقي عليه .

وفيما يلي نتحدث أولاً عن مدى تأثير مرجحات التزاحم الحقيقي على هذا القسم من التزاحم ثم نتحدث عن تطبيق قواعد التزاحم عليه .

أ - تطبيق مرجحات باب التزاحم :

إذا فرض وجود شيء من مرجحات باب التزاحم الحقيقي في موارد التزاحم الملائكي من قبيل ما إذا كان أحدهما أهم من الآخر أو مشروطاً بالقدرة العقلية في حين أن الآخر مشروط بالقدرة الشرعية أو غير ذلك من المرجحات ، فهل يمكن أن يثبت به الترجيح بنحو برفع التعارض من بين كما هو الحال في موارد التزاحم الحقيقي أم لا ؟

الصحيح هو التفصيل . ولأجل توضيحه لا بد من استعراض صور وجود كل واحد من تلك المرجحات .

١ - الترجيح بالأهمية . وهذا المرجع كان يحتوي على ثلاثة شقوق : الترجيح بالأهمية المعلومة ، والترجح باحتمال الأهمية ، والترجح بقوة احتمال الأهمية .

أما الشقان الأولان فيمكن تطبيقهما في المقام على التفصيل التالي :

أ - إذا كان إحراز وجود الملائكة الأهم في مورد التزاحم بدليل خارجي فسوف يتقدم الحكم الأهم لا محالة ، إذ يعلم حيثئذ بكذب الخطاب الآخر تفصيلاً . لأن جعله في ذلك المورد خلف فعلية الملائكة الأهم فلا يكون إطلاق دليله حجة ، فيتمسك بإطلاق دليل الخطاب الأهم لا محالة .

ب - إذا كان إحراز وجود الملائكة الأهم في مورد التزاحم من نفس الخطاب - بناء على إمكان ذلك - فسوف يقع التعارض بين دليل الحكمين لا بحسب المدلول المطابقي لهما فحسب ، بل تسرى المعارضة إلى الدال على فعلية الملائكة الأهم أيضاً لأن المداول المطابقي للخطاب غير الأهم بكذب فعلية الآخر ملائكة أيضاً فلا يمكن إثبات ملائكة حتى على مقالة المشهور القائل بإمكان إثبات الملائكة مع سقوط الخطاب . ويترب على هذا القول في هذه الصورة نتيجة غريبة هي لزوم الإثبات بالخطاب غير الأهم بحكم العقل رغم تعارض دليلهما وذلك لأن ملائكة محرز الوجود على كل حال بخلاف الأهم فيشك في أنه هل يتدارك ملائكة فيما إذا تركه إلى الأهم فيكون تفويته مرجحاً فيه من قبل المولى ، أم لا ؟ وقد تقدم في بحث الترجيح بالقدرة العقلية منجزية الملائكة المحرز كلما شك في رضاء المولى بتفوتيه . إلا أن هذه النتيجة إنما تترتب في موارد التزاحم الملائكي بين خطابي الصدرين الذين لا ثالث لهما أو الصدرين الدائمين أو موارد الاجتماع بناء على الجواز وتعدد المعنون وعدم المندوحة فإذا قلنا بسلوك المحقق الثنائي

— قده — من عدم إمكان الترتب فيها — على ما تقدمت الإشارة إليه في بعض التنبهات المتقدمة — لا ما إذا كان التزاحم الملاكي بين دللي الازام بالنقضين من قبيل (صل ولا تصل) أو موارد الاجتماع بناء على الامتناع ، لأن الملاك غير الأهم المحرز فيما إنما يكون بمعنى المصلحة والمفسدة لا الحب والبغض والإرادة والكرابة ، لاستحالة اجتماعهما في موضوع واحد ، وما يكون منجزاً ولا يجوز تفويته عقلاً إنما هو الملاك الفعلي بمعنى الإرادة والكرابة لا ذات المصلحة والمفسدة .

وأما الشق الثالث أعني قوة احتمال الأهمية ، فغير مجد في المقام ولو أحرز وجود الملاك الذي يكون احتمال أهميته أقوى بالعلم الخارجي ، إذ لا يتولد منه العلم بكذب أحد الخطابين ما دامت الأهمية محتملة في الطرفين فيكون من التعارض بين المدلولين المطابقين فحسب .

٢ — الترجيح بالقدرة العقلية : وهذا المرجع تارة: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي ، وأخرى: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بالآخر .

أما المعنى الأول — فهو يوجب الترجيح في مورد التزاحم الملاكي بين إطلاق الخطابين لا أصلهما إذ يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية رافعاً لموضوع إطلاق الآخر . وأما إذا كان التزاحم الملاكي بين أصل الخطابين كما في مورد النضاد الدائمي أو التعارض بنحو التباین ، فسوف يقع التعارض بين الدليلين ولا يمكن فيه الترجيح إذ يلزم منه إلغاء الخطاب المشروط رأساً ، فيكون دليله مكذباً لأصل الخطاب الآخر ويسري التعارض منه إلى ما يثبت الملاك أيضاً لاستحالة اجتماع الأمر المشروط مع ملاك الآخر ، لأن فرض ثبوت الملاك يستلزم تأثيره في جعل الحكم الآخر المساق لارتفاع موضوع الأمر المشروط .

نعم ، إذا فرض ثبوت الملاك غير المشروط بالعلم الخارجي تم الترجيح ،

باعتبار ما ذكرناه في فرض أهمية أحد الملاكين المحرز بدليل خارجي من حصول العلم بكذب الخطاب الآخر المستلزم لسقوطه عن الحجية .
وأما المعنى الثاني للقدرة الشرعية ، فهو إنما يتعقل في باب التضاد بين الخطابين لا التناقض ،

إذ لا يعقل أن يكون الملاك في الأمر بشيء مشروطاً بعدم الإتيان بنفيصه الذي يساوق الإتيان به ، فإنه لا معنى لأن يكون الإتيان بفعل مسبباً في اتصافه بالمالك ، إلاّ بأن يرجع إلى التضاد بين متعلق الحكمين .

والصحيح في هذا المرجح حينئذٍ هو التفصيل بالنحو المتقدم في الترجيح بالأهمية بين ما إذا أحرز الملاك غير المشروط من الخارج فيعلم بكذب الخطاب المشروط وسقوطه عن الحجية ، لأن جعله مطابقاً خلف كونه مشروطاً ملاكاً ، وجعله مشروطاً بترك الآخر تحصيل للحاصل ، وبين ما إذا أحرز الملاك غير المشروط من دليل الخطاب نفسه فيقع التعارض بينهما ويسري إلى الدال على الملاك غير المشروط .

٣ - ترجيح ما لا بدل له : وهذا المرجح إن أريد منه عدم البديل العرضي كما في الصلاة في المغصوب مع وجود المندوحة حيث يكون للصلاحة بدل عرضي فحاله حال المرجحين السابقين فيه صحة التفصيل بين ما إذا كان الملاك فيما لا بدل له محرزاً من الخارج فيعلم بسقوط الآخر وتعيين ما لا بدل له ملاكاً وخطاباً ، لأن مalleه مندوحة لا يمكن أن يزاحم في مقام الجعل ما لا مندوحة له من الملاكات وبين ما إذا كان الملاك محرزاً من نفس دليل الحكم فتقع المعارضة بين إطلاق ما له بدل عرضي لمورد التزاحم المقتضى لفعالية ملاكه ، وبين دليل الحكم الآخر ، لأنه يكون نافياً له ملاكاً وخطاباً . وإن أريد من البادية الطولية فقد تقدم في أحاجيث التزاحم الحقيقي أنه راجع إلى أحد المرجحين السابقين وليس مرجحاً مستقلاً ، وعرفت مدى انطباقهما في موارد التزاحم الملائكي . وأما الترجيح بأسبقية الواجب زماناً فقد تقدم عدم تماميته هناك . ولو فرض صحة الترجيع بها هنالك في المشروطين بالقدرة

الشرعية لفعالية القدرة على الأسبق عقلاً وشرعاً قبل مجيء الواجب المتأخر ، فلا مجال لتوهم صحته في هذا المقام ، لوضوح أن التعارض لا يرتفع لمجرد أن يكون مفاد أحد الدليلين المتعارضين متقدماً على الآخر زماناً . وهكذا يتضح أن مرجحات باب التزاحم الحقيقي يمكن تطبيقها على التزاحم الملاكي في الحملة لا بوصفها ترجيحاً لأحد الحكمين في مقام الفعلية ، بل باعتبار ارتفاع التعارض بين الجعلين على أساسها إذا حصل العلم بسقوط أحدهما تعيناً فيكون الآخر حجة بلا معارض ، فإن موارد التزاحم الملاكي تكون من باب التعارض بين الخطابين المترادفين فلا يمكن فيها ترجيح أحد المترادفين إلاّ بعد سقوط الآخر عن الحجية . ومنه يعرف أنه لا يختلف الحال في موارد التزاحم الملاكي بين أن يكون الحكمان منجزين معاً أو لا يكون أحدهما منجزاً ، خلافاً للتزاحم الحقيقي الذي كان مشروطاً بوصول الحكمين المترادفين ، فإن التزاحم الملاكي بعد أن عرفت أنه من باب التعارض فلا يفرق فيه بين فرض تنجزهما وعدمه شأن تمام موارد التعارض بين الأدلة . والنكبة في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن التنافي بين الجعلين في موارد التعارض ليس ناشئاً من ضيق القدرة في عالم الامتنال لكي يرتفع بعدم تنجز أحدهما .

٢ - تطبيق قواعد باب التعارض :

بعد أن عرفت أن باب التزاحم الملاكي مندرج في باب التعارض ولو فرض إحراز ملاكيهما ، يقع البحث عن مدى تأثير إحراز الملاكيين على جريان قواعد باب التعارض فيه من الترجيح بحسب الدلالة أو السنداً أو التساقط عند فقد المرجحات .

والكلام عن المرجحات الدلالية تارة ، والسنديّة أخرى ، والتساقط ثلاثة .

١ - المرجحات الدلالية :

أما الترجيح بحسب الدلالة فلا إشكال في انطباقه كما في موارد التعارض البحث ، فيما إذا فرض وجود أحد موجبات الترجح الدلالي . وإنما الكلام

في أن مجرد إحراز أقوائية أحد الخطابين ملائكاً من الآخر هل يكون موجباً لترجيع دلالي جديد يجمع على أساسه بين الخطابين أم لا . ذهب صاحب الكفاية - قوله - إلى الأول حيث قال : « فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بـ ملاحظة مرجحات باب المزاحمة ففقطن » (١) .

وكان مقصوده : إن أقوائية أحد الخطابين ملائكاً تقتضي عرفاً أن يحمل الخطاب الأضعف ملائكاً على الحكم الفعلي إذ لا يتحمل العكس ، فيكون من حمل الظاهر على النص . وال الصحيح أن هذا الجمع مما لا يمكن المساعدة عليه إذ لو أريد إعماله فيما إذا أحرز وجود الملاك الأقوى في مورد التعارض بالعلم الخارجي فقد عرفت مما سبق أنه في هذه الحالة يعلم بسقوط الخطاب الأضعف ملائكاً عن الحجية فترتفع المعارضة من البيان . وإن أريد إعماله فيما إذا كان إحراز وجود الملاك الأقوى بنفس الخطاب ففي هذه الحالة وإن لم يكن يعلم بسقوط أحدهما إلاً أن إعمال هذا الجمع مما لا يساعد عليه العرف سواء أريد من الحكم الاقتضائي مجرد ثبوت مقتضي الحكم ، بمعنى ثبوته الاقتضائي في مرتبة ثبوت مقتضيه ، أو أريد ما هو أقرب إلى مفاد الهيئة وهو الحكم الحجبي الطبيعي بمعنى أنه لو خلي وطبعه لكان فعلياً .

إذ لو أريد تطبيقه في موارد التزاحم الملاكي بين أصل الخطابين - كما في الصدرين الذين لا ثالث لهما أو التعارض بنحو التبادل - فمن الواضح أن حمل أحد الدليلين على الحكم الاقتضائي يكون طرحاً لذلك الدليل وإلغاء لمفاده عرفاً، إذ ظاهر الدليل أنه يتکفل حكماً ينتهي إلى مقام العمل ولو في الجملة .

وإن أريد تطبيقه على مورد يكون التزاحم الملاكي فيه بين إطلاق الخطابين - كما في صل ولا تغصب - فيرد عليه : أن الدليل الأقوى ملائكاً وإن كان ناصاً في الحكم الفعلي إلاً أن شموله لمورد التزاحم يكون بالإطلاق ، وعلاج التعارض بين الإطلاقين كما يمكن أن يكون بحمل الحكم على بالاقتضائي كذلك

١ - كفاية الأصول ج ١ ، ص ٢٤٢ (ط - مشكيني) .

يمكّن أن يكون بتقييد أحد الإطلاقين . هذا كله ، مضافاً إلى ما سوف يأتي الحديث عنه من أن قواعد الجمع بين الدليلين المتعارضين ترجع كلها إلى ملاك القراءة أو الأظهريّة وكلاهما مخصوص بما إذا كانت هناك نكتة في الدلالة تقتضي القراءة أو الاقرأة فلا يكفي فيها مجرد انتفاء احتمال في أحد الدليلين موجود في الآخر صدقة .

٢ - المرجحات السنديّة :

وأما المرجحات السنديّة المستفادة من الأخبار العلاجية فلا إشكال في عدم انطباقها في موارد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين ، بناء على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى من اختصاصها بموارد سريان التعارض إلى السندي ، وفي مورد التعارض بين إطلاقي الدليلين لا تسرى المعارضه إلى السندي .

وأما مورد التزاحم الملاكي بين أصل الخطابين الذي يكون التعارض فيه مستوعباً ل تمام مدلول الدليلين ، فقد يتوجه التفصيل في تطبيق المرجحات السنديّة بين ما إذا كان إحراز وجود الملاكيين بدليل خارجي وبين ما إذا أحرز من نفس الخطاب ، فعلى الأول يتم تطبيق المرجحات السنديّة لكون التعارض فيه يسري إلى ، السندين وعلى التقدير الثاني لا يمكن تطبيقها لبقاء السندي على الحجية في إثبات الملاك لكل من الخطابين .

غير أن الصحيح عدم الفرق بين التقديرتين ، لأن الموضوع في الأخبار العلاجية التي هي مهم الدليل على الترجيح السندي هو الخبران المختلفان وهو منطبق في المقام على كلا التقديرتين . بل لا يبعد دعوى أن هذا داخل في القدر المتین من مورد تلك الأخبار ، حيث لا يمكن تخصيصها بموارد التعارض البحث النادر ببناء على إمكان إثبات الملاك بنفس الخطاب .

هذا ، مضافاً إلى أن استكشاف الملاك إذا كان على أساس بقاء الدلالة

التزامية على الحجية بعد سقوط المطابقية ، وكان الملاك لازماً لصدور الخطاب لا لظهوره وإطلاقه ، وقيل في بحث حجية لوازم الإمارات بأن حجيتها من جهة أنها في عرض المدلول المطابقي مما قامت عليه الإمارة لوجود حكاية تقديرية ومستردة عنها ، فسوف يكون لدينا في المقام شهادتان من الرواية ، شهادة بصدور أصل الخطاب ، وشهادة أخرى بلازمه وهو ثبوت الملاك ، والتعارض السندي لا بد وأن يلاحظ في كل منها مستقلاً عن الآخر ومن الواضح أن التعارض يكون سارياً إلى الشهادة الأولى في كل من الدليلين فتنطبق عليهما المرجحات السندية .

٣ – التساقط :

وأما تساقط الدليلين في موارد التزاحم الملاكي عند فقد المرجحات الدلالية والسندية بنحو يمكن الرجوع فيها إلى الأصول العملية ، كما هو الحال في سائر موارد التعارض البحث ، فالصحيح هو التفصيل بين القول بالتساقط البخري في موارد التعارض أو التساقط المطلق ، ونقصد بالتساقط البخري سقوط كل من الدليلين في إثبات مفاده تعيناً مع بقائهما على الحجية في نفي الثالث . فإنه إذا قلنا بذلك فسوف لن يختلف الحال في موارد التزاحم الملاكي عنه في موارد التعارض الأخرى ، وأما إذا قلنا بالتساقط الكلي وإمكان الرجوع إلى الأصول العملية ولو كانت منافية مع مدلول الدليلين ففي مورد إحراز الملاكين – التزاحم الملاكي – لا يمكن المصير إلى الأصول العملية أحياناً ، إذ قد يحصل من الرجوع إليها الترجيح في المخالفة العملية . ونذكر له مثالين .

١ – أن يقع التزاحم الملاكي بين أمرين متعلقين بضدين دائمين ولهما ثالث ، بناء على مسلك المشهور من وقوع التعارض بين أصل الخطابين في هذه الموارد ، فإنه وإن فرض سقوط كل منها لإثبات وجوب متعلقة إلا أنه مع ذلك لا يمكن إجراء إصالة البراءة عن الوجوبين لأنه يؤدي إلى جواز

تركهما إلى ثالث وهو تفويت ملائكة فعلى كل حال ، لما أشرنا إليه سابقاً من أن الملاك التام – وهو المحبوبة – لا مانع من وجوده في الصدين معاً . وإن شئت قلت : أنه ترخيص في المخالفة القطعية لتكليف معلوم إذ يعلم في المقام إجمالاً أما بوجوب أحدهما تعينياً لو كان ملاكه أقوى ، أو وجوب ابتعاد بينهما ، فيكون من موارد الدوران بين التعيين والتخيير . نعم يمكن إجراء البراءة عن التعيين في كل منها .

٢ - ما إذا فرض إحراز الملاكين في المعارضين بنحو التباين مع كون أحدهما أعم مورداً ولكنه بنحو لا يمكن تخصيصه بالأخص ، كما إذا ورد (تصدق على كل فقير ولا يجوز التصدق على الفقير القادر على العمل) ، وفرض ندرة الفقير غير القادر على العمل . فإنه بناء على التعارض البحث بينهما يمكن الرجوع إلى أصل البراءة عن كل من الوجوب والحرمة ، إذ لا يلزم منه مخالفة عملية ، وأما بناء على إحراز الملاكين ووقوع التزاحم بينهما فلا يمكن إجراء الأصل المؤمن عن الحكمين معاً إذ يلزم منه تفويت ملائكة فعلى لا يحاب التصدق على الفقير غير القادر من العمل الثابت بمقتضى إطلاق الخطاب بحسب الفرض .

التبيه السابع - في التزاحم بين المستحبات .

ربما يتصور اختصاص التزاحم وأحكامه بالواجبات وعدم جريانه في الخطابات الاستحبافية ، كما التزم السيد الأستاذ دام ظلهـ بذلك خارج بحثه . بدعوى : أن الأوامر الاستحبافية لا يلزم من إطلاق أدلة لها حال التزاحم بين متعلقاتها محدود التكليف وغير المقدور ، بلواز ترك المستحب على كل حال فلا تعارض بين إطلاقاتها ليقتضي عن مقيد لي يعرف به التنافي فيما بينها ، كما هو الحال في أدلة الواجبات .

والتحقيق أن يقال : إن هذا يختلف باختلاف الوجه الذي يستند إليه في المنع عن شمول الأمر للصدرين في عرض واحد .

فإن كان الوجه في ذلك استلزم إلزام المكلف على الواقع في العصيان .
نهاً المحذور مخصوص بالأوامر الوجوبية ولا يجري في الأوامر الاستحبابية
لعدم تحقق العصيان بمخالفتها .

وإن كان الوجه في ذلك استلزمه طلب الجمع بين الصدرين - كما زعمه القائلون باستحالة الترتيب - أو كان الوجه فيه ما هو الصحيح من أن الخطابات ظاهرة في داعي الباعثية والمحركية فلا تشمل موارد عدم إمكان التحرك والانبعاث فلا بد من افتراض تقييدها لبأ بحال عدم الاشتغال بقصد واجب مساوي أو أهم كما برهنا عليه فيما سبق ، فهذان الوجهان لا يفرق فيهما بين الأوامر الوجوبية والأوامر الاستحبافية إذ كما لا يعقل طلب الجمع بين الصدرين وجوباً كذلك استحباباً ، وكما أن الأمر الوجوبي ظاهر في داعي الباعثية والمحركية كذلك الأمر الاستحبابي فإنه لا فرق بينهما إلاّ من حيث شدة الطلب وضعفه . فلو كان للأمر الاستحبابي بأحد الصدرين إطلاق حتى الحال الاشتغال بضذه المستحبب الأهم أو المساوي ، فإن كان الغرض منه الإتيان به مع الإتيان بالآخر جمعاً فهو مما لا يمكن التحريرك نحوه ، وإن كان الغرض منه صرف المكلف عن الصد المساوي أو الأهم إليه فهو جزاف ، كما تقدم في شرح البرهان على المقيد الذي .

نعم ، لو فرض أن دليل الاستحباب كان بلسان المحبوبة والرجحان لا الطلب أمكن إطلاقه حتى حال الاشتغال بغيره لأن المستحيل إطلاق الطلب للضدين في عرض واحد لا إطلاق مباديه كما أشرنا إليه فيما سبق .

ثم إنه إذا أضمننا إلى هذا الكلام من السيد الأستاذ دام ظلّه مبناه في دلالة الأمر على الوجوب القائل بأن مفاد الأمر ليس إلاً الطلب وأما الوجوب فيثبت بمحكم العقل إذا لم يقرن الأمر بترخيص من المولى في الترك فسوف ترتب على ذلك نتائج في باب التزاحم لا يلتزم بها السيد الأستاذ نفسه . إذ يتبع من ذلك .

أولاً: إن إخراج باب التزاحم عن باب التعارض لن يحتاج فيه إلى القول

بإمكان الترتيب في مطلق الأوامر إذ لا مانع من إطلاق ما هو مفادها حينئذ – وهو الطلب – للضدين معاً ، وإنما المحدود في وجوب الضدين بناء على استحالة الترتيب ، والمفروض أنه حكم عقلي ينتزع من الطلب حيث لا ترخيص في الترك ، وفي موارد التزاحم يكون إطلاق الأمر لكل منهما دالاً بالتزام على جواز ترك الآخر إليه ، لأن فعله ملازم مع ترك الآخر فلا يعقل عدم الترخيص فيه مع طلب ملزومه ، فلا ينتزع العقل وجوبه في قبال الآخر .

و ثانياً - عدم اندراج التزاحم في باب الورود ، سواء قيل بإمكان الترتب أو باستحالته ، لعدم التنافي بين ما هو مفاد الخططابين - وهو الطلب - لا في مرحلة الجعل ولا المجعل .

وثالثاً - عدم جريان شيءٍ من أحكام التزاحم المقدمة من الترجيح والتخيير فيه ، لأن ذلك فرع لزوم تقييد الخطاب بعدم الاشتغال بالمساوي والأهم فيكون كل منها ورادةً على الآخر بامتثاله ، فإذا فرض عدم لزوم التقييد فيما هو مفاد الأمر لم يكن شيءٍ من الخطابين رافعاً لموضوع الآخر ولو كان أرجح .

ورابعاً : إمكان إثبات الملائكة بإطلاق الخطاب في موارد العجز وعدم القدرة وبالتالي إثبات كون القدرة عقلية في الواجب .

وبعض هذه النتائج يرتب أيضاً على القول بدلالة الأمر على الوجوب لفظاً بالإطلاق ومقدمات الحكمة .

القرنية بأذاعك

القرنية الشخصية (الحكومة)

القرنية النوعية

القرنية المعرفية

(القييم التخصيص، الأظهرية)

القرئينية الشخصية

١ - نظرية الحكومة :

الحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين إلى الآخر بمعنى اشتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر ومحدداً للمراد النهائي منه . ومن هنا نستطيع أن نعتبر الحكومة عبارة عن القرئينية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر حيث يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم وهو الظهور في أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائي لرأمه من الدليل المحكوم . وبذلك يكون الاختلاف بين الحكومة والتخصيص أو غيره من الجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب النطق ولسان الدليل فحسب ، إذ القرئينية في التخصيص قرئينية نوعية عرفية وليس بإعداد شخصي من المتكلم نفسه على ما سوف يأتي توضيحه قريباً إن شاء الله .

وبهذا يعرف أيضاً الفارق بين الحكومة والورود ، فإن موارد الورود تكون خارجة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين على ما تقدم توضيحه في نظرية الورود ، في حين أن الحكومة – فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم – يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولاً ودلالة ، لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرئينية إلى ذي القرئينية

تنافي ذا القرينة ومجرد كون القرينة شخصية لا نوعية وبإعداد المتكلم نفسه لا يقانون عرفي عام لا يستوجب رفع التنافي بين الدليلين كما هو واضح . وعلى هذا الأساس كان لا بد في إثبات عدم سريان التعارض في حالات الحكومة إلى دليل الحجية وكونها من التعارض غير المستقر من التسليم بكبرى عرفية تقول : بأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلامه ، إذ من دون التسليم بهذه الكبرى كصادرة عقلائية في باب المحاورات لا يكفي مجرد فرض الحكومة ونظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه في الحجية . وهذه المصادرات التي افترضناها لنظرية الحكومة تكفي بنفسها لتخرج الحكومة وتقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متصلةً به أو منفصلأ عنه فلا تحتاج في تقديم الحاكم المتصل إلى مصادر إضافية – كما تحتاج إليها في التخصيص على ما سوف يأتي – فإن نكتة أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مراده من خطابه نسبتها إلى القرينة المتصلة والمتفصلة على حد سواء وإن كانت القرينة المتصلة تختلف عن المتفصلة من حيث تأثيرها على ظهور ذي القرينة وهدمها له في حين أن القرينة المتفصلة تهدم الحجية فحسب .

هذا ولكن هناك بيانين آخرين يتعددان في كلمات مشهور المحققين لوجه تقديم الحاكم على المحكوم غير ما ذكرناه ، وهما .

البيان الأول : دعوى خروج موارد الحكومة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين لأن الدليل المحكوم يدل على قضية شرطية مفادها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط ، فقوله تعالى (وَحَرَمَ الرَّبَّا) (١) يدل على قضية شرطية مفادها أن ما كان ربا فهو حرام والقضايا الشرطية لا تتکفل إثبات الشرط أو نفيه إذ لا نظر لها إلا إلى الملازمة بين ثبوت الجزاء وثبت الشرط والدليل الحاكم الدال على أنه لا ربا بين الوالد ولده ناظر إلى الشرط في

الدليل المحكوم إثباتاً أو نفياً ، فليس ما هو محظوظ النفي في أحد الدليلين عطف الإثبات في الدليل الآخر كي يتحقق التعارض بينهما .

وهذا البيان واضح البطلان ، ذلك أن القضية الشرطية وإن لم تكن متکلفة لإثبات الشرط أو نفيه ولكنها دالة على فعلية الجزاء عند تحقق الشرط ، بمعنى أنها بضميمة الدليل المثبت لفعلية الشرط — ولو كان هو العلم بتحققه — تدل على فعلية الجزاء والدليل الحاكم ينفي فعليته بنفي فعلية شرطه ، فإن كان الشرط المأمور في الشرطية — وهو الربا في المثال — ما كان ربا بنظر الشارع واعتباره ، إذن كان الدليل الدال على عدم اعتبار الزبادة بين الوالد والولد رباً وارداً عليه لا حاكماً لأنه يرفع موضوعهحقيقة لا تعبد ، وإن كان الشرط ما هو رباً حقيقة فالتعارض بين مدلولي الدليلين ثابت لا محالة .

على أن هذا البيان قاصر عن إثبات وجه التقديم في جميع حالات الحكومة وأقسامها ، لأن منها ما لا يكون بلسان نفي الموضوع على ما يأتي تفصيله .

البيان الثاني — إن الدليل الحاكم يتعرض إلى شيء زائد لا يتعرض إليه الدليل المحكوم ، فالحاكم مثلاً يتعرض إلى أن الربا بين الوالد والوليد ليس رباً إضافة على تعرضه لعدم الحرمة . لكن المحكوم يتعرض لحرمة الربا فقط ولا يتعرض لكون ذلك رباً أو لا ، فيتقدم الأول على الثاني .

وهذا البيان أيضاً لا يرجع إلى محصل ، فإن مجرد فرض تعرض المحاكم إلى شيء زائد لا يتعرض إليه المحكوم لا يكون سبيلاً للتقديم . نعم ، هذا يستلزم النظر إلى المحكوم فيتقدمه عليه بخلاف القرينة الشخصية ولذا يتقدم عليه حينما يوجد النظر وحده ولا يوجد تعرض لشيء زائد كما في بعض أقسام الحكومة من قبل حكومة إطلاق دليل نفي الضرر والخرج على إطلاقات أدلة الأحكام الأولية .

إن قلت : قد يكون المقصود من هذا البيان تطبيق نكتة أخرى لتخريح الحكومة وهي نكتة تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما ،

وذلك بتقرير : أن الحكم يتعرض بدلوله اللغظي لتحديد المراد الجدي من الدليل المحكوم ، بينما دلالة الدليل المحكوم إنما يكون بمقتضى الأصل والظهور الحالي والدلالة اللغظية أقوى وأظهر من مقتضى الأصل العقائلي .

قلنا : إن دلالة الدليل على جدية مدلوله أيضاً يكون بمقتضى الأصل والظهور الحالي فيما إذا لم يكن صريحاً ، فلو لا افتراض نكتة النظر وان حجية الظهور في الدليل المحكوم مقيدة بعدم نصب المتكلم نفسه قرينة شخصية على خلافه مما يجعل الأصل والظهور الحالي في جدية مدلول الحكم حاكماً على حجية الظهور الحالي للدليل المحكم ومحرزاً لموضوع ارتفاعه . أقول : لو لا هذه النكتة التي هي المصادرية التي ادعيناها لنظرية الحكومة لم يبق وجوب للتقديم لأن الظهور التصديق في كل من الحكم والمحكوم كثيراً ما يكون بدرجة واحدة من الظهور والكافحة وبلاك واحد .

٢ - أقسام الحكومة :

قد عرفت أن الدليل الحكم يشتمل على خصوصية تجعله ناظراً إلى مفad الدليل المحكوم وقرينة شخصية على تحديد المراد النهائي منه . وهذه الخصوصية تكون بأساليب ثلاثة رئيسية .

١ - لسان التفسير ، بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر ، سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة . مثل أو وأعني ، أو بما يكون مستبطناً لذلك . وهذه حكومة تفسيرية .

٢ - لسان التنزيل ، بأن يكون أحد الدليلين متولاً "لشيء متولاً" موضوع الدليل الآخر كما إذا قال (الطّوافُ بالبَيْتِ صَلَّةً) فإنه يكون حينئذ ناظراً إلى مفad الدليل المحكم من خلال التنزيل ، إذ لو لا نظره إليه وفرض ثبوت ما رتب من الحكم على ذلك الموضوع فيه لم يكن التنزيل معقولاً وهذه حكومة تنزيلية .

٣ - مناسبات الحكم والموضوع المكتنفة بالدليل الحاكم والتي تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم ، من قبيل ما يقال في أدلة نفي الضرر والخرج من ظهورها في نفي إطلاقات الأحكام الأولية لا نفي الحكم الضري والحرجي ابتداء باعتبار أنه لم يكن من المترقب في الشريعة جعل أحكام ضرورية بطبيعتها وإنما المترقب جعل أحكام قد تصير ضرورية أو حرجية في بعض الأحيان ، فتكون أدلة نفي الضرر والخرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات وبمحكم الاستثناء منها ، ولنصلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونية . وبالجامع بين أقسام الحكومة كلها ، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم بمعنى أنه يستعمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم على ضوء الدليل الحاكم فيكون قرينة شخصية عليه .

وليعلم أن القرينة الشخصية كما تتحقق في حالات الحكومة عن طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر ، كذلك قد تتحقق على أساس تعين أحد الدليلين للقرينة بموجب قرار شخصي عام من المتكلم ، كما إذا عين الشارع المحكمات التي هي أم الكتاب للقرينة على المشابهات وتحديد المراد النهائي منها . فإنه في مثل ذلك يتقدم ظهور الدليل الذي عين قرينة على ظهور الدليل الآخر بنفس ملاك تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم وإن لم يكن مشتملاً على خصوصية النظر إلى الدليل الآخر .

هذا ، والسيد الأستاذ - دام ظله - لم يفسر الحكومة بتفسير جامع وإنما قسمها رأساً إلى قسمين وكأنه مشترك لفظي بينهما .

١ - الحكومة بملك النظر والشرح ، بحيث لو لا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغوأ . ومثل لها بحكومة أدلة الأحكام الواقعية بعضها على بعض ، كحكومة دليل نفي الربا بين الوالد وولده على دليل حرمة الربا ، وحكومة دليل لا ضرر ولا ضرار على أدلة الأحكام الأولية .

٢ - الحكومة بملك رفع الموضوع ، ومثل لها بحكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض ، كحكومة الامارات على الأصول العملية (١) .

وكان مقصوده - دام ظله - أن الحكومة في الأحكام الواقعية يكون بملك النظر دائماً إذ لو لا المحكوم لغى الحكم ، في حين أنه ليس الأمر كذلك في حكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض ، فإن دليل حجية الأمارة لا يلغو وإن فرض عدم ورود «رفع ما لا يعلمون» مثلاً .

إلاً أنك ترى أنه في باب الأحكام الواقعية أيضاً قد لا يلغو الحكم لعدم المحكوم ، كما في حكومة دليل حجية الأمارة وجعلها علماً - حسب مبنائهم - على دليل حرمة الإفتاء بغير العلم الذي هو من أدلة الأحكام الواقعية . وعلى أي حال ، فالحكومة لا تكون إلا بملك النظر والقرينية الشخصية وفرضها تارة بملك النظر وأخرى بملك رفع الموضوع غير صحيح . وإنما الاختلاف في وسائل إثبات الناظرية وأساليبها التي تقدمت الإشارة إليها . وما أفيد في حكومة دليل الأمارة على دليل الأصل بملك رفع الموضوع لعدم منه ملوك مستقل للحكومة غير الناظرية ، فيرد عليه : أنه إن فرضت الغاية في الأصل مطلقاً ما يعتبره الشارع علماً فالدليل الذي جعل الأمارة علماً يكون وارداً على دليل الأصل لا حاكماً عليه . وإن فرضت الغاية العلم الوجdاني الذي هو المعنى الحقيقي له ، فإن كان دليلاً جعل الأمارة علماً بعيداً إنما يجعل ذلك استطرافاً إلى ترتيب ما رتب في دليل الأصل على العلم من الأثر العدلي ، أصبح ناطراً إلى مفاده ، وإن لم يكن كذلك وإنما دل على مجرد فرض غير العلم واعتباره علماً فهذا لا أثر له ، ولا يثبت به آثار العلم لا بالدليل المحكوم ، لأن الغاية فيه العلم الحقيقي لا الاعتباري ، ولا بالدليل الحكم ، لأنه لم يدل على ترتيب أثر شرعي وإنما غايته أنه اعتبر ما ليس بعلم علماً ولا قيمة لمجرد هذا الاعتبار .

١ - نقل من تصرف من مصباح الأصول ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

٣ - أحكام الحكومة :

وبعد أن اتضحت نظرية الحكومة وحقيقة لا بد وأن نشير إلى أهم أحكامها وهي كما يلي :

١ - إن الدليل الحاكم كالشخص من حيث أنه إذا كان متصلة بالكلام يرفع الظهور وإذا كان منفصلاً عنه فيرفع الحجية دون الظهور . وهذا واضح بعد أن عرفنا أن ملاك الحكومة إنما هو القرينة الشخصية ، فإن القرينة كلما اتصلت بذى القرينة كانت صالحة لرفع الظهور وجعل مدلوله على وفق القرينة وإذا انفصلت عنه فتهدم حجيتها ، بناء على المصادر العقلائية المتقدمة القائلة بأن المتكلم أن يحدد المراد النهائي لمدلول كلامه ، وأما ظهوره المنعقد فيبقى على حاله على توضيح وتفصيل تأكي الإشارة إليه في الجمع العربي والقرينة النوعية .

٢ - إن موازين التمسك بالمحكوم عند الشك في الحاكم المنفصل بأقسامه هي نفس موازين التمسك بالعام عند الشك في مخصوصه المنفصل بأقسامه ، فيجوز التمسك بالمحكوم في باب الحكومة عندما يجوز التمسك بالعام في باب الشخص ولا يجوز الأول حينما لا يجوز الثاني . كما أن إثلاء الدليل الحاكم بالإجمال إذا كان متصلةً بالدليل المحكوم كإثلاء المخصوص المتصل بذلك من حيث تأثيره على ما اتصل به وسريان الإجمال منه إليه ، والسبب في كل ذلك هو ما تقدم من أن تقديم الدليل الحاكم يكون بملاك القرينة .

٣ - إن الدليل الحاكم يتقدم ولو كانت دلالته من أضعف الظاهرات على الدليل المحكوم ولو كانت دلالته من أقوى الظاهرات ولا يطبق عليهما قانون تقديم أقوى الظاهرين ، لأن حجية الظهور في الدليل المحكوم مقيدة - بحكم المصادر المفترضة للحكومة - بأن لا يرد تفسير من المتكلم على الخلاف فأي ظهور يدل على ورود ذلك التفسير مهما كان ضعيفاً يستحيل

أن يكون مزاحماً في الحجية مع ظهور الدليل المحكوم فلا تنتهي النوبة إلى تقديم أقوى الظهورين ، وهذا هو السبب في عدم ملاحظة النسبة أو درجة الظهور بين مفاد الدليل الحاكم ومفاد الدليل المحكوم في موارد الحكومة .

٤ - بعد أن عرفت أن الحكومة إنما تكون بالنظر فلا بد في إثبات أي حكم باندليل الحاكم رفعاً أو وضعياً من إحراز نظر ذلك الدليل الحاكم إليه .

فإن دل الدليل على أن الطواف بالبيت صلاة ، فالمقدار الذي يثبت من آثار الصلاة وأحكامها للطواف بهذا الدليل للطواف إنما يكون بمقدار نظر هذا الدليل إلى أحكام الصلاة ، لأن نكتة الحكومة إذا كانت عبارة عن النظر والتفسير فلا محالة تتحدد بحدوده .

وكذلك الحال في حكومة أدلة نفي الحرج والضرر على أدلة الأحكام الأولية فإنها تحكم على أدلة الأحكام بمقدار إطلاق نظرها إليها لا أكثر وهذا واضح .

٥ - إن الحكومة تختص بالأدلة اللغوية ولا معنى لها في الأدلة العقلية واللبية ، لأن الحكومة على ما عرفت لا تكون تصرفاً حقيقياً في الدليل المحكوم ثبوتاً وإنما هي خصوصية النظر في الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكم والنظر من شؤون الدلالة اللغوية وخصائصها ، سواء كان نظراً تفسيرياً أو تنزيلياً أو بمناسبات الحكم والموضوع . فإن التفسير أسلوب من أساليب التعبير والتنزيل لا واقع له إلا في عالم التعبير والاستعمال ، ومناسبات الحكم والموضوع تنشيء ظهوراً في الدليل اللغوي فيصبح ذاك الظهور حجة وليس هي حجة مستقلة ، ولذلك لا يصح اعتمادها وتحكيمها في الفقه على الأدلة اللبية كالإجماع ونحوه .

القرينية النوعية

القرينية معناها : أن تكون هناك إفادتان ودلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفاً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى وتحويل مفادها إلى مفاد آخر . والفرق بين الدليل القرinaire والدليل الحاكم أن الدليل الحاكم معد إعداداً شخصياً من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم ، وأما في المقام فالإعداد قد لا يكون يجعل شخصي من قبل المتكلم وإنما يكون يجعل عرفي فهو إعداد نوعي لا شخصي ، ومقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف في ذلك فيثبت بأصالحة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرinaire لتفسير ذي القرinaire غير أن إعداده لذلك منكشف بكاشف نوعي لا بكاشف شخصي كما هو الحال في موارد الحكومة .

وإذا اتضح ذلك يتبيّن : أن ملاك تقدم القرinaire على ذي القرinaire هو نفس ملاك تقدم الحاكم على المحكوم ، لأن مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانفصالها وتأثيرها في عدم سريان المعارضية إلى دليل الحجية . والقرinaire لها ثلاثة مراتب تبعاً للترتيب المتّصورة للظهور في نفسه ، فإن الظهور على ثلاثة مراحل .

الأولى – درجة الظهور التصوري ، وهو الظهور الذي ينشأ بسبب الوضع والذي لا يتوقف على أكثر من سماع اللفظ ولو كان من غير ذي شعور على ما

حققتناه مفصلاً في أبحاث الوضع .

الثانية – درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعملية ، وهو عبارة عن ظهور جالى في المتكلم يدل على أنه قاصد استعمال الفظ في معناه وإنخطاره إلى ذهن السامع ، ولذلك كان هذا الظهور دلالة تصديقية لا تصورية وبجاجة إلى أن يكون الفظ صادراً من ذي شعور يتأتى منه الإرادة والقصد .

الثالثة – درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الجدية ، الذي هو عبارة عن ظهور جالى في التكلم أيضاً يدل على أنه قاصد لمعنى كلامه جداً وليس بهازل أو متحن أو غير ذلك ، حيث أن ظاهر حال كل متكلم ملتمنت أن داعيه منه هو الجد وبذلك تكون هذه المرحلة من الظهور دلالة تصديقية أيضاً وبجاجة إلى أن يكون الفظ صادراً عن ذي شعور كما هو الحال في الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعملية .

ومنشأ هذين الظهورين التصدقيين الحاليين هو الغلبة الخارجية ، فإن الغالب فيسن يتكلم بكلام أن يكون قاصداً تفهم معناه للمخاطب لا ناطقاً باللفظ فقط . وجديتاً في إرادته ذلك المعنى لا هازلاً أو متحنناً أو متقياً .

ولا يبعد أن يكون ملاك هذه الغلبة هو التعهد النوعي العقلائي من قبل المتكلم في حالات المحاورة على قصد المعنى وإرادته جداً كلما يتكلم بكلام ، فإن التعهد يمكن أن يكون منشأ للدلالة التصديقية وتفسيراً لها ، وإن لم يكن يصلح لتفسير الدلالة الوضعية التصديقية عندنا ، على ما حققناه وشرحناه مفصلاً في أبحاث الوضع . فإذا اتضحت هذه المراحل الثلاث للظهور ، رجعنا إلى القرینية لنرى كيف تصور في كل من هذه المراحل ، فنقول :

أما تصور القرینية بلحاظ المرحلة الأولى ، فلكي تفهم ذلك يجب أن نعرف أن الظهور التصوري للكلام تارة: يكون بسبب مفردات الكلام كما في أسد وشجرة رعال ، وأخرى: يكون متحصلاً من هيئة المفرد أو الجملة ، وثالثة:

يكون بسبب ما نسميه بالسياق أو الهيئة التركيبية لمجموع الكلام ، فإن السياق بهذا المعنى قد يكون له مدلول تصوري وظهور زائد على الظاهرات التصورية للمفردات والهيئات فحينما يقال : (صل صل) بنحو التكرار يكون التكرار دالاً على التأكيد ، ودلالته على ذلك تصورية وهذا تكون محفوظة حتى عند سماع ذلك من لافظ بدون شعور ، فكما أن الدلالة لصل محفوظة لو صدرت من لافظ غير ذي شعور كذلك دلالة التكرار – الذي هو لون من السياق – على التأكيد محفوظة حتى في هذه الحالة . وهذا يعني أن التأكيد بنحو المدلول التصوري مفهوم من الكلام قبل الوصول إلى مرتبة انتزاع المدلول التصديق منه . وكذلك الأمر في قولنا (أسد يرمي) فإن هذه الجملة تدل على الرجل الشجاع لا بحسب مرحلة المدلول التصديقي فحسب بل بحسب مرحلة المدلول التصوري أيضاً وهذا لا ينتقض منها في الذهن إلا ذلك عند سماعها ولو من لافظ غير ذي شعور ، وهذا يعني أنضم كلمة (يرمي) إلى (أسد) أوجد سياقاً غير من الظهور التصوري لكلمة (أسد) وأنشا ظهوراً تصورياً آخر في الرجل الشجاع وهو الذي يشكل الظهور التصوري الفعلي للكلام ، لأن الصورة التي يرزها هي التي تستقر في النفس ، وفي مثل هذه الحالة تكون كلمة (يرمي) قرينة بحسب مرحلة الظهور التصوري لأنها أدت إلى إيجاد سياق أوجب تغيير الظهور التصوري وقلبه إلى ظهور آخر .

وأما كيف يتكون للسياق ظهور تصوري بحيث قد يغلب الظهور التصوري الأولى للمفردات ، فهذا يتم بأحد سببين .

الأول – أن يكون السياق بنفسه موضوعاً لإفاده صورة معينة ، فكما أن وضع المفرد لمعناه يوجب دلالته التصورية عليه كذلك وضع السياق لمعنى – من قبيل وضع التكرار للتأكيد – يوجب الدلالة التصورية للسياق على ذلك المعنى .

الثاني – أن يكون نتيجة للأنس الذهني ، ففي مثل جملة (رأيتأسداً

يُرمي) لو لاحظنا الظاهرات التصورية لمفردات السياق نجد أن لدينا صورتين على مستوى التصور، إحداهما صورة مطابقة لما تقتضيه المفردات بطبعها الأول الذي وضعت له في اللغة وهي صورة حيوان مفترس بين يديه قوس وسهم يرمي بهما ، وصورة أخرى ثانية تدل عليها المفردات بملحوظة مناسبتها للصورة الأولى وهي صورة رجل شجاع يرمي بالسهم . ورغم أن الأولى هي الصورة التي تتطابق مع المدلول الأولى للمفردات مع ذلك يستقر في الذهن بلا تأمل أو تردد الصورة الثانية بعد الصورة الأولى عن الذهن وعدم اعتياد الذهن على رويتها فتكون هذه الغربة وعدم الأنس الذهني سبباً لخطور الصورة الثانية التي هي المدلول الثاني المناسب مع الكلام واستقرارها في الذهن . هذا إذا كانت القرينة نصاً في معناها بحيث لم يكن يحتمل التأويل فيها وأما إذا كانت تحمل التأويل بأن يراد من الرمي في المثال الرمي بالنظر مثلاً ، فمسألة عدم الأنس مع المعنى الحقيقي لمفردات الجملة لا تقتضي إلاً صرف الذهن عن ذلك المعنى وأما تعينه في معنى مجازي يكون تصرفاً في معنى اللفظ المتقدم ذكرآ أو معنى مجازي يكون تصرفاً في مدلول اللفظ متاخر ، فبحاجة إلى إضافة نكتة زائدة .

وهذه النكتة بالإمكان تصويرها بأحد نحوين :

الأول – أن تكون الدلالة التصورية في أحدهما أقوى من دلالتها في الآخر ، فتغلب عليها في مرحلة إخطار المعنى إلى ذهن المخاطب ، فإن الأقوائية والأظهرية كما تصور بلحاظ مرحلة الدلالات التصديقية كذلك تتصور بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية ، لأن منشأ الدلالة التصورية إنما هو القرن والأنس الحاصل بين اللفظ والمعنى في عالم الذهن، وهذا له مراتب متفاوتة شدة وضعاً ، فكلما كان الاقتران بين اللفظ ومعناه أكد كانت الدلالة التصورية أقوى وأظهر .

وهذا التصوير صحيح في نفسه ، لكنه لا يصلح لتفسير كافة موارد

القرينة ، فإن بعضها لا يشترط فيها أن تكون أظهر من ذي القرينة .

الثاني – أن الظهور التصوري لكل ما يكون ذيلاً في الكلام وفضلة يتقدم على الظهور التصوري لكل ما يكون متقدماً عليه ورकناً من الكلام ، لأن هذا هو المنسجم مع طبيعة دور القرينة – وهو النظر إلى مدلول ذي القرينة في مقام تحديد المراد النهائي منه – فإن جعل المتقدم ناظراً إلى تحديد المتأخر الذي لم يذكر بعد – وقد لا يكون متبعيناً في نظر المتكلم نفسه فضلاً عن السامع – خلاف الطبع جداً . وهذا هو الذي يفسر لنا وقوع القرآن غالباً فضلة في الكلام .

وهذا التصوير صحيح أيضاً ، وعلى أساسه يمكن تحرير القرينة حتى في مورد لا يكون فيه ظهور القرينة أقوى من ظهور ذيها .

وهكذا تقصد بالقرينة في مرحلة الظهور التصوري كل ما أوجب سباقاً أعطي للكلام مدلولاً تصورياً يختلف عن المدلول التصوري الذي يقتضيه الطبع الأولى لمفرداته ، سواء كان إعطاء السياق لذلك على أساس الوضع أو على أساس الأنس الذهني .

وأما تصور القرينة بلحاظ المرحلة الثانية من الظهور ، أي الظهور التصدقي بلحاظ المراد الاستعمالي ، فهو بأن ينضم إلى الكلام ما يكون معداً لتفسير المراد الاستعمالي منه وتغيير مدلوله التصدقي الاستعمالي ، فإن كان هذا الاعداد ثابتاً بقرينة شخصية من قبل المتكلم كان المفسر واجداً ملائكة الحكومة – كما إذا قال رأيت أسدًا وأعني بذلك الرجل الشجاع – وإن كان الإعداد ثابتاً بكاشف نوعي يجعل عرفي كان المفسر مجرد قرينة وليس حاكماً . وإن كان يتقدم بنفس ملائكة تقدم الحاكم كما عرفت سابقاً .

وأما تصور القرينة بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور ، فهو بأن يوجد ما يكون معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصدقي الجدي من الكلام السابق ، فإن كان معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصدقي الجدي من

الكلام السابق كان الإعداد مبرزاً بقرينة شخصية فهو حاكم ، وإن كان مبرزاً بقرينة نوعية وهي القرار العرفي فهو مجرد قرينة وليس حاكماً .

ويجب أن يلاحظ هنا : أن القرينة بلحاظ المرحلة الأولى لا تحتاج إلى إثبات تقديم ظهور القرينة على ظهور ذي القرينة وعدم سريان التعارض إلى دليل الحجية إلى أي مصادر إضافية وراء كبرى حججية الظهور ، لأن المفروض افباء ظهور القرينة لظهور ذي القرينة . وإنما تحتاج إلى مصادر إضافية في تقديم ظهور القرينة على ظهور ذي القرينة في مرحلة المدلول التصديقى بقسمية . والصادرة هي نكتة تقدم الحكم على المحكوم ، أي أن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المعلول عليه في فهم مراده النهائي ، مضافاً إلى دعوى كون القرينة معداً إعداداً عرفاً لذلك الأمر الذي يتحقق بضم أصله المتتابعة صغرى تلك الكبرى . وهذه المصادر وإن كانت تشتري مع المصادر التي تحتاج إليها في القرآن المنفصلة والتي سنوضحها الآن ، باعتبارهما معاً بملامح عقلائية عامة ، إلا أنها تختلف عنها في أن هذه المصادر ترجع إلى كيفية تطبيق كبرى حججية الظهور على الدليل لأنها تجري في مرحلة تشخيص أصل الظهور التصديقى في الدليل فلا تتضمن تصرفاً أو تقيداً في كبرى حججية الظهور ، وأما مصادرات القرآن المنفصلة فهي بحسب الحقيقة تضييقات على كبرى حججية الظهور باعتبار انحفاظ صغرتها وعدم انتلامها بالقرينة المنفصلة . وأما الفرق بين ما تحتاجه القرينة المنفصلة من مصادرات وما تحتاجه القرينة المنفصلة في مرحلة المدلول التصدقى فهو أن الأولى بحاجة إلى توسيع نطاق المصادر التي تحتاجها الثانية ، وهي أن يقال : أن إعداد البيان الأخص لكي يكون مفسراً لا يختص بفرض الاتصال بل يجري في فرض الانفصال أيضاً ، وهذه التوسيعة هي التي عبر عنها المحقق النائيني – قدس سره – بالقاعدة القائلة : «أن كل ما كان قرينة وهادماً للظهور التصدقى على فرض اتصاله فهو قرينة هادم للحجية على فرض انفصاله» وهذه التوسيعة لا تتنافى مع بقاء

أصل الظهور التصديقي إذا كانت القرينة منفصلة ، إذ يوجد في الحقيقة بناء نوعي من العقلاء على عدم الاعتماد في توضيح مرامهم بالكلام على ما ينفصل عنه ، وهذا البناء هو ميزان الظهور التصديقي المحفوظ مع احتمان القرينة المتصلة بل مع الجزم بها أيضاً. والتوسعة التي ذكرناها مرجعها إلى بناء طولي من قبل العقلاء حاصله : أنه في حالة الخروج عن مقتضى البناء الأول المشار إليه والاعتماد على المنفصلات فلا بد وأن يكون ذلك بنحو تحكيم القرينة على ذي القرينة .

وفي ضوء هذا التحليل للقرينة ينبغي أن ندرس فيما يلي أنواع الجمع العربي المعروفة من التقييد والتخصيص والأظهريّة .

المقْيَد

التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة باعتبار وجود دال على التقييد . وهذا الدال تارة: نفرضه متصلًا ، كما إذا قال (أكرم الشعراً ولا تكرم فساقهم) وأخرى: نفرضه منفصلًا ، ففي الصورة الأولى لا يوجد أي تعارض حقيقي بين الدالين لأن معارضته الإطلاق للدال على التقييد فرع تمامية مقدمات الحكمة ووجود دال متصل على التقييد رافع لمقدمات الحكمة فهو وارد على دليلية الدال الآخر على الإطلاق لا على مفاده ، وهو نحو من الورود بغير الورود المتقدم ، فإن ما تقدم من الورود كان يعني ارتفاع الموضوع لمفاد أحد الدالين بسبب مفاد الآخر وأما هذا فيعني ارتفاع دليلية أحد الداللين بسبب دليلية الدال الآخر . وهذا هو ملاك عدم استحکام التعارض وسرابته إلى دليل الحجية ، إذ لم يبق بعد الورود المذكور دليلان ، بل دليل واحد .

وأما في الصورة الثانية ، فالملاك المتقدم للتقييد في الصورة الأولى لا يجري فيها إلا إذا قلنا أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقية تتوقف على عدم الدليل على التقييد ولو منفصلاً فيكون الدال المنفصل على التقييد وارداً على مقدمات الحكمة وبالتالي على دليلية معارضه . فلا بد من الكلام أو لا في تحقيق ذلك ، ثم الكلام ثانياً على فرض عدم تماميته في نوع المصادر

الإضافية التي يحتاجها التقييد بالمنفصل لإثبات عدم سراية المعارضه إلى دليل الحججية . فالكلام إذن في أمرين .

الأمر الأول – في أن مقدمات الحكمه التي هي منشأ الدلالة الإطلاقيه هل توقف على عدم الدال على التقييد ولو منفصلأً فيكون المقيد المنفصل وارداً أيضاً على دليليتها أم لا ؟ الصحيح : أن الدلالة الإطلاقيه تتوقف على عدم المقيد المتصل فحسب ، ومجيء المقيد المنفصل لا يرفع الدلالة الإطلاقيه وإنما يوجب سقوطها عن الحججية . والبرهان على ذلك : ما نجده من تماميه الدلالة الإطلاقيه وانعقادها وصحّة التمسك بها بمجرد انتهاء المتكلّم من المطلق وعدم نصب قرينة على تقييده ، في حين أن الدلالة الإطلاقيه لو كانت متوقفة على عدم القرینة المنفصلة على التقييد أيضاً لما أمكن إثبات الإطلاق في مورد ولا نسد باب مقدمات الحكمه ، إذ لا يمكن إحراز شرطه وهو عدم التقييد المنفصل . ولا يتوجه : إمكان إحرازه بأصالة عدم القرینة ، لأن أصالة عدم القرینة إنما تجري فيما إذا كان هناك ظهور في مقام الإثبات يقتضي إفاده معنى واحتتمل ورود القرینة على خلافه ففي مثل ذلك تجري أصالة عدم القرینة ، ومرجعها لبأ إلى أصالة الظهور وعدم جواز رفع اليدي عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال . وأما في المقام ، فلا يوجد – بقطع النظر عن مقدمات الحكمه – أي ظهور يقتضي إفاده الإطلاق .

وإن شئت قلت : إن أصالة عدم القرینة إنما تجري فيما إذا كانت القرینة المنافية بالأصل موجبة لتكذيب ظهور متحقق في مقام الإثبات ، لأن هذا الظهور بنفسه يكون كاشفاً نوعياً عن عدمها ، وأما إذا لم تكن موجبة لذلك فلا كاشف نوعي عن عدمها ولا يجري العقلاء أصالة عدم القرینة فيه لأنهم يحرون هذا الأصل بلحاظ الطريقة والكافشية لا من باب التعبد الصرف . وهناك محاولة من السيد الأستاذ – دام ظله – ذكرها لإثبات تقديم العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي مفادها توقف الدلالة الإطلاقية على عدم

التقييد بالمنفصل في موارد الشك في التقييد ، من دون أن يتيّلي المطلق بالإجمال . وهي : أن عدم بيان المقيد الذي هو جزء من مقدمات الحكم إنما هو عدم مطلق التقييد سواء كان متصلةً أو منفصلًا ، ولكن لا لأن يكون عدم القرينة المنفصلة المتأخرة شرطًا في انعقاد الإطلاق المتقدم حتى يتيّلي المطلق بمحذور الإجمال وعدم إمكان إحراز الإطلاق فيه ، بل لأن يكون الظهور الإلاطقي في كل زمان موقوفاً على عدم بيان القيد إلى ذلك الزمان فعندما يرد الخطاب المطلق ولا قرينة على التقييد انعقد بذلك ظهور يكشف بالفعل عن الإلاطقي ويبيّن هذا الظهور مستمراً ما دام لم يجيء القرينة على التقييد ، فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور لمجيء البيان الكاشف عن أن المراد الجدي كان هو المقيد من أول الأمر (١)

وبهذا التقرير يتفادي محذور الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة فيتمكن إحراز الإطلاق ، لأن الظهور الإلاطقي فعلي مع قطع النظر عن القرينة المحتملة فيكون مكتنباً لإحتمال وجود القرينة وكاشفاً عن عدمها .

وقد فرع – دام ظله – على تصويره للدلالة الإلاطقية بال نحو المذكور نتائج عديدة ، أهمها تقديم العموم على الإلاطق في مقام التعارض باعتبار كون العام بياناً صالحاً لرفع الدلالة الإلاطقية المتوقفة على عدم البيان .

هذا ، والصحيح: عدم تمامية الترجيح المذكور أيضاً ، فإنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور ، وكشف القرينة المنفصلة عن إرادة المقيد من أول الأمر ، ارتفاع حجيته لا أصل ظهوره وكاشفيته ، فهذا يعني تمامية الدلالة الإلاطقية وعدم توافقها إلاً على عدم التقييد المتصل فتكون الدلالة الإلاطقية الحكمية كالدلالة الاداتية الوضعية من حيث انعقادهما بمجرد انتهاء الكلام وعدم اتصال القرينة على الخلاف ، ولكن هذا عكس المقصود تماماً ولا يكون

وجهاً لتقديم العموم على الإطلاق .

وإن كان المقصود من ارتفاع الظهور الفعلي أن القرينة المنفصلة تَهْدم الظهور التصديقى للدطاق في إرادة الإطلاق فعندئذ لا يبقى معنى محصل للتقريب المذكور ، إذ المتكلم إما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدى بشخص خطابه المطلق ، فهذا يعني أن مجرد عدم نصب القرينة متصلاً بالطاق كاف في انعقاد الظهور التصديقى المذكور ، ولا يكون هذا الظهور مرفوعاً بعد ذلك بمحاجء القرينة المنفصلة وإنما ترتفع حججته كما هو واضح . وإنما أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدى من مجموع خطاباته لا خطابه المطلق خاصة . فهذا يعني عدم انعقاد ظهور تصدقى لإرادة الإطلاق من الخطاب المطلق إلاّ بعد ملاحظة مجموع ما صدر أو سوف يصدر من خطابات إذا كان المتكلم من يتدرج في مقام بيان مراده ، فيعود محدود الإجمال عند احتمال وجود المقيد ولو منفصلاً . وليس هناك حالة وسطى بين الحالتين كي يقال مثلاً أننا نفرض أن ظاهر حال المتكلم في كل زمان أن يفصح عن مراده بلحاظ مجموع ما صدر من كلماته إلى ذلك الزمان ، لأن ذلك يعني أن للمتكلم في كل زمان مراداً يختلف عن مراده في الزمان الآخر باختلاف ما صدر منه ، وهذا خلف ، إذ المفروض أن هناك حكماً واقعياً واحداً يكشف المخصص متى جاء عن حدوده وقيوده من أول الأمر .

هذا ، مضافاً إلى أن هذا التقريب يرد في حقه تساؤل آخر حاصله : أن الرافع للظهور الإطلاقى بالنسبة لكل زمان هل هو وصول البيان أو يكفى وجوده الواقعي ولو لم يصل . أما الأول فلا معنى لإدعائه لوضوح أن خصوصية الوصول غير دخيلة في تكوين الظواهرات بل في الحجية والتنجيز والتعديل فحسب .

وأما الثاني فيلزم منه الإجمال في كل زمان احتملنا فيه وجود بيان على التقييد ، إذ على تقدير وجوده واقعاً يكون الإطلاق مرتفعاً في ذلك الزمان ،

ولا يمكن التمسك فيه بأصالة عدم القرينة لنفي هذا الاحتمال لأنها فرع وجود
كافش فعلي عن الإطلاق كما تقدمت الإشارة إليه .

الامر الثاني - فيما يمكن أن يكون أساساً لتقديم المقيدات المنفصلة .
والصحيح أن ما يمكن أن يكون أساساً لذلك هو القرينة بوصفها ملائكة للمجمع
العرفي على ما تقدم توضيجه . وعلى هذا الأساس نقول : أن تقديم المقيد على
المطلق بملائكة القرينة بعد فرض انعقاد الظهور الإطلاقي في المطلق بالفعل يتوقف
على دعوى قرينته بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور بأن يقال ، إن البيان
المخالف الأخص موضوعاً معد عرفاً لتفسير الأعم ولو كان منفصلاً عنه .
وهكذا نرى : أن إثبات تقديم المقيد المنفصل على المطلق وعدم سريان التعارض
بينهما إلى دليل الحجية موقوف على التسليم كبر وياً بنكتة تقديم الحكم على
المحكوم وأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول
مجموع كلماته ، وضم مصادره أخرى ثبت صغرى هذه النكتة ، وهي
وجود كافش نوعي عن إعداد المتكلم للبيان المخالف الأخص موضوعاً
لتفسير الأعم ، والكافش النوعي هو بناء العرف على ذلك ، وأصالة تبعية
المتكلم للبناءاتعرفية في مجال المحاورة .

التخصيص

التخصيص عبارة عن رفع اليد عن الإطلاق الثابت بالوضع وأدوات العموم باعتبار وجود دال على التخصيص ، والدال على التخصيص تارة يكون متصلةً بالعام وأخرى يكون منفصلًا عنه ، فالبحث يقع في مقامين .

المقام الأول – في التخصيص المتصل : وهو ما إذا كان الدال على التخصيص متصلةً بالعام . ولا اشكال في تقديم المخصص المتصل على العام وإنما يقع البحث عنه في الجواب على السؤالين التاليين .

الأول – ما هو التخريج الفني لملأك تقديم الخاص المتصل على العام .

الثاني – ما يبحث عنه عادة في مباحث العام والخاص ، من أن العام كيف صع أن يكون حجة في تمام الباقى مع أن نسبة إليه أو غيره من مقادير الأفراد غير المخصصة على حد سواء .

ولتوسيع الجواب على هذين السؤالين لا بد من استعراض أقسام التخصيص بالمتصل ، فإنه يقع بأحد أنحاء ثلاثة . وهي تختلف في النكات والخصوصيات التي على أساسها يمكن أن يصاغ الملاك الفني للتقديم .

القسم الأول – التخصيص بالمتصل الذي يكون مدخولاً لأداة العموم ، كما هو الحال في التخصيص بالوصف وشبهه من قبيل (أكرم كل عالم عادل) .

وفي هذا القسم من التخصيص لا نواجه بحسب الحقيقة أي تعارض أو تناف بين الدال على العموم والدال على التخصيص ، لا بلحاظ مرحلة المدلول التصوري ولا بلحاظ مرحلة المدلول التصديقي. لأن أدوات العموم موضوعة للدلالة على عموم أفراد مجموع ما يقع مدخولاً لها لا خصوص ما يتبعها ويتصل بها من العناوين . وهذا يعني أن التقيد بالوصف يتم في مرحلة سابقة على العموم ويكون العموم طارئاً على العنوان المقيد من أول الأمر .

وعلى هذا الأساس يتضح : أنه لا موضوع في هذا القسم من التخصيص بالمتصل للسؤالين المطروحين آنفًا إذ لم تتعقد دلالتان فعليتان إحداهما في العموم ، والأخرى في الخصوص ويراد تقديم إحداهما على الأخرى كي يفتض عن ملاك للتقديم .

كما أن العام إنما كان حجة في تمام الباقى في هذا القسم باعتبار أن عمومه لم ينحصر ولم يقطع منه شيء أصلًا وإنما انصب العموم من أول الأمر على العنوان المقيد ، فيكون الباقى هو تمام العام .

القسم الثاني - التخصيص بالاستثناء ، من قبيل (أكرم كل الشعراء إلا الفساق) وفي هذا القسم من التخصيص المتصل تكون الدلالة على العموم منعقدة في نفسها لا كتمال مدخل الأداة قبل الاستثناء لعدم كون الاستثناء جزءاً من مدخلها وإنما هو نظير قولنا (أكرم هؤلاء العشرة إلا زيداً) من حيث انعقاد الدلالة على العشرة في نفسها ولكنه قد اقطع منها المستثنى .

والتحقيق في هذا القسم : أنه يوجد فيه ثلاثة دلالات . إحداها : دلالة الأداة على العموم . والثانية : دلالة أدلة الاستثناء على الاقتطاع وعدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى . والثالثة : دلالة الحالة السياقية المتحصلة من العام المتبع بالاستثناء على العموم المقطع منه بمقدار الخاص المستثنى . وهذه الدلالة هي التي تستقر في الذهن أخيراً ، فإن للحالة السياقية تأثيراً في تكوين الظهور

التصوري للكلام على ما تقدم شرّحه سابقاً .

والدليل على ما ندعيه : ما يشهد به الوجدان من انساق المدلول المذكور إلى الذهن من مجرد سماع اللفظ ولو لم يكن من متكلم ذي شعور ، ولا يكون ذلك إلا على أساس تأثير الحالة السياقية في المدلول التصوري للكلام بقطع النظر عن مدلوله التصديقي والإرادة التصديقية من وراءه .

وبهذا يتضح : أنه في هذا القسم ولو كان يوجد بحسب ما هو المدلول الأولى للكلام دلالتان متنافيتان تدل إحداهما على العموم ، والأخرى على الخصوص ، إلا أنه مع ذلك لا يوجد تعارض حقيقي بين الدليلين ، لأن دليلاً الدليل إنما تكون بدلاته النهاية المستقرة ، والدلالتان المذكورة تان ليستا كذلك لأنهما تندمجان في الدلالة الثالثة السياقية التي هي الدلالة المستقرة من مجموع الكلام . ومنه يظهر الجواب على السؤالين المطروحين في مستهل البحث ، فإننا أيضاً لا نواجه في هذا القسم من التخصيص دلالتين مستقرتين متنافيتين كي يتسائل عن وجه تقديم إحداهما على الأخرى ، ووجه حجية العام بعد تقديم الخاص عليه في تمام البادي ، وإنما هي دلالة واحدة على العام المقطوع منه بمقدار الخاص فتكون هي موضوع حجية الظهور . وقد تقدم في بحث القرينة أن ما هو قرينة بلحاظ مرحلة الظهور التصوري وما يجب سياقاً يعطي للكلام مدلولاً تصوريأً مختلف عن مدلوله التصوري الأولى لا تحتاج في إثبات تقديم ظهورها – وهو الخاص في المقام – على ظهور ذي القرينة – وهو العام – وعدم سريان التعارض منها إلى دليل الحجية إلى أي مصادر إضافية زائداً على حجية الظهور .

القسم الثالث – التخصيص بما لا يكون قيداً لمدخل أواداة العموم ولا تكملة للجملة الدالة عليه كالاستثناء ، وإنما يكون جملة مستقلة تعقبت العام ودللت على خلاف حكمه في موضوع تكون نسبة النطقية إلى موضوع العام العموم والخصوص المطلق من قبيل (لا يجب إكرام أي عالم ، وأكرم الفقيه) .

وللإجابة على السؤالين السابقين في هذا القسم من التخصيص يمكن أن تذكر عدة محاولات :

المحاولة الأولى — دعوى تعميم النكتة التي ذكرناها في القسم السابق من التخصيص بالمتصل إلى هذا القسم بتقرير : أن الجملتين المتعاقبتين وإن كان لكل منها بحسب طبعهما الأولى مدلولاً "تصوريأً ينافي الآخر إلا" أن سياق التعاقب بين جملتين متنافيتين تكون نسبة موضوع إحداهما إلى موضوع الآخرى العموم والخصوص المطلق يعطي للكلام ظهوراً تصوريأً ثالثاً هو العام المقطوع منه بمقدار الخاص فيكون هو المدلول التصوري النهائي للكلام .

وعلى أساس هذه المحاولة سوف لن نحتاج أيضاً في إثبات تقديم الخاص على العام وعدم سريان التعارض إلى دليل الحجية إلى مصادرة إضافية زائداً على حجية الظهور ، بل يكون حكم هذا القسم هو حكم القسم السابق ، وصيغة الإجابة على السؤالين فيه نفس تلك الصيغة المتقدمة .

إلا أن هذه المحاولة مما لا يمكن المساعدة عليها ، لأن هذا الظهور التصوري الثالث إنما يكون بأحد منشأين . الوضع أو الغرابة وعدم أنس الذهن للمعنى الأولى — على ما تقدم شرحه في بحث القرینية — والأول من هذين المنشأين عهدة ادعائه في المقام على مدعيعها ، إذ لم يثبت أن سياق التقارن بين جملتين إحداهما أعم من الأخرى موضوع لغة المدلول تصوري ثالث . والثاني منها أيضاً لا ينطبق في المقام ، لأن الحديث في هذا القسم عن جملتين مستقلتين يوجد بينهما التناقض المنطقي ، وواضح أن عدم التناقض من شروط مرحلة المدلول التصديقي لا التصوري فلا يكون منشأً للتاثير في المداليل التصورية .

ومن يتبه الوجдан العرفى على عدم وجود مثل هذه الدلالة التصورية الثالثة هو أنا لو سمعنا الجملتين من لافظ غير ذي شعور لم نكن نتصور أكثر من

معنيين متناقضين منطقياً في حين أن الدلالات السياقية التصورية لا يفرق فيها بين سماع اللفظ من ذي شعور أو غير ذي شعور .

المحاولة الثانية – وتبني على ما ذهب إليه المحقق الثاني – قوله – في بحث العام والخاص من أن أدوات العموم تدل على عموم ما يراد من مدخله لا ما وضع له مدخلوه ، فإنه بناء على أساس هذا المبني سوف تكون دلالة الأداة على العموم في طول الإطلاق وجريان مقدمات الحكمة التي تحدد ما يراد من مدخلوه . ويكون كل ما يمنع عن جريان مقدمات الحكمة لإثبات إطلاق مدخل الأداة رافعاً لموضوع دلالتها على العموم ، ومن الواضح أن الخاص المتعقب للعام صالح لأن يكون بياناً مانعاً عن جريان مقدمات الحكمة بمقداره وإن لم يكن جزءاً من مدخل الأداة فيرتفع موضوع العموم ولا ينعد من أول الأمر إلا بمقدارباقي الذي قد تمت فيه مقدمات الحكمة .

وعلى أساس هذه المحاولة سوف يكون الموقف من السؤالين المطروحين في أول البحث نفس الموقف الذي كان تفقه في القسم الأول من التخصيص بالمتصل وهو الخاص الذي يكون جزءاً من مدخل الأداة ، إذ مما يشركان في ورود التقييد في المرتبة السابقة على العموم وعدم انعقاد العموم إلا بمقدار المقيد فلا تعارض بين عام وخاصة كي يتساءل عن وجه تقديم الخاص أو وجه حجية العام المخصوص في تمام الباقي كما هو واضح .

وقد يناقش في هذا الأصل الموضوعي الذي تبني عليه هذه المحاولة بلزوم لغوية وضع أدوات العموم إذا فرض أن دلالتها على ذلك في طول إجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة .

غير أن هذا النقاش يكفي في مقام ردء أن يقال : بأن الثمرة المطلوبة لتصحيح الوضع واللغة لا يشرط فيها أن تكون ثمرة فقهية أو أصولية وإنما يشرط فيها أن تكون ثمرة بحسب اللغة وعالم معاني الألفاظ ، بأن تكون هنالك صورة جديدة من المعنى يتحققها الوضع الجديد للفظ وهذا محفوظ في مقام

باعتبار أن المعنى المتحصل ببركة أدوات العموم ، وهو سريان الحكم إلى كل فرد فرد من ذلك العنوان العام ، لم يكن يمكن تحصيله بالإطلاق ومقدمات الحكمة فإنها لا تفي إلا بإثبات الحكم على الطبيعة دون الأفراد .

والصحيح في إبطال هذا المسلك أن يقال : بأنه خلط بين الدلالة التصورية والدلالة التصديقية . إذ ماذا يقصد بالمراد في القول بأن أداة العموم وضعت لتدل على العموم بلحاظ ما يراد من مدخولها ؟ فهل يقصد مفهوم المراد أو يقصد واقع المراد ؟ لا مجال لتوهم الأول إذ من الواضح عدم تبادر مفهوم المراد إلى الذهن من العام . والثاني مدلول تصدقي وليس مدلولاً "تصورياً" فلا يمكن أن يكون هو مدلول الأداة لأن المداولات اللفظية الوضعية تصورية وليس تصديقية ، على ما حققناه مفصلاً في مباحث الوضع . فلو كانت أدوات العموم غير موضوعة لعموم ما يصدق عليه العنوان المدخل عليه الأداة لزم أن لا يكون لها مدلول تصوري ولا ينتقض في الذهن شيء عند سماعها من لافظ غير ذي شعور كالحدار مثلاً وهذا واضح الفساد ، إذ لا شك في أنها حينما نسمع العام من لافظ غير ذي شعور ننتقل إلى معنى العموم أيضاً .

هذا ، مضافاً إلى أن الالتزام بهذا المثال لا يكفي في تصحيح هذه المحاولة للإجابة على كلا السؤالين السابقين في جميع الحالات ، بل يبقى السؤال عن وجه تقديم الخاص على العام قائماً فيما إذا فرض أن دلالة الخاص كانت أيضاً بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، كما إذا افترضنا أن دلالة صيغة الأمر على الوجوب بالإطلاق وورد (لا يجب إكرام أبي عالم ، وأكرم الفقيه) فإنه في مثل ذلك كما يمكن جعل الخاص رافعاً للإطلاق ومقدمات الحكمة من العام كذلك يمكن اعتبار العام رافعاً للإطلاق ومقدمات الحكمة الخارية في صيغة الأمر فيحمل على الاستحباب .

المحاولة الثالثة – دعوى أن الخاص المتعقب للعام إنما يتقدم عليه باعتبار

الأظهرية وأقوائهما دلالة العام ، فينطبق عليه قانون تقديم الأظهر على الظاهر وتقديم أقوى الدلالتين على أضعفهما .

و هذه المحاولة فيها نقطتان من الضعف .

الأولى – أنها لا تتمكن من تفسير تقدم الخاص على العام في مورد أظهرية دلالة العام من دلالة الخاص ، كما لو قال (لا يجب إكرام أي عالم، وأكرم النحوي) وبنينا على أن دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق ومقدمات الحكمة التي تكون أضعف من دلالة الأداة على العموم ، فلا بد وأن يحمل الأمر في الخاص على الاستحباب حيثنة ، لأقوائية دلالة العام اللغوية على إطلاق صيغة الأمر الحكمي . فلما ذا يحمل العام على من عدا النحوين ويخصص الأقوى بالأضعف والأظهر بالظاهر ؟

الثانية – إن هذا التفسير لو تم فإنما يعالج المشكلة الأولى في السؤالين المتقدمين . وأما المشكلة الثانية المرتبطة بالسؤال عن وجہ بقاء العام حجۃ في تمام الباقي فلا تعالج بهذا التفسير . ولذلك التجأ أصحاب هذه المحاولة في علاج هذه المشكلة إلى بيان آخر ، وهو دعوى : التبعيُّض في الدلالات من حيث الحجۃ . حيث أن العام كان يدل على إرادة تمام أفراده فكل فرد منها كان مراداً ضمناً . وعندما تسقط إرادة بعض الأفراد بالتخصيص لا موجب لسقوط الباقي بل يبقى العام حجۃ في دلالاتها التضمنية الأخرى .

وقد نسب هذا البيان إلى الشيخ الأعظم - قده - مع حمل كلامه على إرادة مرحلة الدلالة الاستعمالية التي تكون على وزان المدلول التصوري للكلام. ومن ثم أشكلوا عليه : بأن الدلالة الاستعمالية هي الدلالة على إرادة إخبار المعنى الموضوع له اللفظ في ذهن السامع ، فإذا لم يرد العموم فقد استعمل اللفظ في غير ما وضع له رأساً . ومن هنا طبق المحقق الحراساني - قده - والسيد الأستاذ - دام ظله - هذا البيان على مرحلة الدلالة التصديقية الثانية

للمتكلم ، بتقرير : ان هناك دلالات جدية بعدد الأفراد ، فكل فرد يشمله العموم يكون ظاهر حال المتكلم دخوله في مراده الجدي ، فإذا سقط بعض تلك الدلالات فلا وجه لسقوط الباقى .

إلاً أن هذا البيان أيضاً لا يتم في العام المجموعى ولو فرض تماميته فى العام الاستغراقى — كما أشرنا إلى ذلك فى أحد تبيهات الاستصحاب — إذ لا توجد فى العام المجموعى دلالات تصديقية عديدة بعدد أفراد العام ، بل هناك دلالة تصديقية واحدة على إرادة المجموع كموضوع واحد ذي حكم واحد ، فى حين أن مبني حجية العام فى تمام الباقى لا يفرق فيه بين العام المجموعى والعام الاستغراقى .

المحاولة الرابعة — ما ذكره المحقق النائيني — قده — من تقدم الخاص على العام بملك القرینية ، وقد تقدم في بحث القرینية ، أن القرینية هي الدلالة المعدة إعداداً نوعياً لتفسير دلالة أخرى وتحويل مفادها إلى مفاد آخر ، وقد ذكرنا أن ذلك تارة يكون بلحاظ المرحلة التصورية من الدلالة وأخرى بلحاظ المرحلة التصديقية الاستعمالية أو الجدية .

فإن أريدت القرینية بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية ، وأن الخاص الذي يتعقب العام يشكل سياقاً يعطي الكلام مدلولاً تصورياً ثالثاً يتحصل من المرج بين الدلالتين الأوليين ، فهذا رجوع إلى المحاولة الأولى التي تقدم بيانها وبين ما يتفرع عليها ، والظاهر أن أصحاب هذه المحاولة لا يقصدون القرینية بلحاظ هذه المرحلة . وإن أريدت القرینية بلحاظ الدلالة التصدقية ، وأن الخاص المتعقب يكون مفسراً للمدلول التصدقى الاستعمالي من العام ، فملك تقديم الخاص المتصل على العام سوف يكون نفس ملك تقديم الحكم ، مع فارق أن الحكم يثبت بإعداد شخصى ، والقرینة تكون إعداداً نوعياً عاماً ، ولذلك كان لا بد من افتراض وجود قرار نوعي على إعداد الخاص عرفاً لتفسير

المدلول التصديقى من العام ، الأمر الذى يحقق بضم أصلالة المتابعة صغرى نكتة الحكومة وأن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهره هو المعول عليه في فهم مراده ، كما شرحتنا ذلك مفصلاً في بحث القرینية .

وهذا التخريج لتقدم الخاص على العام تام .

وأما حجية العام في تمام الباقى فقد برأ أصحاب هذه المحاولة إلى تخريجها على أساس التكملة التي مضت في المحاولة السابقة . والتي تقدم أنها لا تفي بحل الأشكال في العام المجموعى .

والصحيح أنه يمكن تخريج حجية العام في تمام الباقى على أساس المحاولة نفسها فإن نكتة التقديم التي ذكرت فيها وهي كون الخاص قرینة نوعية على خلاف العموم لا تختص بالجانب السابق من القرینية ، وهو إخراج مقدار مدلول الخاص عن العام فحسب ، بل الخاص معد عرفاً للقرینية بأصله على الجانب السلبي وهو إخراج مقدار الخاص وبحدّه على الجانب الإيجابي وهو كون الباقى بتمامه داخلاً تحت العموم ، أي كونه محدداً للعام ومفسراً للمراد منه كما هو الحال في الحكم تمامًا إلاً من ناحية كون الاعداد نوعياً في القرینية وشخصياً في الحكومة ، على ما تقدم توضيحه في بحث القرینية .

وإن شئت قلت : إن مخالفته العام المجموعى بعدم إرادة شيء من أفراده أشد عنایة وأكثر مخالفته في مقام المحاورة من إرادة البعض فيكون مقتضى الأصل عدم المخالفه الزائدة . وبهذا ثبتت حجية الدلالات الارتباطية إذا كانت تضمنية على ما سوف يأتي الحديث عنه عند البحث عن مسألة التبعية بين الدلالة المطابقة والالتزامية في الحجية .

المقام الثاني – في التخصيص بالمنفصل ، وهو ما إذا كان الدال على التخصيص في خطاب منفصل عن خطاب العام .

وهنا لا تفيد المحاولات المتقدمة في التخصيص المتصل لإثبات تقديم

الخاص على العام ما لم تضف إليها مصادرة جديدة زائداً على المصادرات المتقدمة .

نعم ، تستثنى من تلك المحاولات المحاولة الثانية التي كانت تبني على الرأي القائل بأن أدوات العموم وضعت لعموم ما يراد من مدخوله ، بحيث كان لا بد من تحديد المراد في المرتبة السابقة بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، فإن هذه المحاولة لو ضمتها إليها الرأي القائل بأن الإطلاق يتوقف على عدم البيان المتصل والمفصل معًا كانت وافية لتخریج نظرية التخصيص المفصل ، ولكن قد تقدم في نظرية التقييد أن عدم البيان الذي هو إحدى مقدمات الحكمة لإثبات الإطلاق يراد به عدم البيان المتصل بالخصوص .

كما أن المحاولة الثالثة القائلة بتقديم الخاص المتصل لكونه أظهر وأقوى دلالة لو أريد منها التقدم في الحججية مع انعقاد كلا الظهورين ذاتاً بحرث في المقام أيضاً . وأما لو أريد منها تقدم مقتضى الظهور الأقوى على مقتضى الظهور الأضعف في مقام التأثير لإيجاد الظهور النهائي الكافش عن المراد – كما هو المنسجم مع القاعدة المشهورة القائلة بأن المخصص المتصل يهدم أصل الظهور في العام والمخصص المفصل يهدم حججية – فهذه نكتة مختصة بالخاص المتصل ولا يمكن تعميمها إلى المخصص المفصل من دون افتراض مصادرة إضافية .

والمصادرة الإضافية التي تتحاجها نظرية التخصيص بالمتصل يمكن توضيحها بافتراض إحدى الحالات التالية .

الحالة الأولى – أن يكون المخصص رغم انفصالة عن العام بحسب السمع وتعاقب الأنفاظ متصلةً به بحسب عالم اقتناص المراد وفهمه من الكلام ، من قبيل ما إذا أخذته السعال إلى فترة في أثناء كلامه أو غشي عليه ثم بعد ارتفاع السعال أو الغشوة أتم كلامه وذكر الخاص ، فإنه بحسب النظام العرجي في المحاجرة

لا إشكال في اعتبار هذا **الخاص متصلة** بالعام والفاصل الزمني الواقع بينه وبين العام ملغى في مقام اقتناص المراد . ولذلك لا يقتضي السامع مراد المتكلم بمجرد سماugo له ذلك العام بدعوى أنه لم يوصل به مخصوصاً وإنما يتضرر إلى أن يفيق ليرى ماذا يعقب عليه .

ويتحقق بهذا ما لو لم يأخذ منه مانع قهري ولكنه كان هناك شاهد حال أو مقال يشهد بأن له كلاماً واحداً يذكره بشكل متقطع ، كالأستاذ المحاضر في موضوع واحد خلال أيام عديدة ، فإذا ثبت من حال المتكلم أو مقاله أنه سخر شخص على خلاف النظام العام للمحاورة يتدرج في مقام بيان تمام مراده بقطع الكلام الواحد وينظر العام في وقت **والخاص** في وقت آخر ، فإنه حينئذ يكون **الخاص المنفصل متصلة** في كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصديقي وإن لم يكن متصلةً بلحاظ المدلول التصوري .

وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى مصادرة إضافية زائدة على ما تقدم في التخصيص المتصل إلا أنه باعتبار خالفة هذا التقاطع مع الوضع العرفي والاعتراضي في مقام المحاجة يحتاج إلى وجود ما ينص على أن المتكلم يخالف العرف في الوضع الاعتراضي المذكور وأنه يلغى الفواصل الزمنية عن التأثير في افتراء الكلام مكتتملاً وصالحاً لاقتناص المراد منه .

الحالة الثانية — أن يرد تعبد من المتكلم على إعطاء حكم الاتصال للظاهرات المنفصلة وترتيب آثاره الشرعية عليها رغم كونه غير متصل حقيقة ، وهذا إنما يعقل في حق المتكلم المشرع ، وهو أيضاً لا يحتاج إلى مزيد مصادرة وعناية غير ثبوت أصل هذا التعبد والتزيل .

الحالة الثالثة — ما إذا لم يفترض شيء مما سبق في الحالات السابقة ، ويحتاج تقديم **الخاص** على العام في ذلك إلى افتراء مصادرة جديدة هي توسيع لنطاق المصادرات التي **كنا نحتاج إليها** في بعض أقسام التخصيص المتصل ، وذلك لأن

يقال : إن إعداد البيان الأخص لكي يكون مفسرًّا لما هو المراد من العام لا يختص بفرض الاتصال بل يجري في فرض الانفصال أيضاً . وبعبارة أخرى : أن الأمر دائِر بين أن يكون المتكلّم قد جعل كلامه الخاص قرينة على مراده من العام أو بالعكس بعد أن صدر منه مخالفة الفصل بين القريئة وذى القريئة على أي حال ، وهذا وإن لم يكن بالدقة من الدوران بين الأقل والأكثر في المؤونة والمخالفة لأن ما هو القريئة إنما هو الخاص المتصل والمفروض عدم الانفصال فسواء أريد جعل الخاص المنفصل قرينة على العام أو العكس فليس هنالك أكثر من مخالفة واحدة . إلا أنه مع ذلك كان في الثاني مزيد مؤونة ومخالفة بحيث تكون بمثابة مخالفتين في التكفل والعناية ، فتكون منفية بأصالة عدم المخالفة الزائدة .

وهذه التوسعة هي المعبَّر عنها في كلمات المحقق النائي - قوله - والتي أرسلها كأصل مسلم به ، من أن كلما كان على فرض اتصاله قرينة هادمة للظهور كان في فرض الانفصال قرينة هادمة للحجية .

وهكذا يتضح : أن التخصيص بالمنفصل لا بد من تحريره على أساس إحدى هذه الحالات ولا أثر في المقام للبحث عن أن النصوص الشرعية من أي قسم منها وإن كان يترتب على تعين ذلك بعض الفوارق والآثار المرتبطة ببحث حجية الظهور من مباحث علم الأصول .

الأَظْهَرُ وَالظَّاهِرُ

ويعنى بهما في المقام الدلالتان المتنافيتان اللتان تمتاز إحداهما على الأخرى بالأقوائية أو الصراحة . وهما أيضاً تارة: يكونان متصلين في كلام واحد ، وأخرى: يكونان في كلامين منفصلين . وقد ذهبوا إلى تقديم الأظهر على الظاهر في كلا القسمين .

أما القسم الأول ، أي المتصلان ، فقد ذهبوا فيه إلى أن الأظهر يهدى ظهور الظاهر . ويمكن تغريج ذلك فنياً بأحد وجوه .

الأول – افتراض وقوع التزاحم بين المقتضيين للظهور التصوري من كل منها في مقام التأثير لتعيين الصورة النهائية المستقرة في الذهن من اللفظ فيتغلب المقتضي الأقوى في مقام التأثير الذي يتمثل في الأظهر بحسب الفرض ، فيكون المدلول التصوري المستقر من اللفظ على وفق الأظهر . فمثلاً قولنا (رأيت أسدًا يرمي) يتزاحم فيه مقتضيان تصوريان أحدهما ما يقتضيه (أسد) من إعطاء صورة الحيوان لا الرجل الشجاع ، وما يقتضيه (يرمي) من إعطاء صورة الرمي بالنبل لا بالنظر . وبعد غرابة إرادة المعنين معاً على الذهن وعدم تقبله لصورة حيوان مفترس يرمي بالنبل ، فلا محالة يقع التزاحم بين المقتضيين المذكورين ويغلب أقواهما لا محالة في ثبيت الصورة النهائية من بين الصورتين الحيوان المفترس الذي يرمي بنظره ، والرجل الشجاع الذي يرمي بقوسه – على

ما تقدم شرحة في بحث القرنية بلحاظ المدلول التصوري – وهذا التطبيق وإن كان في مدلولي الكلمتين المستعملتين في الجملة الواحدة فهو تحليل للاستعمالات المجازية إلا أن نفس الفكرة ربما يدعى تطبيقها على موارد الظاهر والأظهر الذي يكونان جملتين مستقلتين ، وبناء عليه ، لا يحتاج في تقديم الأظهر إلى أي مؤونة أو مصادرة زائدة على كبرى حجية الظهور كما هو واضح .

إلا أن هذا الوجه مما لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم في بحث التخصيص من أن القرنية بلحاظ مرحلة المدلول التصوري أما يكون بالوضع أو بالنسبة ، وكلاهما لا يتم في الجملتين المستقلتين كما هو في الظاهر والأظهر .

الثاني – أن لا يقع تزاحم بين مقتضي الظهورين التصوريين ، كما إذا فرض أنه لا يصعب على الذهن أن يتصور مدلوليهما معاً ، كما لو قال (أكرم العلماء، ولا بأس بترك إكرامهم) فإن معنى الجملتين معاً ينطبع في الذهن على حد سواء ، غير أنه لا يمكن التصديق بإرادتهما معاً فيكون التزاحم بلحاظ مرحلة الظهور التصديقية . هنالك يقال : بأن الظهور التصديقية ينعقد على طبق ما يكون ظهوره التصوري أقوى وأكدر – سواء كان منشأ الظهورات التصديقية هو الغلبة النوعية ، على أساس أن الغالب للمتكلم أن يقصد مدلول كلامه جداً ، أو التعهد النوعي من قبل المتكلم بأنه متى ما يأتي بكلام له معنى تصوري فهو قاصد له جداً وتكون الغلبة في طول هذا التعهد بنكتة أن الغالب فيما يتعهد بشيء أن يفي بتعهده – إذ يمكن أن يقال بناء على الاتجاه الأول : بأن هناك تعهداً آخر على أن المتكلم كلما جاء بكلامين أحدهما أقوى وأكدر في مدلوله التصوري يكون مقصوده على طبق الأظهر دون الظاهر . وبهذا يرجع هذا التقرير بحسب روحه إلى التقرير الآتي القائم على أساس القرنية . أو يقال : بوجود غلبة نوعية ابتداء في أن المتكلم المعهود بإرادة المعنى من كلامه جداً يكون قاصداً للمعنى الأظهر في موارد صدور كلامين مختلفين منه ،

وبذلك ينعقد الظهور التصدقي النهائي على طبق الأظاهر . فإن غلبة مطابقة المراد مع المدلول التصوري تشتد وتنأكد باشتداد الظهور في المدلول التصوري إذ كلما كان الظهور التصوري أقوى كانت غلبة إرادته وعدم إرادة خلافه أكثر وكذلك يقال بناءً على الاتجاه الثاني .

وببناء على هذا التخريج سوف لن نحتاج في تقديم الأظاهر إلى أي مصادرة إضافية زائدة على كبرى حجية الظهور لأن الظاهر وإن كان محفوظاً في مرحلة الظهور التصوبي إلا أنه في مرحلة الظهور التصدقي الذي هو موضوع الحجية لا يوجد إلا ظهور واحد على وفق الأظهر كما هو واضح.

الثالث – تطبيق ما مضى في التخصيص من مصادرة القرینية بلحاظ المدلول التصدقي بالنحو المتقدم شرحه ، غایة الأمر لا بد وأن يفترض أن هذه القرینية في طول القرآن الأخرى كالشخص والتقييد والحكومة فلا تصل النوبة إليها إلا حيث لا يمكن علاج التعارض على أساس تلك القرآن . هذا كله في القسم الأول .

وأما القسم الثاني ، وهو ما إذا كان الظاهر والأظهر منفصلين فقد ذهبوا فيه إلى تقديم الأظهر على الظاهر في الحجية إلا أن شيئاً من الوجوه الثلاثة المتقدمة لا يتم فيه لأنها جمیعاً موقوفة على انعقاد الدلالة التصورية أو التصدقيّة على خلاف الظاهر وهي لا تتعقد بالمنفصلات ، فنحتاج على هذا الأساس في إثبات تقديم الأظهر على الظاهر المنفصليين إلى مصادرة إضافية زائدة على ما تقدم في المتصلين وذلك بتعميم إحدى الحالات الثلاث التي ذكرناها لتخريج التخصيص بالمنفصل إلى الظاهر والأظهر أيضاً .

إلا أن قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر – سواء في المتصلين أو المنفصلين – إنما يمكن إعمالها فيما إذا كانت الأظهريّة أو النصوصيّة في مرحلة الدلالة

بحسب ما يكتنف بالكلام من ملابسات وقرآن ، ولا تكفي النصوصية المترولة من مجرد علم خارجي يحصل صدفة ، كما إذا انتفى من الخارج احتمال في أحدهما موجود في الآخر . والوجه في ذلك واضح على ضوء ما تقدم ، فإن ملاك هذا التقديم إما القرینية أو التزاحم بين المقتضين في مقام التأثير وكلاهما يختصان بما إذا كان الخطاب بما له من درجة الكشف والظهور قرینة أو أقوى اقتضاء من الآخر .

ثم أنه يمكن أن يخرج على أساس هذه القاعدة الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل ما يوافق منهما للعامة على التقىة كجمع عرفي في حالات التعارض . وذلك بتطبيق الأظهريه أو النصوصية على مرحلة الظهور التصديقى من الدليلين المتعارضين فيما إذا أوجبت الموافقة أو المخالفة مع مجموع الملابسات والقرآن اختلافاً في درجة الظهور في الجدية .

إلاً أن هذا الجمع لا يبعد أن يكون طولياً بالنسبة إلى أنحاء الجمع العرفي الأخرى فلا تصل التوبه إليه إلاً بعد عدم إمكان التوصل إلى جمع عرفي بأحد تلك الأنحاء . وتطبيقاً لهذه الكبرى نستشهد بما ورد في الفقه في مسألة طهارة أهل الكتاب ونجاستهم ، فإن فيها طائفتين من الروايات دلت بإحداها بالصراحة على طهارة الكتابي ، ودللت الأخرى بالظهور على نجاسته (١) فلو لا أنه كان يمكن علاج هذا التعارض في مرحلة المدلول الاستعمال بحمل الأخبار الظاهرة في النجاسة على التزه كنا نجمع بينهما بحمل أخبار الطهارة على التقىة باعتبار موافقتها للعامة ومخالفتها أخبار النجاسة لها .

ولعل النكتة في تأخر مرتبة هذا الجمع بأحد الأنحاء الأخرى أكثر شيوعاً وعمومية من الجمع بلحاظ مرحلة الدلالة الجدية ، فإن إرادة المقيد من المطلق أو الخاص من العام بناء عقلائي نوعي بخلاف إرادة التقىة مما ظاهره الجدّ فهي عنابة شخصية لظروف خاصة بالأمام فتكون أشد مخالفه.

١ - راجع الجزء الثالث من بحوث في شرح العروة الوثقى ، ص ٢٦٣ .

هذه هي أقسام التعارض غير المستقر التي لا يسري التعاض فيها إلى دليل الحجية وإنما يعالج بتقديم الوارد والحاكم والمقييد والخاص والأظهر على ما يقابلة من مورود ومحكوم ومطلق وعام وظاهر .

وينبغي التنبيه على نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر .

النقطة الأولى – في ملاحظة النسبة بين الدليل الذي حكمنا بتقاديمه من أقسام التعارض غير المستقر – كان الخاص مثلاً – وبين دليل حجية ما يقابلة – كالعام – وأنها هل تكون نسبة الدليل الوارد إلى المورود أو الحكم إلى المحكوم؟ وهذا بحث نظري مجرد بعد الفراغ عن أصل التقديم .

وقد ذهبت مدرسة المحقق الثانيي – قده – إلى أن النسبة بينهما هي الحكومة ، بمعنى أن الخاص رافع لموضوع حجية العام تبعداً لا وجданاً .

وقد ذكروا في تقريب ذلك أن دليل الحجية قد أخذ في موضوعه بمجموع أمرين . الظهور ، وعدم العلم بإرادة الخلاف ، فالعام إذا ورد خاص حجة في قباله كان علماً بإرادة خلاف العموم منه ، ولكنه علم تبعدي لا وجداً فيكون حكمة لا وروداً . – بناء على أن الحكومة هي ارتفاع الموضوع تبعداً .

والصحيح : أن النسبة هي الورود لا الحكومة ، ذلك أن مثل العام مقييد حجية بعدم نصب الخاص قرينة على خلافه ولو منفصلاً ، فمع ورود الخاص يرتفع ما هو موضوع الحجية عن العام حقيقة ووجданاً فيكون وروداً لا حكمة .

وهذا واضح بناء على الحالتين الأولى والثالثة من الحالات التي خرجنا عليها التخصيص المنفصل ، لأن الحجة إنما هو الظهور الكاشف عن مراد المتكلم والذي لم يعد المتكلم ما يكون قرينة على خلافه وإراداته لغيره وينتفي هذا الموضوع بورود الخاص ولو منفصلاً بعد أن افترضنا قرينته .

وأما بناء على الحالة الثانية، وهي ما إذا فرض ترتيل الخطابات المنفصلة منزلة المتصلات في الآثار الشرعية، فهذا الترتيل وإن كان يعقل فيه أن يكون على أساس الحكومة ونظر دليل حجية الخاص المنفصل إلى دليل حجية العام لتنتزليه إياه منزلة العام المتصل به الخاص في الآثار الشرعية المرتبة عليه ، إلا أنه بعد ثبوت هذا الترتيل تكون حجية العام مقيدة لبأ بعد ورود القرينة على خلافه ، فيكون الخاص بوروده رافعاً لموضوع حجية العموم ، فالحاكم إنما هو دليل حجية الخاص لا نفسه .

وبهذا يتضح : أن ما أفيد من قبل مدرسة المحقق الثنائيي – قده – في توجيه الحكومة غير تمام . فإن كل دليل وإن كانت حجيته مقيدة لماً بعدم العلم على خلافه ، إلاً أن هذا لا يكفي ملاكاً لتقديم الخاص على العام فضلاً عن كونه حاكماً عليه ، إذ لا موجب لافتراض الخاص هو الحجة في مقابل العام دون العكس كي يتحقق علم تعبدى على خلاف العموم ما لم توجد في المرتبة السابقة نكتة تستوجب تقديم أحد الظهورين المتعارضين على الآخر ، فلا بد من ملاحظة تلك النكتة ليرى هل تقتضي أن تكون النسبة بين الخاص ودليل حجيته العام الورود أو الحكومة كما صنعنا آنفاً . وقد تقدم شطر من الكلام حول هذا الموضوع في أول الكتاب حينما كان يراد جعل هذا التقريب بنفسه نكتة لتقديم الخاص على العام .

بل التحقيق أنه لا يمكن أن يكون الدليل الخاص حاكماً على دليل حجية العام ولو تجاوزنا هذه النقطة ، لأن أدلة الحجية أدلة ليبة وهي لا تتحمل الحكومة ، لأنها - على ما تقدم - عبارة عن كون أحد الدليلين مفسراً وشارحاً للمقصود من الدليل الآخر وهو غير معقول في الأدلة الليبية التي ليس لها ألسنة وظاهرات كي تفسر وتشرح .

النقطة الثانية - في وجه تقديم سند القرينة الظني - كان الحالص الثابت بخبر الثقة - على دلالة ذي القرينة - كالعام - ولنفترض لمزيد التوضيح أن سند

العام قطعي ، فنقول : إن ظهور العام يكون إمارة ظنية على عدم صدور الخاص ، كما أن سند الخاص يكون إمارة ظنية على عدم إرادة عموم العام ، فقد يقال بوقوع التعارض بينهما فإن الظهور وإن كانت حججته مقيدة بعدم القرينة على الخلاف ، إلا أن ذلك حيث ثبت القرينة وأما حيث لم ثبت فيكون الظهور بنفسه مكذباً ونافياً لوجود القرينة على الخلاف ، وهذا هو معنى أصلية عدم القرينة . وهذا يعني أن مقتضى الحجية في كل من ظهور العام وسند الخاص فعلي في نفسه فيقع التعارض بينهما لا محالة .

والصحيح ، تقديم سند الخاص ولو كان ظنياً على ظهور العام . وذلك بأحد تقريريات .

١ — إن سند الخاص الظني إذا كان حجة عند العقلاء على حد الظهور — كما في خبر الثقة الذي هو المهم في المقام — كان اللازم ملاحظة سيرتهم العملية في موارد معارضته للعام ، ولا ينبغي الإشكال في أن سيرتهم منعقدة على العمل بالخاص وتخصيص العام على أساسه ، فيكون مقتضى عدم ردع الشارع عنها إ葩صانه لحجية سند الخاص الظني . هنا إذا كان الدليل على الحجية هو السيرة العقلائية ، وأوضح من ذلك ما إذا كان دليلاً على الحجية هو السيرة المشرعية . فإنه لا إشكال ولا ريب في انعقادها عند الرواة وأصحاب الأئمة (ع) على العمل بالرواية المخصصة لعموم أو إطلاق ، ولو كان في دليل قطعي السند.

٢ — لو فرضنا لاجمال السيرة العملية مع ذلك قد يقدم سند الخاص الظني على دلالة العام تمسكاً بإطلاق الأدلة اللغوية المثبتة لحجية السند — إذا تم شيء منها ، كما هو الصحيح في بحث حجية خبر الثقة — لعدم انحصر أدلة حججته بالسيرة العقلائية أو المشرعية التي تعتبر دليلاً لبياً لا إطلاق فيه كما هر الحال في دليل حجية الظهور .

إلا أن هذا التقرير موقوف على أن يكون الدليل اللغوي متعرضاً للتعرير

بكبرى الحجية مطلقاً ، أما إذا لم يتضمن ذلك صريحاً وإنما عول في مقام بيان الحجة على ما هو المركوز لدى العرف بدرجات يستغنى عنها عن التصريح به – كما في رواية: العمري وابنه ثقنان فما أديا فعني يوْدِيَان – أو صرّح بكبرى الحجية ولكن في سياق إمضاء ما هو المرتكز في أذهان العقلاة . فلا ينعقد فيه إطلاق حياله حتى يتمسك به كما هو واضح .

٣ – لو فرضنا أن سند الخاص لم يكن حجة عند العقلاء وإنما ثبتت حججته بدليل شرعى ، فكان عمل العقلاء في مورد ذلك الخاص بعموم العام لا بسند الخاص الظنى ، مع ذلك قلنا بلزوم تقديم سند الخاص تمسكاً بإطلاق دليل اعتباره شرعاً لا من جهة كونه ردعاً عن إطلاق السيرة العقلائية على العمل بعموم العام كي يقال: بأن مثل هذه الإطلاقات لا تصلح لردع سيرة بالغة الارتكاز في أذهان العقلاء ، بل باعتبار أن مدلول السيرة العقلائية على حجية الظهور ليس بنحو القضية الخارجية كما أفاده بعض المحققين ، بل بنحو القضية الحقيقة القاضية بحجية كل ظهور ما لم ثبتت قرينة على الخلاف ، فإذا ثبتت حجية دليل عند الشارع وكونه تماماً في مقام إثبات مراده كان صالحأ لإثبات القرينة ورفع حجية ذلك الظهور . وكذلك العكس ، أي إذا نفي الشارع حجية طريق ثابت عند العقلاء – كالقياس مثلاً – فردع عنه كان الظهور حجة في مقابل تلك الحجة المرفوضة شرعاً وإن كانت أخص وكان العقلاء يعملون بها ، وليس ذلك إلاّ من جهة ما أشرنا إليه وحققتاه مفصلاً في بحث السيرة من استفادة إمضاء النكتة العامة والكبرى المرتكزة عليها سيرة العقلاء بنحو القضية الحقيقة لا خصوص العمل الخارجي الذي كان عليه جريهم في عصر الامضاء . وعلى هذا الأساس يتضح وجه تقديم سند الخاص الظنى ما دام معتبراً شرعاً ولو لم يكن معتبراً عند العقلاء – على ظهور العام القطعي سندأ .

أُحْكَامُ عَامَةٍ لِلِّتَعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقْبَرِ

- ١ - شروطه العامة
- ٢ - نتائجه بالنسبة لكل من المتعارضين

الشروط العامة للنَّفَارِضِ غَيْرِ الْمُسْتَقِرِّ

بعد أن استعرضنا أقسام الجمجمة العرقية في التعارض غير المستقر الذي لا يسري إلى دليل الحجية ، يحسن بنا أن نتحدث عن الشروط العامة التي يخضع لها جميع أقسام الجمجمة العرقية ، أو ما قد يدعى كونه شرطاً لها وهي أربعة :

الأول – أن يكون المتكلم بكل الكلامين اللذين يجمع بينهما بأحد أنحاء الجمجمة العرقية المتقدمة واحداً أو بحكم الواحد ، وأما مع فرض التعدد فلا يتأتى الجمجمة المذكورة .

وهذا الشرط ثابت في كل أقسام الجمجمة العرقية القائم على القرینية ، كالمجموع بالتفصيص أو بالتقيد أو بتقديم الأظهر على الظاهر ، لوضوح أن الجمجمة في هذه الموارد يستند إلى كون القرینية معدة لتفسير ذي القرینة ومن المعلوم أن هذا الإعداد العرقى إنما هو في القرینة الصادرة من نفس الشخص الذي صدر منه ذو القرینة . وكذلك يثبت هذا الشرط في موارد الجمجمة بالحكومة لأنه مبني على الإعداد الشخصي للمتكلم وهو فرع وحدة مصدر الخطابين أيضاً كما هو واضح .

وأما الورود فإن كان الورود فيها بلحاظ الجنبة الإنسانية للدليل الوارد بأن كان متكفلاً بجعل مولوي يقتضي رفع موضوع الجعل في الدليل الآخر ، فهذا أيضاً يتوقف على الشرط المذكور . لأن رافعية جعل لموضوع جعل آخر

إنما تكون في داخل تشريعات جهة واحدة . نعم لو فرض أن شخصاً أນاط حكمه بعدم صدور الحكم من الآخر يكون صدور الحكم من الآخر وارداً عليه . ولكن من الواضح أنه لا تعارض حتى الاصطلاحى فضلاً عن الحقيقى بين المجنولين في هذا الفرض لعدد الحاكم وإنما هو من التعارض المصطنع .

وأما إذا كان الورود بلحاظ الخبرة الإخبارية ، بأن كان الوارد متكفلاً للأخبار عن عدم انطباق موضوع المورود على فرد فهذا لا يتوقف على وحدة المصدر للوارد والمورود كما هو واضح .

ثم إن المراد بكون المتكلّم بحكم الواحد ، المتكلّمون المتعددون الذين يمثلون جهة واحدة بحيث تكون كلماتهم كلها كلمات تلك الجهة من قبيل الأئمة من أهل بيته العصمة (ع) المثنين بجهة الشريعة ، ولا دخل في ذلك كون المثنين معصومين من الخطأ أو غير معصومين ، فلو فرض أن أشخاصاً غير معصومين كانوا يمثلون جهة واحدة غير الشريعة لسري الجمع العربي إلى كلماتهم ، لتعقل الإعداد الخاص والإعداد العام للقرينة فيها ما داموا يمثلون جهة واحدة بنحو يعتبر كل واحد منهم كلام الآخر بمثابة كلامه ، فإن هذا يتبع له أن يعد كلام الآخر لتفسير كلامه .

الثاني – أن لا يكون هناك علم إجمالي بعدم صدور أحد الخطابين اللذين بينهما جمع عربي من الشارع ، وإلاً لم تجد إمكانية الجمع العربي في عدم إسراء التعارض إلى دليل الحجية ، لأن الجمع العربي إنما يجب علاج التعارض الدلالي بين الخطابين ومع العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يكون التعارض بين مدلولي الخطابين بل بين نفس الخطابين ولا معنى حينئذ للجمع العربي ، فيكون التعارض مستقراً وساريًّا إلى دليل الحجية .

الثالث – أن يبقى مجال للتعدد بمقدار من دلالة ذي القرينة ، وأما إذا اقتضى الجمع العربي إلغاء التعدد بدلاته رأساً فلا مجال حينئذ لإعمال الجمع

العرفي . ومثاله ما إذا فرض أن الجمجم العرفي افتضى حمل أحد المعارضين على كونه إخباراً عن واقعة خارجية لا إنشاء مولوياً ، فإنه في مثل ذلك لا يبقى مجال للتبعد بدلالة ذي القرينة لعدم انتهاء دلالته التي تتبع على أساس الجمجم العرفي للأثر العملي . والوجه في هذا الشرط هو أنه مع عدم إمكان التبعد بدلالة ذي القرينة كذلك يكون التعارض بحسب الحقيقة بين القرينة ودليل التبعد بسند ذي القرينة ، أي أن التعارض يسري إلى دليل التبعد بالسند ، وذلك لأن ذا القرينة إذا كان التبعد بسنته بعد الجمجم العرفي ممكناً فالعارض ليس في دليل السند بل في دليل حجية الظهور ، والمفروض تقدم أحد الظهورين على الآخر بلحاظه هذا الدليل . وأما إذا كان التبعد بالسنددين مع الجمجم العرفي غير ممكن فهذا يعني التعارض بين التبعد بسند القرينة والتبعد بسند ذي القرينة وهو معنى مريان التعارض إلى دليل حجية السند ، ولا موجب بلحاظه هذا الدليل لتقديم أحد السنددين على الآخر فيتساقطان .

وقد يبني على هذا الشرط عدم صحة كون العمل على التيقية جمعاً عرفيأً بين الدليلين بلحاظ مرحلة ظهورهما التصديقية في الإرادة الجدية لكون المخالف للعامة نصاً في الإرادة الجدية دون الآخر ، فيأول غير النص على أساس النص من باب حمل الظاهر على الأظهر ، فإنه قد يقال: بأن هذا الجمجم ليس صحيحاً لأن حمل الخبر الموافق على التيقية يوجب إلغاء التبعد بدلالة رأساً ومعه لا يمكن شمول دليل التبعد بالسند له ، فيحصل التعارض بين التبعدين بالسنددين ، ومعه لا ينفع إمكان الجمجم العرفي (١) .

ولكن التحقيق عدم صحة هذا الشرط ، وذلك لأن دليل التبعد بالسند مقيد لـأثراً عملي لمقاد السند المتحصل بعد ملاحظة سائر القرآن ، فإذا فرض أن ما هو المقاد العرفي للسند المتحصل بعد ملاحظة القرآن لم يكن له أثر عملي فهو خارج عن موضوع دليل التبعد بالسند ، وهذا يعني أن دليل

١ - كما جاء في كفاية الأصول للمحقق الغراساني - قوله - .

البعد بالسند بشموله لسند القرينة يقتضي كون المقاد العرفي الذي القرينة سنسخ مقاد لا أثر عملي له ، ومعه يخرج سند ذي القرينة موضوعاً عن دليل التبعد لأنهأخذ في موضوعه أن يكون للمقاد العرفي أثر عملي ، وهذا بخلاف العكس .

الرابع – أن يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين ذاتياً قائماً على أساس التناقض أو التضاد ، وأما إذا كان التعارض بالعرض وعلى أساس العلم الإجمالي بمخالفة مدلول أحدهما للواقع فسوف يطبق عليه قواعد الجمع العرفي وتقديم أقوى الدليلين ، فإذا افترضنا مثلاً ورود أمرٍ بصلة الظاهر في يوم الجمعة الظاهر في وجوبها ، وورد دليل آخر صريح في وجوب الجمعة فيها وعلم من الخارج بعدم جعل فريضتين على المكلف في وقت واحد ، فلا يمكن جعل الدليل الصريح في وجوب الجمعة قرينة لحمل الأمر بالظهور على الاستحباب .

وقد استفید هذا الشرط من كلمات المحقق النائي – قده – وما يمكن أن يذكر وجهاً فنياً لتخریجه أحد أمور .

الوجه الأول – أن يكون ذلك قياساً على ما تقدم في الشرط الثاني المتقدم ، فكما لا يقدم الخاص على العام إذا علم إجمالاً بكذب أحدهما كذلك لا يقدم أقوى الدليلين على أضعفهم إذا كان يعلم إجمالاً بكذب مقاد أحدهما .

وهذا الوجه واضح الاندفاع ، إذ القياس المذكور في غير محله. لأن قوانين الجمع العرفي موضوعها الظهوران المتنافيان في كلام متكلم واحد فلا بد من إحراز صدور الكلامين عن متكلم واحد كي يمكن تطبيقها عليهم ، وفي موارد العلم الإجمالي بكذب أحد الروايين – السندين – لم يحرز بعد صدور الكلامين من متكلم واحد لكي نطبق قواعد الجمع العرفي . وهذا بخلاف المقام الذي لا يعلم فيه بكذب أحد السندين وإنما علم بمخالفة مقاد إحدى الروايتين الواقع ، فبمقتضى حجية السندي يحرز صدور الكلامين معاً من متكلم واحد فتجرى عليهما قواعد الجمع العرفي .

وإن شئت قلت : إن العلم الإجمالي بكذب أحد السندين لا يستوجب تعارضًا في الخطابات الشرعية كي يطبق عليها قواعد التعارض وإنما يوجب تعارضًا بين شهادتي الراويين ومن الواضح أن تقديم إحدى الشهادتين على الأخرى في مقام النقل لا موجب له حتى إذا افترضنا صراحة ألفاظها في مقام الشهادة ونقل المشهود به ، لأن كلام شخص لا يكون قرينة على مراد شخص آخر ، كما هو واضح ، وهذا بخلاف المقام فإن الشهادتين لا تنافي بينهما من حيث إثبات المشهود به وإنما التنافي بين الخطابين الشرعيين .

الوجه الثاني — قيام المقام بموارد اشتباه الحجة باللاحجة ، بدعوى : أن العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين يوجب سقوط معلوم الكذب عن الحجية واقعًا فيكون أحدهما غير حجية في نفسه ، فيدخل في موارد معارضة دليلين علم بعدم حجية أحدهما تفصيلًا ثم اشتباه الأمر وتردد غير الحجة مع الحجة منها ، فإنه لا يحکم في ذلك بتقديم أقوى الظهورين ، كما هو واضح .

وهذا الوجه أيضًا لا يمكن المساعدة عليه . لأن موضوع الحجة هو الظهور الذي لم تصل قرينته على خلافه ولم يعلم مخالفته للواقع ، والعلم الإجمالي بالمخالفة نسبته إلى كل منهما على حد واحد ، أي نسبة احتمالية وليس بيقينية فالقياس على مورد العلم التفصيلي بعدم حجية أحدهما المعين ثم اشتباهه بالحجية في غير محله :

الوجه الثالث — أن تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما إنما يكون بملك القرینية واعتبار العرف الظهور الأقوى مفسرًا للمراد من الظهور الأضعف ، وهذا إنما يصح فيما إذا كان الدليل الأقوى متعرضًا بمفاده لفad الآخر ومجرد العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يجدي في ذلك .

وهذا الوجه أيضًا لا يمكن المساعدة عليه . لأنه لو أريد به أن القرینية موقوفة على أن يكون الدليل القرینية بحسب مدلوله المطابقي مفسرًا لمدلول الآخر وقرینة عليه عرفاً ، فالكبرى ممنوعة ، فإن القرینية كما تتعقل في المدلول

المطابقي للدليل بالقياس إلى دليل آخر كذلك تتعقل في المدلول الالتزامي له . وإن أريد به أن العلم الإجمالي في موارد التعارض بالعرض لا يتحقق دلالة عرفية صالحة للقرينية فالصغرى منوعة ، فإن كلاً من الدليلين يحتوي على دلالة التزامية على قضية شرطية فحواها أنه لو كان أحد المقادير كذلك فهو مفاد الآخر والعلم الإجمالي بالكذب بحسب الحقيقة يحرز الشرط من هذه القضية فليس هو القرينة على التصرف في الآخر وإنما القرينة تلك الدلالة التزامية في الدليل الأقوى ، وبذلك يتضح أن كل تعارض بالعرض يرجع بعد التحليل إلى تعارض بالذات بين المدلول الالتزامي لكل من الخطابين مع المدلول المطابق للآخر ، ويحل هذا التعارض بتطبيق قوانين الجمع العرجي بينهما من أول الأمر ، بحمل مدلول الدليل الأضعف على ما يوافق الدليل الأقوى على تقدير وجود كذب في البين ، والعلم الإجمالي دوره الحقيقي إنما هو إثراز هذا التقدير لا أكثر .

الوجه الرابع – قد تقدم أن أحد الدليلين المنفصلين إنما يصلح أن يكون قرينة على الآخر ورافعاً لحجيته فيما إذا فرض كونه قرينة رافعة لأصل الظهور على تقدير اتصاله به ، وفي موارد التعارض بالعرض لفرض الجمع بين الدليلين المتعارضين في مجلس واحد مع ذلك لا يصلح الدليل الأقوى منها للقرينية على الدليل الأضعف وهدم ظهوره ، بل تكون نسبة العلم الإجمالي بالخلاف إليهما على حد واحد . وهذا يعني عدم صلاحية أقوى الدليلين للقرينية على أضعف الدليلين في موارد التعارض بالعرض .

وهذا الوجه غير تام أيضاً ، لأنه لو أريد من فرض الاتصال والجمع بين الدليلين الجمع بينهما فقط مع كون العلم الإجمالي بالكذب منفصلاً عنهما لكونه ثابتاً بدليل آخر خارج عنهما ، فمما ذكر من عدم اثلام ظهور الدليل الأضعف وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس من الاتصال بين أقوى الظهورين وأضعفهما ما دام الدليل على العلم الإجمالي المستوجب للتعارض منفصلاً .

وإن أريد الجمع بينهما مع دليل العام الإجمالي بحيث يكون العلم الإجمالي بينما وواضحاً في مقام التخاطب – كما إذا كان مركزاً في الذهن العربي – فلا نسلم عدم القرينية أو الأظهورية المستلزمة لانشالام الظهور الأضعف بسبب الظهور الأقوى فإن ملاك تقدم أقوى الظهورين على أضعفهم سواء كان هو القرنية أو الأقوائية في مقام التأثير – على ما تقدم شرحه – محفوظ في المقام أيضاً.

وهكذا يتضح أنه لا فرق في تطبيق قواعد الجمع العربي والتعارض غير المستقر بين أن يكون التعارض بين الدليلين بالذات أو بالعرض .

نتائج الجَمْع الْعُرْفِي

بعد فرض تطبيق قواعد الجمع العرفي على الدليلين المتعارضين يقع البحث عن مقتضاهما ونتائجها بلحاظ كل من الدليل الغالب والدليل المغلوب . ولا إشكال في أن مفاد الدليل الغالب لا بد من الأخذ به ، وأما حال الدليل المغلوب وتشخيص ما يتبقى له من مدلول بعد تقديم الدليل الغالب عليه ، فيتصور على خمسة أنحاء .

١ - أن لا يتبقى له مدلول عملي رأساً فيلغو شمول دليل الحجية له ويخرج عن موضوعه تخصصاً ، على ما تقدم شرحه في الشروط العامة للتعارض غير المستقر . ومثال ذلك موارد الحمل على التقية أو على جملة خبرية غير مولوية بقرينة منفصلة .

٢ - أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بتمام مدلوله ، كما هو الحال قبل الجمع العرفي . ومثال ذلك موارد الجمع العرفي بالورود التي لا تنافي فيها بين الجعلين وإنما بين المجعلتين في مقام الفعلية .

٣ - أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بجزء من مدلوله ويقطع منه جزءه الآخر ، كما هو الحال في موارد التخصيص والتقييد التي يبقى فيها العام أو المطلق حجة في الباقي .

٤ - أن يثبت للدليل المغلوب مفاد يغاير مفاده الأول يعيشه الدليل

الغالب ، كما في الحكومة بلسان أعني فيما إذا حدد له الحاكم مفاداً مغایراً مع ما كان يفهم منه لولاه .

هـ – أن يثبت للدليل المغلوب مفاد مغایر مع مفاده الأول يعيشه الدليل المغلوب نفسه ، وهذا إنما يكون فيما إذا كان الدليل المغلوب يتحمل أكثر من معنى واحد وإن كان ظاهراً في واحد منها وهو الذي عارضه فيه الدليل الغالب . وحيثند إذا افترضنا أن المعنى الآخر كان هو البديل الوحيد للمعنى الأولى الذي رفع اليد عنه بالدليل الغالب لم تكن بمحاجة في إثبات ذلك المعنى إلى افتراض عنایة إضافية ، وأما إذا لم يكن ذلك المعنى هو البديل المنحصر بأن كانت هنالك مجازات عديدة للفظ مثلاً ، فلا بد في تعين أحدها بالخصوص من افتراض ظهور ثانوي للدليل المغلوب في إرادة ذلك المعنى على تقدير عدم إرادة معناه الحقيقي الأولى .

ويمكننا أن نطبق أكثر هذه الأنحاء من النتائج على المثال الفقهي المعروف ، وهو حمل دليل الأمر على الاستحباب بعد مجيء دليل الترخيص ، وذلك بحسب اختلاف المبني في وجه دلالة الأمر على الوجوب . فإنه على مسلك مدرسة الحقائق الثانيي – قوله – القائل بأن الوجوب مستفاد بحكم العقل وليس مدلولاً انفطرياً للأمر يندرج هذا المثال في النحو الثاني ، حيث لا يكون أي تناقض بين مدلول دليل الترخيص مع الأمر بل يبقى دليل الأمر محتفظاً بتمام مدلوله – وهو الطلب – وإنما الذي ارتفع موضوعه هو حكم العقل بالوجوب .

وببناء على المسلك القائل بأن الوجوب يستفاد من الأمر ببركة الإطلاق وجريان مقدمات الحكمة ، حيث أن إطلاق الطلب يقتضي الطلب المطلق الذي هو الوجوب . يكون هذا المثال من النحو الثالث الذي يتبقى فيه للدليل المغلوب جزء من مدلوله ، وهو أصل الطلب .

وببناء على المسلك المختار في باب الأمر من أن دلالته على الوجوب بالوضع

لا بد في حمله على الاستحباب من تطبيق النحو الخامس ودعوى: أن الأمر له ظهور وضعى أولى في الوجوب ، وظهور ثانوى في الاستحباب عند عدم لادة الوجوب منه . فإن الميزان في الحجية إنما هو الظهور دائمًا ، فما لم يكن للكلام ظهور في المعنى المراد إثباته لا يمكن تعبينه من بين المعاني المحتملة ، كما هو واضح .

القسم الثاني
التعارض المُستَفِرّ

نفسيم البحث في التعارض المستقر

التعارض المستقر – على ما تقدم – عبارة عن التنافي بين الدليلين بنحو يسري إلى دليل الحجية ، فيقع التنافي في اقتضاءات دليل الحجية العام لشمول الدليلين معاً . وهذا التناهو من التعارض إنما يكون في الموارد التي لا ينطبق عليها أحد أقسام الجمع العرفي المتقدمة في التعارض غير المستقر .

والبحث عن التعارض المستقر يقع في مسألتين رئيسيتين .

المسألة الأولى – أن التعارض إذا كان مستقراً وساريًّا إلى دليل الحجية ، فما هو مقتضى دليل الحجية العام فيها ؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح .

المسألة الثانية – أن التعارض المستقر هل عولج حكمه في دليل خاص وراء دليل الحجية العام ؟ وما هو ذاك العلاج ، وهل يشمل التعارض غير المستقر أيضاً أم لا ؟

المسائل الأولى

حكم التعارض المستقر من أوجه دليل الحجية العام

- ١ - حكم التعارض المستقر إذا كان غير مستوعب ل تمام مدلول الدليل .
- ٢ - حكم التعارض المستقر إذا كان مستوعباً ل تمام مدلول الدليل .
 - ١ - مني يكون التعارض مستقرأ .
 - ٢ - فرضيات التعارض المستقر وأحكامها .
 - ١ - تحديد مركز التعارض بين الدليلين .
 - ب - تأسيس الأصل في فرضيات التعارض .
 - ١ - بلحاظ دليل الحجية الواحد ،
 - ٢ - بلحاظ دليلين للحجية .
 - ٣ - تطبيقات مشكوك فيها للتعارض المستقر .
 - ١ - العموم الوضعي والإطلاق الحكم .
 - ب - الشمولي والبدلي .
 - ج - موارد انقلاب النسبة .

ولتحديد ما يقتضيه دليل الحجية العام في موارد التعارض المستقر ينبغي أن يلاحظ أن التعارض المستقر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول – التعارض المستقر غير المستوعب ل تمام المدلول ، أي التعارض بنحو العموم من وجهه .

القسم الثاني – التعارض المستقر المستوعب ل تمام المدلول ، كما في التعارض بنحو التباهي . ولا بد من الحديث عن أحكام كل من القسمين .

١- حُكْمُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقِرِ غَيْرِ الْمُسْتَوْعِبِ لِتَمَامِ الْمَدْلُولِ

إذا كان التعارض المستقر بين الدليلين غير مستوعب تمام مدلولهما، بأن كان بنحو العموم من وجه، فإذا كان مورد الافتراق للدالة كل منهما أو أحدهما بمنحو لا يعقل حجية الدليل فيه بالخصوص خرج ذلك عن هذا القسم واندرج في التعارض المستقر المستوعب على الأول ، حيث تسرى المعارضه حيثش إلى مورد الافتراق منهما . وفي التعارض غير المستقر على الثاني.

وأما إذا كان مورد الافتراق لهما قابلاً لأن يكون الدليل حجة بلحاظه بالخصوص ، فلا إشكال ولا ريب أن مقتضى القاعدة حيثش بقاء الدليلين المتعارضين على الحجية سندأ – لو كانا ظنين – لإثبات مدلول كل منهما في مورد افتراقه عن الآخر ، إذ لا موجب لتوهم سريان الإجمال إلى السند الظني إلا دعوى : أن المعارضه وإن كانت بين الدلالتين أولاً وبالذات إلا أنه يعلم إجمالاً أما بكذب إحدى الدلالتين أو كذب السند الظني ، فيكون السند الظني داخلاً في أطراف العلم الإجمالي بالكذب . وكما يكون رفع اليد عن إحدى الدلالتين كافياً لانتفاء التعارض كذلك يكون رفع اليد عن سند ظني رافعاً للتعارض ، فلا موجب لترجيع حجية السند على حجية الدالة .

وهذا التوهم غير صحيح : لأن حجية الدلالة متعمنة للسقوط على اي حال . وتوضيح ذلك : أن الدوران بحسب الحقيقة ليس بين التمسك بدليل حجية السند الظني

أو دليل حجية الدلالة الظنية ، بل الدليل المتمسك به في المقام هو دليل حجية السنن لا غير ، وأما حجية الدلالة وآثارها فثبتت ثبوتاً ظاهرياً تعبدياً بدليل حجية السنن ، لأننا لا نواجه النص الصادر المقصوم (ع) حقيقة وواقعاً لكي نواجه دليل حجية الظهور وإنما نحرز النص بشهادة الرواية وبركة دليل حجية هذه الشهادة ، ومن الواضح أن هذا إحراز ظاهري ، فتكون حكمة ظاهرية لا واقعية ويكون التمسك بدليل حجية الشهادة وإطلاقها لإثبات تمام الآثار الشرعية المرتبة على الواقع ظاهراً والتي منها حجية الظهور في مادة التعارض . وعلى أساس هذا التوضيح يتبيّن أن الأمر دائري بين الأقل والأكثر في إطلاق دليل واحد وهو دليل حجية الشهادة ، حيث يدور الأمر بين الأخذ به بلحاظ الأثر المرتب في مورد الافتراق أو ترك الأخذ به رأساً الذي يعني عدم ترتيب شيء من آثار الشهادة ، فيكون إطلاقه لترتيب الأثر في مورد التعارض ساقطاً على كل حال وأما الآثار المرتبة على حجية الدلالة في مورد الافتراق فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليل حجية الشهادة بلحاظها ، ولا يقصد بحجية السنن أكثر من هذا المعنى ، كما هو واضح .

هذا كله بلحاظ مورد الافتراق للدلائل المتعارضين . وأما مورد الاجتماع منهما فيستقر التعارض فيه لا محالة ، ولا بد حينئذ من تطبيق ما سوف نذكره في التعارض المستوعب من مقتضى الأصل الأولي أو الثانوي ، فإنه على ما سوف يظهر لا يفرق فيه بين أن يكون التعارض مستوعباً أو غير مستوعب .

٢- حُكْمُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقِرِ الْمُسْتَوْعِبِ لِتِمَامِ الْمَدْلُولِ

إذا كان التعارض المستقر مستوعباً لتمام مدلول الدليلين بحيث لا يبقى بعد تقديم أحدهما مجال للآخر ، كما في موارد التعارض بنحو التبain ، فيقع الكلام عنه تارة: في تنقيح الموضوع وأنه متى يكون التعارض مستقراً ، وأخرى: في أحکامه .

أما البحث في تنقيح الموضوع ، فقد يحاول إخراج المتعارضين عن التعارض المستقر ، والجمع بينهما انطلاقاً من قاعدة أن الجمع مما أمكن أولى من الطرح ، فيؤخذ بكل من الدليلين في جزء من مفاده .

والواقع أن هذه القاعدة يمكن تقريبها بأحد وجهين :

الأول – التفسير المدرسي والبدائي لها ، وهو أننا نأخذ بكل من الدليلين في جزء من مدلوله ونطرح جزئه الآخر ليكون قد عملنا بهما معًا ، فلو ورد مثلاً (ثمن العذرة سحت و لا بأس ببيع العذرة) حملنا الأول على عذرة غير المأكول والثاني على عذرة المأكول ، فإن العمل بهما في تمام مدلولهما وإن كان متعدراً إلاً أن هذا لا يسوغ طرحهما في تمام مفادهما ، لأن الضرورات تقدر بقدرها دائمًا ، فليعمل بشيء من مدلول كل منهما فيكون جمعاً بين الدليلين .

وهذا التفسير واضح البطلان ، فإن ترك جزء من مفاد كل دليل أخذًا

بما يقابله من الدليل الآخر اعتباط وجزاف ، إذ كما يمكن الأخذ بجزء من المفاد في كل منها كذلك يمكن طرح كلا الجزئين من مفad أحدهما والأخذ بكل جزءي مفاد الآخر ، فابنجزء المطروح من مفاد كل منها كابنجزء الذي أخذ به من الآخر من حيث كونه موضوعاً للحججية فترجحه على الآخر بلا مرجع .

الثاني – تفسير هذه القاعدة على أساس الجمع العرفي ، بدعوى: أن موارد التعارض يمكن فيها الجمع العرفي بوجه من الوجوه في أغلب الحالات ولأجل توضيح هذه الفكرة نطبقها على الموردين التاليين .

المورد الأول – أن يجمع بينهما بحسب الموضوع ، وذلك فيما إذا ورد مثلاً (لا بأس ببيع العذر) و (من العذر سحت) ، فإنه ينحصر الموضوع في كل منها بغير موضوع الآخر ، بدعوى : أن في كل منها دلالتين . دلالة وضعية على ثبوت الحكم بنحو القضية المهملة المستفادة من اسم الجنس ، ودلالة إطلاقية على شمول الحكم ل تمام الأفراد المستفادة من مقدمات الحكمة . والمعارضة بحسب الحقيقة ليست بين الداللين على القضيتين المهملتين بل بين الدلالة الإطلاقية من كل منها مع مدلول الآخر ، وباعتبار كون الدلالة على القضية المهملة وضعية والدلالة الوضعية أقوى وأظهر من الدلالة الإطلاقية ، فيرفع اليد لا حالة عن إطلاق كل منها بالظهور الوضعي في الآخر ، وبذلك لا تصل النوبة إلى تعارض الدلالتين الإطلاقتين وتساقطهما ، فيستخلص قضيتان مهملتان تتعينا في القدر المتيقن من كل طرف ، فيحكم في المثال بحرمة بيع عذر غير المأكول ، وجواز بيع عذر المأكول .

المورد الثاني – الجمع العرفي بينهما بحسب المحمول ، كما إذا ورد أمر بشيء ظاهر في وجوبه مع ورود ترخيص في تركه بلسان ظاهر في إياحته بالمعنى الأنصس ، فإنه يمكن أن يجمع بينهما بحمل الأمر على مطلق الرجحان ،

لأنَّ كلاًً من الدليلين يكون له دلالة ظهورية ودلالة صريحة ، فالأمر يدل بظاهره على الوجوب ويكون صريحاً في الرجحان ، ودليل الترجيح ظاهر في الإباحة بالمعنى الأخضر ونص في نفي الإلزام ، فيرفع اليد عن ظهور كلٍّ منها بصرامة الآخر ويتحقق الاستحباب .

وهذا الوجه في تفسير قاعدة الجمع غير تمام أيضاً . وذلك باعتبار أنَّ أحد الدليلين إنما يتقدم على الدليل الآخر المعارض له بالجمع العربي ، فيما إذا كان مدلوله متعيناً للقرينة – ولو بملك النصوصية أو الأظهريَّة – بحيث لا يحتمل فيها أن يكون هادماً لمدلول الدليل المعارض ، وفي المقام ليست استفادة الرجحان من دليل الأمر ، أو القضية المهملة من المطلق ، بدلالة مستقلة صريحة أو أظهر من مدلول الدليل المعارض لكي يكون قرينة عليه ومورداً لقاعدة الجمع العربي ، وإنما هو مدلول مستخلص من مفادين يتراوح بينهما الدليل ويكون على أحدهما معارضًا مع الدليل الآخر ، لأنَّه يهدِّم أصل ظهوره ، وعلى الآخر قرينة عليه . ومثل هذه الدلالة لا تكون مورداً للجمع العربي .

وتفصيل ذلك وتحقيقه بأنَّ يقال :

إن الدليل إذا تردد مفاده بين معنيين محتملين في أنفسهما يكون على أحدهما معارضًا وعلى الآخر صالحًا للقرينة ، فتارة: يفترض ظهوره في المعنى الصالح للقرينة، وأخرى: يفترض ظهوره في المعنى المعارض، وثالثة: يكون جملًاً مردداً بينهما .

أما الصورة الأولى ، فلا إشكال فيها في تقديم أحد الدليلين على الآخر بعد افتراض أن مفاده الظاهر منه صالح للقرينة على الآخر . ولعل من أمثلة ذلك ما إذا كان دليل الترجيح ظاهراً في الإباحة العامة – نفي الإلزام – كما إذا ورد (لا تصل في الحمام) و (لا بأس بالصلة في الحمام) فإن دليل الترجيح وإن كان يحتمل في حقه الإباحة الخاصة وبناء عليها يكون هادماً

لأصل النهي ، إلاّ أنه باعتبار استظهار الإباحة العامة منه يتعين في القرينة على دليل النهي وحمله على التنزيه .

وأما الصورة الثانية ، فإنه وإن كان يحتمل فيها أن يكون المراد من الدليل معناه القرينة خلافاً لظاهره المعارض ، ولكن هدم ظهور الدليل الآخر ليس بأشد حالاً من إهمال الظهور في مفاد الدليل الذي يكون بظاهره معارضًا . وبعبارة أخرى: الأخذ بالمفad الذي يصلح للقرينة على الدليل الآخر لا دليل عليه ولا حجة تعيّنه ، وإنما الحجّة – وهو الظهور – تعين المفad الذي لا ي يصلح للقرينة . ومن أمثلة هذه الصور الموردن المتقدمان للجمع التبرعي بين الدليلين حيث أن دليل الترخيص مفادة الظاهر – وهو الإباحة بالمعنى الأخص – معارض مع دليل الأمر ، وكذلك دليل تجويز بيع العذرة ، فإن ما هو ظاهره ولو بمقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة معارض مع دليل النهي عن بيع العذرة وغير صالح للقرينة عليه . وما قيل فيهما من الجمع العربي بحمل الظاهر على النص ورفع اليد عن الإطلاق الحكمي بالظهور الوضعي لاسم الجنس مغالطة واضحة ، وذلك : لأن الجمع العربي بين الدليلين المنفصلين يكون بملك القرينة لا غير ، على ما تقدم شرحه فيما سبق . والقرينة فرع تعين مفad ما يراد جعله قرينة في المرتبة السابقة لكي يفسر به المراد من ذي القرينة فلا تم فيما إذا كان مفad الدليل مردداً بين ما يصلح للقرينة وما يكون معارضًا – كما هو الحال في المقام – وهذا لا نقول بالقرينة في أمثل هذه الموارد حتى إذا كانت إحدى القضيتين جملة مرددة بين المطلق والمقييد ، كما إذا لم تم فيها مقدمات الحكمة في نفسها ، واتصلت إحداهما بالآخر ، فإنه لا يجعل المهملة قرينة على إرادة المقييد من المطلقة نعم لو كانتا منفصلتين كانت المطلقة حجّة في مورد الإجمال من الأخرى من باب عدم العلم بالمعارض .

إن قلت : من جملة وجوه الجمع العربي حمل الظاهر على الأظهر لا

بملاك القرینية بل باعتبار تراحم مقتضى الظهور والدلالة في كل من الظاهر والأظهر وحصول ظهور نهائی على وفق الأظهر ، على ما تقدم شرحه فيما سبق . وهذا وجہ يمكن تطبيقه على المورد الثاني في المقام ، بدعوى : ان دلالة اسم الجنس على القضية المهملة باعتبارها بالوضع تكون اقوى وأظهر من دلالة مقدمات الحکمة على الإطلاق فيتقدم عليها ويرفع اليد عن القضيین الثابتین بمقدمات الحکمة في كل واحد منهما بالدلالة الوضعیة في الأخرى.

قلنا – إن تقديم الأظهر على الظاهر على أساس التراحم بين مقتضيات الظهور وإن كنا نقبله على ما تقدم في الأبحاث السابقة ، إلا أن ذلك يصبح في الأظهر المتصل بالظاهر لا المنفصل عنه – كما هو المفروض في موارد التعارض المستقر – لأن الدلالة المنفصلة لا تكون مؤثرة سلباً أو إيجاباً في مرحلة الظهور ، فهذا الجمجم إنما يتم فيما إذا فرض اتصال القضيین إحداهما بالأخرى .

وأما الصورة الثالثة ، فهي وإن كانت كالصورة السابقة من حيث عدم إمكان إعمال قاعدة الجمع العرفي فيه ، لإجمال الدليل وعدم الحاجة على تعین المفاد الصالح للقرینية ، إلا أنه يمكن أن يتوصل – بقاعدة عقلية لا يجمع عرفي – إلى نفس النتيجة المطلوبة من الجمع العرفي ، بمعنى رفع الإجمال وتعین مفاد الدليلين بنحو يرتفع التعاض من بين في بعض أمثلة هذه الصورة وأبرز مثال لذلك ما ورد في تحديد الكر من تحديده تارة : في مرسلة ابن أبي عمیر بألف ومائتا رطل . وأخری : في رواية محمد بن مسلم بستمائة رطل (١) ، مع إجمال كلمة الرطل وتردده بين الرطل المكي الذي هو ضعف الرطل العراقي وبين الرطل العراقي حيث يمكن رفع الإجمال والتنافی بين الدليلين وتحديد مقدار الكر بستمائة بالرطل المكي وألف ومائتا طل بالعربي ، لا على أساس حمل رواية محمد بن مسلم على المكي والمرسلة على العراقي فإنه لا معین لذلك مع الإجمال والتردد ، بل باعتبار أننا لا نعلم بكذب شيء من الروایتین بحسب منطقهما اللغظی ، فيكون كل منهما محتمل الصدق والمطابقة للواقع ، وإذا لم نعلم بكذب واحد منهما كان مقتضى القاعدة شمول الحججية

١ - وسائل الشیعة باب ١١ من أبواب الماء المطلق ، حدیث - ١ ، ٣ .

لهم معاً فثبت بذلك قضيتان بمحملة ان تدلان على أن الكرستمائة رطل وألف ومائتا رطل. وصدق مثل هاتين القضيتين معاً يلزم منه عقلاً قضية ثالثة هو أن الكرستمائة رطل بالمكي وألف ومائتا رطل بالعربي ، إذ لو كان أقل من هذا المقدار أو أكثر لما صدقت القضيتان معاً على إجماليهما بل كانت إحداهما كاذبة لا حالة .

وبعبارة أخرى : إن رواية المستمائة تدل على أن الكر ليس بأكثر من ستمائة رطل مكي – لأنه سواء أريد بالرطل فيهما الرطل المكي أو العراقي فهو لا يزيد على هذا المقدار لأن الرطل العراقي أقل من المكي بحسب الفرض – ورواية الألف والمائتين تدل على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل بالعربي – سواء أريد بالرطل فيهما المكي أو العراقي – لأن المكي أكثر من العراقي بحسب الفرض فلا يمكن أن يقل الكر عن ألف ومائتين بالعربي ولا تدل على أنه أكثر من ستمائة رطل مكي لاحتمال إرادة العراقي منه بحسب الفرض وهو نصف المكي ، فيكون مقتضى الجمع بين هاتين الترتيبتين أن الكر لا يزيد على ستمائة رطل بالمكي ولا ينقص عن الألف ومائتين بالعربي .

وهكذا اتضح : أن الجمع التبرعية المدعاة بقاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح لا يمكن تحریجها على أساس قواعد الجمع العربي .

نعم ، نستثنى من ذلك حالة واحدة يكون الموقف فيها من الدليلين المتعارضين موافقاً مع الجمع التبرعية ولكن لا يملك الجمع العربي والقرنية بل يملك العلم الوجدني بسقوط الإطلاق في كلا الدليلين الأمر الذي يتبع الاقتصرار على القدر المتيقن لكل منها . وتلك الحالة هي ما إذا كان الدليلان معاً قطعيي السنده والجهة . وكان لكل منها قدر متيقن مستفاد ولو من الخارج ، كما إذا فرضنا أن قوله (ثمن العذرة سحت) القدر المتيقن منه عذرنة غير مأكول اللحم وقوله (لا بأس ببيع العذرة) القدر المتيقن منه المأكول ، فإنه يعلم تفصيلاً حينئذ بسقوط الإطلاق في كل واحد من الدليلين بالقياس إلى ما

هو المتيقن من الآخر ، فتكون النتيجة نفس النتيجة المستحصلة في الجمع
التبرعي .

ويتحقق بهذه الحالة أيضاً ما إذا كان أحد هذين الدليلين قطعي السند والجهة
دون الآخر وكان له قدر متيقن وقلنا بكبرى انقلاب النسبة – التي سوف يأتي
الحديث عنها – فإنه في هذه الحالة يعلم تفصيلاً بسقوط الإطلاق في الدليل
ظني السند بالقدر المقابل مع المتيقن من الدليل القطعي ، فتقلب النسبة
بينهما ويصبح الدليل الظني أخص من القطعي فيتقدم عليه علاك الاخصية

إلاً أن هذا كما عرفت مبتنٍ على القول بأنقلاب النسبة ، وسوف يأتي أنه
غير تمام بل تبقى نسبة التعارض المستقر بين الدليلين على حالها ولو علم بسقوط
شيء من مفاد أحدهما ، فيدخل المقام بناء على ذلك في فرضية التعارض بين
الدليل القطعي السند والدليل الظني السند ، وسوف يأتي التعرض له .

ولو افترضنا في المثال السابق قطعية سند الدليل الثاني أيضاً دون جهته
ودلالته انقلبت النسبة بين الدلاليتين فيجمع بينهما – بناء على نظرية انقلاب
النسبة – وأما بناء على إنكارها فيقع التعارض بين إطلاق الدلالة الظنية في
الدليلقطعي السند والجهة وبين المجموع المركب من أصالة البعد وإطلاق
الدلالة في الدليل الآخر .

فرضيات المعارض المستقرة وأحكامها

وأما البحث عن أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام ، فتارة : يكون على مستوى ما يقتضيه دليل الحجية العام من دون افتراض علم من الخارج بثبوت الحجية في الجملة في مورد التعارض ونصلح عليه بالأصل الأولي . وأخرى : يكون عما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم من الخارج بانفصال الحجية في الجملة حتى في موارد التعارض ، وعدم التساقط المطلق . ونصلح عليه بالأصل الثانوي . ثم أن الدليلين المعارضين تارة : يفترض قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بصدورهما عن الشارع . وأخرى : يفترض ظنية سندهما معاً بأن يكون صدورهما ثابتاً بدليل الحجية . وثالثة : يفترض قطعية سند أحدهما وظنية سند الآخر . والبحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين .

الناحية الأولى – في تحديد مركز التعارض بين الدليلين في كل منها .

والناحية الثانية – في مقتضى الأصل الأولي والثانوي بلحاظ دليل الحجية الذي وقع مركزاً للتعارض .

أ – تحديد مركز التعارض بين الدليلين :

أما في الفرضية الأولى ، التي يكون الدليلان قطعيين سندأً ولم يقطع ببطلان

مفاد أي واحد منها في نفسه مع تعذر الجمع العرفي فمركز التعارض فيها إنما هو دليل حجية الظهور لا السند ، لأنه قطعي بحسب الفرض

وأما في الفرضية الثانية ، التي يكون الدليلان ظبين سندًا فلا إشكال أن مركز التعارض فيها دليل حجية السند إذا كانت الدلالة قطعية .

وإنما الكلام في تحديد مركز التعارض فيما إذا لم تكن الدلالتان قطعيتين حيث قد يقال بأنه لا موجب لシリان التعارض إلى دليل حجية السند ، لأن كلاً منها يحتمل مطابقتة الواقع ، بأن يكون كلاً الظهورين المتعارضين صادرًا من المولى حقيقة ، فلا يقاس بموارد قيام إمارتين متعارضتين في الموضوعات مثلاً ، كما إذا شهدت بيتهن بعدالة زيد وأخرى بفسقه ، الذي يسري فيه التعارض إلى دليل حجيتها للعلم بكذب أحدهما .

والصحيح أن يقال : أن هناك تقديرات ثلاثة لحجية السند .

التقدير الأول – وهو التقدير الصحيح – أن تكون حجية كل من سند الرواية ودلالتها ثابتة يجعل واحد يثبت حجية المجموع بنحو الارتباط كما إذا كان دليل الحجية قد دل على لزوم اتباع مفاد الرواية وما أخبر به الثقة ، أي التبيّن المتصصلة من مجموع سنته ودلالته .

وبناء على هذا التقدير ، لا إشكال فيシリان التعارض إلى دليل حجية السند ، لأنه لو أريد إثبات مجموع الحججتين في كل من الطرفين بدليل الحجية فهو مستحيل ، وإن أريد إثبات إحدى الحججتين في أحد الطرفين أو كليهما فهو خلف الارتباطية في جعل الحججتين .

التقدير الثاني – أن تكون حجية السند مستقلة وغير مشروطة بحجية الظهور ، أي يكون مفاد دليل الحجية التبعد بأصل الصدور دون أن يكون ناظرًا بمدلوله المطابقي إلى مفاد الرواية ويكون دوره الحكومة الظاهرة على دليل حجية الظهور ، بمعنى إحراز صغرى ذلك الدليل تعبداً . وبناء على

هذا التقدير ثبت الحجية للسنددين معاً وترتب آثار الصدور الثابتة للأعم من المعنى الظاهر المعارض وغير الظاهر . فلو كان هناك أثر يترتب على الأعم من المعينين نرتبه لا حالة ، فإذا افترضنا أن الدليل كان مفاده ظاهراً في وجوب شيء ويحتمل فيه الاستحباب أثبتنا بدليل حجية السنـد - على هذا التقدير - الجامع بين الوجوب والاستحباب ، فإن كان ظهوره مما يمكن الأخذ به - كما في غير مورد التعارض - أثبتنا الوجوب أيضاً ، وإذا كان ظهوره معارضأ ثبت الجامع بمجرد أنه الصدور يستلزم الجامع ، وحيثـنـا إذا فرض أن المعارض كان ظاهراً في الاباحة مع احتمال الاستحباب فيه أيضاً يمكن إثبات الجامع في كل منهما بنحو القضية المجملة المرددة بين الوجوب والاستحباب في الأول ، والاستحباب والاباحة في الثاني ، فإذا استبعدنا احتمال التقيـةـ كان مقتضـىـ صدق كل من الروايين ومطابقـةـ كلامـهـماـ لـلـوـاقـعـ ثـبـوتـ الاستـحـبـابـ لاـ حـالـةـ . وقد تقدم في مستهل البحث عن التعارض المستقر أن هذا نحوـ منـ الجـمـعـ بينـ الدـلـيـلـيـنـ ، وـعـلـىـ أـسـاسـهـ حدـدـناـ مـقـدـارـ الـكـرـ بالـوـزـنـ فيـ أـخـبـارـ الرـطـلـ المـتـارـضةـ فيـ أـلـفـ وـمـائـيـ رـطـلـ عـرـاـقـيـ .

غير أنا قيـدـناـ هـذـاـ الجـمـعـ بـماـ إـذـاـ كانـ مـفـادـ الدـلـيـلـيـنـ بـجـمـلاـ مـرـدـداـ بـينـ ماـ يـمـكـنـ معـهـ صـدـقـ الدـلـيـلـيـنـ وـمـاـ يـمـكـنـ .ـ وـلـمـ نـعـمـلـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـاـ ظـاهـرـيـنـ فـيـ مـعـنـيـنـ مـتـارـضـيـنـ وـذـلـكـ باـعـتـارـ ماـ بـيـنـاهـ فـيـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ الـمـخـتـارـ فـيـ حـجـيـةـ السـنـدـ مـنـ أـنـ حـجـيـتـهـ اـرـتـبـاطـيـةـ وـلـيـسـ مـسـتـقـلـةـ فـلـاـ حـالـةـ يـسـرـيـ التـعـارـضـ مـنـ الـظـاهـرـيـنـ إـلـىـ السـنـدـيـنـ .ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ:ـ إـنـ هـنـاكـ حـجـيـةـ وـاحـدـةـ جـعـلـتـ لـاـ هـوـ الـتـحـصـلـ مـنـ أـخـبـارـ الـرـاوـيـ الـثـقـةـ ،ـ وـمـاـ هـوـ الـتـحـصـلـ مـنـهـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـعـارـضاـ بـخـبرـ آخـرـ لـاـ يـمـكـنـ حـجـيـتـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـفـادـ بـجـمـلاـ مـرـدـداـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ ،ـ فـإـنـ مـاـ هـوـ الـتـحـصـلـ مـنـهـ -ـ وـهـوـ الجـامـعـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ -ـ يـمـكـنـ التـعـدـ بـهـ ،ـ ثـمـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ أـحـدـهـماـ بـالـنـحـوـ الـذـيـ شـرـحـاهـ آـنـفـاـ .ـ

التـقـدـيرـ الثـالـثـ -ـ أـنـ تـكـوـنـ حـجـيـةـ السـنـدـ مـسـتـقـلـةـ جـعـلـاـ مـعـاـ عـنـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ

ولكنها مقيدة بحجيتها ، بأن تكون الحجة من الأسانيد ما يكون على تقدير ثبوته حجة بحسب الظاهر أيضًا .

وبناء على هذا التقدير ، تارة : يفترض أن الشرط في حجية السندي حجية ظهوره في نفسه وبقطع النظر عن المعارضات ، أي أن الشرط ثبوت مقتضي الحجية في ظهوره ، وأخرى : يكون الشرط حجيتها بالفعل . فعلى التقدير الأول لا يسري التعارض إلى السندين بل يكون دليل الحجية شاملًا لهما فيتعدد بتصدور الحديثين معًا وحيثند ، على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواقعي يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين متعارضين واقعًا ، وعلى القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواثق ، أي في مرحلة وصولهما ، يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين وموجدين بذلك التعارض بينهما ، وعلى كلا التقديرتين لا بأس بالتبعد بالسند وثبتت به الجامع بين المعنى الظاهر وغيره ، كما هو الحال على التقدير السابق .

وحتى التقدير الثاني لا تثبت حجية شيء منها ، لأن ثبوتها لهما معًا محال إذ يستلزم عدم ثبوتها . وبعبارة أخرى : يستحيل اجتماع الشرطين معًا في هذه الحالة فيكون من قبيل موارد التوارد من الباحثين المستحيل . وهذا يعني أن مركز التعارض في هذه الحالة دليل حجية السندين كما كان كذلك على التقدير الأول .

وأما في الفرضية الثالثة ، التي يكون أحد الدليلين ظنياً سندًا والآخر قطعياً مع تعذر الجمع العرفي ، كما إذا تعارض خبر الثقة مع ظهور قرآنـي ، فإن فرض أن الدليل الظني السنـد قطعي الدلالة كان مركز التعارض دليل حجية السنـد الظني ودليل حجية الظهور في الدليل القطعي . وإن فرض أن الدليل الظني السنـد ظني الدلالة أيضًا كان التعارض بين دليل حجية الظهور في كل منها ويسري إلى دليل حجية السنـد الظني أيضًا ، بحسب ما تقدم في الفرضية السابقة .

ب - تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث :

والكلام تارة : يقع فيما إذا كان مركز التعارض دليلاً واحداً ، وأخرى : فيما إذا كان مركز التعارض دليلين . والأول يكون في الفرضيتين الأولى والثانية ، والثاني يكون في الفرضية الثالثة .

١ - حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد :

إذا كان مركز التعارض بين المتعارضين دليلاً واحداً للحجية ، كما في التعارض بين القطعيين سندًا الذي يكون مركز التعارض فيه دليل حجية الظهور لكل منهما ، أو التعارض بين الظنيين سندًا الذي يكون مركز التعارض فيه دليل حجة السند لكل منهما ، فاما أن يفترض انحصر دليل الحجية في السيرة العقلائية أو دليل لفظي يتقدر بمقدارها ، ولو باعتبار ظهوره في الإمساء . وإما أن يفترض وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق لكل حالة لم يقم برهان عقلي على امتناع شمولها لها .

فعلى الأول لا محيس عن التساقط وعدم حجية شيء من المتعارضين ، لقصور مقام الإثبات وعدم مساعدته لإثبات الحجية في حالات التعارض ، حيث لم يحرز وجود ارتكاز عقلائي يساعد على ثبوت الحجية في مورد التعارض ، لا بدلاً ولا تعيناً .

وعلى الثاني ، لا بد من البحث أولاً عن مقتضى الأصل الأولى المستفاد من ذلك الدليل اللفظي المطلق ، وأنه هل يقتضي التخيير أو الترجيح أو التساقط . وثانياً عن مقتضى الأصل الثانوي ، لو فرض قيام دليل على عدم التساقط المطلق .

٢ - مقتضى الأصل الأولى في التعارض بين دليلين :

أما الحديث عن مقتضى الأصل الأولى في التعارض بين دليلين ، فالآقوال

فيه ثلاثة : أحدها التساقط المطلق ، والثاني بقاء الحجية في الجملة ، والثالث التفصيل بنحو يأتي عن المحقق العراقي — قوله — .

أما القول بالتساقط ، فقد ذهب إليه المشهور . وتوضيح برهانهم على ما أفاده السيد الأستاذ — دام ظله — أن إعمال دليل الحجية في المتعارضين يتصور بأحد أنحاء أربعة كلها باطلة ، فلا يبقى إلا التساقط .

النحو الأول — افتراض شمول دليل الحجية لهما معاً . وهذا غير معقول لأدائه إلى التبعد بالمتعارضين وهو مستحيل .

النحو الثاني — افتراض شمول دليل الحجية لواحد منها بعينه . وهذا غير معقول أيضاً لاستلزماته الترجيح بلا مرجع .

النحو الثالث — افتراض شمول دليل الحجية لكل منها على تقدير عدم الأخذ بالآخر ، لأن ثبوت الحجية المقيدة في كل من الطرفين لا محدود فيه وإنما المحدود في الحججتين المطلقتين فلا موجب لرفع اليد عن أصل دليل الحجية بالنسبة إلى كل منها في الجملة ، وإنما يرفع اليد عن إطلاق الحجية فيما . وهذه الحالة أيضاً باطلة ، لاستلزماتها إتصاف كل منها بالحجية عند عدم الأخذ بهما معاً ، فيعود محدود التبعد بالمتعارضين .

النحو الرابع — افتراض حجية كل منها مقيدة بالأخذ به لا بترك الآخر دفعاً للمحدود المتوجه على النحو السابق . وهذا باطل أيضاً، إذ لازمه أن لا يكون شيء منها حجة في فرض عدم الأخذ بهما فيكون المكلف مطلق العنوان بالنسبة إلى الواقع ويرجع فيه إلى الأصول اللغوية أو العملية وهذا ما لا يلتزم به القائل بالتخير ولا يقتاس المقام على التخيار الثابت بالدليل والذي ترجع روحه إلى الحجية المقيدة في كل منها ، فإنه لو تمت أخبار التخير فهي بنفسها تدل — ولو بالالتزام العرفي — على لزوم الأخذ بأحد هما وأنه على تقدير تركهما يواخذ

على مخالفة الواقع ، وهذا بخلاف المقام إذ لم يستند بمقتضى القاعدة إلا التقييد في حجية كل منهما وإشراطها بالأخذ به وأما وجوب الأخذ به فلم يدل عليه دليل (١) .

والتحقيق: أن هذا المقدار من البيان لا يمكن أن يكون برهاناً على التساقط ولا يصح السكوت عليه بهذا الصدد . إذ أقل ما يمكن أن يناقش فيه — بعض النظر عن المناقشات التي سوف تتبين من خلال الابحاث المقبلة — إنه من الممكن الالتزام بإعمال دليل الحجية على النحو الرابع من دون محذور ، إذ نتساءل : انه هل من المحتمل بحسب الارتكاز العرفي والمتشرع بالانفكاك بين حجتين مشروطة كل واحدة منها بالأخذ وبين وجوب الأخذ بإحدى هاتين الحجتين ؟ فإن كان الانفكاك متهماً التزمنا بالحجتين المشروطتين تمسكاً بما يمكن من دليل الحجية ولا يلزم محذور . وإلاً كان دليل الحجية الصالح لإثبات هاتين الحجتين بالطابقة دالاً بالالتزام على وجوب الأخذ بأحد هما .

والصحيح : هو أن الموقف ليس بشكل واحد في جميع فروض التعارض بل يختلف باختلاف حالاتها . فقد يقتضي الموقف التخيير ، وقد يقتضي الترجيح ، وقد يقتضي التساقط ، بل قد يقتضي أحياناً الجمع بينهما .

وتوضيحاً لذلك نقول : إن هناك فروضاً أربعة .

الفرض الأول — أن يعلم من الخارج — ولو بحسب الارتكاز العقلاني — أن ملاك الحجية ومقتضياتها لو كان موجوداً في مورد التعارض فهو في أحدهما المعين أقوى من الآخر ، بحيث يراه المولى ارجح في مقام جعل الحجية له . وفي هذه الفرضية مقتضى الأصل ترجيح ذلك الدليل ، لأن إطلاق دليل الحجية له يثبت حجية المطلقة ولا يعارضه إطلاقه للآخر لأنه معلوم السقوط

حيث يعلم بعدم حججته إما مع الآخر ، كما لو لم يكن ملاك الحججية ثابتاً في مورد التعارض أصلاً ، أو لوحده باعتباره مرجحاً في ملاك الحججية ، فلا مذكور في الأخذ بإطلاق دليل الحججية في الآخر .

الفرض الثاني – أن يفترض العلم الخارجي بأن ملاك الحججية إن كان محفوظاً في موارد التعارض فنسبته إليهما على حد واحد . وفي هذه الحالة يثبت التخيير لأن إطلاق دليل الحججية لكل منهما على تقدير الأخذ بالآخر ساقط جزماً إما لعدم وجود الملاك رأساً أو لأن الملاك في أحدهما ليس بأقوى منه في الآخر ، فلا يقتضي حججته بالتعيين ، فيبقى إطلاق دليل الحججية لكل منهما على تقدير الأخذ به بلا معارض ، وبذلك يتوجه التخيير في هذا الفرض .

الفرض الثالث – أن نختتم الترجيح لأحدهما المعين ولا نختمله في الآخر . وحيثند نقطع بسقوط إطلاق دليل الحججية لشمول الآخر عند الأخذ بالأول ، أما لعدم ملاك للحججية فيه رأساً أو لوجوده فيهما بنحو التساوي أو لوجوده في الأول بنحو أرجح منه في الثاني ، وعلى جميع هذه الاحتمالات يكون الإطلاق المذكور ساقطاً عند الأخذ بالخبر المحتمل رجحانه فيكون إطلاق دليل الحججية للخبر المحتمل رجحانه بلا معارض فيتمسك به . وبهذا يثبت عدم التساقط المطلق ويدور الأمر حيثند بين الترجيح والتخيير فيدخل في البحث القادر عن مقتضى الأصل الثانوي في المتعارضين بعد قيام دليل على عدم التساقط المطلق ويكون الدليل المثبت لعدم التساقط المطلق نفس إطلاق دليل الحججية العام مع ضم العناية المفترضة .

الفرض الرابع – ما إذا احتملنا الترجيح في كل من الطرفين سواء احتمل التساوي أولاً . وهذه الفرضية هي التي يتبادر فيها الحكم بالتساقط لأن احتمال الترجيح والحججية المطلقة في كل منهما معارض به في الآخر ، والتخيير – أي الحججية المقيدة في كل منهما – أيضاً لا يمكن إثباته بدليل الحججية العام ، لا لما

أفاد السيد الأستاذ – دام ظله – بل لأن إطلاق دليل الحجية العام لكل منها على تقدير الأخذ به أو عدم الأخذ بالآخر معارض بإطلاقه لشمول الآخر في نفس هذا التقدير ..

والتحقيق في المقام أن يقال : إن التعارض بين الدليلين تارة : يكون التنافي بينهما بالعرض . وأخرى : يكون التنافي بينهما بالذات . ونقصد بالتنافي بالعرض ما إذا كان كل منهما دالاً على حكم متعلق بموضوع غير ما تعلق به الآخر بحيث كان ثبوتهما معاً في أنفسهما معقولاً ولكنه يعلم من الخارج بعدم ثبوت أحدهما إجمالاً ، كما إذا دل أحدهما على وجوب الجمعة والآخر على وجوب الظهر في يوم الجمعة وعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحدهما للواقع ، إذ لا تجب صلاتان في وقت واحد . ونقصد بالتعارض الذاتي ما إذا كان الدليلان مما لا يمكن ثبوت مفادهما معاً في نفسه ، إما لتضاد المفادين ، كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمة ، أو لتناقضهما كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على نفي الوجوب عنه . فالألقاس ثلاثة .

أما القسم الأول – وهو التعارض بالعرض على أساس العلم الإجمالي من الخارج بكذب أحد الدليلين ، فيمكن أن تذكر بشأنه عدة محاولات للمنع عن الحكم بتساقطهما .

المحاولة الأولى – دعوى الالتزام بكل الدليلين فيما إذا كانا يدلان على حكيمين إلزاميين لا ترخيصيين ، إذ لا يلزم منهما محذور الترخيص في المخالفة وبذلك تكون قد عملنا بكل الدليلين إذ كل دليل لا بد وأن يعمل به ما لم يلزم منه محذور .

ولكن الإشكال على هذه المحاولة بهذا المقدار من البيان واضح ، إذ هناك ملاكاً للعارض . أحدهما : الترخيص في المخالفة القطعية . والآخر : أن

يكون أحد الدليلين منجزاً لتکلیف والآخر معذراً عنه ، فإن هذا أيضاً مستحيل. وفي محل الكلام وإن كان التعارض بالملائكة الأول متوفياً إذا كان الدليلان إلزاميين ، إلا أن التعارض بالملائكة الثاني موجود ، لأن كلاً من الدليلين يكون حجة في مدلوله الالتزامي أيضاً الذي ينفي ما اثبته الآخر فيقع التعارض بين المدلول المطابقي لكل منهما مع المدلول الالتزامي للآخر بالملائكة الثاني . وبهذا يختلف المقام عن الأصلين الألزاميين في موارد العلم الإجمالي بالخلاف ، فإن حجية الأصل إنما تكون بمقدار المطابقي لا الإلتزامي .

المحاولة الثانية – ان التساقط – حسب ما عرفنا في إبطال الحالة الأولى – إنما جاء من قبل الدلالتين الالزاميتين مع أن الدلالتين الالزاميتين متبنستان للسقوط على كل حال اما تخصيصاً أو تخصصاً ، لأن الجمع بين الدلالات الأربع غير ممكن فاما أن يسقط الجميع فتكون الدلالتان الالزاميتان ساقطتين أيضاً بالخصوص حيث لا موضوع لحجتيهما بعد سقوط المطابقتين – بناء على ما هو الصحيح من التبعة بين المطابقية والالتزامية في الحجية – واما أن تسقط الالزاميتان فقط دون المطابقيتان وهو معنى التخصيص ، وعلى كلا التقديرتين تكون الالزاميتان ساقطتين ، فتبقى المطابقيتان على الحجية من دون معارض.

وهذه المحاولة باطلة أيضاً. إذ توجد في المقام معارضتان بحسب الحقيقة، لأن المدلول الالتزامي لكل من الدليلين يعارض معارضته مستقلة مع المدلول المطابقي للآخر ، والدلاللة الالتزامية الداخلية في ميدان التعارض مع المطابقية في كل من هاتين المعارضتين ليست تابعة لمعارضتها المطابقي في الحجية بل تابعة للدلاللة المطابقية الأخرى فلا تكون متبنية للسقوط في مقابل ما يعارضها على كل حال ، بل يمكن افتراض سقوط إحدى الدلالتين المطابقيتين مع دلالتها الالتزامية وبقاء دلاللة التزامية مع المطابقية في الطرف الآخر . هذا مضافاً إلى أن هذا التقريب مبني على افتراض الطولية بين حجية الدلاللة الالتزامية وحجية الدلاللة المطابقية بحيث تكون الأولى مشروطة بالثانية فيدور الأمر بين التخصيص

والشخص ، مع أن الشيء الذي حفقناه في محله إنما هو مجرد التلازم بين الحجتين فلا تخصيص على كل حال .

المحاولة الثالثة — أن الحكم بسقوط المعارضين إنما يكون فيما إذا كان مقتضي الحجية في كل منهما تماماً في نفسه وأما إذا كان مقتضي الحجية غير تام في أحدهما المعين كان الآخر حجة بالفعل ، وهذا واضح .

وبناءً عليه يقال : إن الدلالتين الالتزاميةين لا تصلحان لمعارضة المطابقين إذ لو كانتا صالحتين لذلك كان معناه توقف عدم الحجية الفعلية للدلالة المطابقية للدليل وجوب الظهور مثلاً على اقتضاء الحجية للدلالة الالتزامية للدليل وجوب الجماعة — بناء على التبعية — ونفس الشيء يقال في حق عدم حجية الدلالة المطابقية للدليل وجوب الجماعة . وهذا يعني أن عدم الحجية لكل من الدلالتين المطابقين يكون موقوفاً على حجية الآخر وهو مستحيل لاستلزمها مانعية كل منهما عن الآخر ، وإذا لم يمكن ثبوت اقتضاء الحجية للدلالتين الالتزاميةين معاً وكان ثبوته لإدراهما دون الأخرى ترجيحاً بلا مرجع ، فلا يثبت في شيء منها ، وهو معنى عدم صلاحيتها لمعارضة الدلالتين المطابقين .

والجواب — ما ذكرناه في رد المحاولة السابقة من أن التبعية بين الدلالتين في الحجية لا يعني الطولية والتوقف وإنما يراد بها مجرد التلازم وعدم الانفكاك ، على ما سوف يأتي الحديث عنه مفصلاً .

المحاولة الرابعة — إن الدلالتين الالتزاميةين ، وإن كان لا يعلم بسقوطهما على كل حال ، إلا أنهما يتسلطان بالإجمال والتعارض الداخلي فيما بينهما ، فتبقي الدلالتين المطابقين بلا معارض . ومنشأ التعارض الداخلي بين الدلالتين الالتزاميةين هو العلم الإجمالي بشبوب تكليف إلزامي منجز ، وذلك فيما إذا علم بصدق أحد المدلولين المطابقين ، فإنه لا يمكن حينئذ حجية المدلولين الالتزامييين معاً حتى لو قيل بعدم التبعية لكونه ترخيصاً في المخالفة القطعية .

وهذه المحاولة بهذا المقدار من البيان أيضاً لا تم ، وذلك لوضوح أن

مجرد وجود معاضة ثالثة بين الدلالتين الالتزاميتين أنفسهما لا يُنجزي المعارضة بين الدلالة المطابقة من طرف والالتزامية من الطرف الآخر عن التساقط ، بل تكون الدلالة الالتزامية في كل طرف مبتلة بمعاوضتين في مرتبة واحدة . وتكون المعارضة مع الدلالة المطابقة بملك التناقض ومع الدلالة الالتزامية الأخرى بملك العلم الإجمالي ، فلا وجه للاحظة المعارضة الثانية في مرتبة أسبق من المعارضة الأولى فتسقط الجميع في عرض واحد . بل مقتضى مسلك المشهور من أن المحدود في شمول دليل الحجية لموارد العلم الإجمالي محدود ثبوتي وليس إثباتياً وهو مخصوص منفصل أن تكون المعارضة على أساس التناقض متقدمة رتبة على المعارضة بملك العلم الإجمالي ، فلا تصل النوبة إلى المعارضة بين الدلالتين الالتزاميتين بملك العلم الإجمالي . لأن المعارضة بملك التناقض مستوجب للإجمال الداخلي وسقوطه أصل الإطلاق في دليل الحجية بالنسبة للمتعارضين لأن محدود استحالة التناقض مخصوص متصل عرفاً لدليل الحجية فلا إطلاق في دليل الحجية لشمول الالتزاميتين في نفسه حتى يقع التعارض بينهما بملك العلم الإجمالي .

المحاولة الخامسة – إن البرهان الذي يستند إليه للتساقط في موارد التعارض بصورة رئيسية إنما هو برهان الترجيح بلا مرجع ، حيث أنها لو أردنا أن نأخذ بأحد الدليلين دون الآخر كان ترجيحاً بلا مرجع ، بمعنى أن نسبة دليل الحجية إلى كل منها على حد سواء فلا معين للاستناد إلى أحدهما دون الآخر . إلا أن هذا البرهان إنما يمكن تطبيقه فيما إذا افترض تمامية دليلية المتعارضين منسائر الجهات بحيث لم يبق إلا محدود التعارض والترجح بلا مرجع ، وأما إذا افترض أن أحدهما المعين كان مبنياً بمحدود آخر ولو قطع النظر عن محدود هذا التعارض ، كان في تقديمها على معارضه ارتکاب محدودين ، وفي مثل ذلك يتعمّن هذا الدليل للسقوط ويكون معارضه حجة ، لأن تقديمها عليه ليس فيه ترجيح بلا مرجع إذ الآخر في نفسه لم يتم ولم ينج من محدود الترجح بلا مرجع كي

يقابل هذا الدليل . وينتتج من هذا البيان قاعدة كلية يكون المقام تطبيقاً من تطبيقاتها ، وهي : أنه متى ما كانت لدينا طائفتان من الأدلة وكان كل واحد من أفراد إحدى الطائفتين يعارض فرداً بعينه من أفراد الطائفة الأخرى وكانت إحدى الطائفتين إضافة إلى هذه المعارضة توجد بين أفرادها معارضة داخلية بحيث لا يمكن الالتزام بتام أفرادها في نفسها تقدمت الطائفة الأولى التي أفرادها سليمة عن المعارضة الداخلية على الطائفة الثانية ، لأن ترجيح أفرادها ليس ترجيحاً بلا مرجع بعد عدم تمامية أفراد الطائفة الأخرى في نفسها لمحنور مستقل بها .

وفيه: أن مجرد التعارض الداخلي بين إحدى الطائفتين لا يوجب سلامه الطائفة الأخرى ، لأن كل فرد في الطائفة الأولى له معارضان ، فرد من الطائفة الثانية وفرد من نفس طائفتها ، وإطلاق دليل الحجية لا يمكن أن يشمل الثلاثة معاً وشموله لبعضها دون بعض ترجيح بلا مرجع في عرض واحد ، إلا إذا افترضنا أن المعلوم بالإجمال كذبه في الطائفة الأولى بمقدار المعلوم بالإجمال في مجموع الطائفتين وأما إذا كان أقل – كما هو كذلك في المقام حيث أن المعلوم بالإجمال كذبه إحدى الدلالتين الالتزاميتين واثنتين من مجموع الدلالات الأربع – كان إطلاق دليل الحجية – أو دليل الأصل – لغير المعلوم كذبه في دائرة العلم الإجمالي الصغير معارضًا مع إطلاقه لسائر الأفراد . ولذلك اشتربطنا في انحصار العام الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير تساوي المعلومان الإجماليان كماً .

المحاولة السادسة – إن العام الإجمالي بسقوط إحدى دلالتين من مجموع الدلالات الأربع من حل بالعلم الإجمالي بكذب إحدى الدلالتين الالتزاميتين التريخيصيتين لأن إطلاق دليل الحجية للالتزاميتين ساقط تعيناً ، لأن حجية إحدى الالتزاميتين بعينها ساقطة بمنجزية العلم الإجمالي وحجية إحداهما لا بعينه لا أثر له ، إذ لا يثبت بها إلا نفي أحد الوجوبين لا بعينه وهو ثابت

وجدناً بحسب الفرض للعلم بعدم ثبوت وجوبين ولو لاه لما كان تعارض بين الدليلين . وعمام النكتة: أن المدعى ليس هو دعوى اخلال العلم الإجمالي بكذب اثنين بالعلم الإجمالي بكذب إحدى الالتزاميتين ليقال أن المعلوم الثاني أقل حدة ، بل اخلال العلم الإجمالي بسقوط الحجية عن اثنين بالعلم التفصيلي بسقوط الحجية عن الالتزاميتين بسبب تتجز العلم الإجمالي بالإلزام ، ولهذا تجري النكتة نفسها لو كان الالتزامي مطابقياً أو المطابق إلتزاماً وتفتضي حينئذ سقوط المطابقيتين دون الالتزاميتين . وهذه المحاولة صحيحة عبر الصناعة.

هذه هي المحاوالت التي يمكن أن يخرج على أساسها حجية الدليلين في الجملة إذا كان التعارض بينهما عرضاً . وقد عرفت أن بعضها صحيح بقطع النظر عن ملاحظة الارتكازات العقلائية ، وأما إذا أريد ملاحظتها وتحكيمها على دليل الحجية العام - كما هو الصحيح - فالتفكير بين الدلالتين المطابقة والالتزامية في الأدلة الاجتهادية ليس مقبولاً عرفاً ، بل يرى العرف إجمال دليل الحجية العام وعدم شموله للمدلولين المطابقي والالتزامي معاً . نعم يمكن إثبات حجية أحد الدليلين المتعارضين في مدلوليه المطابقي والالتزامي ببيان يأتي في القسم الثالث على ما سوف نشير إليه إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني – أن يكون التعارض ذاتياً على نحو التناقض ونقصد به ما إذا كان فرض كذب أحدهما مساوأً مع صدق الآخر ولو لم يكونا من التقيضين اصطلاحاً . والصحيح في هذا القسم هو التساقط المطلق لأن المحتملات المتضورة للحجية ثلاثة . حجيتهما بصورة مطلقة ، وحجية أحدهما المعين ، وحجية أحدهما تخييراً ، وكلها غير معقوله في هذا القسم ، فيتبعين التساقط .

أما بطلان الأول ، فلأن افتراض الحجية بالنسبة إليهما معًا معناه اجتماع التنجيز والتعديل معاً ، فحجية الدليل الدال على الوجوب مثلًا تنجيز للوجوب ،

ووجبة الدليل الدال على نفي الوجوب تعذير عنه ولا يمكن ثبوتهما معاً . وبهذا يفترق هذا القسم عن القسم السابق حيث لم يكن ينشأ من الأخذ بالدلائل في مدلولهما الأولي المطابقي هناك هذا المذكور .

وأما بطلان الثاني ، فلأن تعيين أحدهما للحجية ترجيح بلا مرجع .

وأما بطلان الثالث ، فلأن التخيير يتصور على أنباء عديدة .

١ - حجية كل منها بشرط عدم حجية الآخر .

٢ - حجية كل منها بشرط عدم صدق الآخر وعدم مطابقته للواقع .

٣ - حجية كل منها بشرط عدم الالتزام بالآخر .

٤ - حجية كل منها بشرط الالتزام به .

٥ - حجية الفرد المردد منها .

٦ - حجية الجامع بينهما .

٧ - حجية غير ما علم إجمالاً كذبه .

وكل هذه الأناء المتصورة بدواً لتخریج الحجية التخيیرية غير معقوله في المقام ، لأنها جمیعاً تفقد شرطاً أو أكثر من شروط التخيير في الحجية التي سوف نذكرها و بتوضیح ذلك يتضح أيضاً بطلان ما يمكن أن یفترض للتخيير من أنباء أخرى للحجية في الجملة ، فنقول :

إن الشروط الضرورية في الحجية التخيیرية تتضح بعد ملاحظة غرض الأصولي من التخيير في الحجية ، وهو رفع التنافي بين اقتضاءات دليل الحجية لشمول المتعارضين بتقييد حجية كل منها بحالة دون الحالة التي يكون الآخر حجة فيها . وتقييد الحجية بنحو يعالج التعارض إنما يتم إذا توفرت الشروط التالية :

الشرط الأول – أن لا تكون الحججتان المشروطتان باقيتين على التعارض
كالحججتين المطلقتين ، وهذا واضح .

الشرط الثاني – أن تكون تلك الحججية المشروطة معقولة ، في نفسها ، بأن
لا يستلزم من تقييد الحججتين الحال .

الشرط الثالث – أن لا تكون الحججية المشروطة في أحد الطرفين منافية
للحججية المطلقة في الطرف الآخر ، وإلاّ لوقع التعارض بين دلالة دليل الحججية
على الحججية ولو بالمقدار المشروط في كل طرف ، مع إطلاق دليل الحججية في
الطرف الآخر .

الشرط الرابع – أن لا تكون الحججية المشروطة حججية مبادئها مع ما يستفاد
من دليل الحججية العام ، بل تكون حصة من حصصها التي بقيت من باب أن
الضرورات تقدر بقدرها دائمًا .

هذه هي الشروط التي لو توفرت في الحججية المشروطة أمكن إثباتها بدلائل
الحججية العام . وكل الانحاء الستة التي ذكرناها آنفًا للتخيير والحججية المشروطة
تفقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط . فالنحو الأول وهو الحججية المشروطة
بعدم حججية الآخر فاقد للشرط الثاني من الشروط ، لأن لازمه مانعية حججية
كل منها عن حججية الآخر ، والتماungan من الطرفين دور محال . نعم هي واجدة
للشراط الثلاثة الأخرى ، إذ لا تعارض بين الحججتين المشروطتين ، لأن فعلية
كل منها ترفع فعلية الآخر فلا يقع التناقض بينهما فالشرط الأول والثالث
محرزان ، كما أن الشرط الرابع محرز من جهة أن الحججية المشروطة كذلك
حصة من الحججية المطلقة وليس مبادئها .

والنحو الثاني ، وهو الحججية بشرط كذب الآخر ، فاقد للشرط الثاني ،
لأن كذب الآخر في النقيضين مساوٍ مع صدق الأول فجعل الحججية على هذا
التقدير لغو ، إذ لو فرض إحراز كذب الآخر كان يعلم بصدق الأول فلا

حاجة معه إلى جعل الحجية ، ولو فرض عدم إلزاز ذلك لم تكن الحجية المذكورة إلا كالعلم بصدق أحدهما واقعاً غير مجد شيئاً ، بمعنى أنه غير منجز ولا يوفر غرض الحجية التخميرية للفقيه وهي تعين الحجة في أحدهما والاستناد إليها ، وأما سائر الشرائط فهي متوفرة في هذا النحو أيضاً.

والنحو الثالث ، وهو الحجية المشروطة بعدم الالتزام بالآخر ، فقد أشارت الثالث من الشرائط المتقدمة إذ حجية كل منها كذلك معارض بإطلاق حجية الآخر لفرض الالتزام بالأول ، كما أنه إذا أريد من الالتزام الموافقة الالتزامية فقدنا الشرط الأول أيضاً ، لأنه في حال عدم الالتزام بشيء منها سوف ثبت الحجيتان معاً فيقع التنافي بينهما .

والنحو الرابع ، وهو الحجية بشرط الالتزام به أيضاً فاقد لبعض الشروط ، إذ لو أريد منه الالتزام العملي انتفى الشرط الأول والثاني والثالث جميعاً لأنه بالإمكان أن يعمل عملاً منسجماً مع كلا الدليلين فلو كان أحدهما يدل على عدم الوجوب والآخر ينفيه ، أمكنه العمل بكل الدليلين لأن عدم الوجوب لا ينافي الإتيان بالفعل فثبتت الحجيتان معاً ويقع التنافي بينهما وهو خلاف الشرط الأول ، كما أن أصل حجية دليل بشرط العمل به غير معقول ثبوتاً لأنها لغو ، إذ الحجية تكون من أجل الإلزام بالعمل فإذا أنيطت بالعمل كان تحصيلاً للحاصل وهذا خلاف الشرط الثاني ، كما أن الحجية المشروطة بهذا النحو في أحدهما تعارض الحجية المطلقة في الآخر ، وهذا خلاف الشرط الثالث .

وأما لو أريد من الالتزام الموافقة الالتزامية ، فالشرط الثالث متلزم أيضاً ، لأن الحجية كذلك في أحدهما يعارضها إطلاق حجية الآخر . وأما الشرطان الأول والثاني ، فإن أريد من الموافقة الالتزامية معنى لا يمكن حصوله في حق النقيضين معاً من دون أن يكون ذلك المعنى مساوياً أو ملازماً

مع العمل فالشرطان محفوظان ، وإنما أن أريد مجرد البناء الذي قد يحصل في حق النقيضين انتفي الشرط الأول أيضاً .

وأما النحو الخامس ، وهو حجية الفرد المردود ، والنحو السادس ، وهو حجية الجامع بينهما ، فيشتهر كان في فقدان الشرط الثاني حيث أن الحجية كذلك لو أريد منها إيصال مفاد أحد الدليلين بعينه وإثبات الضيق أو التوسيعة به على المكلف فهو غير حاصل بهذه الحجية ، لأن نسبتها إلى كليهما على حد سواء وإن أريد بها إيصال أحد المفاسدين إجمالاً ، فهذا بنفسه حاصل في هذا القسم من التعارض ، للعلم وجداولنا بصدق أحد النقيضين يجعل مثل هذه الحجية لغوا ولا يستفيد منها الفقيه عملياً إذ لا يمكن تعين الحجية في أحدهما الذي هو الغرض الأصولي من التخيير في الحجية .

كما أنه يختص كل واحد منهما بمفارقة تتجه عليه . وتوضيح ذلك : أن حجية الفرد المردود تارة : تقرب بيان أنفرد المردود مشمول لإطلاق دليل الحجية العام على حد مشمولية الفردين المعينين ، فإذا لفظه للفرد المردود لا يعارض بشيء فلا موجب لسقوطه . وأخرى تقرب بيان آخر : وهو أن مقتضي الحجية في كل من الفردين تام في نفسه وإنما لم تثبت الحجية فيهما لوجود المانع ، وهو إنما يمنع عن حجيتهما معاً وأما حجية أحدهما المردود فلا محدود فيه ولذلك لم يكن محدود في ثبوت الحجية إذا قام دليل على حجية أحدهما المعين ، فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليل الحجية في كليهما ، بل يرفع اليد عنه بلحاظ أحدهما وتبقى الحجية في أحدهما .

ويرد على البيانين : أن الفرد المردود بالمعنى المقابل للجامع أي الفرد المردود المصداقى غير معقول ، لأن التردد يساوى الكلية ولا يجامع الشخص - على ما حققناه في محله - فلا يوجد فرد ثالث بين الفردين المعينين كي يكون الدليل الحجية إطلاق آخر له .

ويرد على البيان الأول : إنه لو سلمنا فلسفياً وجود الفرد المردد فلا نسلم إطلاق الدليل له عرفاً وإنما الدليل له إطلاقان للفردين المعينين وقد سقط بالتعارض فإثبات الحجية لهذا العنوان بدليل الحجية العام غير ممكن ، وهذا يعني انتلا� الشرط الرابع من الشروط المتقدمة .

ويرد على البيان الثاني : أن الكاشف عن الملاك وثبتت مقتضي الحجية إنما هو إطلاق الدليل نفسه ، فإذا فرض سقوط الإطلاقين في دليل الحجية للفردين فمن أين نستكشف انحفاظاً مقتضي الحجية في أحدهما .

وأما حجية الجامع بينهما – الفرد المردد المفهومي – فلتقر بيهما بياناً أيضاً . البيان الأول – أن الجامع بين الدليلين دليل أيضاً ، فإذا سقط إطلاق دليل الحجية لشمول الدليلين بعنوانهما يبقى إطلاقه للجامع بينهما .

البيان الثاني – إن كلاً من الدليلين المتعارضين يشتراكان في الدلالة على الجامع بين الحكمين وإنما يتنافيان في تشخيص خصوصية هذا الجامع وأنه إلزام أو ترخيص مثلاً ، فإذا سقطت حجيتهما بلحاظ الحصوصيتين فلتبق حجيتهما بلحاظ الجامع ، فتمت الحجية على الجامع بين المفاذين .

وكلا هذين البيانين غير تمام ، إذ يرد على البيان الأول :
أولاً – إن الجامع بين الدليلين ليس دليلاً يحكي عن مدلول معين كي يشكل فرداً ثالثاً لموضوع دليل الحجية ، فالشرط الثاني مفقود .

وثانياً – أنه لو فرض أن الجامع بينهما دليل فالعرف لا يستفيد من دليل الحجية العام أكثر من إطلاقين للفردين المتعارضين ، فالشرط الرابع مفقود .

ويرد على البيان الثاني : انه تفكيرك في الحجية بين الدلالات التضمنية التحليلية للدليل الواحد نظير ما إذا أخبرنا الثقة بوجود زيد في الغرفة ، ونحن

نعلم بعدم وجوده فيه ، فيقال يبقاء الخبر على الحجية في إثبات وجود كلي الإنسان في الغرفة ، وهو غير صحيح ، فإن الدليل إنما يحكي عن ثبوت الجامع في ضمن الفرد والخصوصة الخاصة ، أي يحكي عن وجود الجامع بمقدار ما هو مرتبط بذلك الفرد الذي علم باتفاقاته فلا كاشفيه ولا حكاية له عن ثبوت الجامع مع قطع النظر عن ذلك الفرد لكي يكون حجة فيه ، بل المقام أوضح بطلاناً من المثال لعدم وجود جامع حقيقي بين المفادين . وليس هذا من قبيل الدلالات التضمينية غير التحليلية في باب العمومات أو المطلقات والتي تبقى على حجيتها ولو علم بكذب بعضها الآخر .

وإن شئت قلت : إن حجية هذه الدلالة التضمينية وإن كانت داخلة في إطلاق دليل الحجية إلا أنها كانت داخلة فيه ضمن حجية أصل ذلك الدليل لإثبات الخصوصية لا أن حجيتها لإثبات الخصوصية وحجيتها لإثبات الجامع فرداً مستقلان لإطلاق دليل الحجية حتى يبقى أحدهما على حاله ولو سقط الآخر . فالشرط الرابع مفقود في المقام أيضاً .

وأما النحو السابع ، وهو حجية غير معلوم الكذب منهمما ، فيرد عليه : ما أوردناه على النحو الثاني ، وهو حجية كل منها بشرط كذب الآخر ، من لغوية جعل مثل هذه الحجية ، فيكون الشرط الثاني مفقوداً ، لأن غير ما علم إجمالاً كذبه يعلم بصدقه في التقىضين ، فلو أريد من هذه الحجية تنبيه غير ما علم كذبه من الدليلين على المكلف فيما لو أحرز شرط هذه الحجية ، فهذا غير معقول لأنه حينما يحرز ذلك يحرز صدق الآخر ، فيحرز الحكم الواقعي ولا يبقى مجال لجعل الحجية . ولو أريد منها إيصال مفاد أحد الدليلين إجمالاً فهو ثابت بالعلم الوجданى ، وباعتباره دائراً بين الإلزام والترخيص لا يكون منجزاً ، فجعل مثل هذه الحجية لغو ولا يستفاد منها فائدة الحجية التخbirية من تعين الحجة في أحد الدليلين المتعارضين والاستناد إليها ولو تنزلنا عن هذا الإيراد ، بافتراض عدم العلم بصدق أحدهما – كما

في غير المتناقضين — ورد عليه : أنه مع احتمال كذبها معاً يكون المعلوم إجمالاً كذبه غير متعين في كثير من الأحيان حتى في الواقع ونفس الأمر ، لتساوي نسبة العلم إليهما لو كانا كاذبين معاً فيكون غير المعلوم بالإجمال أيضاً غير متعين ومع عدم التعيين الواقعي يستحيل جعل الحجية له ثبوتاً ، فيكون الشرط الثاني مفقوداً . كما أنه لا يشمله إطلاق الدليل لإثباتاً ، فيكون الشرط الرابع مفقوداً .

وهكذا يتلخص : ان مقتضى القاعدة والأصل الأولي في المعارضين من هذا القسم — المعارضان بنحو التناقض — هو التساقط المطلق .

القسم الثالث — أن يكون التعارض ذاتياً على نحو التضاد . ونقصد بالتضاد ما يقابل القسم الثاني ، أي التقابل بنحو يمكن فيه كذب الدليلين معاً ولكنه لا يمكن صدقهما معاً .

والمتجه في هذا النوع من التعارض هو الحكم بالتخير على مقتضى الأصل الأولي بنحو الآناء السبعة المتقدمة لتصوير الحجية التخيرية ، وهو النحو الثاني وال نحو السابع — على معنى يرجع لها إلى النحو الثاني أيضاً — وتفصيل ذلك : أن الحجية التخيرية بال نحو الثاني — وهو حجية كل منها شروطاً بعدم صدق الآخر — معقول في هذا القسم وإن لم يكن معقولاً في القسم السابق ، لتواجد كل شروطها فيه . إذ الشرط الأول ، وهو عدم التنافي بين الحجتين المشروطتين محفوظ من جهة أن هذه الحجية مقيدة في كل طرف بكذب الآخر ، وهذا يمنع عن فعليه كلتا الحجيتين بنحو يلزم التنافي في إطلاقات دليل الحجية . أما بناء على مسلك المشهور من تقويم الحجية بالوصول — ولو إجمالاً — وأن الأحكام الظاهرية تتعارض في مرحلة الوصول فلأن الوسائل من هاتين الحجيتين إحداهما لا أكثر ، إذ لا يعلم إلاّ بكذب أحد الضدين إجمالاً

فتكون حجية أحدهما هي الوائلة بوصول موضوعها إجمالاً فلا يقع تناقض بين الحجتين .

وأما بناء على المسلك المختار من ثبوت الأحكام الظاهرية واقعاً كالأحكام الواقعية ، فأيضاً لا مذور في البين لعدم مانع عن إطلاق دليل الحجية لكل منها مشروطاً بكذب الآخر لاحتمال أن الثابت واقعأفعلياً إحدى الحجتين ، ومجرد احتمال كذبها معاً لا يمنع عن صحة التسلك بإطلاقه لإثبات الحجتين المشروطتين اللتين يعلم بتحقق شرط إحداهما إجمالاً .

كما أنه لا تناقض بين هذه الحجية المشروطة في أحد الطرفين والحجية المطلقة في الطرف الآخر ، لأن الحجية المشروطة لا تصبح فعلية في أحد الطرفين تعيناً إلا إذا علم بكذب الآخر تعيناً ، ومعه لا موضوع للحجية المطلقة فيه حتى تناقض مع الحجية المشروطة ، فالشرط الثالث محفوظ . وكذلك الشرط الرابع ، فإن هذه الحجية حصة من حصص الحجية المطلقة المستفادة من دليل الحجية العام وليس حجية جديدة . وأما الشرط الثاني ، وهو معقولية جعلها ، فقد يتواهم عدم توفره ، لأنه لو أحرز شرط هذه الحجية وهو كذب أحدهما المعين خرج المورد عن التعارض بين الحجتين ، وإن لم يحرز ذلك لم تبق فائدة بجعلها إذ لا يحصل منها علم بالمنجز شرعاً .

ولكن الصحيح : توفر هذا الشرط ، لأن فائدة هذه الحجية إحراز حجية أحد الدليلين إجمالاً حيث يعلم بكذب أحدهما فيعلم إجمالاً بفعلية إحدى الحجتين ، وهذا أمر زائد لم يكن محرزاً لو لا الحجية المشروطة ، إذ مفاد الدليلين يحتمل كذبها معاً . وليس فرض كذب أحدهما مساوياً مع صدق الآخر . والتبيجة العملية الفقهية لإحراز هذه الحجية الإجمالية نفي الثالث ، فالفقهي يمكنه أن يفي بعدم الثالث استناداً إليها . وهذا هو التخرج الفقهي الصحيح لنظرية نفي الثالث في موارد التعارض ، والتي حارت الصناعة الأصولية في كيفية تخریجها بعد البناء على المسلك الصحيح القائل بتبعية الدلالة

الالتزامية للمطابقة في الحجية .

وأما الأئمـاء الآخـرـى للحجـيـة التـخيـيرـية . فيـين ما لا يـمـ في هـذـا القـسـم ، وـما لا بدـ من إـرجـاعـهـ لـبـاـ إلى النـحوـ المتـقدـمـ للـحجـيـةـ المـشـروـطةـ . فالـنـحوـ الـأـولـ وـهوـ حـجـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ مـشـروـطاـ بـعـدـ حـجـيـةـ الـآـخـرـ ، يـرـدـ عـلـيـهـ . مـحـذـورـ الدـورـ وـالـتـماـنـعـ مـشـروـطاـ بـعـدـ الـالـتـزـامـ بـالـآـخـرـ وـكـذـلـكـ النـحوـ الـرـابـعـ وـهـوـ حـجـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ مـشـروـطاـ بـعـدـ الـالـتـزـامـ بـالـآـخـرـ وـكـذـلـكـ النـحوـ الـرـابـعـ وـهـوـ حـجـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ مـشـروـطاـ بـالـالـتـزـامـ بـهـ تـرـدـ عـلـيـهـمـاـ نـفـسـ الـمـحـاذـيرـ وـالـمـنـاقـشـاتـ الـمـتـجـهـةـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ القـسـمـ السـابـقـ .

وـأـمـاـ النـحوـانـ الـخـامـسـ وـالـسـادـسـ – وـهـمـاـ حـجـيـةـ أـحـدـهـمـاـ الـرـدـدـ مـصـداـقاـ وـحـجـيـةـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ – فـمـحـذـورـ الـلـغـوـيـةـ الـذـيـ كـانـ يـشـكـلـ بـهـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ القـسـمـ السـابـقـ غـيرـ مـتـجـهـ فـيـ هـذـا القـسـمـ ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ الـلـغـوـيـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـرـضـ كـذـبـ أـحـدـ الـدـلـلـيـنـ مـساـوـقاـ مـعـ صـدـقـ الـآـخـرـ ، غـيرـ أـنـ الـمـنـاقـشـاتـ الـخـاصـةـ الـمـتـجـهـةـ هـنـاكـ مـنـ عـدـمـ مـعـقـولـيـةـ الـفـرـدـ الـرـدـدـ مـصـداـقاـ وـعـدـمـ مـسـاـعـدـةـ الـعـرـفـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ فـرـداـ ثـالـثـاـ مـنـ دـلـلـ الـحـجـيـةـ ، وـأـنـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـدـلـلـيـنـ لـيـسـ دـلـلاـ ثـالـثـاـ ، وـالـجـامـعـ بـيـنـ الـمـدـلـلـيـنـ مـدـلـلـوـلـ تـضـمـنـيـ وـهـوـ لـاـ يـقـىـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ بـعـدـ سـقـوـطـ الـمـدـلـلـوـلـ الـمـطـابـقـيـ ، فـكـلـهـاـ مـتـجـهـةـ هـنـاـ أـيـضاـ .

وـأـمـاـ النـحوـ السـابـعـ وـالـآـخـيـرـ مـنـ تـلـكـ الـأـئـمـاءـ – وـهـوـ حـجـيـةـ غـيرـ مـعـلـومـ الـكـذـبـ مـنـهـمـاـ – فـإـنـمـاـ يـعـقـلـ هـنـاـ لـوـ كـانـ الـمـعـلـومـ كـذـبـهـ لـهـ تـعـيـنـ وـاـمـتـيـازـ وـاقـعـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـعـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ ، بـأـنـ كـانـ يـعـلـمـ بـكـذـبـ ماـ رـوـاهـ الثـقـةـ الـوـاقـفـيـ مـثـلـاـ وـاشـتـبـهـ الـأـمـرـ وـلـمـ يـعـرـفـ أـيـهـمـاـ لـلـوـاقـفـيـ وـأـيـهـمـاـ لـغـيـرـهـ ، فـإـنـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ يـوـجـدـ تـعـيـنـ وـاقـعـيـ لـغـيـرـ مـعـلـومـ الـكـذـبـ إـجـمـالـاـ .

لـاـ يـقـالـ : هـذـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ بـابـ التـعـارـضـ وـيـجـعـلـهـ مـنـ اـشـتـبـاهـ الـحـجـةـ بـاـنـلـاحـجـةـ ، لـأـنـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ الـكـذـبـ خـارـجـ مـنـ دـلـلـ الـحـجـيـةـ فـيـ نـفـسـهـ بـعـقـضـيـ تـخـصـيـصـهـ وـلـوـ لـبـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ ،

فـإـنـهـ يـقـالـ : الـمـقـيـدـ إـنـمـاـ يـخـرـجـ مـعـلـومـ الـكـذـبـ الـمـنـجـزـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ

فدليل الحجية شامل في نفسه لكل من الدليلين ولا يكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه اللي .

إلا أن هذا يرجع بحسب الروح إلى النحو الثاني ، إذ معناه حجية كل منها مشروطاً بعدم كونه المعلوم كذبه المساوٍ لكون الآخر كذباً .

تلخيص واستنتاج :

وهكذا يتبيّن أن مقتضى صناعة الأصل الأولى لو كان دليلاً للحجية العام لفظياً تعدياً فيما إذا كان بين الدليلين تناقض ذاتي بنحو التناقض بالمعنى المتقدم هو التساقط . وفيما إذا كان بينهما تناقض ذاتي بنحو التضاد هو الحجية في الجملة والتي من نتائجها نفي الثالث . وفيما إذا كان التعارض بينهما عرضاً هو إعمال كلاً الدليلين في مدلوليهما المطابقين في خصوص ما إذا علم بصدق أحدهما وكانتا إلزاميين . هذا كله مع قطع النظر عن الارتكازات العقلائية وتحكيمها على الدليل العام للحجية . وأما إذا حكمنا الارتكازات العقلائية التي تأبى التفكير بين المداليل المطابقية والالتزامية ، فإذا فرض العلم بصدق أحد المقادير كان كفرضية التناقض التي حكمنا فيها بالتساقط ، بجريان ما ذكرناه في ذلك القسم فيه حرفاً بحرف . وإذا فرض عدم العلم بصدق أحد المقادير بحيث احتملنا كذبهما معاً كان كفرضية التضاد التي أثبتنا فيها الحجية في الجملة بنفس البيان المتقدم أيضاً

وبما أن الصحيح في دليل الحجية العام أنه ليس دليلاً لفظياً تعدياً فالمتعين هو التساقط المطلق في باب التعارض وعدم ثبوت الحجية التخييرية على مقتضى القاعدة الأولى ، وإن شئت قلت : إن هذا النحو من الحجية لم يدع كونه على خلاف الارتكاز العقلائي في باب الحجية القائمة على أساس الطريقة والكافحة فلا أقل من أنه لا ارتكاز على وفاته ، فلا يمكن إثباته لا بأدلة الحجية اللبية ولا بالأدلة الفعلية ، لأن الأدلة اللبية المتمثلة في السيرة العقلائية قد

عرفت عدم اقتضاؤها هذا النحو من الحجية ، والأدلة اللغوية المتمثلة في بعض الآيات أو الروايات القطعية ، بين ما لم يصرح فيه بكبرى الحجية وإنما قدرت الكبرى باعتبار مرکوزيتها — كما في مثل قوله (ع) العمري وابنه ثقنان فما أديا إليك فمعنى يؤديان — والمفروض عدم وفاء تلك الكبرى المرکوزة لإثبات هذا النحو من الحجية ، وبين ما صرحت فيه بالكبرى ولكن في سياق إمضاء ما عليه البناء العقلائي ، فلا يكون فيه إطلاق أوسع مما عليه السيرة العقلائية نفسها .

ومن خلال مجموع ما ذكرناه اتضحت الحال في القول الثاني ، وهو القول ببقاء الحجية في الجملة في تمام موارد التعارض .

وأما القول الثالث الذي ذهب إليه المحقق العراقي — قده — فهو — على ما جاء في تقريرات بمحثه — التفصيل بين ما إذا كان الخبران متنافيين بحسب مدلولهما فيحكم فيه بالتساقط المطلق ، وبين ما إذا لم يكن تناف بين مدلول الخبرين ، بل يمكن صدقهما معاً لكنه علم بكذب أحد الروايين المستلزم للدلالة كل منهما باللازم على كذب الآخر فيحكم فيه بالحجية وتجيز مدلولهما على المكلّف ، وقد أفاد في وجه ذلك ما حاصله : إن كلاً من الخبرين في الفرض الثاني وإن كان يكذب الآخر بالالتزام إلا أنه لا يدل على عدم مطابقة مدلوله لواقع فعل ما تضمنه من الحكم ثابت في الشرع ، وهذا يعني أن هذه الدلالة التزامية لا يترتب عليها أثر عملي لكي يكون حجة ومعارضاً مع مدلول الآخر ، إذ لو أريد بها نفي الحكم الشرعي الواقعي الذي دل عليه الآخر فقد عرفت عدم دلالته على ذلك ، وان أريد إيقاع المعارضنة بينهما باعتبار الدلالة على عدم صدور الكلام المنقول للآخر ولو لم ينته إلى نفي ذات المدلول ففيه : أن عدم الصدور بمجرده لا يترتب عليه تنجيز أو تعذر لكي تقع المعارضنة بينهما .

وهذا التفصيل غير تام وذلك .

أولاً — للنقض بموارد التكاذب بين الأمارتين صريحاً بحسب مدلولهما

المطابقين ، كما إذا أخبر أحدهما عن صدور كلام معين من المقصوم ونفي الآخر صدور شخص ذلك الكلام عنه ، فإن لازم هذا البيان بقاء الدليل المثبت على الحجية ، مع أن التعارض وعدم الحجية في مثله من الواضحات ارتكازاً وعقلاً .

وثانياً - الحل ، وحاصله : أنه تارة : نبغي على أن دليل حجية السند يحقق تعبداً صغرى الحكم الظاهري بحجية شخص ذلك الظهور المنقول عن المقصوم (ع) وأخرى : نبغي على أنه ينجز الحكم الواقعي المفاد بالخبر ابتداء .

فعلى الأول ، يكون التعارض في المقام واضحًا ، إذ كما يكون كل من الخبرين محققاً لصغرى حجية شخص الظهور المنقول به فيكون منجزاً بهذا الاعتبار ، كذلك ينفي بدلاته الالتزامية تلك الصغرى فيكون معذراً عنه بهذا الاعتبار ، وب مجرد احتمال وجود الحكم واقعاً لا يضر بذلك لأن المنجز إنما هو حجية الظهور التي تكون الأخالية بعدد أشخاص الظهورات ، كما هو واضح .

وعلى الثاني ، قد يشكل الأمر ، حيث يقال : أن المدلول إلتزامي لكل منها لا ينفي وجود الحكم واقعاً حتى يكون معذراً عما ينجزه المدلول المطابقي للآخر ، وب مجرد الدلالة على كذبه لا يكفي لإسقاطه عن الحجية ، لأن حجية الإمارات ليست مقيدة بعدم الكذب واقعاً أو بعدم قيام الحجية على كذبه وإنما الإماءة حجية مطلقاً ، غاية الأمر لا يعقل ثبوت الحجية له في موارد العلم الوجدني بالخلاف الذي يكون حجة ذاتاً ، كما حقق في محله .

إلاً أن الصحيح مع ذلك وقوع التعارض والتساقط بين الخبرين على هذا المسلك أيضاً ، وذلك : لأننا يمكننا بالتفريق بين مدلولين إلتزاميين للخبرين معآ التوصل إلى التعذر عن ذلك الحكم الواقعي المجهول فيكون معارضاً مع الخبر المنجز له ، فإن الحاكي لصدر الخطاب المثبت للحكم يدل بالالزام

على أن ذلك الحكم الواقعي مقترون بصدور ذلك الخطاب وليس حكماً مجردأ عنه ، والخبر الآخر يدل بالالتزام على أنه إذا فرض عدم وجود حكم واقعي مجرد عن ذلك الخطاب فلا حكم أصلاً ، فينبع بالتلقيق بين المدلولين التعذير عن ذلك الحكم . وإن شئت قلت : أن الحكم المقترون بشخص ذلك الخطاب ينفي الخبر النافي والحكم غير المقترون به ينفي الخبر المثبت وبالجمع بينهما ينفي أصل الحكم الواقعي ويؤمن عنه .

وعلى أية حال ، لا إشكال أن البناء العقلائي القاضي بالحجية من باب الطريقة والكافحة لا يرى احتفاظ نكتة الحجية في الخبرين المتکاذبين . فهذا التفصيل مما لا يمكن المساعدة عليه .

ب - نظرية نفي الثالث :

ثم إنه بناء على التساقط المطلق – كما ذهب إليه المشهور – هل يمكن نفي الحكم الثالث المخالف مع مفاد كلا الدليلين المتعارضين فيما إذا لم يكن يعلم بصدق أحدهما أم لا يمكن ذلك ، فيجوز الالتزام بحكم ثالث مخالف لمفادهما إذا اقتضاه الأصل ؟

ذهب مشهور المحققين إلى إمكان ذلك . وقد أفيد في تحريره وجهان .

الوجه الأول – ما ذكره صاحب الكفاية – قوله – من أن التعارض بين الدليلين غاية ما يستلزم العلم بكذب أحدهما ، فالذى يسقط عن الحجية هو أحدهما المعلوم كذبه إجمالاً وأما الآخر فلا وجه لرفع اليد عن حجيته ، وحجيته وإن كانت غير مفيدة بالقياس إلى المدلول المطابق منها لعدم إمكان تعين الحجية في أحد الطرفين ، إلا أنها مفيدة بلحاظ المدلول الالتزامى ، وهو نفي الثالث (١) .

١ - رابع كفاية الأصول الجزء ٢ ، ص ٣٨٥ (ط - مشكيني) .

وهذا الوجه غير صحيح على ضوء ما تقدم . إذ لو أريد من بقاء حجية أحدهما حجية أحدهما المفهومي أي الجامع بينهما، أو أحدهما المصداقى — الفرد المردد — فهـى غير معقوله ثبوتاً ، لما تقدم من أن الجامع بين الدليلين ليس دليلاً والفرد المردد ليس فرداً ثالثاً بين الفردين ، وأن دليل الحجية العام لا إطلاق له لمثل هذه العناوين بحسب مقام الإثبات عرفاً . وإن وأريد حجية غير معلوم الكذب من الدليلين بوجوده الواقعي فهـى إنما يعقل فيما إذا كان هناك تعين واقعي لمعلوم الكذب — على ما تقدم تفصيله أيضاً — فلا يتم فيما إذا كان العلم الإجمالي بالكذب ناتجاً من مجرد التعارض بين الدليلين وتتفق مدلوليهما .

الوجه الثاني — ما نسب إلى المحقق النائيي — قده — من أن الدلالة الالتزامية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقية ذاتاً ، إلا أنها غير تابعة لها حجية ، لأن كلاً منها فرد مستقل لدليل الحجية العام فإذا انعقدت الدلالة المطابقية ذاتاً انعقدت الدلالة الالتزامية أيضاً وسقوط الدلالة المطابقية بعد ذلك عن الحجية لوجود المعارض لا يستوجب سقوط الدلالة الأخرى وخروجها عن إطلاق دليل الحجية ما دام لا محذور في بقائهما على الحجية . وعليه ، يكون الثالث منفياً بالدلالة الالتزامية لكل من الدليلين المتعارضين ، لأن التعارض بينهما باللحاظ مدلوليهما المطابقين ، وأما الثالث فكلاهما متافقان على نفيه بحسب الفرض .

وهذا الوجه أيضاً غير تمام ، لأن الصحيح تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية . وهذه كبرى كلية تظهر ثمرتها في موارد كثيرة ، فلا بد من تنفيتها وتمحيصها في هذا المقام . فنقول :

يمكن أن يبرهن على عدم التبعية بين الدلالتين المطابقية والالتزامية في الحجية بعدة تقريريات .

التقرير الأول — ما أفاده السيد الأستاذ — دام ظله — في إبطال الوجه المتقدم ، ويتألف من نقض وحل . أما النقض فبموارد :

منها — ما لو قامت بينة على وقوع قطرة من البول على ثوب مثلاً ، وعلمنا بكذب البينة وعدم وقوع البول على الثوب ولكن احتملنا نجاسة الثوب بشيء آخر كوقوع الدم عليه مثلاً ، فهل يمكن الحكم بنجاسة الثوب لأجل البينة المذكورة باعتبار أن الإخبار عن وقوع البول على الثوب أخبار عن نجاسته لكونها لازمة لوقوع البول عليه ، وبعد سقوط البينة عن الحاجية في الملزم — للعلم بالخلاف — لا مانع من الرجوع إليها بالنسبة إلى اللازم . ولا نظن أن يلتزم به فقيه .

ومنها — ما لو كانت دار تحت يد زيد وادعواها عمرو وبكر فقامت بينة على كونها لعمرو ، وبينة أخرى على كونها لبكر ، وبعد تساقطهما في مدلولهما المطابقي للمعارضة هل يمكن الأخذ بهما في مدلولهما الالتزامي ، والحكم بعدم كون الدار لزيد وأنها مجهمول المالك ؟

ومنها — ما لو أخبر شاهد واحد بكون الدار في المثال المذكور لعمرو وأخبر شاهد آخر بكونها لبكر فلا حجية لواحد منها في مدلوله المطابقي — مع قطع النظر عن المعارضة — لتوقف حجية الشاهد الواحد على انضمام اليمين ، فهل يمكن الأخذ بمدلولهما الالتزامي والحكم بعدم كون الدار لزيد لكونهما موافقين فيه ، فلا حاجة إلى انضمام اليمين ؟

ومنها — ما لو أخبرت بينة عن كون الدار لعمرو واعترف عمرو بعدم كونها له فتسقط البينة عن الحاجية لكون الإقرار مقدماً عليها ، كما أنها مقدمة على اليد وبعد سقوط البينة عن الحاجية في المدلول المطابقي للاعتراف هل يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي وهو عدم كون الدار لزيد مع كونها تحت يده ؟ إلى غير ذلك من الموارد التي لا يلتزم بأخذ اللازم فيها فقيه أو متفقه .

وأما الحل : فهو أن الإخبار عن الملزم وإن كان أخباراً عن اللازم إلا أنه ليس أخباراً عن اللازم بوجوده السعي بل أخبار عن حصة خاصة هي لازمه ، فإن الاخبار عن وقوع البول على الثوب ليس أخباراً عن نجاسة الثوب

بأي سبب كان بل اخبار عن نجاسته المسببة من وقوع البول عليه فبعد العلم بكذب البيينة في إخبارها عن وقوع البول على الثوب يعلم كذبها في الاخبار عن نجاسته الثوب لا محالة . وأما النجاسة بسبب آخر فهي وإن كانت محتملة إلا أنها خارجة عن مفاد البيينة رأساً . وكذا الكلام في المقام ، فالخبر الدال على الوجوب يدل على حصة من عدم الاباحة التي هي لازمة للوجوب لا على عدم الاباحة بقول مطلق ، والخبر الدال على الحرمة يدل على عدم الاباحة اللازم للحرمة لا مطلق عدم الاباحة فمع سقوطهما عن الحجية في مدلولهما المطابقي للمعارضة يسقطان عن الحجية في المدلول الالتزامي أيضاً . وكذا الحال في سائر الأمثلة التي ذكرناها (١) .

أقول : بالإمكان المناقشة في كل من النقض والحل ، ففيما يتعلق بالنقض يناقش .

أولاً – أن هذه التقويض تشرك كلها من أن المشهود به فيها من قبل البيينة أو غيرها هو الموضوع الخارجي المحسوس به ، وأما الحكم بالنجاسة أو الملكية فليس ثبوته شرعاً باعتباره مدلولاً إلتزامياً للشهادة ، كيف وقد لا يعتقد الشاهد بتربت ذلك الحكم وإنما يثبت الحكم ثبوتاً واقعياً بدليله الوارد في الشبهة الحكمية ، وثبوتاً ظاهرياً في مورد الشهادة بدليل حجية الشهادة وهذا يعني أن ترتبه يكون أثراً شرعياً مصححاً للحجية لا مدلولاً إلتزاماً للمشهود به . وعلى هذا الأساس ، إذا أريد تطبيق دليل حجية الشهادة في موارد النقض على المدلول الالتزامي لمفاد البيينة ابتداء فهو ليس موضوعاً آخر لدليل حجية الشهادة ، وإن أريد تطبيقه على الشهادة بالملاقاة – الموضوع الخارجي – لترتيب آثارها فالمفروض سقوطه بالعلم الوجданى ، وإن أريد تطبيقه بلحاظ الحامع بين ذلك الموضوع الخارجي وغيره ، بدعوى : اخلال الشهادة بالملاقاة مع البول إلى الشهادة بجامع الملاقاة والشهادة بالخصوصية ، والساقط من هاتين الشهادتين الثانية لا الأولى ، فالجواب : أن الشهادة بالحامع

(١) مصباح الاصول ص ٣٦٩ - ٣٧٠

شهادة تضمنية تحليلية ، وقد تقدم أن حجيتها ضمنية أيضاً ، كيف ولو كان مثل هذه الدلالات باقية على الحجية لأمكن إثبات كل شيء بالشهادة الكاذبة على أي شيء ، لأنها لا تؤدي إلى الشهادة على الجامع بينه وبين الشيء المراد إثباته – ولو كان جاماً انتزاعياً – فتكون حجة في إثبات الجامع ، وبنفي ذلك الفرد المعلوم كذبه يتعين الآخر لا محالة ، وهذا واضح البطلان .

وثانياً – أن بعض هذه النقوص ليس من باب سقوط الدلالة المطابقية بل من باب عدم ترتيب الأثر عليها ، لعدم توفر شرائط الحجية كلها – كما في النقض الثالث – والمدعى عند القائل بالتبعية سقوط الدلالة الالتزامية بسقوط المطابقية ، لا توقف حجيتها على حجية المدلول المطابقي وترتباً أثر شرعي عليه بالفعل .

وفيما يتعلق بالحل يناقش : بأنه إذا أريد قياس المقام على البيئة في الأمثلة المتقدمة ، فقد عرفت أن المدلول الالتزامي فيها لم يكن بنفسه موضوعاً جديداً للدليل حجية الشهادة وإنما مصحح جعل الحجية للشهادة بالموضوع الخارجي ولكن الدلالة الالتزامية للظهور في الكلام الصادر من المقصوم (ع) كشف لفظي عن لازم المدلول المطابقي وليس مصحح جعل الحجية للمدلول المطابقي كما هو واضح ، وإن أريد أن المدلول الالتزامي إنما هو الحصة الخاصة المقارنة مع المزوم ف تكون المعارضة سارية إليه أيضاً ، فالجواب : أن هذا إنما يتم في المداليل الالتزامية التي لها تخصص وتعيين في نفسها مع قطع النظر عن المقارنة المتزعزة بلحاظ المدلول المطابقي ، ف تكون بنفسها مما لا تجتمع مع المدلول في الدليل الآخر ، وأما إذا لم يكن لها تعين كذلك فلا يتم هذا الوجه ، لأن المدلول الالتزامي حيثئذ ذات اللازم ، والدلالة الالتزامية دلالة عليه بما هو لا بما هو لازم مقارن ، فالالتزام نسبة بين المتلازمين وليس مأخوذاً في أحد الطرفين فمع سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية وعدم مشموليتها للدليل الحجية العام لا مانع منبقاء الدلالة الالتزامية للكلام على حجيتها ما دام مدلولاً محتملاً الثبوت في نفسه والدلالة عليه محفوظة ذاتاً وجوداً .

وبعبارة أخرى : أن عدم الترخيص المستفاد من دليل الوجوب مثلاً وإن كان على تقدير ثبوت الوجوب مقارناً مع الوجوب إلاً أن دليل الوجوب يدل على ذات عدم الترخيص أولاً – على أساس برهان استحالة اجتماع الصدرين – ويتزعم في طول ذلك ثانياً وبعد ثبوت المدلول المطابقي عنوان التقارن بينهما ، والذي يدخل ميدان التعارض الدلالات على التقارن لا الدلالات على عدم الترخيص .

التربيب الثاني – ان الدلالات الالتزامية العقلية ليست من دلالات النفي على المعنى بل من دلالات المعنى على المعنى ، فهناك بحسب الحقيقة دالان ومدلولان ، أحدهما الكلام ومدلوله المعنى المطابقي ، والآخر نفس المعنى المطابقي ومدلوله المعنى الالتزامي ، لأن الملازمات العقلية ملزمة تصديقية بين واقع المعنيين بوجودهما الحقيقيين فإذا سقطت الدلالات النفي في إثبات مدلوله فلا يبقى ما يدلنا على المعنى الالتزامي ، وهو معنى التبعية بينهما في الحجية .

وهذا الوجه لو تم لأثبتت التبعية بمعنى توقف حجية الدلالات الالتزامية على حجية المطابقية لا مجرد الملازمات بينهما وعدم الانفكاك ، كما هو الحال على الوجه السابق .

إلاً أن هذا الوجه غير تمام أيضاً ، لأن الملازمات العقلية إنما تكون بين ثبوت المعنى المطابقي واقعاً وثبوت المعنى الالتزامي كذلك لا ثبوتهما التعبد ، فإن أريد من عدم الدال على المعنى الالتزامي عند سقوط الدلالات المطابقية عدم ذات الدال على المعنى الالتزامي فهو غير صحيح ، فإن الدال عليه ذات المعنى المطابقي وهي غير ساقطة وإنما الساقط حجيتها ، وإن أريد عدم التعبد بثبوت الدال على المعنى الالتزامي فهو صحيح إلاً أنه لم يكن هو الدال على المعنى الالتزامي ، وإلاً لثبتت حجية لوازم الأصول العملية أيضاً لثبوت التعبد بمدىيهم المطابقية .

وإن أريد أن حجية الدلالات المطابقية ينفع تعبداً موضوع حجية الدلالات

الالتزامية ، حيث ثبت بها وجود المعنى المطابقى الدال على المعنى الالتزامى ، فيترتب عليه حججته تبعداً نظير إثبات الحكم الشرعى بالبينة المحرزة لموضوعه تبعداً ، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحججية فلا يمكن إثبات حججية الدلاله الالتزامية لعدم إثراز موضوعها ولو تبعداً . ففيه : أن المعنى المطابقى ليس موضوعاً لحججية المعنى الالتزامى بل ملازماً عقلاً مع المعنى الالتزامى فالنسبة بينهما هي النسبة بين الأمرين التكoniين المتلازمين لا نسبة الموضوع إلى حكمه الشرعى الذى يكون مصحح جعل الحججية للإماراة الحاكمة عن موضوعه .

وإن شئت قلت : إن موضوع الحججية في الامارات تلك الدرجة من الكشف التصديقى الثابت في موارد قيامها ، وهي كما توجد بالنسبة إلى المدلول المطابقى كذلك توجد بالنسبة إلى المدلول الالتزامى ، و مجرد سقوط الكشف الأول عن الحججية لا يستوجب ارتفاع الكشف الثاني .

التقريب الثالث - وهو الوجه المختار - إن ملاك الحججية في الدلالتين واحد فلا تبقى نكتة لحججته الدلاله الالتزامية إذا سقطت الدلاله المطابقية . وتوضيح ذلك :

إن نكتة الحججية وملائكتها في الاخبار والحكاية إنما هو أصلالة عدم الكذب - بمعنى الشامل للاشتباه - وفي الإنشاء والقضايا المجعلولة أصلالة الظهور وإرادة المعنى من اللفظ ، وإذا سقطت الدلاله المطابقية بظهور كذبها في باب الاخبار أو عدم إرادتها في باب الإنشاء فافتراض عدم ثبوت المدلول الالتزامى لها لا يستدعي افتراض كذب زائد في الاخبار أو مخالفة زائدة في الإنشاء لأن هذه الدلاله لم تكن بدال إيجاري أو إنشاء مستقل وإنما كانت من جهة الملازمة بين المدلولين ف تكون من دلاله المدلول على المدلول وليس دلاله واجدة ملاك مستقل للكاشفية والحججية .

وعلى هذا الأساس صح التفصيل في التبعية بين الدلاله الالتزامية البينة عرفاً - أي الدلاله التصورية - والدلاله الالتزامية غير البينة - الدلاله التصديقية

العقلية – حيث لا نلتزم بالتبعية في الأولى ، إذ لو كانت الدلالة الالتزامية بدرجة من الوضوح بحيث تشكل ظهوراً في الكلام زائداً على مدلوله المطابقي فسوف يكون عدم إرادة المتكلم لها مخالفة إضافية زائداً على ما يستلزمه عدم إرادته للمدلول المطابقي فيكون مثل هذه الدلالة الالتزامية مستقلة عن الدلالة المطابقية في ملاك الحجية فلا تتبعها في السقوط .

وعلى هذا الأساس أيضاً صع التفصيل بين الدلالة التضمنية التحليلية والدلالة التضمنية غير التحليلية ولو كانت ارتباطية – كما في دلالة العام المجموعي – فإن الأولى لا تبقى على الحجية بعد سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية لعدم لزوم خطأ آخر أو مخالفة زائدة من سقوطها بينما الثانية تبقى على الحجية ولو سقط المدلول المطابقي ، فلو علم من الخارج عدم إرادة العموم من العام المجموعي للعلم بخروج فرد معين منه مع ذلك يصبح التمسك به لإثبات الحكم على مجموع الباقي ، كما هو الحال في العموم الاستغرافي ، ولا تخريج في ذلك إلاـ ما أشرنا إليه في المقام من أن الدلالة التضمنية في العام المجموعي وإن كانت ارتباطة ولكن مخالفة العام المجموعي بعدم إرادة شيء من أفراده أشد عنابة وأكثر مخالفة من إرادة البعض منه فيكون مقتضى الأصل عدم المخالفة الزائدة ، وهو معنى عدم التبعية .

ج – التعارض بين الأدلة المتعددة :

لا فرق في ما هو مقتضى الأصل الأولى في موارد التعارض المستقر بين ما إذا كان التعارض بين دليلين أو أكثر ، فكما يحكم بتساقطهما في الأول يحكم بتساقط الجميع في الثاني – إذا لم تفرض خصوصية تقتضي تعين بعضهما للسقوط ، على ما سوف يأتي الحديث عنه في نظرية انقلاب النسبة – والوجه في ذلك واضح ، فإنه سوف يقع الثنائي في اقتضاء دليل الحجية لشمول كل واحد منها مع اقتضائه لشمول الآخر فشموله ها جمياً غير ممكن وشموله

بعض دون بعض ترجيح بلا مرجع ، من دون فرق بين أن تكون هناك معارضة واحدة بين مجموع تلك الأدلة أو أكثر ، كما إذا تعارض دليل مع دليلين بملائكتين مختلفين . ومن دون فرق بين أن تكون المعارضه من جهة التنافي بين مدلول كل منها مع مدلول الآخر أو من جهة التنافي بين الرواية ، كما إذا علم بكذب أحد الرواوه وعدم صدور ما ينقوله عن المقصوم (ع) . وبهذا يعرف أن موارد اختلاف النسخ في نقل الرواية تكون من باب التعارض أيضاً .

إلا أنه ربما يتصور في خصوص ما إذا وقع الاختلاف والتهافت في طريق نسخة واحدة دون طريق النسخة الأخرى أو الرواية المعارضه ، إمكان إنجاء النسخة الأخرى أو المعارض الذي لم يقع اختلاف في طريق نقلهما عن المعارضه . ومن تطبيقات هذه الكبرى في الفقه رواية ذريعة المعروفة في العصير العنبى المغلى قال : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : إِذَا تَشَّعَّبَ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَّ حَرَمٌ » (١) . حيث أنها نقلت في التهذيب بـ (أو) ونقلها صاحب الوسائل عن الكافي بـ (و) ونقلها صاحب البحار عن الكافي بـ (أو) فيدعى حينئذ لاختصاص التعارض بطريقي النسختين الواردتين في مقام تعين عبارة الكافي ويبقى نقل التهذيب سليماً عن التعارض .

والتحقيق – على ما أوضحتناه في محله في الفقه (٢) ان الأمر يختلف باختلاف المبني في كيفية تصور حجية الخبر مع الواسطة . فالتصور المتعارف للحجية هو أن يقال : بأن المخبر المباشر لنا يخبرنا عن خبر من قبله فيثبت لنا خبر من قبله على أساس حجية إخبار المخبر المباشر ومن قبله يخبر عن خبر من قبله فيثبت لنا ذلك الخبر وهكذا ، فبناء على هذا التصور لا معارض لنقل التهذيب

١ - وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة .

٢ - بحوث في شرح العروة الوثقى الجزء الثالث ، ص ٤٠٥ .

لأن كتاب البحار يثبت خبر من قبله وهكذا إلى أن يصل إلى الكافي وكذلك . كتاب الوسائل فيتعارضان في تعين خبر الكافي قبل أن يصل إلى إثبات خبر ذريع فنقل التهذيب عن ذريع يبقى بلا معارض إذ لا يوجد ما يصلح لمعارضته ، أما نقل الكليني فلأنه لم يثبت اشتتماله على الواو مع تهافت نسخ الكافي وأما نقل البحار فلأن التهذيب ينقل عن ذريع أنه نطق بـ (أو) والبحار ينقل عن الكافي أنه قال أن ذريحاً نطق بالواو واعل كلا هذين الكلامين صادقان . لكن المختار في تصوير حجية الخبر مع الواسطة أن الناقل المباشر عن الإمام ينتقل . حكماً واقعياً ونقله له موضوع حكم ظاهري منجز للواقع وهو الحجية فالناقل عنه ناقل لموضوع ذلك الحكم الظاهري وهذا النقل الجديد يشمله دليل الحجية بهذا اللحاظ ويكون بنفسه موضوعاً لحكم ظاهري منجز لذلك الحكم الظاهري المنجز للواقع وهكذا إلى أن نصل إلى الناقل المباشر لنا الذي يكون نقله موضوعاً لحكم ظاهري عاشري مثلاً ويكون حجة لأنه نقل موضوع حكم الشارع فيثبت ذلك الحكم ، وبناء على هذا التصور يقع التعارض لا محالة بين خبر التهذيب وخبر البحار وخبر الوسائل في عرض واحد ويسقط الكل فإن نقل التهذيب موضوع حكم ظاهري ينجز الحرمة عند التشيس ونقل البحار موضوع حكم ظاهري يعذر عن الحرمة عند التشيس من دون غليان فلا محالة يتعارضان ويتافقان ، غاية الأمر أن نقل البحار له معارض آخر وهو نقل الوسائل فيسقط الكل في عرض واحد .

د – مقتضى الأصل الثانوي :

وأما ما تقتضيه القاعدة إذا افترضنا العلم من الخارج بحجية أحد الدليلين المتعارضين وعدم تساقطهما المطلق ، فيقال عادة في هذا المجال : أنه تارة نفرض القطع بأن ملاك الحجية في أحدهما المعين أقوى منه في الآخر ، وأخرى: نفرض القطع بتساويه فيما ، وثالثة: نفرض احتمال تعين الملاك وأقوائيه

في أحد الطرفين تعيناً، ورابعة: نحتمل تعينه في كل من الطرفين . ففي الأولى ثبت الترجيح ، وفي الثانية ثبت التخيير ، وفي الثالث والرابع يكون من موارد الدوران بين التعين والتخيير في الحجية من طرف واحد أو كلا الطرفين ، وسوف يأتي البحث عن حكمه .

أقول : قد عرفت مما تقدم أنه في الفروض الثلاثة الأولى لستنا بحاجة إلى افتراض علم خارجي يدلنا على عدم التساقط ، بل كان يكفي دليل الحجية وحده لإثبات نفس النتائج المفترضة في التقادير الثلاثة ، فال الحاجة إلى ضم دليل خارجي على عدم التساقط إنما تظهر في التقدير الأخير الذي يبحث فيه عن مقتضى الأصل الثانوي ، وأنه التخيير أو التعين .

وأياً ما كان ، فالذى علينا البحث عنه هنا هو التفتيش عن مقتضى الأصل الثانوى في موارد علم فيها بعدم التساقط المطلق وتردد الأمر بين تعين الحجية في أحد الطرفين المتعارضين أو التخيير بينهما . وقد ذكروا : أن مقتضى الأصل التعين .

والتحقيق: أنه تارة : يبحث مع افتراض عدم انحلال العلم الإجمالي الكبير بوجود تكاليف إلزامية في مجموع الشبهات ، وأخرى: يبحث مع افتراض انحلال هذا العلم بمحاره حددت فيها تفصيلاً التكاليف بالوجдан أو التبعد بحيث لم يبقَ مانع من الانتهاء إلى الأصول العملية المؤمنة في غير دائرة ما علم تفصيلاً من الشبهات .

فعلى الفرضية الأولى . — إذا كان احتمال التعين في أحد الدليلين المتعارضين فقط ، وفرض إلتزام الفقيه به كان حجة عليه لا حالة ، سواء كان دليلاً إلزامياً أم ترجيحاً . وإذا فرض عدم الالتزام به وإنما إلتزام بالآخر ، أو لم يتلزم بشيء منهما ، أو كان احتمال التعين في كل من الطرفين وارداً ، فالنتيجة في جميع هذه التقادير الثلاثة عدم ثبوت الحجية لأحد هما المعين ولزوم

لاحتياط في مقام العمل ، وذلك للشك في حجية كل منهما وعدم إمكان رفع اليد عن مقتضى العلم الإجمالي الكبير المقتضى ل الاحتياط في تمام الأطراف .

لا يقال – لا بد من الالتزام بشيء منها ، إذ المفروض ثبوت الحجية في الجملة ولو بدليل خارجي المستلزم لوجوب الالتزام بأحدهما في الجملة .

فإنه يقال – وجوب الالتزام بأحدهما في الجملة الثابت في موارد التخيير وعدم التساقط المطلق إنما يراد به حكم طريقي فحواه تنجز الواقع على المكلف إذا لم يلتزم بشيء منها وليس حكماً تكليفيًا مستقلاً عن الواقع المشتبه ، والمفروض أن الواقع منجز بالعلم الإجمالي الكبير وان المكلف لا بد وأن يحتاط بلحاظه ، فلا مخالفة في ترك الالتزام بهما مع الاحتياط .

وأما على الفرضية الثانية ، فتارة: يفترض وجود علم إجمالي بالتكليف في خصوص مورد التعارض ، كما إذا دل أحد الدليلين على نفي وجوب الجمعة والآخر على نفي وجوب الظاهر وكان يعلم إجمالاً بوجوب أحدهما ، وحكم هذه الصورة حكم الفرضية السابقة أيضاً ، بمعنى أن ما يلتزم به يكون هو الحجة إذا كان محتمل التعيين ، وإلاً فالاحتياط . وأخرى : لا يفترض وجود علم إجمالي في مورد التعارض . وحيثئذ تارة : يتكلم فيما إذا تعارض دليل الإلزام مع دليل الترخيص ، وأخرى : فيما إذا تعارض دليلان كلاهما يدل على الحكم الإلزامي .

وقبل الدخول في تفاصيل القسمين لا بد وأن نوضح : أن الحجية التخييرية ترجع بحسب روحها وصياغتها الثبوتية إلى مجموع أحكام ثلاثة . حجية كل من الطرفين مشروطة بالأخذ به مع وجوب الالتزام بأحدهما وجوباً طريقياً لأن كل الفرضيات الأخرى لتصوير حقيقة الحجية التخييرية كانت غير معقوله باستثناء فرضية حجية كل منهما مشروطاً بكذب الآخر الذي كان معقولاً في بعض أقسام التعارض ولكنها لم تكن مفيدة لتعيين الحجة في أحد

طرفين حين الأخذ به وإنما كان يظهر أثره في نفي الحكم الثالث فقط – على ما تقدم شرحه مفصلاً – وهذا هو الفارق بين الحجية التخيرية والوجوب التخيري ، فإن الأخير يعقل جعله كحكم واحد متعلق بالجامع بخلاف الحجية فإنها لا يعقل تعلقها بالجامع فلا حالة ترجع لها إلى حجيتين مشروطتين في الطرفين مع إيجاب الالتزام بأحدهما كحكم طريقي – ونقصد بالحكم الطريقي ما شرحتناه قبل قليل من تنجز الواقع على المكلف فيما إذا لم يتلزم بشيء منها وعدم إمكان رجوعه إلى الأصول المؤمنة – ونكتة ذلك لغوية جعل الحجية المشروطة من دونه . فالدليل على الحجية التخيرية بدلالة على هذا الوجوب الطريقي يكون مختصاً لأدلة الأصول المؤمنة . وبهذا يعرف أيضاً أنه لو كان الواقع منجزاً بنفسه إما لعدم اخلال العلم الإجمالي الكبير أو اوجوب الاحتياط في كل شبهة ولو كانت بدوية ، فلا موجب لجعل الوجوب الطريقي .

وعلى ضوء هذا المعنى نقول : إذا فرضنا التعارض بين دللين يدل أحدهما على حكم إلزامي ، والآخر على حكم ترخيصي وكان يعلم بثبوت الحجية لأحدهما في الجملة ولكنها ترددت بين أن تكون تخيرية أو تعينية ، فهناك ثلاث صور تختلف النتيجة العملية باختلافها .

الصورة الأولى – ما إذا كان احتمال التعين في دليل الإلزام بالخصوص . وحكم هذه الصورة أنه إذا للتزم الفقيه بدليل الإلزام تمت لديه الحجة على الإلزام للقطع بمحاجيته في هذا الحال على كل تقدير ، وأما إذا لم يتلزم به فيدور الأمر بين ثبوت الحجية المطلقة لدليل الإلزام أو ثبوت الحجية التخيرية التي كانت عبارة عن الأحكام الثلاثة المتقدمة ، وحيثئذ قد يتوهم : أن العلم الإجمالي لهذا دائر بين متبائنين لأن الحجية المطلقة لدليل الإلزام مبائنة مع الأحكام الثلاثة ، فيجب الاحتياط .

إلا أن الصحيح – كما أشرنا إليه فيما سبق – عدم منجزية مثل هذا العلم الإجمالي ، بجريان الأصل المؤمن عن الحجية المطلقة – التعين – من دون

معارض لأن الحجية التخميرية لا معنى لإجراء الأصل المؤمن عنها ، لأن موقعتها مشتركة بينها وبين الحجية المطلقة فتكون ثابتة بالعلم الوجданى على كل حال ، إذ كلتا الحججتين تشركان في تتجزئ الإلزام فيما إذا التزم بدليل الوجوب أو لم يتلزم بشيء منها وتزداد موقعة الحجية المطلقة للدليل للإلزام وتنظير فيما إذا التزم بدليل الترخيص ، فما يجري عنه الأصل المؤمن إنما هو الحجية التعينية للدليل الإلزام .

وبتعبير آخر : تجري أصالة البراءة عن الإلزام المحتمل في صورة الإلزام بدليل الترخيص ولا يعارض بأصل مؤمن آخر ، لأنه لو لم يتلزم بشيء منها أو للتزم بدليل الإلزام لم يكن الأصل المؤمن جارياً في حقه لعلمه بالنجوز حيثنة الممثل في الوجوب الطريفي أو الحجة على الإلزام . وهذه نتيجة التخمير وجواز الأخذ بدليل الترخيص الذي لا يحتمل تعينه . وبهذا يتضح أن إطلاق فنوى المشهور بالتعيين في كافة صور الدوران بينه وبين التخمير غير تمام .

الصورة الثانية — ما إذا كان محتمل التعيين دليل الترخيص . والحكم في هذه الصورة هو إجراء الأصل المؤمن عن الحجية التخميرية للدليل الإلزام ، لأنها تتضمن كلفة زائدة بخلاف الحجية التعينية للدليل الترخيص . وبالتعبير الآخر : تجري البراءة عن الإلزام الواقعي المشكوك سواء للتزمنا بدليل الإلزام أو بدليل الترخيص أو لم يتلزم بشيء منها ، إذ على جميع التقادير لا علم لنا بالنجوز لأن الحجة لو كانت متعينة في دليل الترخيص فلا تتجزئ أصلاً ومع احتمال ذلك لا يبقى علم منجز فيمكن لإجراء البراءة . نعم لو التزمنا بدليل الترخيص لقطعنا بالحجارة على الترخيص فيمكن الاستناد إليه في الإفتاء بمضمونه . فالنتيجة في هذه الصورة نتيجة التعيين .

الصورة الثالثة — أن نحتمل التعيين في الدليلين الإلزامي والترخيصي معاً، وحكم هذه الصورة . كما في الصورة السابقة من حيث جريان الأصل المؤمن عن الحجية التعينية والتخميرية المحتملتين للدليل الإلزام ، لأن فيهما معاً كلفة زائدة ،

دون الحاجة التعبينية للدليل الترخيص . فالنتيجة في هذه الصورة تعيين دليل الترخيص أيضاً ، نعم تختلف الصورتان في أنه لا يمكن الافتاء بضمون دليل الترخيص حتى لو التزم به الفقيه في هذه الصورة لاحتمال تعيين دليل الإلزام عليه . بينما كان يمكن ذلك في الصورة السابقة .

هذا كله إذا كان الدوران بين التعيين والتخير في الحاجة للدللين متعارضين أحدهما يدل على الإلزام والآخر على الترخيص .

وأما إذا كان المعارضان معاً يدلان على الإلزام ، فتارة : يفترض أن الحكمين الإلزاميين المقادرين بهما سنسخ حكمين يمكن الاحتياط فيما ، كما إذا دل أحدهما على وجوب الصدقة على الفقير ودل الآخر على وجوب زيارة الحسين (ع) وعلم بكذب أحدهما إجمالاً . وأخرى : يفترض أن الحكمين الإلزاميين لا يمكن فيما الاحتياط ، كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمه . وفي كلا الفرضين ، تارة : يكون احتمال التعيين في أحد الطرفين ، وأخرى : يكون احتمال التعيين في كلا الطرفين ، فمجموع الصور أربع .

أما الصورة الأولى – وهي ما إذا أمكن الاحتياط واحتمل التعيين في أحدهما – فيلزم فيها الأخذ بالدليل المحتمل تعينه ، لأنه بالأخذ به يقطع بالحججة على الإلزام في أحد الطرفين ، والتعديل عن الطرف الآخر المحتمل بالدلالة الالتزامية ، وبذلك يكون قد أفرغ ذمته بالبعد ، بينما إذا التزم بالآخر حصل العلم الإجمالي بوجود إحدى حجتتين إلزاميتين وهو منجز ، كما أنه إذا لم يلتزم بشيء منها حصل العلم الإجمالي بموجبة الدال على الإلزام الذي كان يحتمل تعينه ، أو ثبوت الوجوب الطريقي المنجز الواقع وهو علم إجمالي منجز أيضاً .

وأما الصورة الثانية – وهي ما إذا أمكن الاحتياط واحتمل التعيين في

الطرفين معاً فيجب فيها الاحتياط وامثال كلا الدليلين ، لأنه سواء التزم بأحدهما أو لم يتلزم يحصل علم إجمالي منجز ، ولا يكون الالتزام بأحدهما موجباً للعلم بالفراغ عن التكليف ولو تبعداً .

وأما الصورة الثالثة - وهي ما إذا لم يكن الاحتياط مع احتمال التعيين في أحد الطرفين - فيجب فيها الأخذ بالدليل المحتمل تعينه حيث يقطع معه بالحججة على الحكم الواقعى ، ولا يجوز تركه إلى الأخذ بالآخر أو تركهما معاً إذ يتشكل على الثاني علم إجمالي بالمنجز الذي هو إما الحجية العينية أو الوجوب الطريقي . وعلى الأول ، علم إجمالي بمحاجية أحدهما وهو علم بالحججة المنجزة فيكون كالعلم بالواقع ، فلا يمكن إجراء البراءة عن مفاد محتمل التعيين لا من جهة الدوران بين الوجوب والحرمة وما قد يقال فيه من عدم جريان البراءة عن شيء منها . فإنه لا دوران بينهما هنا لاحتمال كذب كلا الدليلين ، بل من جهة تشكل هذين العلمين الإجماليين المنجزين . كما أنه لا ينبغي أن يتوهם عدم منجزيتهما بدعوى : أن المقام من موارد دوران الأمر بين المحذورين فلا يعقل التنجيز فيه ، لإمكان الموافقة القطعية عن طريق الالتزام بالطرف الذي يقطع بمحاجيته وتفریغ النتنة بالعمل على طبقه حين الالتزام به ، فما نحن فيه حال دوران الأمر بين المحذورين قبل الفحص الذي يكون العلم الإجمالي فيه منجزاً ، وأثره دفع المكلف إلى الفحص عن الحججة على الحكم الشرعي وتحصيل الموافقة القطعية له ، فالنتيجة في هذه الصورة نتيجة التعيين .

لا يقال: جعل الحجية التخييرية للمتعارضين الدائرين مفادة بين المحذورين لغو في نفسه ، لأن المكلف يطابق عمله مع أحدهما على كل حال .

فإنه يقال : أن التنجيز المذكور تخير في المسألة الأصولية وليس تخيراً في المسألة الفقهية كي يلغو جعله في موارد الدوران بين المحذورين ، إذ يترتب عليه الأثر في مثل الافتاء وثبوت الوازن .

الصورة الرابعة — نفس الصورة المتقدمة مع افتراض احتمال التعيين في كلا الدليلين — وحكمها جريان البراءة عن احتمال التعيين في كل من الطرفين . وبتعبير آخر : إجراء البراءة عن كل من الوجوب والحرمة الواقعين المحتملين لأنه على جميع التقادير يتشكل عام إجمالي دائري بين محذورين ، ولا يمكن موافقتها القطعية فيكون حاله حال الدوران بين المحذورين بعد الفحص ، مع فرق من ناحية أنه لا دوران هنا بين احتمال الوجوب والحرمة فقط ، بل يحتمل عدمهما أيضاً — إذا لم يفترض العلم بصدق أحد الدليلين — وإن كان منفياً بالحججة المعلومة إجمالاً ، فالنتيجة في هذه الصورة نتيجة التخيير .

وهكذا اتضح أن مقتضى الأصل الثانوي عند الدوران بين التعيين والتخيير ليس هو التعيين دائمًا كما ذهب إليه المشهور ، بل قد ثبتت نتيجة التخيير .

٢ — حكم التعارض بمحاذنة دليلين للحجية :

إذا كان مركز التعارض بين الدليلين المنافيين دليلاً حجية السندي في أحد المعارضين ودليل حجية الظهور في المعارض الأخرى . كما هو الحال في الفرضية الثالثة من فرضيات التعارض الرئيسية ، أي ما إذا تعارض دليل ظني السندي كخبر الثقة مع دليل قطعي كالكتاب الكريم مع تعذر الجمع العرفي — فتارة : يفرض أن دلالة الخبر قطعية ، بحيث لا يحتاج في التمسك به إلى دليل حجية الظهور ، وأخرى : تفرض الحاجة إليه .

فعلى التقدير الأول ، يكون التعارض ابتداءً بين دليل حجية السندي الظني ودليل حجية ظهور الدليل القطعي . وبما أن الأخير منحصر في السيرة العقلانية والمشعرية التي هي من الأدلة الليبية ، فقد يتواهم : تعين السندي الظني للحجية لأن دليل حجية الظهور لا بد وأن يقتصر فيه على قدره المتيقن وهو غير مورد التعارض ، بينما دليل حجية السندي الظني غير منحصر في الأدلة الليبية بل فيه ما يتضمن إطلاقاً لفظياً — كما إذا تم الاستدلال على حجية خبر الثقة بالأيات

أو الروايات القطعية السند – فيمكن التمسك بإطلاقه لحالات التعارض أيضاً .
وأما الأدلة اللغوية الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والعتبر فهي مسوقة لبيان
عصمتها ومرجعيتها الشرعية ، وليست بصدد بيان حجية دلالات القرآن
أو الأحاديث ولو كانت ظنية .

وفيه : أن أدلة حجية خبر الثقة اللغوية إمضائية فتحدد بحدود ما قامت
على اعتباره سيرة العقلاء والمفروض أنها غير شاملة لموارد التعارض .

وقد يدعى العكس وتعيين الدليل الظني للسقوط بأحد تقريرين .

١ - دعوى : انصراف أدلة حجية الخبر عن مورد علم فيه خلاف
من نفس المتكلم ، كما إذا سمعه بنفسه وبين خلاف ما ينقله الخبر . فكان
دليل حجية السند تزييل للراوي منزلة المتكلم في مورد لا يصل إليه ، فلا يعم
صورة اطلاع السامع مباشرة على رأيه ، والدليل القطعي في حكم السماع
مباشرة . فإذا خالفه خبر الثقة خرج عن موضوع الحجية .

٢ - ما تقدم في أبحاث حجية خبر الثقة ، من أن حجيته الثابتة بالسيرة
العقلانية المضادة شرعاً ليست تعبدية ، وإنما بخلاف الطريقة ودرجة الكشف
النوعي المحفوظة فيه ، فإذا اسلخت عنه تلك الدرجة بقيام إマارة نوعية معتبرة
ومعتقد بها عند العقلاء على خلاف ما أخبر به الثقة سقط عن الاعتبار عندهم .
وهذا بخلاف حجية الظهور الثابتة بالسيرة العقلانية أيضاً ، فإن ديدنهم على
العمل به حتى يعلم بالخلاف فلا يكفي مجرد قيام سند ظني على خلافه ولو
كان معتبراً لإسقاطه عن الحجية .

فإذا تم شيء من هذين التقريريين كان ظهور الدليل القطعي حجة ويسقط
الدليل الظني على القاعدة ، وإنما رجعنا إلى ما كان يقتضيه الأصل الأولي
والثانوي المتقدم شرحهما مفصلاً فيما إذا كان مركز التعارض دليل الحجية
الواحد .

وإما إذا كان الدليل الظني سندًا ظنیاً دلالة أيضاً ، فمركز التعارض أولًا وبالذات وإن كان حجية الظهور إلاً أنه يسري إلى دليل حجية السند ، بناء على ما هو الصحيح من ارتباطية حجية السند وحجية الظهور جعلاً – وقد تقدم شرحه – فلو قلنا في التقدير السابق بتقديم ظهور الدليل القطعي لأحد التقريرين المتقدمين حكم بذلك هنا أيضًا .

وإن قلنا في التقدير السابق بتقديم الدليل الظني في الحجية تمسكاً بإطلاق الدليل اللفظي على حجية الخبر ، فلا يمكن إجراء هذا البيان هنا إذ المفروض ظنية دلالة الخبر فيكون بحاجة إلى التمسك بدلليل حجية الظهور والمفروض سقوطه في موارد التعارض ، فيكون دليل حجية السندي ساقطاً أيضاً .

تطبيقات مشكوك فيها للتعارض المستقر وبيان أحكامها

بعد أن اتضحت أحكام التعارض المستقر وغير المستقر على مقتضى القاعدة والأصل الأولي والثانوي ، ينبغي البحث عن حالات من التعارض وقعت مورداً للتزاع في كونها صغرى من صغريات التعارض غير المستقر أو المستقر . وأهم هذه الحالات ما يلي :

أولاً – إذا تعارضت دلالة وضعيّة – كالعموم – مع دلالة حكمية – كالإطلاق – .

ثانياً – إذا تعارض المطلق الشمولي مع المطلق البديلي .

ثالثاً – موارد انقلاب النسبة .

ولا بد من تحقيق حال كل واحد من هذه الموارد .

أ – تعارض الدلالة الوضعيّة مع الدلالة الحكمية :

والمثال المعروف لهذه الحالة من حالات التعارض ، ما إذا تعارض عام مع المطلق بنحو العموم من وجهه من قبيل ما إذا ورد (أكرم كل شاعر) ، وورد أيضاً (لا تكرم فاسقاً) فهل يقدم العام على المطلق فيحمل المطلق على غير موارد شمول العام كجمع عربي بينهما فلا تسرى المعارضه إلى دليل

الحجية أو يحكم باستقرار التعارض بينهما في مادة الاجتماع ؟

وتوسيعياً لذلك نبحث في مقامين :

المقام الأول — في المطلعين .

المقام الثاني — في المنفصلين .

أما المقام الأول : وهو ما إذا ورد العام الوضعي متصلاً بالمطلق الحكمي كما إذا قال : (أكرم كل الشعراء ولا تكرم الفاسق) . فقارة : يُبني على أن دلالة العام موقوفة على جريان مقدمات الحكمة في متعلق أداة العموم ، كما بني عليه الحقائق النائية — قده — وأخرى : يُبني على المسلك المشهور المتصور من أن أدوات العموم بنفسها تثبت إطلاق مدخولهما من دون حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة فيه .

فعلى المسلح الأول ، سوف لن نتعقل وجهاً فنياً بتقديم العموم على الإطلاق بعد أن كانت دلالتهما معاً بمقدمات الحكمة ، فيكون حالهما حال المطلعين المعارضين ، فلا يصح — على هذا المسلك — تقديم العام على المطلق في فرض انفصلاهما أيضاً ، كما هو واضح .

وأما على المسلح الثاني ، فقد قيل بتقديم العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي بتقرير معروف حاصله : إن دلالة الإطلاق إنما تكون بمقدمات الحكمة فتكون مشروطة بعدم البيان . وأمّا دلالة العام فهي فعلية لكونها بالوضع فتكون صالحة للبيانية وبالتالي رافعة لموضوع مقدمات الحكمة .

والتحقيق : أنه ينبغي أن يلاحظ ما المراد بالبيان في عدم البيان الذي هو من مقدمات الحكمة ، فإنه يحتمل فيه أحد معانٍ ثلاثة :

الأول — بيان القرينة على التقييد .

الثاني — ما يكون بياناً بالفعل سواء كان قرينة أم لا .

الثالث – ما يكون بياناً في نفسه لولا الإطلاق .

فعلى الاحتمال الأول القائل بأن الإطلاق موقوف على عدم بيان ما يصلح للتقييد ، تكون الدلالة الإلإلاقية منعقدة في نفسها كالدلالة الوضعية في العام لأن عموم العام وإن كان بياناً في نفسه في مادة التعارض بينهما إلا أنه ليس بياناً بنحو التقييد والقرنية .

وعلى الاحتمال الثاني لا تم الدلالة الحكمية لما ذكر من أن العام رافع لموضوعها .

وكذلك على الاحتمال الثالث فإن العام أيضاً يكون بياناً في نفسه صالحًا لرفع موضوع الإطلاق . بل بناء على هذا الاحتمال لو كانا مطلقين أيضاً لا موضوع للدلالة الإلإلاقية لأن البيان اللوائي صادق على كل منها ، وهذا بخلافه على المبني الأول والثاني ، فإن المطلقين المتصلين يكونان متزاحمين في اقتضاء الظهور لتمامية مقدمات الحكمة في كل منها .

وأما المقام الثاني : وهو ما إذا كانا في خطابين منفصلين ، فقد ذهب الشيخ الأنصاري – قده – إلى تقديم العام تطبيقاً لنفس التقريب المتقدم في المتصلين من أن الدلالة الإلإلاقية تعليقية متفرعة على جريان مقدمات الحكمة وتماميتها . ومن جملة هذه المقدمات عدم بيان الخلاف والعام صالح لأن يكون بياناً على خلاف المطلق ، وأما دلالة العموم فإنهما بالوضع والأداة فتكون دلالة فعلية منجزة والدلالة المنجزة ترفع موضوع الدلالة التعليقية ، ويستحيل العكس .

وخلال في ذلك المحقق الخراساني – قده – مدعيأً أن عدم البيان الذي هو جزء المقتضي في مقدمات الحكمة إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد (١) .

١ - كفاية الأصول ج ٢ ، ص ٤٠٤ (ط - مشكيني) .

فالمطلق وإن كانت دلالته تعليقية بخلاف العام إلا أن المعلى عليه إنما هو عدم البيان المتصل بالمطلق لا مطلق عدم البيان ولو منفصلاً . فمع عدم اتصال البيان بالمطلق تتعقد دلالة فعلية له على حد دلالة العام فيكون من تعارض دلاليين فعليتين ناجزتين ، ولا مر جح لأحدهما على الآخر ما لم يفترض ملاك آخر للترجح ، وهو كما يحتمل تتحققه في العام يحتمل تتحققه في المطلق .

وجاءت بعد ذلك مدرسة المحقق النائيي – قده – لتأكيد صحة الاتجاه الذي سلكه الشيخ – قده – من توقيف المطلق على عدم البيان الأعم من المتصل والمنفصل ، بعد إجراء تعديل عليه .

وتوضيح ذلك : ان المسلك القائل بتوقف الإطلاق على عدم البيان الأعم من البيان المتصل والمنفصل يواجه إشكالاً عويضاً حاصلاً : أنه يستلزم عدم جواز التمسك بالإطلاق كلما شكل في ثبوت الحكم لفرد أو حال مما يشله الإطلاق ، لاحتمال وجود مقيّد منفصل لم يصل إلينا ، إذ الشك في ذلك يساوق الشك في ثبوت الإطلاق وعدمه ، والتمسك بالإطلاق – كالتمسك بكل ظهور – فرع لإحراز أصل الظهور الإلطيقي في الدليل . وأصالة عدم القرينة على الخلاف إنما تجري فيما إذا كان ظهور في مقام الإثبات يقتضي إفاده معنى واحتتمل ورود القرينة على خلافه ومرجعها لبنا إلى أصالة الظهور وعدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال .

وهذه المشكلة حاولت مدرسة المحقق النائيي – قده – التغلب عليها بيان يحفظ لها في نفس الوقت موقفها من نزاع الشيخ الأنصارى والمحقق الحراسانى – قدما – وذلك بافتراض أن الإطلاق في كل زمان فرع عدم البيان إلى ذلك الزمان ، لا عدم البيان ولو متأخراً . فعندما يتكلم المولى بالخطاب المطلق ولم ينصب القرينة على التقييد ينعقد بذلك ظهور فعلي على إرادة الإطلاق ، وهذا الظهور يبقى مستمراً ما دام لا قرينة على خلافه . فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور من حينه لمجيء البيان الكاشف عن أن المراد الجدي للمولى

هو المقيد لا المطلق . وبذلك يتفادى مذور الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة ، إذ يمكن لحرار الإطلاق لأن الظهور في الخطاب المطلق فعلي مع قطع النظر عن القرينة المنفصلة فيكون مكذباً لاحتمال وجودها (١) .

وهذه المحاولة في دفع إشكال الإجمال عن الاتجاه الذي سلكه الشيخ — قده — مما لا يمكن المساعدة عليه . بل لو فرض توقيف الإطلاق على عدم البيان الأعم من المتصل والمنفصل لأجمل المطلقات وما أمكن التمسك بشيء منها في موارد احتمال صدور بيان منفصل على التقييد ، فنفس وضوح عدم سقوطها وتمسك العرف بها دليل آخر على أن المأمور في مقدمات الإطلاق إنما هو عدم البيان المتصل خاصة — كما عليه صاحب الكفاية — قده — .

والوجه في ذلك : إنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور الإلطياني في كل زمان بورود البيان المنفصل في ذلك الزمان ، هو ارتفاع حجيته باعتبار القرينة والجمع العربي لا ارتفاع ظهوره ودلالة التصديقية على إرادة الإطلاق ، فهذا صحيح فيما إذا كان البيان المنفصل صالحًا للقرينة والجمع العربي لا في محل الكلام الذي يكون المعارض جزء من مدلول العام . فإذا افترضت صلاحية هذا المقدار للقرينة والجمع العربي أيضاً كان لا بد من لبراز نكتة أخرى لها غير مسألة تنجيزية الظهور في العام وتعليقيته في المطلق .

وإن كان المقصود ارتفاع أصل الظهور التصديفي في المطلق بورود البيان ولو منفصلاً ، بحيث يكون مجيء القرينة في كل زمان موجباً لارتفاع الظهور التصديفي بلحاظ ذلك الزمان — كما هو ظاهر كلمات هذه المدرسة — فهذا مما لا نتعقله . وقد ذكرنا في بحث التقييد أن المتكلم إما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدي بشخص خطابه المطلق ، فهذا يعني أن مجرد عدم نصب البيان والقرينة على التقييد متصلًا بالمطلق كافي في انعقاد الظهور الإلطياني وفعاليته ولا يكون

١ - راجع مصباح الأصول ، من ٣٧٧ .

مرفوعاً بعد ذلك بمحاجيء المنفصل . وإنما أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي بمجموع خطاباته ، وهذا يعني أنه لا ينعقد للمطلق ظهور في الإطلاق أصلاً إلاّ بعد ملاحظة مجموع ما يصدر عنه ، لأنه لا يفصح عن تمام مراده دفعة واحدة بل تدريجياً ، فيعود محدود الإجمال عند احتمال وجود بيان منفصل ولو متآخراً . وليس هناك حالة وسطى للمتكلم بين الحالتين كي يقال مثلاً أننا نفترض أن ظاهر حال المتكلم في كل زمان أنه يبيّن تمام مراده بلحاظ مجموع ما صدر منه إلى ذلك الزمان ، فإن ذلك يعني أن للمتكلم في كل زمان مراداً يختلف عن مراده في الزمان الآخر باختلاف ما يصدر عنه ، وهذا خلف ما هو المفروض من أن هناك حكماً واحداً ثابتـاً في الواقع يكشف المقيد أو المخصوص - متى ما جاء - عن حدوده من أول الأمر .

هذا بالإضافة إلى أن هذه المحاولة - كما قلنا فيما سبق - لا يفي بالمهام تماماً لأن الرافع للظهور الإطلاقي بالنسبة لكل زمان هل هو وصول البيان والقيد إلى المكلف أو صدوره واقعاً؟

أما الأول ، فلا معنى لإدعائه . إذ من الواضح أن خصوصية الوصول غير دخلية في تكون الظهور التصديقـي لـكلام المولى الذي هو كاشف تكويني عن مراده . وإنما يتعقل دخالته في الحكم بالجمـية والمنجزـية .

وأما الثاني ، فيلزم منه أننا لو احتملنا ورود بيان منفصل في الزمان الثاني يتيـلي المطلق بالإجمال بـلحاظ ذلك الزمان لأنـه على تقدير صدور البيان واقعاً يكون الإطلاق مرفوعاً في هذا الزمان ، ولا يمكن التمسـك بأصلـة عدم القرـيبة لأنـه فرع وجود كاشف فعلي في ذلك الزمان . نعم يمكن التمسـك باـستصحابـ بقاء الظهور الإطلاقي المنعقد في الزمان الأول لو فرض عدم احتمـال وجودـ البيان من أولـ الأمر . وهذا إثباتـ لـنتيـجةـ الإطلاقـ بالـأصلـ العـمـليـ لاـ الـلفـظـيـ الذيـ هوـ الغـرضـ منـ الإـطـلاقـ .

فالـصـحيـعـ : ماـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ - قـدـهـ - منـ الإـطـلاقـ الثـابـتـ

بعقدuntas الحكمة يكفي فيه عدم البيان المتصل فينعقد الظهور الإطلاقي ويتم بنفس فراغ المتكلم من كلامه المطلق إذا لم ينصب قرينة على التقييد .

غير أنه مع ذلك يمكن دعوى وجود نكتة أخرى نوعية تقتضي تقديم العام على المطلق في مورد التعارض بخلاف الأظهرية التي تقدم كونها أحد أقسام التعارض غير المستقر .

وتوضيح ذلك :

ان المتكلم له ظهور ان حالياً كاشفان عن الإرادة الجدية ، أحدهما الظهور السلبي في أن ماسكت عنه ولم يذكره في مرحلة الإثبات غير ثابت في مرحلة الثبوت والجده ، فليس هناك شيء قد قصده ولم يقله ، وهذا هو أساس الظاهرات الاطلاقية في المطلقات . والآخر الظهور الإيجابي في أن ما ذكره في مرحلة الإثبات ثابت في مرحلة الثبوت أيضاً ، فليس هناك شيء قد قاله ولم يقصده ، وهذا هو أساس الظاهرات التقييدية في المقيدات .

والظهور الأول من هذين الظاهرتين الحالين التصديقين أضعف من الثاني بشهادة تقديم المقيد على المطلق . فإذا كان الأمر كذلك ، صح أن يقال بتقدم العام على المطلق في مورد التعارض ، باعتبار أن دلالة الأول من الظهور الإيجابي ودلالة الأخير من الظهور السلبي ، وقد افترضنا أن الظهور الإيجابي أقوى عند العرف من الظهور السلبي وأظهر ، فيتقدم العام على المطلق بالأظهرية النوعية ما لم يكن المطلق محفوفاً إطلاقه بخصوصيات إضافية صدقة تجعله في ذلك المورد أقوى من العموم .

ب - تعارض الاطلاق البديهي والشمولي :

إذا تعارض دليل مطلق يدل على شمول الحكم ل تمام أفراده ، كما إذا ورد (لا تكرم الفاسق) وهو ما نصطلح عليه بالمطلق الشمولي مع مطلق آخر

دل على ثبوت الحكم على فرد واحد مما ينطبق عليه من قبيل (أكرم فقيراً) وهو ما نصطلح عليه بالمطلق البديلي فهل يحكم بتقديم الأول على الأخير في مورد التعارض - وهو الفقير الفاسق - فيحرم إكرامه أم لا ؟ نسب إلى الشيخ الأنصارى - قوله - القول بتقديم ، وخالف فيه المحقق الحراسى - قوله - مدعياً أن كلاهما بالإطلاق ومقدمات الحكمة التي قد تقتضى الشمرلية وقد تقتضى البديلية وقد تقتضى غيرهما ، فلا موجب للتقديم (١) .

وقد حاول المحقق النائيني - قوله - توجيه ما اختاره الشيخ - قوله - وتقريره بوجوه أوجهها : أن تقييد الإطلاق الشمولي معناه رفع اليد عن جزء مدلول المطاب ، لأن المطلق الشمولي منحل بحسب الحقيقة إلى دلالات عديدة بعدد أفراد الطبيعة المطلقة ، فتقديم المطلق البديلي عليه يستلزم رفع اليد عن بعض هذه الدلالات ، وهذا بخلاف العكس فإن مدلول المطلق البديلي إنما هو حكم واحد متعلق بصرف وجود الطبيعة المحفوظ حتى لو خرج بعض الأفراد عنه لأن صرف الوجود لا يقتضي ملاحظة كل فرد وإثبات الحكم عليه .

وقد ناقش السيد الأستاذ - دام ظله - في هذه المحاولة من جهتين :

أولاًهما - إن الميزان في تقديم دليل على آخر هو القرینية أو الأظهريّة لا الاستحسانات والمناسبات و مجرد كون الإطلاق في أحد الدليلين شموليّاً اخلاقياً وفي الآخر بديليّاً لا يتضمن قرینية الشمولي ولا أظهريته بعد أن كان كل منهما بالإطلاق ومقدمات الحكمة .

ثانيتها - إن المطلق البديلي أيضاً مستلزم لحكم شمولي ينحل على أفراد المطاب ، فإن الوجوب المستفاد من أكرم فقيراً وإن كان بديلياً ومتعلقاً بصرف وجود الطبيعة إلا أن لازمه الترخيص في تطبيق هذا الواجب على كل فرد من أفراد طبيعة الفقر ، وتقييد المطلق البديلي يلزم منه رفع اليد عن بعض هذه

١ - كفاية الأصول ج ١ . ص ١٦٩ (ط - مشكيني) .

الأحكام الترخيسية لا حالة ، فتقييد كل من الإطلاقين مستلزم للنصرف في جزء مدلول الآخر ، ومعه لا مرجع لأحدهما على الآخر (١) .

أقول : أما المناقشة الأولى : فيمكن دفعها بأنه إن أريد ان تقدم أحد الظهورين على الآخر لا بد وأن يكون بملك القرینية والجمع العرفي ، فهذه الكبرى لم يظهر من كلام المحقق الثانيي – قده – في المقام إنكارها ، وإنما الظاهر أنه يحاول دعوى تقديم المطلق الشمولي على البديلي باعتباره واجداً لأحد ملకات القرینية على ما سوف نشير إليه .

وإن أريد إنكار الصغرى وأن مجرد الشمولي لا يتحقق القرینية فهذا ما يحتاج إلى بحث ونظر في وجه القرینية الذي يحاوله المحقق الثانيي – قده – .

وأما المناقشة الثانية ، فيمكن دفعها أيضاً بأننا لو سلمنا دلالة المطلق على أحکام ترخيسية شمولية فهي دلالة عقلية وليس ظهوراً لفظياً في الخطاب ، وهذا بخلاف شمولية الدليل الشمولي فإنها دلالة عرفية ومدعى التقديم إنما يقول بتقديم ما يكون مدلوله العرفي شموليًّا على ما يكون مدلوله العرفي بديليًّا .

والتحقيق ان يقال : إن الشمولي والبديلي ليستا من شؤون الإطلاق ومقدمات الحكمة فإن مقدمات الحكمة لا تقتضي إلا مطلباً واحداً دائماً في جميع المقامات ، وهو أن ما أخذ موضوعاً للحكم في مقام الإثبات – وهو الطبيعة – تمام الموضوع له ثبوتاً وأما الشمولي والبديلي أي كون الحكم بنحو صرف الوجود أو مطلق الوجود فيستفاد من دال آخر وبنكتة أخرى عقلية أو لفظية ، على ما حققنا ذلك مفصلاً في أبحاث الأوامر .

والمعارضة بين المطلق الشمولي والبديلي ليس بلحاظ الشمولي والبديلي فيما وإنما بين الإطلاق من طرف ومجموع الإطلاق والشمولي في الطرف الآخر ، إلا أنه باعتبار صراحة الدال على الشمولي بحيث لا يحتمل عرفاً

١ - نقل بتصرف من مصباح الأصول ص. ٣٧٨ .

التصرف فيها سوف يتمركز التعارض بين الدال على الإطلاق في كل منها ، فلا موجب لترجيع أحدهما على الآخر .

هذا ، ويمكن تقرير تقديم المطلق الشمولي على البديلي بأحد وجوه :

الأول – أن يقال بأقوائية الظهور الإطلاقي في المطلق الشمولي من الظهور الإطلاقي في المطلق البديلي ، لأنه يتکفل أحکاماً عديدة بنحو الانحلال بخلاف المطلق البديلي الذي لا يتکفل إلا حکماً واحداً ، وأما الترخيصات المستفادة منه بالالتزام فهي أحکام وضعية انتزاعية ، بمعنى أنها ترخيصات في تطبيق ذلك الحکم الواحد على أي فرد من أفراد الطبيعة يختاره المکلف ، فيدعى أن التعهد العقلائي أو الغلبة الخارجية على إرادة المتکلم تمام مدلول المنطاب إثباتاً وعدم إرادة خلافه – الذي هو ملاك الظهور الإطلاقي في المطلق الشمولي – أقوى وآکد منها في المطلق البديلي ، لأن الاهتمام النوعي ببيان أصل حکم برأسه أشد من الاهتمام ببيان حدوده وتطبيقاته سعة وضيقاً ، فيندرج المقام في باب تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما الذي تقدم أنه أحد أقسام التعارض غير المستقر والجمع العرفی . ولعل هذا التقرير هو مقصد المیرزا – قده – من كلامه الذي نقلناه آنفاً .

الثاني – تطبيق كبرى حققتها في بحث اجتماع الأمر والنهي لتقديم دليل الحکم الإلزامي على دليل الحکم الترخيصي بدعوى : أن المطلق البديلي يستبطن الترخيص في تطبيق الحکم على أي فرد شاء من أفراد الطبيعة ، فيعامل معه معاملة الدليل الترخيصي .

والتحقيق : ان تلك الكبرى لا تنطبق في المقام ، لأنها تحاول نفي المعارضه بين الدليل الإلزامي والدليل الترخيصي بدعوى : أنه لا يستفاد من الدليل الترخيصي عرفاً أكثر من إثبات الترخيص لعدم المقتضي في ذلك العنوان الترخيصي للإلزام ، فلا ينافي ثبوت حکم إلزامي بلحاظ عنوان آخر منطبق

عليه إذا لم يكن ملزماً معه ، وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه فيما نحن فيه ، لأن المفروض دلالة الدليل البديلي على الحكم الإلزامي ، كما أن المفروض عدم اجتماعه مع الحكم الشمولي في مادة الاجتماع ، إذ لو لا ذلك لم يكن بينهما تعارض أصلاً ، ولما احتاج إلى تقديم أحدهما على الآخر . وبمجرد استلزم الحكم البديلي للترخيصات الشمولية لا ينفع في دفع هذه المعارضة .

نعم لو ادعى – كصادرة إضافية على تلك الكبرى – أن العرف يفهم من الإطلاق البديلي الذي مر جمه إلى الترخيص في تطبيق الواجب على أي فرد شاء من الطبيعة عدم المقتضي لتقييده قدم الإطلاق الشمولي عليه باعتباره مقتضايا للقييد ، ولعل هذا مقصود الميرزا – قوله – مما ينقل عنه من أن إطلاق المطلق البديلي متوقف على عدم المانع من تطبيق الطبيعة على أي فرد والإطلاق الشمولي مانع .

الثالث – تطبيق مبني الحقائق النائية – قوله – في باب الواجب الموسوع من اختضاء الأمر اختصاصاً متعلقه بالحصة المقدورة عقلاً وشرعياً بمقتضي ظهور الأمر في الباختير والمحركية التي لا تكون إلا في حق الحصة المقدورة عقلاً والمحرر الشرعي كالممتنع العقلي ، فإنه بناء على هذا المبني يقال في المقام : أنه إذا ورد (أكرم فقيراً ، ويحرم إكرام الفاسق) قدمنا مقتضي دليل الحكم الشمولي – وهو الحرمة – على مقتضى دليل الحكم البديلي – وهو الوجوب – فيحكم بحرمة إكرام الفقير الفاسق – لأن الإطلاق الشمولي يثبت حكماً تعيناً على كل فرد من أفراد الطبيعة ، فيكون بশموله للفقير الفاسق مستوجباً لأن يكون إكرامه غير مقدور شرعاً. فيكون رافعاً لموضوع الأمر البديلي .

وفيه ، أولاً : عدم تامة المبني في نفسه ، على ما أشرنا إليه في محله .
ثانياً : اختصاصه بما إذا كان المطلق الشمولي متضمناً لحكم المزامي ، فلا يتم في جميع موارد التعارض بين المطلق الشمولي والمطلق البديلي .

ج - نظرية انقلاب النسبة :

ويقصد بانقلاب النسبة ما إذا ورد مخصوص لأحد المعارضين بنحو لو لوحظ المعارضان بعد إعماله انقلاب النسبة بينهما من التعارض المستقر إلى التعارض غير المستقر . وفحوى هذه النظرية أنه لا بد في هذه الحالة من تطبيق قواعد التعارض غير المستقر على المعارضين ، ومرد هذا البحث بحسب الحقيقة إلى تشخيص النسبة بين الدليلين المعارضين وأنه هل ينبغي أن تلحظ بالقياس إلى مدلولهما مع قطع النظر عما يرد على كل منهما من القرآن المنفصلة أو تلحظ بعد إعمال تلك القرآن ، وفيما يلي نتحدث عن نظرية انقلاب النسبة في ثلاثة جهات :

الجهة الأولى - في تحقيق حال أصل النظرية وأن النسبة بين الدليلين المعارضين هل تقلب حقاً بعد ورود مخصوص لأحدهما أم لا ؟

المشهور بينهم عدم الانقلاب . إلا أن مدرسة المحقق الثانيي - قده - قد جعلت هذه النظرية نتيجة طبيعة لما تقدم في نظرية التخصيص من المصادرات المفترضة وجعلتها من تطبيقاتها الواضحة التي يكفي . - بحسب زعمها - مجرد تصورها للتصديق بصحتها ..

والمتحصل من مجموع كلمات هذه المدرسة في البرهنة على هذه النظرية يمكن إرجاعه إلى أحد بيانين :

البيان الأول : ويتركب من مقدمتين . أولاهما - أن المعارض لا يكون معارضًا إلا بمقدار ما يكون حجة فيه إذ لا معنى لمعارضة الحجة مع اللاحجة . ثانيةهما - أن كبرى القرینية والجمع العربي بين العام والخاص التي تقدم الحديث عنها في بحث التعارض غير المستقر بصورة مفصلة تقتضي قرینية كل حجة أخصوص على الحجة الأعم .

وبناء على التسليم بهاتين المقدمتين ، إذا ورد على أحد الدليلين المعارضين

ما يخص مدلوله بنحو يكون ما عدا المقدار المخصص أخص من معارضه ، فسوف يكون المقدار الحجة من العام المخصص أخص من المعارض الآخر ، فيتقدم عليه بقانون التخصيص . ونحن لا نشك في صحة المقدمة الأولى من هاتين المقدمتين وإنما نختلف مع هذه المدرسة في المقدمة الثانية التي رتبتها وادعت بدايتها بعد الفراغ عن نظرية التخصيص . الواقع أن مجرد الفراغ عن نظرية التخصيص والجمع العرفي بين العام والخاص بحمل العام على الخاص لا تثبت ما حاولته هذه المدرسة من تقديم كل حجة أخص على حجة أعم .

ذلك أن كل دليل لفظي يتضمن اعتبارين ، اعتبار أنه كلام له ظهور كاشف عن مرام المتكلم ، واعتبار أنه حجة في إثبات ذلك المرام . وللمعارضة بين الدليلين وإن كان بلحاظ الاعتبار الثاني دائمًا ، لأن التعارض إنما هو التنافي في الحجية ، إلا أن المصادر العقلائية الإضافية زائدة على الحجية التي كانت هي مدرك نظرية التخصيص كما يُعقل أن تقتضي تقديم الخاص بما هو حجة على العام ، كذلك يعقل أن تقدم الخاص بما هو كلام ظاهر على العام ، وتشخيص أن ملاك التقاديم أي الأخصيتيين لم يتقدم البحث عنه ولم يُقم ببرهان عليه . فلا يصح تفريع هذه المسألة على تلك . بل لا بد من تحقيق ذلك في هذا المقام ، على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى .

البيان الثاني : ويترتب من مقدمتين أيضًا ، أولاهما – أن كل كلام يصدر من المولى يحتوي على ثلاثة ظهورات ، الظهور التصوري ، والظهور التصديقي الاستعمالي ، والظهور التصديقي الجدي ، – وقد تقدم شرح هذه الظهورات – والمخصص سواء كان متصلًا أو منفصلًا يرفع الظهور الثالث لا محالة ، حيث يكشف عن عدم إرادة العموم جداً ، وإنما يختلف المخصص المتصل عن المنفصل في ارتفاع الظهور الثاني بل الأول أحياناً . ثانيةهما – ان كل دليل يكشف عن المراد الجدي ويكون بحسب ظهوره الكاشف أخص مطلقاً من الدليل الآخر يتقدم عليه بالتجهيز . وعلى

أسس هاتين المقدمتين تكون النظرية واضحة الصحة ، فإنه إذا ورد التخصيص على أحد المعارضين ارتفع ظهوره الكاشف عن إرادة العموم جداً وأصبح المراد منه ما عدا مقدار التخصيص – بحكم المقدمة الأولى – فينقلب أخص مطلقاً – بحسب هذا الظهور المتبقى – من معارضه ، فيتقدم عليه بالشخص – بحكم المقدمة الثانية – .

وتعليقنا على هذا البيان : أنه ماذا يراد بارتفاع الظهور الكاشف عن المراد الجدي في موارد التخصيص بالمنفصل ؟ فهل يراد ارتفاع نفس الدلالة التصديقية على الإرادة الجدية التي هي من الدلالات الحالية ، أو المراد ارتفاع حجية هذه الدلالة . فإذا أريد الأول كانت المقدمة الأولى من المقدمتين اللتين تألف منهما البيان مرفوضة ، لوضوح أن الدليل المنفصل لا يرفع الظهور الحالي في جديّة ما أظهره المتكلم بكلامه إذ بعد انعقاد هذا الظهور على أساس القرآن الحالية والمقالية المكتسبة بالكلام لا معنى لانشاله وانقلابه عمّا وقع عليه .

أضف إلى ذلك : أن الالتزام بارتفاع الظهور التصديقي بالشخص المنفصل يستلزم محذور الإجمال دائمًا في موارد احتمال الشخص المنفصل بنحو لا يمكن التمسك لنفيه بأصالة العموم ، نظير ما كان يلزم من القول بتوقف الظهور الإطلاقي في المطلق على عدم البيان المنفصل ، لأن الحجة في الكشف عن المراد في الأدلة اللغوية إنما هو هذا الظهور التصديقي ، ولو كان ثبوته موقوفاً على عدم ورود الشخص الكاشف عن الخلاف ولو منفصلًا كان احتمال وروده مستلزمًا لإجمال الظهور التصديقي وعدم إمكان التمسك به.

وإن أريد الثاني ، وأن الشخص المنفصل يرفع حجية الظهور التصديقى فالمقدمة الأولى تامة ولكن المقدمة الثانية سوف تكون راجعة إلى البيان الأول وهو دعوى: أن الميزان في التخصيص أن يكون أحد الظهورين بما هو حجة أخص من الآخر وإن لم يكن كذلك بما هو ظهور .

والصحيح : عدم انقلاب النسبة بين الدليلين المتعارضين ، لأن كل النكات والمصادرات المتقدمة لتخرير نظرية التخصيص لا تقتضي أكثر من تقديم الخاص بحسب ظهوره على العام . وتوضيح ذلك : أن الوجوه التي ذكرناها لتخرير نظرية التخصيص المنفصل ثلاثة . وكلها لا تصلح لإثبات انقلاب النسبة . أما الأول ، وهو أن يقال بإلغاء الفواصل الزمنية بين الخطابات الشرعية في مقام اقتناص المراد منها . فلو أريد به الإلغاء الحقيقي فهذا واضح بالطنان ولم يدعه أحد أيضاً ، إذ لازمه عدم انعقاد الظهور من العموم لا في موارد التخصيص بالمنفصل ولا في موارد جيء بالمعارض . وإن أريد به اعتبار تلك الفواصل ملغية بين ذي القرينة والقرينة فحسب – كالعام مع مخصوصه مثلاً – فمن الواضح أن هذا لا يقتضي الانقلاب إلاّ بافتراض مصادرة زائدة ، أي بافتراض إلغائين طوليين . أحدهما ، إلغاء الفواصل الزمنية بين العام والخاص واعتبارهما بحكم الكلام المتصل . والآخر ، إلغاء الفواصل الزمنية بين العام الآخر وهذا الكلام المتصل الذي تكون ببركة الإلغاء الأول . فما لم يدع الإلغاء الثاني لا يمكن تفسير انقلاب النسبة على هذا الأساس . وهذا معنى احتياج تطبيق ذلك التخرير إلى افتراض مصادرة زائدة تمثل في الإلغاء الثاني ، بينما التخصيص الساذج الاعتيادي لم يكن يتوقف إلاّ على التسليم بالإلغاء الأول ، ولا ملازمة بين الإلغائيين كما هو واضح .

وأما الثاني – وهو أن يكون المخصوص المنفصل متزلاً في الآثار الشرعية متزلاً المخصوص المتصل بعيداً فلأن غاية ما يفترض فيه من عنابة التنزيل إلغاء خصوصية الانفصال بعيداً وتنتزلاً مع التحفظ على الشرائط الأخرى التي لا بد من توفرها في المخصوص المتصل من قبيل كونه بحسب الظهور أخص ، وهذا لا ينطبق في المقام ، فإن العام المخصوص بالمنفصل ليس مصداقاً لموضع دليل التنزيل لأن الموضوع الذي يعطيه دليل التنزيل حكم الأخص المتصل هو الأخص المنفصل والعام المخصوص بالمنفصل ليس أخص . نعم إذا افترضنا

تنزيلين طوليين أحدهما تنزيل العام المخصص بالمنفصل منزلة العام المخصص بالمتصل — وهذا ينبع أن العام المخصص بالمنفصل يصبح بمثابة أخص منفصل بالنسبة إلى العام الآخر — والثاني تنزيل هذا الأخص المنفصل بسبب التنزيل الأول منزلة أخص متصل بالعام المذكور ، تم انقلاب النسبة ، إلا أن هذه عنابة زائدة على التنزيل المفترض في هذا الوجه أيضاً .

وأما الثالث — وهو تطبيق القاعدة التي تقول : كلما كان على تقدير اتصاله قرينة هادمة للظهور كان على تقدير انفصاله هادماً للحجية ، والمخصص كذلك : فربما يتوهם إمكان تخريج نظرية انقلاب النسبة على أساسه . لأننا إذا جمعنا بين الأدلة الثلاثة — الدليلان المتعارضان والمخصص المنفصل لأحدهما — وافتراضنا صدورهما في مجلس واحد ارتفع التعارض من البين وأصبح العام المخصص أخص من معارضه وهادماً لعمومه فلا بد وأن يكون في فرض الانفصال هادماً لحجيته .

إلا أن هذا التطبيق يحتوي على مغالطة ، لأن الذي يكون على تقدير اتصاله هادماً للعموم إنما هو العام المتصل به مخصوصه ومقتضى تطبيق القاعدة المذكورة — بدون إضافة مصادرة جديدة — أن العام المتصل به مخصوصه كما يكون قرينة تهدم ظهور العام الآخر في فرض الاتصال يكون أيضاً قرينة تهدم حجيته في فرض الانفصال . ومن الواضح أن هذا لا يصدق في محل الكلام ، إذ لا يوجد عندنا عام متصل به مخصوص إلى جانب العام الآخر لا متصلة به ولا منفصلة عنه ، فلا بد من إضافة مصادرة جديدة من قبيل أن يقال مثلاً : إن كل كلامين كانوا على فرض اتصالهما يشكلان قرينة على كلام ثالث بموجب القاعدة السابقة فهما يشكلان نفس القرينة على الكلام الثالث أيضاً مع عدم اتصال أحدهما بالآخر ، ومن الواضح أن هذا معنى زائد أيضاً لم يكن مفترضاً في القاعدة المصححة لقرينة الخاص سابقاً ولم يكن يحتاجه مدعى القرينة في موارد التخصيص الاعقيادي . وهذا يعني أن قانون انقلاب النسبة وكونه

جعماً عرفيأ لا يكفي في استنباطه المقدار الذي يحتاجه من مصادرات عقلائية لإثبات القرینية في موارد التخصيص الاعتيادي .

وهناك وجه آخر لتصحيح انقلاب النسبة على أساس القاعدة المرزائية بدلأ عن إضافة مصادرة جديدة وهو أن يقال : إن المراد بالأخصية التي هي ميزان القرینية الهادمة للظهور على فرض الاتصال وللحجية على فرض الانفصال أخصية ما هو المقدار الحجة لا أخصية ذات المدلول . وهذا أيضاً افتراض لمغنى واسع للقاعدة المرزائية لم يكن يتوقف عليه تفسير قرینية المخصص المنفصل في الموارد الاعتيادية ، إذ في تلك الموارد كما يكون المخصص المنفصل أخص بما هو حجة كذلك هو أخص بلحاظ ذات مدلوله ، فالتسليم بأن الأخصية ملاك للقرینية بموجب تلك القاعدة لا يكفي تخريجاً لعرفية انقلاب النسبة وكونه جعماً عرفيأ إلا مع إثبات كون الأخصية ملحوظة بالنسبة إلى مقدار ما هو حجة من مفاد الدليل لا إلى ذاته .

والصحيح : أن الأخصية التي هي ميزان القرینية بحسب المرتكز العقلائي إنما هي الأخصية بلحاظ ذات المدلول لا بلحاظ المقدار المعتبر منه ، لأن النكتة النوعية الملحوظ عقلائياً في هذه القرینية بعد وضوح أن البناءات العقلائية في أمثال المقام ليست تعبدية وإنما هي بنكات الطريقة والكافشية ، هي أن الأخصية توجب مرتبة من تركيز نظر الدليل على الحكم الخاص أقوى من مرتبة تركيز نظر الدليل العام على ذلك الحكم الخاص المشمول له بالعموم ، وهو معنى الأظهريّة النوعية . ومن الواضح أن هذه الدرجة من التركيز التي تشكل نكتة للأظهريّة النوعية وبالتالي لقرینية الخاص على العام إنما هي من شروطن الأخصية بلحاظ ذات المدلول لا الأخصية بلحاظ ما هو المقدار الحجة منه ، لأن مجرد سقوط جزء من المدلول عن الحجية لسبب خارجي لا يغير شيئاً من درجة ظهور اللفظ بالنسبة إلى باقي الأفراد ، ولا يعطي للدليل ظهوراً أشد بالنسبة إلى تلك الأفراد الباقي لكي يصلح للقرینية على عام ما . نعم غاية

الأمر أنه يعلم من الخارج بأن هذا الدليل الذي سقط جزء من مدلوله عن الحجية لسبب خارجي لو كان له محصل ومفاد جدي فهو في الأفراد الباقيه ، وأما درجة دلالة لفظ الدليل على تلك الأفراد وقوة ظهوره في إرادتها فلا تختلف بعد التخصيص عنها قبله . فهو نظير القدر المتيقن من الخارج ، فإن القدر المتيقن من الخارج لا يجعل الدليل صريحاً بنحو يصلح للقرنية على تخصيص دليل آخر ، وهذا لا يكون قوله (ثمن العذرة سحت) مختصاً لقوله (لا بأس بثمن العذرة) بغير ما هو القدر المتيقن منه لأن هذا التيقن لا يجعل دلالة الدليل بما هو دليل على حكم عذرة ما لا يُؤكِّل لحمه نصاً أو أقوى من دلالته على حكم عذرة ما يُؤكِّل لحمه .

وهكذا يتضح : عدم كفاية شيء من الوجوه التي تقدمت في نظرية التخصيص لإثبات انقلاب النسبة . وأنه لا بد من افتراض مصادرة إضافية إذا أريد إثباته .

الجهة الثانية - في استعراض صور التعارض بين الدليلين المتعارضين إذا ورد على أحدهما أو كلاهما مخصوص منفصل ليتبين موارد تطبيق نظرية انقلاب النسبة ، وتوضيح حال بعض النتائج المتفقة معها غير المبنية عليها مما قد يتواهم ابتناؤها عليها . وقبل البدء بذكر صور التعارض لا بد من توضيح ما يلي : إن هناك نقطتين ينبغي التمييز بينهما .

الأولى - إذا كان أحد الدليلين بحسب ما هو حجة من مدلوله أخص من الدليل الآخر تقدم عليه بالتخصيص ولو لم يكن بحسب تمام مدلوله أخص . وهذه هي نقطة نظرية انقلاب النسبة التي لم نوافق عليها في الجهة السابقة .

الثانية - إن أحد الدليلين المتعارضين إذا سقط عن الحجية في شيء من مدلوله كان معارضه حجة في ذلك المورد لا حالة ، وإن كان التعارض باقياً بينهما بلحاظ الموارد الباقية تحت ما هو الحجة من مدلول كل منهما . وهذه

النكتة تامة وغير مرتبطة بانقلاب النسبة إذ لا شك في أن التعارض والتساقط بين الدليلين في أي جزء من مدلولهما فرع ثبوت مقتضي الحجية لهما في ذلك الجزء ، فإذا لم يكن مقتضى للحجية في أحدهما لم يكن مانع من حجية الآخر ، كما هو واضح .

وعلى هذا الضوء نقول : هنالك صور ثلاثة رئيسية لإنقلاب النسبة ينبغي استعراضها بما تحتوي عليها كل واحدة من شفوق وأقسام .

الصورة الأولى – المعارضان بنحو التباهي كما إذا ورد (تستحب الصدقة على كل فقير) وورد (تكره الصدقة على فقير) مع افتراض ورود مخصص بأحد الانحاء التالية :

النحو الأول – أن يرد دليل واحد يخصص أحدهما فقط . كما إذا ورد (لا تستحب الصدقة على الفقير الهاشمي) الذي هو مخصص دليل الاستحباب . وهذا هو القدر المتيقن من موارد تطبيق نظرية انقلاب النسبة حيث يجمع بين الأدلة الثلاثة بتخصيص دليل الاستحباب ثم تخصيص دليل الكراهة بدليل الاستحباب المخصص ، بناء على انقلاب النسبة بينهما . وعلى القول بعدم انقلاب النسبة يحكم بتساقط الدليلين المعارضين في غير مورد المخصص مع الأخذ بمفاد العام غير المخصص في مورد تخصيص العام المخصص على أساس النكتة الثانية المتقدمة .

النحو الثانية – أن يرد دليل واحد يخصص كلا العامين المعارضين بالتباهي ، كما إذا ورد (تحرم الصدقة على الفقير الهاشمي) المخصص للدليل الاستحباب والكراهة معاً . وفي هذه الحالة يبقى التعارض بين العامين مستحکماً سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا . لبقاء نفس النسبة بينهما بعد إعمال التخصيص أيضاً .

النحو الثالث – أن يرد مخصصان كل واحد منهما يخصص العامين

المتعارضين معاً – سواء كان بينهما تعارض بالعموم من وجه المستلزم للتساقط في مورد الاجتماع ، أو بالعموم المطلق المستلزم لتفيد أحدهما بالأخر ، أو لم يكن تعارض بينهما – فإنه على جميع هذه التقادير تكون النتيجة كما في النحو السابق ، حيث تبقى النسبة بين العامين على التباين بعد إعمال التخصيص أيضاً.

النحو الرابع – أن يرد مخصوصان أحدهما يختص كلما العامين المتعارضين والآخر يختص أحدهما ، وهذا تلقيق – بحسب الحقيقة – بين النحوين الأول والثاني. وفي هذه الحالة لا ينتهي المخصص المشترك نسبة جديدة بين المتعارضين وإنما لا بد من ملاحظة المخصص المختص ، فإن كانت نسبة إلى المقدار البالى من العام بعد تخصيصه بالمخصص المشترك العموم والخصوص كان من النحو الأول ، وإلاً كان من أحد شقوق النحو الآتى .

النحو الخامس – أن يرد مخصوصان كل منهما يتفرد بتخصيص أحد العامين . وهنا شقوق عديدة .

الأول – أن لا يكون تعارض بين المخصوصين ، لأن يكون موضوع أحدهما غير موضوع الآخر ، كما إذا ورد (لا يكره التصدق على الفقير التميي) المخصص للدليل الكراهة وورد (لا يستحب التصدق على الفقير الهاشمى) المخصص للدليل الاستحباب. وهذا الشق تارة: يفترض فيه استيعاب المخصوصين معاً حقيقة أو عرفاً لتمام مدلول العامين وأخرى: يفترض عدم استيعابهما لذلك بحيث يبقى مقدار من أفراد العامين غير مشمول للمخصوصين ففي الفرض الأول تثبت حجية كل من العامين المتعارضين في مورد تخصيص الآخر على أساس النكتة الثانية المتقدمة ، لسقوط مقتضي الحجية عن كل من العامين في مورد التخصيص . فينبع في المثال استحباب التصدق على غير الهاشمى – الذي يساوى التميي بحسب الفرض – وكراحته على غير التميي . – الذي يساوى الهاشمى بحسب هذا الفرض – وفي الفرض الثاني سوف تكون النسبة بين المقدار الحجة لكل من العامين بعد إعمال التخصيص العموم من

ووجه ، فيتعارضان في الأفراد غير المشمولة للمخصصين ، والنتيجة على كل حال هو التساقط في مورد الاجتماع وبقاء الحجية لهما في موردي الافتراق – وهما موردي المخصصين – من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة ، وعدم انقلابهما .

الثاني – أن تكون النسبة بين المخصصين العموم من وجه من حيث الموضوع ، سواء كانا متعارضين من حيث الحكم أولاً . فإنه في الحالتين معاً ، تكون النتيجة حجية العامين المتعارضين فيما ورد فيه التخصيص على الآخر والتساقط في غيره ، إما لانقلاب النسبة بينهما إلى العموم من وجه ، أو لأنهما متباینان كما هو على القول بعدم الانقلاب .

الثالث – أن تكون النسبة بين الخاصين العموم والخصوص المطلق ، فيكون أحدهما أكثر تخصيصاً لعامه من تخصيص الآخر . وهنا أيضاً تارة : يفترض عدم التنافي بين المخصصين وأخرى : يفترض تنافيهما . ففي الحالة الأولى سوف تنقلب النسبة بين العامين المتعارضين إلى العموم والخصوص المطلق حيث يصبح العام المخصص بأعم الخاصين أخص من العام المخصص بأخص الخاصين فيخصص أحدهما بالآخر على القول بانقلاب النسبة ، وأما على القول بعدم انقلابها فيقع التعارض بينهما ولا ثبت الحجية إلا لأنهما في مورد افتراقه عن الآخر . أي ثبت حجية العام المخصص بأخص الخاصين في المقدار الزائد من التخصيص الوارد على العام الآخر على أساس النكتة الثانية المتقدمة . وفي الحالة الثانية يتخصص أعم الخاصين بأخصهما فيكون كالشق الأول من حيث ورود مخصوصين غير متعارضين على العامين .

الرابع – أن يكون الخاصان متساوين موضوعاً – ولا بد أن يفترض عدم التنافي بينهما حكماً وإلا سقطاً بالمعارضة – وفي هذه الحالة تكون النتيجة هي التعارض بين العامين على كل حال أيضاً .

الصورة الثانية – المتعارضان بالعموم من وجه ، كما إذا ورد (يستحب

إكرام الشعراء) وورد (يكره إكرام الفاسق) مع افتراض ورود مخصوص بأحد الأنحاء التالية .

النحو الأول – أن يرد مخصوص واحد يخرج مورد افتراق أحد العامين عن مدلوله . وفي هذه الحالة تقلب النسبة بين العامين من وجه إلى العموم والخصوص المطلق فيخصوص أحدهما بالآخر بناء على القول بانقلاب النسبة . وبناء على عدم الانقلاب يبقى التعارض بينهما في مورد الاجتماع على حاله ،

النحو الثاني – أن يرد خاص واحد بلحظة مورد اجتماع العامين من وجه المعارضين ، وفي هذه الحالة سواء كان الخاص مخصوصاً لأحد العامين بلحظة مورد اجتماعه مع الآخر أو لكليهما ، فالنتيجة هي حجية كل من العامين في غير مورد التخصيص ، من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه .

النحو الثالث – أن يرد مخصصان كل منهما يخرج مورد افتراق أحد العامين من وجه ويخصصه فيه كما إذا ورد (يستحب إكرام الشعراء) وورد (يكره إكرام الفاسق) ثم ورد على الأول مخصوص يخرج الشاعر العادل ، وعلى الثاني مخصوص يخرج الفاسق الجاهل . وبعد إعمال التخصيص في هذا الحال على العامين المعارضين سوف يختص المقدار الحجية في كل منهما بمورد الاجتماع فيتعارضان فيه ويتساقطان ، من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه . إلا أن البحث في هذا القسم إنما يقع في سريان التعارض إلى الخاصين وعدمه ، إذ على القول بسريان التعارض إلى الخاصين تسقط الأدلة الأربع جميعاً ، وعلى القول بعدم سريانه إلىهما لا يسقط غير العامين المعارضين . وقد اختار المحقق النائي – قده – عدم السريان ، وخالقه في ذلك السيد الأستاذ – دام ظله – فحكم بسقوط الأدلة الأربع جميعاً . وقد أفاد في وجهه : « والتحقيق هو الثاني ، لما ذكرناه سابقاً من أن منشأ التعارض في أمثال هذه المقامات إنما هو العلم الإجمالي بعدم صدور أحد المعارضين ، وفي المقام

ليس لنا علم إجمالي بعدم صدور خصوص أحد العامين من وجه بل لنا علم بعدم صدور أحد هذه الأدلة الأربع ، إذ لو لم يصدر أحد العامين أو أحد الخاصين لم يكن تناقض بين الثلاثة الباقيه ، أما لو لم يصدر أحد العامين فواضح ، وأما لو لم يصدر أحد الخاصين فلأنه بعد تحصيص أحد العامين يصير أخص من العام الآخر فيخصوص به ، فإذا لا بد من ملاحظة الترجيح بين الأدلة الأربع وطرح أحدها والأخذ بالثلاثة الباقيه ، ومع فقد الترجيح والحكم بالتخbir يتخير بين الأدلة الأربع بطرح أحدها والأخذ بالباقي » (١) .

وهذا البيان غير تمام . وذلك .

أولاً — لورود النقض بما إذا ورد مخصصان كل واحد منهما يختص بأحد الدليلين المتعارضين بنحو يبقى التعارض بينهما على حاله بعد التخصيص أيضاً ، كما إذا كان موضوع الخاصين واحداً — وقد تقدمت الإشارة إلى حكمه في الحالات السابقة — فإنه لا إشكال في إعمال المخصصين وإيقاع التعارض بين العامين والحكم فيما بالتخbir أو الترجح ، سواء قبل بانقلاب النسبة أم لا . مع أنه بناء على ما أفيد في هذا البيان لا بد من إيقاع المعارضه بين الأدلة الأربع جميعاً للعلم إجمالاً بعدم صدور أحددها بحيث لو تعين في واحد منها لارتفاع التعارض المستحكم .

وثانياً — أن فرضية التعارض بالنحو المذكور غير مخصوص بالأدلة ظنية السنديكي يكون العلم الإجمالي بعدم صدور أحددها موجباً لسريان التعارض إلى سندتها جمياً ، بل يمكن افتراض هذا اللون من التعارض بين الأدلة قطعية الصدور التي لا يوجد فيها غير الظاهرات المتعارضة ، والعلم الإجمالي بعدم جدية أحددها من حل بالعلم التفصيلي بعدم جدية ظهور أحد العامين من وجه التعارض بينهما على كل تقدير ، فلا يبقى مانع من الأخذ بظهور الخاصين .

و ثالثاً – أن التعارض السندي يكون بأحد ملاكين .

الملاك الأول – أن يعلم إجمالاً بکذب أحد السندين ، بمعنى عدم صدور الكلام عن المقصوم (ع) رأساً وكذب النقل .

الملاك الثاني – ويتحقق حيث ينقل من قبل راوين كلامان عن المقصوم يحتمل صدورهما معاً غير أن ظاهر كل منهما لا يلائم ظاهر الآخر ، فيقع التعارض في دليل حجية الظهور بين ظهوريهما ويسري إلى دليل حجية السند ، باعتبار لغوية بقاء حجية السند مع سقوط الدلالة .

فإن قصد السيد الأستاذ – دام ظله – من تعارض الأدلة الأربع جميعاً حصول التعارض على أساس الملاك الأول – كما يساعد عليه تعبير التقرير حيث عبر بالعلم الإجمالي بکذب أحدها – فهذا الملاك للتعارض لو فرض وجوده فلا إشكال في استلزمـه سقوط الأدلة الأربع جميعاً ، لوقوع التكاذب بين شهادة الراوي في كل واحد منها مع شهادة الراوي في الثلاثة الباقية . إلا أن وجود مثل هذا العلم الإجمالي عناية زائدة لم تفرض في المسألة ، ومجرد فرض التعارض بين الظاهرات لا يستلزم العلم بعدم صدور أحدـها وكذب الراوي في مقام النقل ، لوضوح إمكان صدور البيانات المتعارضة عن المقصومين (ع) . فلو فرض وجود علم إجمالي من هذا القبيل في مورد ما فهو لعنـية إضافـية ، لو تمت اقتضـت إجمالـ السنـد ولو لم يكن تعارض يحسب الدلـلة ، كما إذا ورد عام وخاص وعلم إجمالـاً بـکذـب أحدـ السنـدين .

وإن كان مقصودـه – دام ظـله – التـعارض على أساسـ المـلاـكـ الثـانـيـ ، فالـتـعارضـ علىـ هـذـاـ الأـسـاسـ إنـماـ يـسـرـيـ إـلـىـ السـنـدـ فـيـماـ إـذـاـ أـجـمـلـتـ الدـلـالـةـ وـسـقـطـ الـظـهـورـ عـنـ الـحجـيـةـ ، بـأـنـ كـانـ التـعـارـضـ الدـلـالـيـ مـسـتـحـكـمـاـ وـلـاـ تـعـارـضـ كـذـكـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـلـالـةـ الـمـخـصـصـيـنـ فـيـ المـقـامـ ، إـذـ لـوـ اـدـعـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ تـعـارـضـ كـلـ خـاصـ مـعـ مـجـمـوعـ الـعـامـيـنـ وـالـخـاصـ الـآـخـرـ ، فـاـلـجـوابـ :ـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـارـضـ

غير مستقرة فيما نحن فيه ، لأن **الخاص** مقدم على العام المعارض له بالقرينية والمقدم على أحد أجزاء المجموع مقدم على المجموع فلا يعقل أن يكون معارضًا معه ، والسر فيه : أنه لا يوجد هنا تعارض مستحكم بين أطراف أربعة ، وإنما توجد ثلث معارضات كل منها بين طرفين ، المعارضة بين **الخاص** مع عامه في كل طرف والمعارضة بين العامين بنحو العموم من وجه . والأوليان غير مستقرتين وإنما المستقر المعارضة الثالثة فحسب سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا ، أما على الثاني فواضح ، وأما على الأول فلانه لا وجه للاحظة تخصيص أحد العامين بمحضه قبل الآخر حتى يصبح ذلك العام أخص مطلقاً من العام الآخر ، فإنه ترجيح بلا مرجع .

وإن ادعى ذلك على أساس أن **كلاً** من العامين يعارض مجموع دليلين المخصص والعام الآخر ، لأنهما يجمعوهما مستوعبان ل تمام مدلول العام ، فيكون نظير استيعاب المخصصات ل تمام مدلول العام . فالجواب : أن المجموع المركب من العام الآخر والمخصص وإن كان معارضًا مستوعباً ل تمام مدلول العام الأول إلا أن هذه المعارضة منحلة إلى تعارض غير مستقر و تعارض مستقر ، لأن هنالك معارضتين إحداهما بين العام ومحضه ، والأخرى بين العامين من وجه . والمعارضة الأولى فيها جمع عرفي فلا تكون من التعارض المستقر حتى يسري إلى السند . ولا يقادس بموارد استيعاب المخصصات ل تمام مدلول العام ، لأن كل واحد من المخصصات لو لوحظ وحده كانت معارضته للعام غير مستقرة ، إلا أنه لا يمكن تقديمها على العام ، لا جمعاً ولا بدلاً ، فتسقط الجحيم عن الحجية .

إن قلت – إن قواعد الجمع العرفي إنما تكون من أجل علاج التعارض غير المستقر والجمع بين الأدلة بنحو لا تسقط عن الحجية ، فلا تنطبق فيما إذا لزم من تطبيقها إلغاء دليل رأساً ، كما في المقام .

وإن شئت قلت : إن نظرية التخصيص بالمنفصل لما كانت بملاك التوسعة

في القرینية وتزيل المخصص المنفصل منزلة المتصل ، فلا تقتضي التخصيص إلاّ في مورد لو فرض اتصال الأدلة المتعارضة ، كانت القرینية محفوظة ، وهذا غير محفوظ في المقام ، إذ لو فرض اتصال الأدلة الثلاثة جميعاً وصدورها في مجلس واحد لم يكن التعارض بين العامين فقط بل كان الإجمال سارياً إلى الأدلة الثلاثة كلها .

قلت : إن قواعد الجمع العرفي ليس من أجل علاج التعارض بين الأدلة بنحو لا تسقط عن الحجية بحيث يكون تطبيقها مشروطاً بعد استلزمها إلغاء حجية أي واحد من المتعارضين . وإنما هي من أجل التقريب نحو مراد المتكلم فلا موجب لعدم تطبيقها إذا ثمت مقتضياتها ولو لزم منه إلغاء دليل برأسه ، وإنما لم يطبق التخصيص على المخصصات المستوعبة لتمام مدلول العام الواحد باعتبار عدم تمامية المقتضي فيها ، لعدم صلاحية مجموعها للقرینية والكشف عن المراد من العام ، وبعضها وإن كان صالحًا لذلك إلاّ أن ترجيحه على غيره بلا مرجع .

وعلى هذا الأساس ، لو فرض صدور الأدلة الأربع في مجلس واحد متصلةً . كان كل من الناخبين تام الاقتضاء في الكشف عن المراد من العام المتصل به . وينحصر التعارض والإجمال في العامين فقط . ويكون هذا من قبيل ما إذا لم تتعقد دلالة تصورية من أول الأمر في العامين إلاّ بلحاظ مورد اجتماعهما فحسب ، كما لو قيد مدخل أدلة العموم في كل منها بمورد اجتماعه مع الآخر .

وهكذا يتضح أن مجرد كون رفع اليد عن أحد الأدلة موجباً لارتفاع التعارض المستقر فيما بينها لا يشكل مقياساً فنياً لسريان التعارض إليها جميعاً . بل لا بد من تحديد مركز التعارض في كل منها وتشخيص ما يكون منها غير مستقر فيطبق عليه قواعد الجمع العرفي ، وما يكون منها مستقرًا فيطبق عليه الترجيح أو التخيير أو التساقط .

الصورة الثالثة — العام الواحد مع ورود تخصيصات عديدة عليه ، ومن أجل سهولة استيعاب حكم هذه الصورة بشقوقها ، نفترض ورود مخصوصين بأحد الأنحاء التالية :

النحو الأول — أن يكون المخصوصان بحسب الموضوع متباينين ، فيكون ما يشمله أحدهما غير ما شمله الآخر ، ويفرض عدم استيعابهما ل تمام مدلول العام تارة ، واستيعابهما له أخرى ولو عرفاً . ففي الفرض الأول لا ريب في تقديم المخصوصين معًا على العام تطبيقاً لقاعدة التخصيص ، سواء قيل بانقلاب النسبة أولاً . وفي الفرض الثاني يقع التعارض بين العام ومجموع الخاصين وهو تعارض مستقر يسري إلى السند في الأدلة الثلاثة ، كما تقدمت الإشارة إليه .

النحو الثاني — أن يكون المخصوصان بحسب الموضوع عامين من وجه ، فإن كانا بمجموعهما مستوىين تمام مدلول العام فحكمه حكم القسم الثاني من النحو المتقدم ، وإن كانوا غير مستوىين فحكمه حكم القسم الأول من النحو المتقدم إلا أنه يختلف عنه في وجود مجال لتهوم انقلاب النسبة في هذا النحو — على القول به — لو لوحظت النسبة بين العام مع أحد المخصوصين بعد تخصيصيه بالآخر . ولكنه توهם لا يذهب إليه حتى القائلين بانقلاب النسبة ، لأن نسبة الخاصين إلى العام على مستوى واحد فملاحظة أحدهما في التخصيص قبل الآخر ترجيح بلا مرجع . ومنه يعرف أيضاً حال دعوى : تخصيص العام بمورد اجتماع المخصوصين ، إذا كانوا غير متنافيين أولاً اعملاً لكلا المخصوصين ، ثم ملاحظة النسبة بين العام وبين موردي الافتراق من المخصوصين وقد انقلبت إلى العوم من وجه ، فإن هذا أيضاً مستلزم لمحذور الترجيح بلا مرجع ، لأن الخاص قرينة على العام ب تمام مفاده فملاحظة جزء من مفاده في مقام التخصيص قبل جزئه الآخر ترجيح بلا مرجع .

وأياً ما كان ، فالمخصوصان في هذا النحو من التعارض تارة: يكونان متنافيين وأخرى: لا يكونان كذلك . وبحكم في الحالة الأولى بالتعارض بين الخاصين

في مورد الاجتماع والرجوع فيه إلى العام بوصفه مرجعاً فوقياً ، وينحصر العام بهما في موردي الافتراق من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه .

وأما في الحالة الثانية فإن كان الخاصان صادرين في زمان واحد خصص العام بكل منهما لا محالة، من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه ، لما أشرنا إليه من أن نسبة المخصوصين إلى العام على حد واحد فلا وجه للاحظة أحدهما مع العام قبل الآخر ، أو تخصيص العام أولاً بهما في مورد الاجتماع ثم ملاحظة العام مع الخاصين في موردي الافتراق كي تكون النسبة عموماً من وجه .

وإن كان الخاصان مرتبين زماناً ، فقد أثار فيه السيد الأستاذ – دام ظله – شبهة ثم حاول الإجابة عليها .

« أما الشبهة – فهي أن العام بعد ورود المخصوص المتقدم لا يكون حجة إلا في المقدار الباقى ، إذ به يكشف عدم تعلق الإرادة الجدية من لفظ العام بالقدر المشمول له ، فحين ورود المخصوص الثاني تكون النسبة بينه وبين العام المخصوص العموم من وجه لا محالة .

وأما الجواب : فهو أن الأئمة (ع) كلهم بمنزلة متكلم واحد ، فإنهم يخرون عن الإحکام المعمولة في الشريعة المقدسة في عصر النبي (ص) وهذا ينحصر العام الصادر من أحد هم بالخاص الصادر من الآخر منهم ، فإنه لو لا أن كلهم بمنزلة متكلم واحد لا وجه لتخصيص العام في كلام أحد بالخاص من شخص آخر . فإذاً يكون الخاص الصادر من الصادق (ع) مثلاً مقارناً مع العام الصادر من أمير المؤمنين (ع) مثلاً بحسب مقام الثبوت وإن كان متأنراً عنه بحسب مقام الإثبات ، وكذا الخاص الصادر من الباقر (ع) مثلاً ، فكما أن الخاص المقدم زماناً يكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية من لفظ العام بالقدر المشمول له ، كذلك الخاص المتأنر يكشف عن عدم تعلق الإرادة

الجديدة من لفظ العام بالقدر الذي يكون مشمولاً له ، وكلاهما في مرتبة واحدة (١) .

والتحقيق : أن هذا الكلام ليس جواباً على هذه الشبهة وإنما هو جواب على شبهة أخرى وقع الخلط بينهما . وتفصيغ ذلك : أن حديث نظر الخطابات الشرعية إلى زمان واحد – وهو زمان التشريع – يثبت أن زمان مدلول الخطابات كلها واحد وليس كل خطاب يشرع به حكم جديد من حين صدور الخطاب وبهذا يتم الجواب على شبهة أخرى تورد في عكس مسألتنا ، وهو ما إذا ورد خاص متقدم على عامه ، حيث يشكل على تخصيص العام به : بأن النسبة بينهما عموم من وجه ، لأن الخاص يشمل الأفراد في الزمن قبل مجيء العام بخلاف العام فلا تكون النسبة العموم والخصوص المطلق بل من وجه . فيكون الجواب بالالتفات إلى النكتة التي أبرزها السيد الأستاذ في المقام ، فإنه إذا كانت الخطابات كلها تكشف عن أحكام ثابتة ومشترعة في زمن واحد فالنسبة بينهما لا تختلف ، سواء تقدم العام أو الخاص .

إلاً أن هذه النكتة أجنبية عن الشبهة المثارة في هذا البحث ، لأن جهة الإشكال أن العام لا يبقى حجة بعد المخصص الأول إلاً في الباقي ، وكون الخطاب يكشف عن أحكام مشترعة في زمان واحد لا يجعل الخاص الثاني حجة قبل وروده ، بل الحجة قبله هي العموم ، فإذا كان الميزان في التخصيص ملاحظة النسبة بين المقدار الحجة من كل دليل – كما هو مبني انقلاب النسبة – فلا حالة تكون النسبة بين المقدار الحجة من العام حين مجيء المخصص الثاني العموم من وجه ، فالإجابة على هذه الشبهة لا بد وأن تكون بتوحيد زمان الدال واللحجة لا الدال والمدلول ، كما هو واضح .

والصحيح في الجواب : أن تحكيم المخصص على العام وتخصيصه به في

كل زمان موقوف على حجية الخاص في ذلك الزمان ، فليس ورود الخاص في زمان معناه ارتفاع حجية العام إلى الأبد ، ولذلك يرجع العام حجة فيما إذا ورد عليه مخصوص أو معارض بعد ذلك ، وعلى هذا الأساس يعرف : أن تخصيص العام في زمن ورود الخاص الثاني بالنسبة إلى كل من المخصوصين موقوف على حجية ذلك المخصوص في ذلك الزمان ، ولا تجدي حجيته في زمن أسبق ، ومن الواضح ، أن حجية كل واحد من المخصوصين في زمان صدور الخاص الثاني في رتبة واحدة ، وإن كانت إحدى الحججتين بقائية والأخرى حدوثية . فتخصيص العام بإحدهما قبل الأخرى ترجيح بلا مرجح . ولو لا هذه النكتة للزم تأسيس فقه جديد بلاحظة الأدلة الشرعية المتعارضة وتحديد النسب وال العلاقات فيما بينها .

النحو الثالث – ما إذا كانت النسبة بين الخاصين العموم والخصوص المطلق ، وفي هذا النحو من التعارض ، ثارة : يفرض ورود أخص المخصوصين منفصلًا عن العام ، وأخرى : يفرض اتصاله به .

أما الفرض الأول ، فالحکم فيه هو تخصيص العام بكل المخصوصين ، سواء كان بينهما تناف أم لا وسواء قيل بانقلاب النسبة أم لا ، إذ لا وجه للاحظة أحد المخصوصين في مقام التخصيص قبل الآخر على ما تقدم شرحه . وأما الفرض الثاني ، فثارة : لا يكون العام المخصوص قد ورد في دليل آخر مجرداً من مخصوصه المتصل ، وأخرى : يكون كذلك . ففي الحالة الأولى ، كما إذا ورد – أكرم كل شاعر ، ولا تكرم الكذاب منهم – وورد في دليل منفصل – لا يجب اكرام الشاعر الفاسق – لا بد من معاملة العام المخصوص بالمتصل مع المخصوص المنفصل معاملة العامين من وجه ، سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا ، لأن العام لم ينعقد ظهوره في العموم من أول الأمر . لاتصال القرينة على التخصيص .

نعم ، لو فرض أن الخاص المتصل كان مخالفًا مع الخاص المنفصل كما

إذا ورد - أكرم الشعراء ويحرم إكرام الكذاب منهم - وورد - يكره إكرام الشاعر الفاسق - فبناء على انقلاب النسبة ينحصص المخصوص المنفصل بالخصوص المتصل أولاً ، وبعد ذلك تنقلب النسبة بينه وبين العام إلى العموم والخصوص المطلق بسبب ما طرأ عليه من تحصيص . وبناء على إنكار انقلاب النسبة تبقى المعارضة بينهما في مادة الاجتماع على حالها .

وقد ترد هنا الشبهة المتقدمة في الجهة السابقة ، من أن مقتضى القاعدة القائلة بأن ما كان على تقدير اتصاله قرينة رافعاً للظهور كان على تقدير انفصاله رافعاً للحجية ، أن ينحصص العام بأعم المخصوصين أيضاً ، لأنه إذا ورد متصلةً كان مخصوصاً للعام في عرض المخصوص الآخر .

والجواب : أن طرف الإضافة والمعارضة ينبغي أن يكون محفوظاً في فرضي الاتصال والانفصال ، فلا بد وأن يبقى ذلك الظهور - الذي لو كان المخصوص متصلةً به كان رافعاً له - على حاله حين الانفصال حتى يتقدم عليه في الحجية ، وفي المقام لو كان أعم الخاصين متصلةً كان معارضًا مع ذات العام بعرضه العريض ، لا العام المخصوص ، لأن المخصوصين نسبتهما إليه على حد سواء ، ولكنه على تقدير الانفصال يكون المعارض هو العام المخصوص بالمتصل الذي لا ينعقد فيه الظهور التصديقية إلا بمقدار الباقى الذي تكون نسبته إلى المخصوص المنفصل عموماً من وجه ، فما هو طرف المعارضة على فرض الاتصال غير ما هو طرف المعارضة على فرض الانفصال ، فلا تنطبق القاعدة التي تقتضي بأن كل ما يكون قرينة في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال ، لأنها إنما تصدق في حالة كون طرف المعارضة لما هو المرشح للقرينية واحداً في فرضي الاتصال والانفصال .

وأما في الحالة الثانية ، ففيما يتعلق بالخاص المنفصل مع العام المخصوص يكون الحكم كما في الحالة الأولى من التعارض بنحو العموم من وجه ، وإنما يمتاز هذا الفرض على سابقه في مورد الاجتماع وأنه

هل يصح الرجوع فيه إلى العام الوارد في دليل ثان مجرداً عن المخصوص كبر جع فوقى بعد التعارض أم لا ؟

ذهب الحقائق الثانيي - قده - إلى الثاني مدعياً في وجه ذلك : (أن أعم الخاصين يدخل ميدان المعارضه في مورد الاجتماع مع أعم العامين ، ولا يكون مخصوصاً ، لأن إثبات يصلح للمخصوصية إن لم يكن مبنياً بالمعارض ، والمفروض ابتدائه بمعارضة العام المخصوص بالمتصل فلا يمكن أن ينحصر أعم العامين) (١) .

والصحيح هو الأول : لأن أعم الخاصين - الخاص المنفصل - وإن لم يكن صالحاً لتخصيص أعم العامين في مورد الاجتماع - وهو الشاعر الفاسق غير الكذاب - لأن التخصيص فرع حجية الخاص في نفسه وعدم ابتدائه بالمعارض وهو في المقام مبنياً بالمعارض ، إلا أن عدم صلاحيته لتخصيصه لا يجعل العام الأعم صالحاً للمعارضة معه ، بل يستحيل معارضته معه لأن المعارضه بين الدليلين فرع حجية كل منهما في نفسه وأعم الخاصين لو كان حجة في مورد الاجتماع لكن مخصوصاً لأعم العامين ومقدماً عليه ، وهذا يعني أن حجية العام في مادة التعارض - بين أعم الخاصين والعام المخصوص بالمتصل - موقوفة على سقوط أعم الخاصين عن الحجية في تلك المادة وإلاً لكان صالحاً للقرنية ورفع حجية العام ، وما كانت حجيته موقوفة على عدم حجية الآخر يستحيل أن يقع طرفاً للمعارضه معه وأن يكون صالحاً للمانعية عن حجيته كما هو واضح ، وإذا استحال وقوع العام طرفاً للمعارضه مع أعم الخاصين تعين كونه مرجعاً بعد التعارض بين أعم الخاصين والعام المخصوص بالمتصل ، لأن المقتضي لحجيته في هذه الحالة موجود والمانع مفقود ، أما وجود المقتضي فلأن ظهور العام في العموم منعقد لأن المفروض عدم اتصال

١ - نقل بتصرف من أجود التقاريرات الجزء الثاني ، ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

أي مخصوص متصل به ، وأما عدم المانع فلازن ما يحتمل كونه مانعاً إنما هو معارضة أعم الخاصين له ، وقد تبرهن امتناع وقوعه طرفاً للمعارضة مع أعم الخاصين .

هذه مهم صور التعارض بين الأدلة المتعددة استعرضناها لتوضيح موارد انقلاب النسبة وتميز النتائج المرتبة عليه عملاً لا يتوقف ترتيبه عليه . وربما بقيت صور أخرى جانبية يظهر حكمها بمراجعة الخصوصيات والنكبات المتقدمة .

اللحقة الثالثة : في موقف القائلين بعدم انقلاب النسبة وتحقيق الحال في ذلك . إن هنالك أربع حالات للدلائل المتعارضين في موارد انقلاب النسبة – ولنفرضها فيما إذا ورد دليلان متعارضان بنحو التبادل وورد مخصوص على أحدهما ومنه يعرف الحال في سائر الموارد .

الحالة الأولى – أن يكون العام المخصوص ظنياً سندأ وجهة ، وحكم هذه الحالة التعارض والتساقط في غير مورد التخصيص فإذا كان العام غير المخصوص ظنياً سندأ أيضاً . وإلاّ تعين العام المخصوص للسقوط باعتباره مخالفًا للدليل القطعي .

الحالة الثانية – أن يكون العام المخصوص قطعياً سندأ وجهة ، بأن لا يكون أصل صدوره غير جدي وإن كان يحتمل ذلك في عمومه . وفي هذه الحالة سوف يقطع بشروط مفاد العام المخصوص في الجملة وبنحو القضية المهملة ، وبضم هذه القضية المهملة المتيقنة إلى المخصوص تتشكل له دلالة التزامية على ثبوت حكم العام المخصوص في غير مورد التخصيص في الجملة ، وهذه الدلالة الالتزامية تكون مخصوصة لعموم العام الآخر بمقدار تلك القضية المجملة المهملة ، فإن كان لها قدر متيقن تعين فيه ووقع التعارض بين العامين بالحظ باقي الأفراد إذا كانوا متكافئين ، وإلاّ بأن كانت القضية المهملة مرددة بين مجموع الباقي كان من موارد إجمال المخصوص ودورانه بين المتبادرين المستوجب

لتتشكل علم إجمالي بالشخص ، فإن قيل بسقوط العام في موارد دوران المخصوص بين متباثتين عن الحجية رجعنا إلى حكم العام المخصوص في تمام الباقي ، وإن قيل ببقاء حجيته لإثبات الحكم في أحد المتباثتين إجمالاً ليتشكل علم إجمالي بالحجية ، فهذا غير منتج في المقام ، لسقوط هذه الحجة على كل حال بالمعارضة ، فلا يتتشكل علم إجمالي بالحجية ليكون منجزاً فيما إذا كان مفادها حكم إلزامي .

لا يقال : قد تقدم في مستهل البحث عن التعارض المستقر أن القضية المهملة المرددة بين الجزئية والكلية لا تصلح للقرينية والجمع العربي ، وبهذا دفعنا محاولات الجمع التبرعي بين المطلعين المتعارضين الرامية إلى تحكيم المهملة في كل منها على الإيجاب الكلي للمطلق الآخر . وهذه الدلالة الالتزامية للمخصوص متزعة من العام المخصوص بالنحو المذكور .

فإنه يقال : لا نريد بالقضية المهملة ما ينتزع من مدلول العام المخصوص ، وإنما نريد بها القضية المعلومة إجمالاً من شهادة الرواية القطعية وانتفاء احتمال التقية ، فإن هذا العلم بانضمامه إلى دليل التخصيص يشكل دلالة التزامية تصلح لتخصيص العام الآخر .

وإن شئت قلت : إن المخصوص يدل على قضية شرطية هي أنه لو كان حكم العام المخصوص ثابتاً في الجملة ، فهو في دائرة الباقي ، وهذه الدلالة صالحة للقرينية وتخصيص العام الآخر بحكم أخصيتها ، وشهادة الرواية القطعية تثبت الشرط فيها فيتم التخصيص ، ولا يمكن للعام أن يعارض شيئاً منها ، أما الشرط فلكونه قطعياً ، وأما الجزاء على تقدير الشرط فلكونه أخص .

الحالة الثالثة – أن يكون العام المخصوص ظني السندي قطعي الجهة ، وحكم هذه الحالة كما في الحالة السابقة . ولتوسيع ذلك نقول : أن العام المخصوص يحتوي على دالين ومدلولين .

الدال الأول – كلام الراوي ومدلوله صدور الحديث من المقصوم (ع)

الدال الثاني – كلام المقصوم (ع) ومدلوله الحكم العام المستفاد منه ببركة أصلية العموم . ومدلول الدال الأول يلزمه عقلاً ثبوت الحكم المفاد بالحديث في الجملة ، إذ المفروض قطعية الجهة ، فلو كان الراوي صادقاً في شهادته كان الحكم ثابتاً في الجملة . وقد بيننا في الحالة السابقة أن للمخصص دلالة التزامية على قضية شرطية مفادها أنه لو ثبت حكم العام في الجملة فهو في غير دائرة التخصيص ، وقد كان شرطها مقطوعاً به في الحالة السابقة ولكنه في المقام يثبت بالدال الأول – وهو شهادة الراوي – تبعداً وبه يتم التخصيص .

لا يقال : عموم العام غير المخصوص ينفي حجية سند العام المخصوص ، لأن المعارضة تسري إلى سند العام المخصوص بعد أن كان غير قطعي .

فإنه يقال : عموم العام إنما ينفي حجية الدال الأول فيما إذا لم يكن المخصوص في البين ، لعدم صلاحية الدلالة الالتزامية على ثبوت الحكم في الجملة المستفاده من شهادة الراوي للحديث العام بمجردتها للقرنية وتخصيص العام الآخر ، لأنها وإن كانت أخص إلا أنها دلالة لشهادة الراوي فلا تصلح لتفقييد كلام الإمام (ع) وأما بعد فرض ورود الخاص من المقصوم (ع) فسوف تتشكل تلك الدلالة الالتزامية في حديث الإمام نفسه فتصبح للقرنية والتخصيص .

الحالة الرابعة – أن يكون العام المخصوص قطعي السند ظني الجهة ، بحيث يحتمل فيه عدم الإرادة بالحقيقة وإن كان على خلاف الأصل . والحكم في هذه الحالة استحکام التعارض بين العامين كما كان في الحالة الأولى ، لأن الخاص وإن كان يدل على قضية شرطية بالالتزام وهي أخص من العام غير المخصوص ولكنه لا يوجد في هاتين الحالتين ما يثبت الشرط لهذه الشرطية الأخص

لا بالوجдан – لفرض ظنية الجهة – ولا بالحججة ، لأن أصلة الجد لا تدل على جدية القضية المهملة المتزعة من العام ، وإنما تدل على جدية ما هو المدلول لكلام المقصوم (ع) وما هو المدلول إنما هو القضية المطلقة لا المهملة المتزعة عقلاً ، وأصلة الجد في القضية المطلقة ماقطة بالمعارضة بحسب الفرض .



المسألة الثانية

حكم التعارض المستقر من أوجه الأخبار الخاصة

١ - أخبار الطرح

٢ - أخبار العلاج

أ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ح - أخبار التوقف والارجاء

٣ - تنبیهات المسألة

٤ - ملتقى المسألتين

بعد أن اتضح فيما سبق مقتضيات دليل الحجية العام في موارد التعارض بين الأدلة . تنتهي الثوبة إلى دراسة حالات التعارض من زاوية الأخبار الخاصة ليرى – بحسب النتيجة – هل يثبت بها ما يخالف تلك المقتضيات أم لا ، فإن مشكلة التعارض والاختلاف في الروايات الصادرة عن المعصومين (ع) قد واجهها أصحاب الأئمة (عليهم السلام) أيضاً فتصدوا لمعرفة الموقف الشرعي منها وكيفية علاجها عن طريق السؤال عنهم (ع) ، فوردت أحاديث كثيرة ترتبط بهذا الشأن ، ودراسة هذه الأحاديث وتحديد معطياتها تقع في فصلين :

الفصل الأول – فيما تقتضيه أخبار الطرح .

الفصل الثاني – فيما تقتضيه أخبار العلاج .

أَخْبَارُ الْطَّرْح

ونقصد بأخبار الطرح الروايات المستفيضة التي تأمر بعرض الحديث على الكتاب والأخذ بما وافقه وطرح ما خالفه . وقد وردت هذه الأخبار بالسنة مختلفة بالإمكان تصنيفها إلى ثلاث طوائف نبحث عنها تباعاً .

الطايفة الأولى – ما ورد بلسان الاستنكار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب من الموصومين (ع) .

ومن نماذج هذه الطائفة رواية أبوبن حمر قال : « سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : كُلُّ حَدِيثٍ مَرَدُودٍ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ » (١) .

ومثلها رواية أبوبن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال : « مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ » (٢) وهو صححيتان سندآ .

والتعبير بالزخرف فيهما يجعلهما من أمثلة هذه الطائفة الدالة على التحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب منهم .

ومن نماذج هذه الطائفة أيضاً رواية هشام بن الحكم وغيره عن أبي

١ - ٢ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القاضي .

عبد الله (ع) قال : « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّا قُلْنَا وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمَّا أَقْلَمْهُ » (١) .

ولكنها غير نقية السند لورود محمد بن إسماعيل فيه ، وهو مردد بين من ثبت توثيقه ومن لم يثبت . وإنما جعلناها من أمثلة هذه الطائفة باعتبار أن التعبير بـ (لم أقله) يفهم منه عرفاً استنكار الصدور والتحاشي عنه لا مجرد الاخبار بعده .

وهكذا يتضح أن مفاد هذه الطائفة استنكار صدور ما لا يوافق الكتاب الكريم والسنة الشريفة عنهم . ويقع الحديث بعد هذا حول هذا المفاد من جهات عديدة .

الأولى – في تحديد المراد مما لا يوافق الكتاب ، فهل يراد منه المخالفة مع الكتاب بأن يكون هنالك تعرض من الكتاب ولا يوافقه الحديث ، أو يعم ما إذا لم يكن الكتاب متعرضاً لذلك الموضوع أصلاً ، فيكون عدم موافقة الحديث معه من باب السالبة بانتفاء الموضوع ؟

لا ينبغي الإشكال في أن المستظہر عرفاً هو الأول ، لأن جملة ما لا يوافق الكتاب وإن كانت قضية سالبة وهي منطقياً أعم من السالبة بانتفاء الموضوع والطالبة بانتفاء المحمول ، إلا أن المتفاهم العربي منها هو السالبة بانتفاء المحمول لأن يكون عدم الموافقة للكتاب مع وجود دلالة كتابية ، ويوئده : أن الحديث الثالث عبر عمما يقابل موافقة الكتاب بالمخالفة ، فيكون شاهداً على إرادة هذا المعنى من عدم الموافقة .

الثانية – في أن المستفاد من هذه الطائفة هل هو نفي الصدور كجملة خبرية أو نفي الحجية ؟ ويرتب عليه ، أنه على التقدير الثاني تكون هذه الطائفة كالطائفة الثالثة الآتية مقيدة لإطلاق دليل الحجية العام بما إذا لم يكن

١ - المصدر السابق .

الخبر مخالفًا مع القرآن الكريم – على أبحاث وتفاصيل سوف يأتي التعرض لها – وعلى التقدير الأول يقع التعارض بين شهادة الراوي بصدور الخبر المخالف مع هذه الطائفة النافية لصدور ذلك عنهم وقد يطبق عليهمما حينئذ قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير ، بل قد يقال بتقديم الخبر المخالف على أساس الجمع العربي إذ يحتمل صدوره عنهم واقعًا فيكون تخصيصاً في عموم هذه الطائفة ، فإن الحمل الخبرية كحمل الإنسانية تقبل التخصيص فيحكم بعدم صدور ما يخالف الكتاب عنهم إلاّ في ذلك المورد .

إلاّ أن هذا الكلام غير تمام . وذلك أولاً : لأن الإخبار بصدور ما يخالف الكتاب عنهم في موردِ كلام للراوي لالمقصوم فلا يصلح لتخصيص الحملة الخبرية من كلام المقصوم (ع) فإن قواعد القرینية والجمع العربي إنما تجري في الكلمات الصادرة عن متكلم واحد .

وثانياً – إباء ألسنة هذه الطائفة عن التخصيص باعتبار ما ورد فيها من لسان الاستنكار وأن ما خالف الكتاب زخرف باطل .

وثالثاً – أن مدلول هذه الروايات نفي صدور صرف وجود المخالف للكتاب عنهم ، وأنه لا يصدر منهم ذلك ولو مرة واحدة ، وليس المقصود أنهم لا يخالفون الكتاب في كل فرد فرد من أحاديثهم ، فإن هذا لم يكن هو المحتمل أو المتوقع حصوله ، فصدور حديث واحد كاف لأن يكون طرحاً لمقاد هذه الطائفة وتکذيباً لها . وحينئذ ، إذا احتملنا صدور الحديث المخالف عنهم واقعًا وقع التنافي بين هذه الروايات والخبر المخالف بلحاظ المروي وإن استبعدنا صدوره عنهم على تقدير صدور هذه الطائفة وقع التنافي بينهما بلحاظ الرواية ، إذ يعلم إجمالاً بكتاب الشهادة في أحدهما ، ويكون تطبيق أحكام التعارض المستقر من الترجح أو التخيير مبنياً في هذه

الحالة على القول بعميمها لموارد التعارض بخلاف التكاذب في الرواية أيضاً ، على ما سوف يأتي الحديث عنه .

الثالثة - فيما تشمله هذه الطائفة من أقسام التعارض بين الخبر والكتاب الكريم . فهل تشمل جميع أقسام التعارض المستقر وغير المستقر أو المراد ، منها قسم خاص فقط . والبحث عن هذه الجهة سوف نعرض له بصورة مفصلة فيما يأتي عند التعرض لمعنى المخالفة مع الكتاب ، إلا أنه ينبغي الإشارة في المقام إلى أنه لا يبعد أن يكون المتفاهم من هذه الطائفة بقرينة لسان التحاشي والاستنكار عدم صدور ما يكون مخالفًا مع الكتاب منهم بمعنى عدم صدور ما يكون مستوجبًا لطرح القرآن وتکذیبه لا مجرد المخالفة معه بالخصوص أو التقىيد، بل ولا المخالفة بنحو العموم من وجه ما لا يستلزم طرح الكتاب وقد شاع لدى المتشرة صدوره منهم كثيراً ، فإن هذا هو الذي يناسب أن يستنكر ويتحاشى منه .

الطائفة الثانية - ما دل على إنابة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب وعليه شاهد منه ، من قبيل رواية أبي يعفور قال : (سأّلتُ أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه منْ نَسِيقُهُ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ لَا نَسِيقُهُ بِهِ ؟ قال : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) . وَإِلَّا فَالذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ) (١) .

والتعبير باختلاف الحديث الوارد في كلام السائل - سواء أريد به تنوع الحديث بمعنى مختلف الحديث ، أو أريد به تعارض الحديث وتهافته أو أريد الحديث المختلف المتناقض مع المسلمات والمرکوزات الدينية الثابتة بالكتاب والسنة - لا يضر بالاستدلال ، لأن الاستدلال إنما يكون بجواب الإمام (ع) الذي يحتوي على كبرى كلية مستقلة تدل على أن كل حديث ليس عليه شاهد

١ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القاضي .

من الكتاب الكريم أو السنة النبوية فلا يُؤخذ به .
والتفسير المشهور لمفاد هذه الطائفة : أن كل حديث لا يكون في القرآن
دلالة ، ولو بالعموم أو الإطلاق ، توافق مدلوله وتشهد عليه لا يكون مقبولاً .
ونحن نجعل البحث حول الاستدلال بهذه الطائفة مبنياً على هذا التفسير ،
تاركين التعرض لتفسير آخر محتمل في معنى هذه الروايات جميعاً إلى نهاية
المطاف ، فنقول :

يمكن أن يسجل على الاستدلال بهذه الطائفة عدة مفارقات .

الأولى – أن مفادها عرفاً في حكم إلغاء حجية خبر الواحد مع كونها
أخبار آحاد ، ولا يمكن الاستناد في إلغاء حجية خبر الواحد إلى خبر واحد .
أما كون مفادها بحكم الإلغاء فباعتبار أنها وإن دلت على عدم حجية خصوص
ما ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم ، إلا أن ذلك مساوق عرفاً لإلغاء الخبر
مطلقاً ، فإن الغرض العريفي من جعل الحجية للخبر إثبات ما لا يوجد عليه
دليل مسلم من كتاب أو سنة قطعية به .

وأما أن خبر الواحد لا يستند إليه في إلغاء حجية خبر الواحد . فلانه
يستلزم الخلف كما هو واضح .

وهذا الاعتراض ، صحيح لا دافع له .

الثانية – لو افترضنا أن المستفاد من هذه الطائفة إلغاء حجية صنف خاص
من الأخبار تخصيصاً للدليل الحجية العام ، مع ذلك يقال : بأن
تخصيص أدلة حجية خبر الواحد العامة بخصوص الخبر الذي عليه شاهد من
الكتاب الكريم تخصيص غير عريفي ، فتكون معارضة معها لا مخصوصة ، ومعه
لا يبقى ما ثبت به حجية هذه الطائفة التي هي من أخبار الأحاديث أيضاً .

وهذا الاعتراض مبني على انحصار أدلة حجية الخبر في الأدلة اللغوية ،

وأما إذا كان هناك دليل لبي متمثل في السيرة العقلائية أو المشرعية يدل على حججته أيضاً فلامانع من أن يقال : أن هذه الطائفة تصلح أن تكون رادعة عن السيرة في جزء من مدلولها مع بقائها مضادة في جزءها الآخر الذي يندرج فيه نفس هذه الطائفة – بقطع النظر عن مناقشات قادمة – .

الثالثة – أن دليلية هذه الطائفة مستحيلة ، لأنه يلزم من دليليتها عدم دليليتها إذ هي أيضاً ما لا شاهد عليها من الكتاب الكريم – بناء على عدم صحة الاستدلال بالأيات النافية عن العمل بالظن لنفي حجية خبر الواحد – وكل ما يلزم من ثبوته عدمه محال .

والجواب : أن مفاد هذه الأخبار – شأن كل قضية عامة – يحتوي على إطلاقات عديدة بعدد مصاديق الأخبار الآحاد التي لا شاهد عليها من الكتاب ، ومن جملتها إطلاقها لنفسها بوصفها خبراً واحداً لا شاهد عليه من القرآن الكريم ، والذي يلزم من دليليته عدم دليليته إنما هو هذا الإطلاق خاصة ، فتكون حججته مستحيلة دون حجية إطلاقاتها الأخرى .

لا يقال – لا يحتمل التفكير بين خبر وخبر مما لا شاهد عليه من الكتاب ، فسقوط الحجية في بعضها يستلزم سقوطها في الكل ، وبهذا أبطلنا في بحث حجية خبر الثقة الاستدلال بالإجماع المنقول من قبل السيد المرتضى – قوله – لنفي حجية خبر الواحد .

فإنه يقال – احتمال التفكير بين خصوص هذه الأخبار التي لا شاهد عليها من الكتاب وغيرها مما لا شاهد عليه منه موجود هنا وإن لم يكن مثل هذا الاحتمال عرفياً في الفرق بين إخبار السيد وغيره . وذلك باعتبار أن هذه الطائفة ، رغم كونها مما لا شاهد عليها من الكتاب الكريم ، تكون مقربة بحسب للنتيجة إلى الكتاب الكريم ، فمن المعمول أن تكون حجة لأجل إسقاط الخبر المخالف لكتاب الكريم عن الحجية .

الرابعة – إن هذه الطائفة إما أن تحمل بحسب المفاد على الطائفة السابقة فتكون إخباراً عن عدم صدور ما لا شاهد عليه من الكتاب الكريم عنهم (ع) – كما إذا حملنا ما ورد في ذيلها من قوله (ع) فالذى جائزكم به أولى به، على الاستئنكار بمعنى أنه أولى به من الإمام (ع) كناية عن كونه من جعل نفسه – وإنما أن يكون مفادها نفي حجية الخبر الذي لا يكون عليه شاهد من الكتاب – كما إذا كان طرف الإضافة في الأولوية الواردة في الذيل هو السائل لا الإمام ، بمعنى أن الذي جاء به أولى به من المنقول إليهم لأنه أدرى بصدقه أو كذبه – وعلى كلا التقديرتين لا يمكن أن يتم الاستدلال .

أما على الأول ، فللعلم بمخالفة هذا المفاد للواقع الذي كان يمارسه الأئمة (ع) على كل حال ، بعد وضوح أن دورهم لم يكن يقتصر على مجرد شرح الأدلة الشرعية الأخرى والاجتهاد في إطارها على حد ما كان يمارسه فقهاء المذاهب الأخرى ، بل كان لهم علامة على ذلك دور لإبراز ما لم يتعرض إليه الكتاب الكريم ولم يستوعبه المقدار الواصل للمسلمين من السرعة التبوية الشريفة في تفاصيل الأحكام وجزئياتها ، حتى كان صدور ذلك عنهم متواتراً إجمالاً من خلال الأحاديث الكثير الواردة عنهم في مختلف أبواب الفقه . فلا بد من حمل هذه الطائفة – بناء على هذا التفسير – على التقييد والمجاراة مع مذاق العامة ، إذا لم يشكل وضوح هذا المعنى بنفسه في ذهن المشرعة آنذاك قرينة على تعين معنى آخر لها .

وأما على التفسير الثاني ، فأيضاً لا يمكن الأخذ بإطلاق مفادها لأن حجية خبر الثقة في الجملة كان أمراً مرتکزاً لدى المتشرعة ونقلة الأحاديث ، حتى بالنسبة لما لا شاهد عليه من الكتاب الكريم ، ولذلك وجد ذلك الاهتمام البالغ على نقل الروايات وضبطها ودراستها والاستجازة في مقام نقلها عن الرواية وأصحاب المصنفات والأصول . وهذا يشكل قرينة ليبة متصلة بالخطاب تصرفه إلى معنى آخر ولو أن يكون هو إلغاء الخبر عن الحجية في خصوص

أصول الدين والعقيدة .

وهذا يعني العلم بعدم مطابقة مضمون هذه الروايات للواقع في الفروع فلا بد إما من حملها على التقية أو تقييدها بالأصول والعقائد.

الخامسة — أن هذه الطائفة تكون مخالفة للكتاب أو ما يكون كالكتاب سنة قطعية ، سواء استظهرنا منها نفي الحجية مطلقاً ، أو كان مفادها تخصيص الحجية بما عليه شاهد من الكتاب ، لأنها تخالف أدلة حجية خبر الثقة القطعية . فإنها وإن كان فيها ما يمكن تخصيصه بهذه الطائفة — من قبيل آية النبأ ، بناء على عموم دلالتها للخبر في الشبهات الحكمية وال موضوعية — فتحمل على الموضوعية ، غير أن فيها ما لا يمكن تخصيصه بها ، إما لوروده في الشبهات الحكمية خاصة — كآية النفر — أو لكون الشبهة الحكمية القدر المتيقن من مدلوله أو مورده — من قبيل الروايات القطعية التي استدللنا بها على حجية ما يوُدِيه الثقة المأمون عن المقصوم (ع) — وحيثندلا بد من القول بسقوط هذه الطائفة عن الحجية ، بأحد البيانات التالية :

١ - إنها مشمولة لنفسها فيلزم من حجيتها عدم حجيتها . بالتقريب الذي أبطلنا به الاستدلال على حجية خبر الواحد بإجماع السيد المرتضى - قوله - ولا يرد عليه ما أوردناه في دفع الأمر الثاني من وجاهة احتمال التفكك في الحجية بين هذا الخبر بالخصوص وبين غيره مما ليس عليه شاهد من الكتاب . فإن هذا الاحتمال إنما يتوجه فيما إذا لم تكن هذه الطائفة معارضة مع الكتاب الكريم ، بل مجرد أنه لا شاهد عليها منه ، وأما مع فرض المعارضه معه - سيما إذا كانت بنحو التباین - فهي أولى بالسقوط من غيره .

٢ - إنها مشمولة للطوائف الدالة على إلغاء ما خالف الكتاب عن الحجية ، أو نفي صدوره عنهم (ع) فتسقط عن الحجية بهذا الاعتبار ، أما إذا كانت تلك الطوائف بمجملها تبلغ حد التواتر الإجمالي فواضحة ، وأما إذا كانت

أخبار آحاد وادعي أن هذه الطائفة تشملها أيضاً باعتبارها مما لا شاهد عليه من الكتاب فغايتها أن يقع التنافي بينهما والتعارض ، حيث يكون إطلاق دليل الحجية العام لكل منها موجباً لخروج الآخر عنه ، فيتعارض الإطلاقان لدليل الحجية ، فلا تثبت حجية شيء منها . ومعه لا يثبت تقييد زائد في دليل الحجية العام .

٣ - لو قطعنا النظر عن روایات طرح ما خالف الكتاب مع ذلك قلنا أن هذه الطائفة تتعارض مع جملة من أدلة الحجية التي وردت في الشبهات الحكمية ، أو التي لا يمكن تخصيصها بغيرها ، وبعد التعارض يرجع إلى مثل آية انباء من أدلة الحجية العامة ، باعتبارها مرجعاً فوقانياً . من دون فرق بين أن يكون المستظہر من مثل روایة ابن أبي يعفور إلغاء الحجية رأساً ، أو تخصيصها بما إذا كان عليه شاهد من الكتاب ، لأن في أدلة الحجية ما لا يمكن تخصيصه بذلك أيضاً ، فإن مثل آية النفر أو ما دل من الروایات القطعية على لزوم اتباع ما جاء به الثقة المأمون ، مما لا يمكن أن يكون المراد منه خصوص ما توجد معه دلالة قرآنية ، إذ لو كان النظر إلى ذلك لكتفى أن يعول على القرآن الكريم ويأمر بالرجوع إليه من دون حاجة إلى التأكيد على ضرورة النفر والتبلیغ والاتباع والاطاعة لما يقوله الثقة المأمون .

٤ - لو قطع النظر عن العموم الفوقي - كما إذا لم يتم الاستدلال بآية البناء - مع ذلك أمكن أن يقال : أن النسبة بين روایة ابن أبي يعفور وآية النفر - المستفاد من إطلاقها لصورة عدم حصول العلم من الإنذار حجية الخبر - هي العموم من وجه لشمول الروایة الأخبار الواردة في غير الفروع التي لا تشملها آية النفر - إن صحة استظهار اختصاصها بذلك بقرينه كلمة التفه في الدين - وشمول الآية لصورة حصول العلم من الخبر ولا تشملها الروایة ، فإذا فرضنا وجود روایة واحدة - ولو غير قطعية سندأ - دلت على حجية خبر الثقة في الفروع بالخصوص - كما قد يستظهر ذلك من بعض روایات حجية خبر الثقة بقرينة ما ورد فيها من الأمر بالسماع للراوي والاطاعة - فسوف تكون النتيجة

حجية خبر الثقة في الفروع ، لأن هذه الرواية الخاصة بعد إثبات حجيتها بإطلاق الآية تصلح أن تكون قرينة على تخصيص إطلاق رواية ابن أبي يعفور فيكون رفع اليد عن إطلاقها بالقرينة ، بخلاف العكس . فيختص نفي حجية خبر الثقة بالخبر الوارد في أصول الدين ونحوها .

وإن شئت قلت – أن تمامية مقتضي الحجية لإطلاق رواية ابن أبي يعفور فرع عدم تخصيصها بما دل على حجية خبر الثقة في الفروع . وهو فرع عدم ثبوت حجيتها بإطلاق آية النفر ، وما يكون فرع عدم شيء يستحيل أن يمنع عن ذلك الشيء ، ولا لزم الدور .

هذا كله لو افترضنا أن رواية ابن أبي يعفور تنفي حجية خبر الثقة مطلقاً ، وأما على التفسير الآخر لها ، وكونها تنفي حجية ما ليس عليه شاهد من الكتاب خاصة ، فالامر واضح ، لأن الرواية المخصصة سوف تكون حجة على كل حال ، لأنها ما عليه شاهد من الكتاب المتمثل في إطلاق آية النفر .

الطائفة الثالثة – ما يكون مفاده نفي حجية ما يخالف الكتاب الكريم .
 من قبيل رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُدُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ ». ورواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « الْوَقُوفُ عِنْدَ الشَّبَهَةِ خَيْرٌ مِّنِ الإِقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ ، إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُدُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ ». (١)

وال الأولى وإن كانت غير نقية سندأ إلا أن الثانية صحيحة .

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

وقد اشتملت هذه الطائفة من أخبار الطرح على عقدين . عقد سابي يردع عن حجية ما خالف الكتاب الكريم ، وعقد إيجابي يأمر بأخذ ما وافق الكتاب الكريم . ولا بد من الحديث حول كل من العقدين في نقاط .

الأولى – أن مفادها هل يكون جملة خبرية – وهي استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم – فتكون كالطائفة الأولى ، أو مجرد نفي الحجية التعبدية المستفاد من الأمر الإرشادي بترك ما خالف الكتاب ؟ قد يدعى الأول بقرينة ما ورد فيها من أن على كل صواب نوراً فما لأنور عليه – وهو الخبر المخالف لكتاب – ليس بصواب فلا يكون صادراً عنهم .

إلاً أن الصحيح هو الثاني ، لأن هذه الجملة لا تعدو أن تكون تعبيراً متعارفاً عن أن الحق يتضح والصواب تبدو دلائله وتبشر اماراته في أغلب الأحيان ، وليس إخباراً عن ملازمة دائية بين الصدق وبين ظهور النور والحقيقة . وما يشهد على عدم إرادة الاستنكار ونفي الصدور قوله (ع) في صدر رواية جميل (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الصلة) الظاهر في وجود الشبهة واحتمال المطابقة للواقع . فلا يستفاد من هذه الطائفة أكثر من نفي حجية ما خالف الكتاب الكريم .

الثانية – قد يقال أن هذه الطائفة لا تختص بأنباء الآحاد بل تشمل كل أمارة تؤدي إلى مخالفة الكتاب فتختلف عن الطائفتين السابقتين الظاهرتين بمقتضى سياقهما في النظر إلى حجية الرواية والسد خاصة . ومن هنا قد يستشكل في تحصيص دليل الحجية العام بها .

إلاً أن الصحيح ، تقديم إطلاق هذه الطائفة – لو تمت – على دليل حجية الخبر باعتبار حكمتها عليه ، إذ هي كأدلة المانعة والشرطية فرض فيها الفراغ عن أصل حجية خبر الثقة ليستثنى منها حالة خاصة . فتكون ناظرة إلى دليل الحجية العام وحاكمة عليه ، مضافاً إلى أن القدر المتيقن منها هو

خبر الثقة باعتباره الفرد البارز والمعارف . والداخل في محل الابتلاء وقتئذ الذي كان يترقب مخالفته لكتاب تارة وموافقته له أخرى ، فلا يمكن تخصيصها بغير خبر الثقة .

الثالثة – أن هذه الطائفة يحتمل في مفادها عدة احتمالات .

الأول – أن تكون ناظرة إلى ما كان يعتمد عليه العامة في الفقه من الأحاديث أو الأقويس والاسحسانات فتردع عنها وترشد إلى أن ما ينبغي الاعتماد عليه إنما هو الكتاب الكريم والستة الشريعة القطعية ، فتكون كسائر الأدلة الرادعة عن العمل بغير الكتاب وما يكون بحكمه .

وهذا الاحتمال ينفيه تطبيق نفس العنوان في الطوائف الأخرى على ما ينقل عنهم من الروايات المخالفة لكتاب وأنه زخرف باطل لم نقله ، فلا موجب لافتراض اختصاصها بأحاديث العامة وأقيستهم .

الثاني – أن تكون متعرضة لخصوص ما يخالف الكتاب وما يوافقه ، فتلغى المخالف عن الحجية وتأمر بأخذ المواقف مع السكوت عن الخبر الذي لا يوافق الكتاب ولا يخالفه . وهذا الاحتمال يبعد ظهور هذه الروايات أنها بقصد إعطاء ضابط عملي للمكلفين ، فكيف يتغافل عن هذا الصنف من الروايات التي تشكل أكثر ما صدر عنهم من أحاديث .

الثالث – أن يراد من الموافقة عدم المخالفة ، فلا تدل على نفي حجية ما لا يوافق الكتاب ولا يخالفه .

الرابع – أن يراد من المخالفة عدم الموافقة ، فتدل على نفي حجية ما لا يوافق الكتاب ولا يخالفه .

ولا يبعد تعين الاحتمال الأخير منهمما . بقرينة قوله (ع) « إن لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً » وجعل التفصيل في الحكم بلزومأخذ ما يوافق

الكتاب وطرح ما يخالفه من تفريعات تلك الكبرى ، فكأنه يقول ؛ خذ بما يوافق الكتاب لأنه نور على الصواب ، وحينئذ سوف تصبح هذه الطائفة من حيث المفاد كالطائفة السابقة الدالة على إلغاء مالا شاهد عليه من الكتاب عن الحجية ، والذي قد يكون عرفاً بحكم إلغاء الخبر عن الحجية مطلقاً ، فلا بد من تخصيصها بالخبر في أصول الدين مثلاً أو حملها على التقية ، على أساس المناقشات المتقدمة في التعليق على تلك الطائفة .

الرابعة – أن العقد الإيجابي من مدلول هذه الطائفة دل على لزوم الأخذ بما وافق الكتاب . فهل يستظہر منه تأسيس حجية جديدة غير حجية خبر الثقة ، فتكفي الموافقة للكتاب في حجية الخبر ولو كان من غير ثقة ، أو أنه إرشاد إلى رفع المانع عن الحجية الناتج من مخالفة الخبر للكتاب ، فلا يكون حجة إلا إذا اجتمعت شرائط الحجية الأخرى فيه ، شأنه في ذلك شأن أدلة الشرطية والمازنية الأخرى ؟

الظاهر هو الثاني ، سواء فسرنا الموافقة بعدم المخالفة أو بوجود مضمونه في الكتاب . أما على الأول فلأن مجرد عدم المخالفة لا يصلح لأن يكون سبباً للحجية بحسب مناسبات الحكم والموضوع العرفية في باب الحجية القائمة على أساس الطريقة والكافشية . وأما على الثاني ، فلأن تأسيس حجية ما يوجد مضمونه في الكتاب وإن لم يكن لغواً عقلاً ، حيث يمكن أن يظهر أثره فيما إذا فرضنا أن تلك الدلاله القرآنية ساقطة عن الحجية بالتفصيص ونحوه ثم ورد خبر يوافقها ويكون أخص من ذلك المخصوص ، فإنه على تقدير جعل الحجية لهذا الخبر ترجع الدلاله القرآنية إلى الحجية ببركة حجية ذلك الخبر بمقدار مفاده . إلا أن هذا مجرد أثر عقلي وليس عرفاً ، بل المتفاهم من الأمر بأخذ ما يوافق الكتاب التعويل على الكتاب لا جعل الحجية للخبر الموقف معه . نعم لا مانع من حجيته بدليل آخر إذا اجتمعت سائر شروط الحجية فيه ، لأن المانع هو المخالفة مع الكتاب والمفروض انتفاءها .

الخامسة – أن العقد السامي في هذه الطائفة دل على إلغاء ما يخالف الكتاب عن الحجية ، والمخالفة كما تشمل التنافي بنحو التباین أو العموم من وجه كذلك تشمل التنافي بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة ، لأن ذلك كله يصدق عليه المخالفة فيكون مقتضى إطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً سواء كان تعارضاً مستقراً أو غير مستقر .

وقد أجاب المحققون عن هذا الإشكال بأحد جوابين .

الأول – أن المعارضة بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة ليست بمخالفة عرفاً لأن الخاص والمقييد والحاكم تكون قرينة على المراد من العام والمطلق والمحكوم فلا تعارض بينهما .

الثاني – وجود علم إجمالي بصدور كثير من المخصصات والمقيدات للكتاب عن الأئمة (ع) ، وهذا إن لم يشكل قرينة متصلة تصرف عن ان المخالفة في هذه الروايات إلى الأنباء الأخرى من المخالفة ، أي التعارض المستحكم فلا أقل من سقوط الإطلاقات القرآنية عن الحجية بالتعارض الداخلي فيما بينها على أساس هذا العلم الإجمالي ، فتبقى الأخبار المخصصة على حجيتها .

أقول : تارة ، يراد من المخالفة المخالفة مع دلالة قرآنية يكون مقتضي الحجية فيها ثابتاً حتى بعد مجيء الخبر المخالف ، كما في موارد عدم قرينية الرواية المخالفة وعدم وجود ما يسقط الظهور القرآني عن الحجية في نفسه . وأخرى : يراد المخالفة مع دلالة قرآنية يكون مقتضي الحجية فيها محفوظاً بقطع النظر عن الرواية المخالفة فيشمل صورة قرينية الخبر المخالف وتكون هذه الطائفة بنفسها دليلاً على سلب الحجية عن القرىنة المخالفة . وثالثة : يراد المخالفة مع دلالة قرآنية ولو لم يكن مقتضي الحجية محفوظاً فيها حتى لو قطع النظر عن الخبر المخالف باعتبار علم إجمالي بالتخصيص والتقييد وهو ذلك .

فعلى الاحتمال الأول يتم كلا الجوابين ، لعدم انفصال مقتضي الحجية

إذا كان الخبر المخالف قرينة ، اما للقرينية ، او للعلم الإجمالي بالشخصي
المستوجب سقوط الظاهرات القرآنية عن الحجية .

وعلى الثاني يتم أحد الجوابين فقط وهو فرض وجود علم إجمالي مسقط
لمقتضي الحجية في الآيات ، وأما بدونه فإطلاق الطائفه الامرة بالطرح يقتضي
سقوط الخبر المخالف ولو كان قرينة .

وعلى الاحتمال الثالث ، لا يتم شيء من الجوابين ، لأن مقتضي الحجية
غير دخيل في ملاك الطرح على هذا الاحتمال .

والجواب بافتراض العلم الإجمالي حيث يتم يتوقف على عدم التسليم
بأنه لا يخلله بالموارد التي ثبت فيها ورود التخصيص والتقييد على الآيات القرآنية
بمقدار يتحمل انتهاك المعلوم بالإجمال عليه .

والأوجه من هذه الاحتمالات أوسطها ، باعتبار أن الظاهر من الأمر
بطرح ما يخالف الكتاب توجيه المكلف نحو العمل بالكتاب وهذا لا يناسب
الآء مع انفصال مقتضي الحجية فيه بقطع النظر عن ورود الخبر المخالف فيتنفي
إلا الاحتمال الثالث ، كما أن الاحتمال الأول منفي بالإطلاق ، لأن عنوان
المخالفة صادق على أي حال . وهذا يعني أن الجواب الأول غير تمام والجواب
الثاني موقوف على عدم الانحلال .

ويمكن أن يحاب أيضاً ، بعد الاعتراف بتمامية الإطلاق لشمول موارد
المعارضة غير المستقرة أن هناك مخصصاً لهذا الإطلاق ، وهو ما ورد في بعض
الأخبار العلاجية مما يستفاد منه الفراغ عن حجية الخبر المخالف مع الكتاب في
نفسه . ففي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله . قال : « قَالَ الصَّادِقُ :
إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ
اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُّهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدُّهُ » ،

فَيَانٌ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ ..
الخ « (١) .

فإن الظاهر من قوله (ع) إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، أن الإمام (ع)
بصدد علاج مشكلة التعارض بين حديثين معتبرين في أنفسهما لولا التعارض ،
فيكون دليلاً على عدم قبح المخالف مع الكتاب في حجية كل منهما الاقتصادية .
نعم لا يوجد فيه إطلاق يشمل جميع أقسام الخبر المخالف مع الكتاب ، لأنه
ليس في مقام بيان هذه الحقيقة ليم فيه الإطلاق ، فلا بد من الاقتصار على
المتيقن من مفاده ، ولا يبعد أن يكون القدر المتيقن منه هو المخالف على نحو
القرينية والجمع العربي كما في موارد التخصيص والتقييد والحكومة .

السادسة — هل تصدق المخالفة فيما إذا كان الخبر مخالفًا مع إطلاق من
القرآن الكريم ، كما تصدق فيما إذا كان مخالفًا مع عمومه ، أم لا ؟ ذهب
السيد الأستاذ — دام ظله — إلى الثاني ، مدعياً في وجه ذلك : « أن الإطلاق
غير داخل في مدلول اللفظ بل الحاكم عليه هو العقل ببركة مقدمات الحكمة
التي لا يمكن جريانها في هذه الصورة ، فالمستفاد من الكتاب ذات المطلق لا
إطلاقه كي يقال أن مخالفه زخرف وباطل » (٢) .

وهذا الذي أفاده — دام ظله — مما لا يمكن المساعدة عليه . لأنه لو أريد
منه تطبيق المبني المتقدم اختياره له في باب المطلقات من توقف تمامية الإطلاق
على عدم البيان الأعم من المتصل والمنفصل ، والكتاب إذا كان بالعموم كان
بياناً رافعاً لموضوع الإطلاق في الخبر وإذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة
لم يحکم العقل بالإطلاق في شيء منها . ففيه :

أولاً — عدم تمامية المبني ، على ما تقدم توضيحه مفصلاً .

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

٢ - مصباح الأصول ، ص ٤٣١ .

وثانياً – لو سلمت تماميته فهو يتوقف على أن تكون دلالة الدليل المنفصل بالوضع كي تكون صالحة لرفع الإطلاق ومقدمات الحكمة ، فلا يصح تطبيقه على المطلقين ، إذ لا يكون شيء منها صالحاً لذلك إلاّ على معنى غير تمام للبيان المأذوذ عدمه قيداً في مقدمات الحكمة ، على ما تقدمت الإشارة إليه في أبحاث التعارض غير المستقر . فالظهور في المطلقين معاً منعقد وعنوان المخالفة صادق على الخبر المعارض مع إطلاق الكتاب أيضاً .

وإن أريد : ان الإطلاق دلالة سكوتية فلا يكون لفظاً وكلاماً ليكون قرآنآ ، ففيه :

أولاً – ان الإطلاق وإن كان يستفاد من السكوت وعدم ذكر القيد إلاّ أن عدم ذكر القيد متصلةً بالخطاب يجعل الكلام ظاهراً في الإطلاق بحيث يكون السكوت حقيقة تعليمة لإطلاق الخطاب القرآني نفسه .

وثانياً – إن الإطلاق لو فرضناه سكوتاً مع ذلك كان كالدلالة الفقهية القرآنية من حيث كونه دلالة قطعية سندأ . والمفروض – على ما سوف يأتي الحديث عنه – أن الميزان المستفاد من هذه الروايات في طرح ما يخالف الكتاب كونه مخالفاً مع دليل قطعي السندي وعلى أساسه عمم هذا الحكم إلى المخالفة مع السنة القطعية .

وإن أريد : أن الإطلاق ليس ظهوراً مستفاداً من الكتاب الكريم ، وإنما هو بحكم العقل فالمخالفة بين الخبر وبين حكم العقل لا الكتاب .

ففيه : أن الإطلاق ومقدمات الحكمة عبارة عن تحليل حال المتكلم في مقام كشف تمام مراده من كلامه باعتباره إنساناً عاقلاً ملتفتاً ولا يقصد بها براهين عقلية . ولذلك لم يكن يستشكل أهل العرف في استفادة الإطلاق كظهوره عرفي لكلام المتكلم .

فالصحيح ، عدم الفرق في أنحاء المخالفة بين المخالفة من عموم الكتاب

الكريم ، أو إطلاقه .

السابعة — إذا كانت المخالفة بنحو العموم من وجه ، فهل يسقط الخبر عن الحجية رأساً أو في خصوص مورد التعارض ؟ الصحيح هو الثاني ، لأن العنوان الوارد في لسان هذه الأخبار — وهو اسم الموصول في قوله « ما خالف الكتاب » — مطلق يشمل كل أمارة تخالف الكتاب الكريم وليس مخصوصاً بالحديث أو الرواية ، ومن الواضح أنه في موارد التعارض بنحو العموم من وجه يكون المخالف مع الكتاب إطلاق الحديث لا أصله فلا موجب لسقوط سنته .

وإن شئت قلت : أن هذه الحالة ليست بأشد مما إذا علم بعدم مطابقة الإطلاق للواقع ، فكما أن ذلك لا يؤدي إلى سقوط سند الحديث كذلك الحال في مورد المعارضة مع إطلاق الكتاب أو غيره من الأدلة القطعية . فإن نكتة هذا السقوط إنما هو قطعية المعارض .

والطائفة الأولى وإن كانت ظاهرة في إسقاط السند عن الحجية على ما تقدمت الإشارة إليه ، إلا أنها مع ذلك لا تقتضي طرح السند في محل الكلام ، لأن المستفاد منها عرفاً إسقاط السند الذي لو أخذ به للزم منه طرح مفاد الكتاب القطعي ، وفي موارد التعارض بنحو العموم من وجه لا يلزم منه ذلك ، إذ لم يكن التعارض من جهة المنافاة بين أصل الدلائل وإنما من جهة خصوصية الإطلاق في الخبر بحيث لو لم يكن يشمل مورد الافتراق لكان مقدماً على إطلاق الكتاب الكريم .

الثامنة — هل يتعدى من مخالفة الكتاب إلى مخالفة السنة القطعية النبوية أو مطلق السنة القطعية أم لا ؟

الصحيح أن يقال : أن الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص .

الخصية الأولى — أنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز .

الخصيصة الثانية – أنها قطعية الجهة حيث لا يحتمل فيها التقىة ونحوها .

الخصيصة الثالثة – أنها قطعية الصدور .

وتشترك السنة النبوية القطعية مع الكتاب الكريم في اثنتين من هذه الخصائص وهما الثانية والثالثة ، كما تشارك السنة القطعية غير النبوية مع الكتاب في الأخيرة منها فيما إذا لم تكن قطعية الجهة كما هو الغالب . ولا بد وأن ينظر بحسب مناسبات الحكم والموضوع العرفية لهذا الحكم أن المستفاد من هذه الأخبار دخالة أي واحدة من هذه الخصوصيات في الحكم بطرح المخالف .

أما الخصيصة الأولى فلا يحتمل – بحسب المناسبات – دخلها في الحكم بالطرح ، فإنها تناسب مثل الحكم باحترام القرآن الكريم أو وجوب الانتصارات لآياته أو تلاوته مثلاً لا الحكم بالحججية القائمة على أساس الكاشفية والطريقية . وأما الخصيصة الثانية والثالثة فاحتسب دخالتها معاً في المقام وإن كان معقولاً في نفسه ، ولكن لا يبعد دعوى أن المنبسط إلى الذهن العرفي من هذه الروايات الحكم بإلغاء ما يخالف الكتاب الكريم على أساس كونه قطعياً سندًا لأن قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المتشرة عن القرآن الكريم كدليل شرعي ، وأما مسألة التقىة فلم تكن معروفة لدى الجميع ، خصوصاً في مثل عصر النبي (ص) الذي أنسنت إليه في جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب . فالصحيح تعيم الحكم بالطرح إلى المخالفة مع كل دليل قطعي السند .

الناسعة – قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، وذلك التفسير هو: أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم ، أو ما ليس عليه شاهد منه ، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم ، وما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه . ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع

طبيعة تشرعات القرآن ومزاج حكماته العام لم يكن حجة . وليس المراد المخالفة والموافقة المضمونة الحديثة مع آياته . فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس وبيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن ، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساوائهم في الإنسانية ومسؤوليتها فيما اختلت أصنافهم وألوانهم . وأما بحسب رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم وما فيه من الحث على التوجّه إلى الله والتقرّب منه عند كل مناسبة وفي كل زمان ومكان . وهذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب وروح تشرعاته العامة ، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه .

وما يعزز هذا الفهم ، مضافاً إلى أن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للائمة المعصومين (ع) ودورهم في مقام بيان الأحكام الأمر الذي كان وأصحاً لدى المتشرعة ورواية هذه الأحاديث أنفسهم والذي على أساسه أمروا بالتفقه في الدين والاطلاع على تفاصيله وجزئياته التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم ، مما يشكل قرينة متصلة بهذه الأحاديث تصرّفها إلى إرادة هذا المعنى . ما نجده في بعضها من قوله (إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب) فإن التعبير بالشاهد الذي يكون بحسب ظاهره أعم من المواقف بالمعنى الحرفي ، مع عدم الاقتصار على شاهد واحد خير قرينة على أن المراد وجود الأمثال والنظائر لا الموافقة الحديثة .

وقد جاء هذا المعنى في رواية الحسن بن الجheim عن العبد النصالح : « قال : إذا جاءك الحدثان المختلفان فتقسماً على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشباههما فهو حق وإن لم يُشبِّهْها فهو باطل » (١) .

١ - جامع أحاديث الشيعة المجلد الأول ، ص ٦٤ .

وهذه الرواية وإن كانت واردة في فرض التعارض ، إلا أنّها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة الموكّد عليها في مجموع أخبار الباب .

وعلى هذا الأساس يتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح إلغاء الأدلة الظنية المعارضة مع الكتاب الكريم معارضة لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآن واضح ، كما في موارد التعارض غير المستقر ، بل التعارض بنحو العموم من وجه أيضاً ، وإنما نحكم بسقوطها في مورد المعارضة بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها في المسألة السابقة .

أخبار العلاج

وهي الأحاديث الواردة عن الموصومين (ع) لعلاج حالات التعارض والاختلاف الواقع بين الروايات .

والطريف أن هذه الأخبار قد ابتلت بنفسها بالتعارض فيما بينها ، لأنها وردت بمضامين مختلفة قد يستفاد من بعضها التخيير . وقد يستفاد من بعضها التوقف أو الإرجاء ، وقد يستفاد من بعضها الترجيح بالأحدث زماناً ، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات . فلا بد من تحديد مدلولها ، ليرى هل يتم خص منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولية المنقحة في المسألة السابقة أم لا .

وفي هذا الضوء يمكننا أن نصنف أخبار العلاج إلى ثلاث طوائف .

- ١ - أخبار التخيير .
- ٢ - أخبار الترجيح .
- ٣ - أخبار التوقف والإرجاء .

وفيمما يلي نتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام تباعاً .

أخبار التخيير

ذهب المشهور إلى التخيير في حالات التعارض فإذا لم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة ، وقد استندوا في ذلك إلى عديد من الروايات .

منها : رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِخْتَلَفَ عَلَيْنِ رَجُلًا نَّمِنْ أَهْلَ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَّا هُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرَ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ : يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سِعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ » (١) . وهي تامة سندأ .

وأما دلالتها ، فتقريب الاستدلال بها على مدعى المشهور – التخيير – أن قوله (ع) (فهو في سعة حتى يلقاه) ظاهر في جواز الأخذ بأيهما شاء وهو معنى التخيير ، وأما قوله (يرجئه حتى يلقى من يخبره) فهو راجع إلى الحكم الواقعي وكيفية اكتشافه فلا ينافي التخيير في الحجية الذي هو حكم ظاهري .

وقد أورد عليه السيد الأستاذ – دام ظله – : بأن موردها ما إذا دار الأمر بين محدودين بقرينه ما افترض فيها من أن أحد المخبرين يأمر بشيء والآخر

١ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القاضي .

ينهي عنه ، والتحيير في مثل ذلك على مقتضى القاعدة فليس في الرواية حكم
جديد (١) .

وهذا الإيراد قابل للدفع .

فإنه أولاً — التخيير العملي في موارد الدوران بين المحذورين إنما يتنهى إليه فيما إذا لم يكن أصل حاكم ، كعموم فوqاني يثبت أحد الحكمين الإلزاميين أو أصل عملي منجز له ، وإنما كانت النتيجة التعين لا التخيير فيمكن أن يقال : مقتضى إطلاق الرواية لفرض وجود مرتع من هذا القبيل كون التخيير المذكور تخيراً في الحجية فيكون أمراً زائداً على مقتضى القاعدة .

وثانياً — ان أريد أن غاية ما يستفاد منها التخيير في الحجية في موارد الدوران بين المحذورين وهو ثابت في نفسه بحكم العقل ، فمن الواضح أن العقل لا يحكم إلا بالتحيير في مقام العمل لا التخيير في الحجية المساوقة مع حجية ما يلزم به وتعينه . وان أريد أن غاية ما يستفاد من السعة عدم المنجزية والعذر في مقام العمل ، فهذا لا يتوقف على أن يكون النظر إلى فرض الدوران بين المحذورين ، بل هو إشكال آخر على الرواية حتى لو فرض إطلاق مفادها من حيث المورد ، لأنه يساوq البراءة البارية في غير موارد الدوران بين محذورين أيضاً . وهو مرتبط بما يستظهر من قوله (ع) ، (فهو في سعة حتى يلقاه) من حيث كون المراد السعة في الأخذ بأحدهما في مقام العمل بالحجية أو مجرد التخصيص الظاهري في مقام الامتثال .

وثالثاً — أن التخيير في موارد الدوران بين المحذورين — عند من يقول به — إنما هو فيما إذا كان جنس الإلزام معلوماً ، فحمل التخيير في الرواية على التخيير العملي الثابت بمقتضى القاعدة في موارد الدوران بين المحذورين موقوف على افتراض ورودها في مورد العلم بجنس الإلزام ، مع أن السائل

١ - مصباح الأصول ، ص ٤٠٠ .

لم يظهر من سؤاله فرض العلم بالإلزام وإنما الذي فرضه ورود خبرين متعارضين وهذا لا يلزم العلم منه بجنس الإلزام إذ يحتمل كذبهما معاً . فإن أراد السيد الأستاذ من التخيير المستفاد من الرواية ما يقابل البراءة فإذا كان يستفيد العلم بجنس الإلزام من مجرد فرض أسئل روایتین إحداهما تأمر والأخرى تنهى ، فهو غير تمام كما عرفت . وإذا كان يدعي أن جامع الإلزام يثبت بنفس هذين الخبرين المتعارضين ، لدلالة الرواية على حجية أحدهما في الجملة فهذا أمر زائد على مقتضى القاعدة ، ويكون من حيث النتيجة العملية كالحجية التخييرية للأحدهما في موارد الدوران .

وإذا أراد من التخيير المستفاد من الرواية ما يعم البراءة وعدم التخيير غاية الأمر أنها بخلاف العجز وعدم القدرة على الاحتياط لا بخلاف الجهل ، وهو لا يفرق فيه بين فرض العلم بجنس الإلزام وعدمه ، فهذا مرجعه إلى مناقشة أخرى في الرواية وهي دعوى : أن مفادها ليس بأكثر من السعة بمعنى البراءة وعدم المنجزية لا التخيير ، سواء كان موردها فرض الدوران بين المحنورين أم لا .

والتحقيق ، أن الاستدلال بهذه الرواية على التخيير المزعوم غير تمام ، وذلك لوجهين :

الأول – قوة احتمال أن يكون الملحوظ فيها حالات التعارض الواقعية في أصول الدين ونحوها من مسائل الجبر والتتفويض والقضاء والقدر والبداء والميشية بقرينة التعبير الوارد في كلام السائل (أحدهما يأمر بأخذنه) فإن النظر لو كان إلى الفروع كان الأنسب أن يعبر بالأمر بفعله . إذ التعبير بالأخذ يناسب الأمور الاعتقادية . وكذلك التعبير الوارد في جواب الإمام (ع) من قوله (يرجعه حتى يلقى من يخبره) فإن الأرجاء – وكذلك التعبير بمن يخبره – يناسب الاعتقادات التي تطلب فيها المعرفة لا الفروع التي يطلب فيها الامتثال ويكون الارجاء فيها موجباً عادة للتتفويت ، مضافاً إلى قلة فروض الدوران

بين المحدورين في الفروع . ولا أقل من الاحتمال المستوجب للإجمال وعدم انعقاد الإطلاق في الرواية . وبناء عليه ، لا يستفاد من السعة في الحديث التخيير أصلاً ، إذ لا معنى له في الاعتقادات والمعارف الدينية . وإنما يكون المراد السعة من حيث الاعتقاد والالتزام بموداه فلا يتلزم بشيء منها حتى يلقى من يخبره بالواقع .

الثاني – إن قوله (ع) (فهو في سعة حتى يلقاه) كما يحتمل فيه أن يكون بياناً لطلب على خلاف مقتضى القاعدة وهو التخيير في الحجية ، والسعادة من حيث الأخذ بكل منها ، كذلك يحتمل فيه أمران آخران لا يتم معهما الاستدلال.

١ – أن يكون تأكيداً للجملة الأولى ، وهي قوله (يرجحه حتى يلقى من يخبره) ويكون المقصود أنه في سعة من حيث الوصول إلى الواقع المجهول إلى أن يلقى الإمام . فلا يجب عليه الفحص أو شد الرحال إلى الإمام (ع) كي يتوصل إلى الحكم الشرعي الواقعي . وأما الوظيفة العملية التي لا محيس عنها في الواقع المجهولة ، فلا يتعرض لها الحديث بمدلوله اللغطي ، ولكن يفهم – ولو بمقتضى الإطلاق المقامي – أن وظيفته بعد ورود الخبرين كوظيفته قبل ورودهما ، فلا ينشأ من وصولهما كلفة زائدة ، وإلا لكان يتعرض لها .

٢ – أن يكون المراد من السعة السعة العملية في مقام تفريغ النمة عن الواقع المجهول بعد تعارض الدليلين ، فيكون بياناً لعدم نشوء تنجيز زائد من ناحية الخبرين .

ونحن إن لم ندع تعين أحد هذين الاحتمالين في قبال الاحتمال الأول لتفسیر جملة « فهو في سعة حتى يلقاه » فلا أقل من مساواتهما لذلك الاحتمال الذي هو مناط الاستدلال فيكون الدليل مبتنى بالإجمال .

ومنها – رواية علي بن مهزيار قال : « قرأتُ في كتاب لعبد الله بن مُحَمَّدٍ إلى أبي الحسن (ع) : إِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ

أبى عبد الله (ع) في رَكْعَتِيِّ الْفُجُورِ فِي السَّفَرِ ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاتِهِمَا فِي الْمَحْمِلِ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلَّهُمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ ، فَأَعْلَمْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لَا قَنْدِي بِكَ فِي ذَلِكَ ؟ فَوَقَعَ (ع) : مُؤَسِّعٌ عَلَيْكَ بِأَيْةٍ عَمِيلْتَ » (١) .

وفقرة الاستدلال منها قوله (ع) (موسوع عليك بأية عملت) الواضح في الدلالة على التخيير وإمكان العمل بكل من الحديثين المتعارضين .

ولكن يرد عليه .

أولاً - ان الظاهر منها إرادة التوسعة والتخيير الواقعي لا التخيير الظاهري بين الحجيتين لظهور كل من سؤال الراوي وجواب الإمام (ع) في ذلك . أما ظهور السؤال فلأنه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الذي تعارض فيه الخبران الظاهري في استعلامه عن الحكم الواقعي . على أن قوله (فاعلمني كيف تصنع أنت لاقتدي بك) كالصریح في أن السؤال عن الحكم الواقعي للمسألة . فيكون مقتضى التطابق بينه وبين الجواب كون النظر في كلام الإمام (ع) إلى ذلك أيضاً ، إذ لا وجه لصرف النظر مع تعيين الواقعة عن حكمها الواقعي إلى الحكم الظاهري العام .

وأما ظهور الجواب في التخيير الواقعي ، فباعتبار أنه المناسب مع حال الإمام (ع) العارف بالأحكام الواقعة والمتصدِّي لبيانها فيما إذا كان السؤال عن واقعة معينة بالذات .

وثانياً - لو تنزلنا واقررنا أن النظر إلى مرحلة الحكم الظاهري والحجية ، مع ذلك لا يمكن أن يستفاد التخيير في حالات التعارض المستقر الذي هو المقصود في المقام ، لأن موردها التعارض بين ما يأمر بالصلوة على الأرض

وما يدل على الترخيص في إيقاعها في المحمل ، وهو ما فيه جمع عرفي بحمل دليل الأمر على الاستحباب . فيكون مدلول الحديث حجية كل من الخبرين في نفسه لعدم التعارض بينهما ، والتتوسيع في مقام العمل بالأخذ بمقاد دليل الترخيص أو دليل الأمر ، لكون الأمر استحبابياً لا لزومياً ، فهذا المعنى أيضاً صالح عرفاً لأن يكون هو المراد من قوله (ع) (موسوع عليك بأية عملت) .

ومنها – ما رواه الشيخ في الغيبة بسنده عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في مكاتبة بتوسط الحسين بن روح عن الحجة (ع) « يسأليه بعضُ الفقهاءِ عَنِ الْمُصْلَى إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهِدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعُدُ ؟ فَكَتَبَ فِي الْجَوابِ : أَنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى خَرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُؤِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقَعْدَةِ تَكْبِيرٌ ، وَكَذَلِكَ التَّشَهِدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى ، وَبِأَيْمَانِهِمَا أَخْدَتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا » (١) وفقرة الاستدلال منها قوله (ع) (بأنهما أخذت من التسليم كان صواباً) بل الاستدلال بها لعله أوضح منه بالرواية السابقة باعتبار كلمة (أخذ من جهة التسليم) التي قد يستشعر منها النظر إلى الحجية والتعبد بأحد الخبرين .

والصحيح عدم تمامية الاستدلال بها ، لأن السائل في هذه الرواية لم يفرض خبرين متعارضين وإنما سأل من مسألة اختلف الفقهاء في حكمها الواقعي ،

١ - وسائل الشيعة باب - ١٣ - من أبواب السجود .

وإنما يراد الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما في جواب الإمام (ع) من نقل حديثين مخالفين وترخيصه في التسليم بأيهما شاء . إلا أن هذا الجواب غير دال على التخيير المطلوب ، وذلك لعدة أمور .

الأول : ظهور كلام الإمام (ع) في الرخصة الواقعية لا التخيير الظاهري بين الحجتين ، إما من جهة كونه ظاهر حال الإمام (ع) دائمًا إذا كان متعرضًا لبيان حكم مسألة معينة ، وإما من جهة ظهور سؤال الرواية في الاستفهام عن الحكم الواقعي للمسألة فيكون مقتضى أصلية التطابق بين السؤال والجواب أن النظر إلى الترخيص الواقعي أيضًا .

الثاني : إن جملة (وكذلك الشهد الأول يجري هذا المجرى) تارة تفترض جزءاً من الحديث الثاني وأخرى : تفترض كلاماً مستقلاً يضيفه الإمام (ع) إلى الحديثين .

إذا كانت جزءاً من الحديث – ولو بقرينة أنه مورد لسؤال الراوي الذي قال عنه الإمام (ع) أن فيه حديثين – كان الحديثان متعارضين إلا أنهما من التعارض غير المستقر الذي فيه جمع عرفي واضح ، لا باعتبار أخصية الحديث الثاني من الحديث الأول فحسب بل باعتبار كونه ناظراً إلى مدلوله وهو ثبوت التكبير في الانتقال من حال إلى آخر ، فيكون حاكماً عليه وعدم استحکام التعارض بين الحاكم والمحكم أمر واضح عرفاً ومقطوع به فقهياً بحيث لا يتحمل أن يكون للشارع حكم على خلاف الجمجم العرفي فيه فيكون هذا بنفسه قرينة على أن المقصود من التخيير الترخيص الواقعي .

وإذا كانت جملة مستقلة ، وأن الحديث الثاني يتکفل حكم القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية وأنه ليس على المصلي تكبير فيه ، فلا تعارض بين الحديثين في مورد سؤال الراوي وهو الانتقال من الشهد إلى القيام لأن الحديث الثاني لا ينفي ذلك وإنما ينفي لزوم التكبير في القيام بعد الشهد ، فيكون هذا

بنفسه قرينة على أن المراد هو الترخيص الواقعي .

الثالث : انه بناء على مسلك مدرسة المحقق النائي (قده) من أن الوجوب يتزعم العقل من الأمر بشيء وعدم الترخيص في تركه وليس مدلولاً للأمر ، لا يكون تعارض بين الحديثين الذين ينقلهما الإمام (ع) أصلاً إذ يكون مفاد أحدهما طلب الفعل ومفاد الآخر الترخيص في الترك وهو لا ينافي طلب الفعل وإنما يكون موجباً لعدم حكم العقل بالوجوب ، فيتعين أن يكون المراد من كلام الإمام (ع) على هذا المبني الترخيص الواقعي .

وهذا الوجه لإبطال الاستدلال غير قائم ، لأن الظاهر من الحديث الثاني نفي ما دل عليه الحديث الأول لا مجرد الترخيص في ترك التكبير ، باعتباره ناظراً إلى الحكم الثابت في الحديث الأول فكانه ينفي الطلب المبرز بذلك الحديث فيكون بينهما تعارض لا محالة .

الرابع : لو ثمت دلالتها على التخيير الظاهري في الحجية فمورها الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الإمام (ع) بنفسه كما يناسبه تعبيره (ع) عنهم بالحديثين ، المشعر بكونه سنة ثابتة عن آبائه المعصومين (ع) فلا يمكن التعدي منه إلى التعارض بين خبرين ظننين من حيث السنّد لاحتمال أن يكون مزيد اهتمام الشارع بالقطعيين موجباً لجعل الحجية التخييرية في موردهما خاصة ولا إطلاق في الرواية ليتمسك به .

هذا كله مضافاً إلى أن الرواية غير نقية السنّد لأنها مكتوبة بخط أحمد بن إبراهيم النويحي وإملاء الحسين بن روح . وأحمد بن إبراهيم النويحي مجهول لا ذكر له في كتب الرجال ، فإن كان واسطة في النقل عن الحسين ابن روح فالرواية ساقطة سنداً وإن استظهرنا أنه كان مجرد مستنسخ للمكتوبة وأن الراوي – وهو محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري – يشهد بإملاء الحسين ابن روح كانت معتبرة ، والإجمال والتردد كاف في إسقاط السنّد أيضاً .

ومنها — ما رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) قال «إذا سمعتَ من أصحابكَ الحديثَ وكُلُّهُم ثقةٌ فمُوسَعٌ عَلَيْكَ حَتَّى ترَى القَائِمَ فَتَرُدَّ عَلَيْهِ» (١) .

والاستدلال بها على التخيير باعتبار ما ورد فيها من التوسيعة في الأخذ بهذا الحديث أو ذاك . وقد علق السيد الأستاذ — دام ظله — على هذه الرواية « بأنها لا دلالة لها على حكم المعارضين كما ترى ، ومفادها حجية أخبار الثقة إلى ظهور الحجة (ع) » (٢) .

وفيه : أنه لو سلمنا عدم ورودها في فرض التعارض ولم تقبل ما سوف نشير إليه من القرينة على أن النظر فيها إلى صورة التعارض فلا بأس بأن يستفاد من إطلاقها التخيير في موارد التعارض ، لأن دليل الحجية إذا كان بلسان جعل المنجزية أو الطريقة أو إيجاب العمل لا يمكن أن يشمل موارد التعارض ، لأن شموله للمعارضين معًا غير معقول ولأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، وأما إذا كان بلسان التوسيعة وأن له أن يعمل به فيعقل إطلاقه للمعارضين معًا لأن جواز العمل بأحد المعارضين لا ينافي جواز العمل بالآخر أيضًا . ومن هنا نقول أن مثل حديث (فللعمام أن يقلدوه) في مسألة التقليد لولا ما فيه من ضعف السندي يمكن أن يكون دليلاً على التخيير عند تساوي المجتهدين مع اختلافهما .

وقد يستشكل في الاستدلال بها بإبراز احتمال أن يكون المراد من التوسيعة في الوظيفة العملية وبذلك الأصول المؤمنة مع افتراض سقوط المعارضين عن الحجية ، فلا يكون دليلاً على التخيير في الحجية .

وفيه : أن موارد التعارض ليست دائمًا مجرى للأصول المؤمنة ، بل قد

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القانبي .

٢ - مصباح الأصول ، ص ٤٢٤ .

تكون مورداً للتجزئ إما لوجود عموم فوقي منجز لا بد من الرجوع إليه بعد التعارض أو لوجود أصل عملي منجز ، كما في باب المعاملات مثلاً .

ثم أن قوله (ع) (وكلهم ثقة) لا إشكال في دلالته على دخالة وثاقة كل الرواية في الحكم بالتوسيعة ، فإن فرض أن وثاقة الكل مأخوذة بنحو الانحلال فتصبح وثاقة كل راوٍ دخيلية في الحكم بالتسعة في مقام الأخذ بالرواية – كما فهمه السيد الأستاذ – مد ظله – كان ذلك قرينة على خلاف الإشكال الثاني ، لأن الرجوع إلى التأمين ليس مشروطاً بأن يكون المخبر ثقة . وإن فرضنا أن وثاقة الكل مأخوذة بنحو المجموعية وأن الدخيل في الحكم بالتوسيعة وثاقة جميع الرواية بحيث لو فرض وثاقة البعض دون البعض لم تثبت التوسيعة ، كان ذلك قرينة على خلاف الإشكال الأول ، وإن مفروض الرواية الأخبار المتعارضة فيكون دالاً على الحجية التخييرية ، ولا يبعد ظهور الرواية في دخالة وثاقة الكل في الحكم بالتوسيعة ، فدلالة الرواية على التخيير تامة ولكنها ساقطة سندًا بالإرسال .

ومنها – رواية الطبرسي في الاحتجاج مرسلة عن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : (قُلْتُ لِرِضَا تَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً؟ قَالَ : مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقَسْنَاهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَأَحَادِيدِنَا فَإِنْ كَانَ يَشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا . قُلْتُ : يَتَجِيئُنَا الرِّجُلُانِ وَكِلَّاهُمَا ثِيقَةٌ بِحَدِيثِيَّتِهِمَا مُخْتَلِفَيْنَ فَلَا نَعْلَمُ أَيْتَهُمَا الْحَقَّ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيْتَهُمَا أَخْذَتَ) (١) .

وهي أوضح الروايات في الدلالة على التخيير إلا أنها ساقطة سندًا بالإرسال .
ومنها – مرفوعة زرارة التي سوف يأتي الحديث عنها في أخبار الترجيع ،

١ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٤ .

حيث ورد في ذيلها ما يستدل به على التخيير عند فقد المرجحات ، وهو قوله (ع) : (إذن فتَخْيِرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدَعُ الْآخَرَ) (١).

وقد ناقش فيه السيد الأستاذ – مد ظله – بأن موردها الروايتان المشهورتان معاً بحسب فرض الرواوي ، والمراد من الشهرة – على ما سوف يقع الحديث عنه – الشهرة الروائية لا الفتواوية وهي مساوقة مع قطعية سنهما وهذا خارج عن محل الكلام فإننا نتحدث عن التخيير في المتعارضين غير القطعيين (٢) .

وفيه: أن المراد بالشهرة في المرفوعة الشهرة في الفتوى لا الرواية – على ما سوف يأتي الحديث عنه – ولو سلم إرادة الشهرة الروائية منها فلا بد وأن تفترض بدرجات لا تبلغ مرتبة التواتر ، لأن الرواية فرضت بنفسها الترجيح بالأصدقية والأعدلية عند تكافئهما من ناحية الشهرة فيرداد مرتبة من الشهرة يبقى معها مجال للترجيع السندي بمثل الأصدقية والأعدلية .

إلاً أن الرواية ساقطة مسندًا لأنها مرفوعة العلامة بزعم صاحب غواص الثاني . هذه هي مهم ما يمكن أن يستدل به من الروايات على التخيير مطلقاً أو في الجملة . وقد عرفت عدم تمامية شيء منها .

١ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ ، ص ٦٢ .

٢ - مصباح الأصول ، ص ٤٢٣ .

أَخْبَارُ التَّرْجِيح

وأما الأخبار الدالة على المرجحات وتقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهي عديدة ومختلفة ، وتنسيقًا للبحث عنها نصفها إلى أربعة أصناف.

- ١ - ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة .
 - ٢ - ما يدل على الترجيح بالشهرة .
 - ٣ - ما يدل على الترجيح بالأحاديث .
 - ٤ - ما يدل على الترجيح بصفات الرواية .
- ٥ - الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة :

والأخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة كثيرة ، إلا أن أهمها وأصحها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا عن محمد وعلى أبي علي بن عبد الصمد عن أبيهما عن أبي البركات علي بن الحسين عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : (قَالَ الصَّادِقُ ‏(ع) : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ شَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ

الله فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُوهُ فَيَانٌ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ فَمَا وَاقَعَ أَخْبَارَهُمْ فَرُدُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ)١(.

والكلام حول هذه الرواية يقع تارة : في سندھا ، وأخرى : في مفادها ، وثالثة : في علاقتها بسائر الروايات .

أما البحث عن سندھا ، فربما يناقش فيه من وجوه .

الأول – استبعاد وجود كتاب لقطب الدين الرواوندي في أحوال الرجال لأن اثنين من تلامذة الشيخ الرواوندي – وهما ابن شهر آشوب ومنتجب الدين – قد ترجمما استاذهما في كتابي معلم العلماء وفهرست منتجب الدين ولم يذكرها هذه الرسالة في عداد مؤلفاته ، مما ينفي صحة انتسابها إليه .

ومما يعزز هذا النفي ما أبداه جملة من العلماء كالشيخ أسد الله التستري – قوله – من احتمال أن تكون هذه الرسالة للسيد الرواوندي الذي كان معاصرًا مع الشيخ الرواوندي المعروف ، فنسب إليه اشتباه .

وهذه المناقشة يدفعها أننا لو فرضنا تمامية طريق لصاحب الوسائل إلى أحد تلامذة الرواوندي قد نقل هذه الرسالة عن أستاذه فمجبره سكت ابن شهر آشوب أو منتجب الدين عن ذكرها في ترجمة الرواوندي لا يكفي لإسقاط طريق صاحب الوسائل عن الاعتبار ، إذ لعل هذا الكتاب وصل إلى تلميذه ثالث لم يكن زميلاً لهما ولا معاصرًا في تلميذه على الشيخ ، خصوصاً وهذه الرسالة – وهي رسالة مختصرة – لم تكن ذات شأن بالغ ولذلك لم يكن لها اسم خاص وعنوان واضح حتى أن صاحب الوسائل يذكرها بالوصف وأنها في أحوال أحاديث أصحابنا ، وذكر صاحب البحار أن هناك رسالة للرواوندي سماها

١ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القاضي .

برسالة الفقهاء وقال أنها وصلت إليه عن طريق الثقة ، والمظنون أنها عن الرسالة ، فأي استبعاد في أن يجهل التلميذان وجود مثل هذه الرسالة أو عن إيرادها ضمن مصنفات الشيخ الرواundi — قده — .

أضف إلى ذلك: أن ابن شهر آشوب ومتتبغ الدين — قدهما — لم يعلم من حالهما أنهما كانوا بقصد حصر كافة مؤلفات الشيخ الرواundi ، وهذا لم يذكرها جميع كتبه بل كل منهما ذكر كتاباً لم يذكرها الآخر — رغم أن متتبغ الدين أطرب في عرض مصنفات أستاذه — فقد ذكر ابن شهر آشوب مثلاً كتاباً للرواundi في أولاد العسكريين ولم يذكره الشيخ متتبغ الدين ، وذكر متتبغ الدين كتاب شرح النهج ولم يذكره ابن شهر آشوب .

وما يعزز ذلك أيضاً ، وجود كتب أخرى نسبت إلى الرواundi مع عدم ذكر التلميذين لها ، من قبيل كتاب قصص الأنبياء الذي ينقله صاحب الوسائل مع كتاب الخرائج والحرائق عن الرواundi — قده — وقد صرخ ابن طاووس في مهيع الدعوات بأنه لسعيد بن هبة الله الرواundi .

الثاني — التشكيك في وجود طريق لصاحب الوسائل إلى هذه الرسالة ، لأنه لم يذكر طرقه إليها في كتاب الوسائل فإن غاية ما نجده فيه ما يذكره في فوائده الخاتمة من الطريق المعتمد لديه إلى كتاب قصص الأنبياء وكتاب الخرائج والحرائق للرواundi ، ولم يذكر طريقاً يعتمد في نقل هذه الرسالة .

وهذه المناقشة غير تامة أيضاً . لأنه يمكن إثبات طريق لصاحب الوسائل إلى هذا الكتاب بضم كلامين له أحدهما إلى الآخر ، فقد ذكر في فوائده الخاتمة « نروي كتاب الخرائج والحرائق وكتاب قصص الأنبياء لسعيد بن هبة الله الرواundi بالإسناد السابق عن العلامة عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي أحمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي عن سعيد ابن هبة الله الرواundi » ثم يقول « ونروي باقي الكتب بالطرق السابقة » فإنما

نستظير من مجموع هذين الكلامين أنه ينقل سائر الكتب التي ذكرها في متن الوسائل والتي لم يصرح بها في المشيخة عن مؤلفها بالاسناد المذكور أيضاً.

وما يشهد على أن هذا الطريق هو سند صاحب الوسائل إلى الرسالة، طريق العلامة إلى سعيد بن هبة الله الرواundi في إجازته المعروفة التي أحصت عدداً كبيراً من علماء الطائفة فإنه ذكر في تلك الإجازة المعروفة لآل زهرة طرقه إلى كتب الشيعة وإلى كتب العامة ، وقال بأنه يروي جميع كتب سعيد بن هبة الله الرواundi عن فلان . . . الخ . وذكر عين هذا الطريق الذي ينقل عنه صاحب الوسائل بواسطة العلامة كتابي قصص الأنبياء والخرائح والجرائح والمفروض أن صاحب الوسائل يخبر بأن هذا هو أحد كتب الرواundi أيضاً فهذا يعزز أن صاحب الوسائل قد تلقى الرسالة بنفس هذا الطريق .

الثالث – أن هذه الرسالة لو كان ينقلها صاحب الوسائل عن العلامة بالطريق المتقدم فكيف لا نجد له عيناً ولا أثر في كلمات العلامة ومشايخه فإن من يراجع كتاب التهذيب الذي ألفه العلامة في علم الأصول أو كتاب المعتبر للمحقق أو المراجع الأخرى لمشايخنا المتقدمين لا يرى أنهم استدلوا بهذه الرواية على الترجيح أصلاً ، مما يوجب الوثوق بأن هذه الرسالة لم يكن يطلع عليها العلامة أو المحقق وقتئذ .

وفيه : أن عدم استدلال العلامة أو المحقق في كتبهم الأصولية بهذه الرواية لا يدل على عدم وجود الرسالة بأيديهم ، لأنهما لم يذكرا أكثر روايات الباب . وقد اقتصر شيخنا المحقق – قوله – في كتاب المعارج على قوله « إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مخالفًا لكتاب دون الآخر قدم ما كان غير مخالف على ما كان مخالفًا لأن المخالف لو لم يكن له معارض لا يكون حجة فكيف مع وجود المعارض ، وأما إذا كان أحدهما مخالفًا للعامة دون الآخر فقد قال شيخنا أبو جعفر – يعني الشيخ الطوسي – قوله – أنه يقدم ما خالف العامة

على ما وافق العامة عملاً منه بأخبار الآحاد في المقام وإثباتاً منه للمسألة العلمية بأخبار الآحاد ». .

الرابع - إن محدثاً وعليه أباً علي بن عبد الصمد - الواقعان في السندي - قد يقال أنهما ليسا محدثاً وعليهما أباً علي بن عبد الصمد وإنما هما محدثاً وعليهما عبد الصمد لأنهما شخصان معروفان ومن مشايخ ابن شهر آشوب وأساتذته الذين يروي عنهم وقد وقعا في طرق صاحب الوسائل كثيراً، وأما محدث وعليه أباً علي بن عبد الصمد فلم يقع في طرق صاحب الوسائل وإجازته المعروفة ومن البعيد أن يكون الشيخ الرواندي المتقدم طبقة عن ابن شهر آشوب ينقل عن أولاد علي بن عبد الصمد الذي هو من أساتذة ابن شهر آشوب ومن ينقل عنه ، مما يوجب قوة احتمال وجود خطأ في البين وأن يكون المقصود محمد وعلى أباً عبد الصمد وهو وإن كان لا إشكال في وثائقهما وجلالة شأنهما إلا أن الإشكال في أبيهما الذي ينقلان الرواية عنه - وهو عبد الصمد - فإنه من لم يثبت توثيقه .

وفيه : أن محدثاً وعليه أباً علي بن عبد الصمد واقعان في أسانيد الرواندي جزماً وقد تكرر ذلك في كتاب قصص الأنبياء على ما شهد به مؤلف كتاب رياض العلماء ، وقد جاء في ترجمة الرواندي من قبل جملة من العلماء ذكر محمد وعلى أباً علي بن عبد الصمد في عداد مشايخه ولم يجيئ ذكر محمد وعلى ابن عبد الصمد أصلاً .

وقد وقع الالتباس في تشخيص علي بن عبد الصمد من جراء تشابه الأسماء حتى ترجم الشيخ الحر - ره - في كتاب أمل الآمل عدة أشخاص بهذا الاسم فقال : « محمد بن علي بن عبد الصمد النيسابوري فاضل جليل من مشايخ ابن شهر آشوب » (١) . وقال : « محمد بن عبد الصمد النيسابوري عالم فاضل

١ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

جليل القدر من مشايخ ابن شهر آشوب^(١) وقال : « علي بن علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري فقيه ثقة قرأ علي والده وعلى الشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر^(٢) ». وقال : « الشيخ علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري فقيه دين ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر (يعني الصدوق) قاله منتجب الدين^(٣) » وقال : « الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الصمد النيسابوري التميمي فاضل عالم يروى عنه ابن شهر آشوب ولا يبعد اتحاده مع التميمي السبزواري السابق بل الظاهر ذلك^(٤) » .

والظاهر : أن هناك محمدًا وعلياً أبني عبد الصمد – وهما المشايخ المعرفين لابن شهر آشوب – وهما حفيدين لمحمد أو علي أو حسين ابناء علي بن عبد الصمد الأول ، فهناك علي بن عبد الصمد الأول الجلد الأعلى للأسرة وهو ذلك العالم الحليل الفقيه الذي كان في طبقة الشيخ الطوسي والمرتضى – رهما – ويروى عن الصدوق – قده – بواسطة واحدة غالباً فيما طلعنا عليه ، وإن ادعى أنه قد روى عنه بلا واسطة ، وهذا الشخص لا يمكن أن يكون هو شيخ ابن شهر آشوب بوجه أصلاً . وقد كان له ثلاثة أبناء محمد وعلي وحسين وهم الطبقية الأولى من أولاده ، والأولان منها هما اللذان يروي عنهمما الرواundi هذه الرواية وكانتا من مشايخه وهناك حفيد لعلي بن عبد الصمد – الجلد الأول – اسمه عبد الصمد ولا ندرى هل هو ابن علي أو حسين أبني علي بن عبد الصمد ، ولكنه لم يكن ابن محمد بن علي بن عبد الصمد بقرينته تغير ابنه عنه بأنه عم أبيه . وأياً ما كان فهذا عبد الصمد الثاني له ولدان اسمهما علي ومحمد وهما اللذان من مشايخ ابن شهر آشوب . وهذا التسلسل النسبي يتضح من عدة روایات وكلمات العلماء في ترجمة بعض أفراد هذه الأسرة . نقتصر منها على

١ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

٢ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ١٩٤ .

٣ و ٤ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ١٩٢ .

ذكر ما جاء في مهج الدعوات لابن طاووس حيث قال : « قال علي بن عبد الصمد — وهو الذي يروي عنه ابن شهر آشوب ومن مشايخه لأن ابن طاووس شيخ العلامة وابن شهر آشوب في طبقة مشايخ العلامة أو أعلى بقليل — أخبرني جدي — وهو أحد الأولاد الصليبيين لعلي بن عبد الصمد الأول جد الأسرة — قال حدثنا والدي الفقيه أبو الحسن — يعني علي بن عبد الصمد جد الأسرة الذي كان من طبقة السيد المرتضى والشيخ الطوسي فإنه المكنى بأبي الحسن — قال حدثنا جماعة من أصحابنا منهم السيد أبو البركات — وهو الذي وقع في طريق روایة الرواندي أيضاً — عن الصدوق — وهذا يدل أيضاً على ما ذكرناه من أنه يروي عن الصدوق بواسطة واحدة — »

فإن هذا التسلسل الواقع في هذا الطريق يدل على أن علي بن عبد الصمد الذي هو في طبقة مشايخ ابن شهر آشوب غير علي بن عبد الصمد المكنى بأبي الحسن الذي يروي عن أبي البركات ، وإنما هو جده الأعلى . فما تقدم من الشيخ الحرفي أمل الآمل من اتحاد الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الصمد النيسابوري التمييزي الذي يروي عنه ابن شهر آشوب مع علي بن عبد الصمد التمييزي السبزواري الذي نقل الشيخ الحر عن منتجب الدين أنه فقيه دين ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر الصدوق غير صحيح . وعليه فالرواية صحبيحة السند من هذه الناحية ، لأن حمداً وعلياً أبي علي بن عبد الصمد ينقلان الرواية عن أبيهما وهو ذلك الشيخ الفقيه الحليل الذي قرأ على أبي جعفر . قده .

الخامس — أبو البركات علي بن الحسين العلوى الخوزي الذي يروي عنه الرواندي لا يوجد دليل على توثيقه عدا شهادة صاحب الوسائل — قده — بوئاقه وهي لا تفيد في التوثيق ، لأنها لا يتحمل فيها أن تكون عن حسنٍ مع هذا بعد الزمني الممتد بينهما وهو قرابة سبعمائة عام فلو فرض وجود احتمال الحسنية لشهادات الشيخ الطوسي — قده — في حق الرواية غير المعاصرين له — ولذلك يوْجَدُ بها — فذلك من جهة عدم وجود هذا المقدار من بعد الزمني

بينه وبين أبعد راوٍ يفرض من أولئك الرواة .

وفيه : أن المقياس في نشوء احتمال الاستناد إلى الحسن في مقابل الحدس والاجتهاد ليس هو طول الزمان وقصره فحسب ، وإنما تحكم فيه أيضاً ملابسات ذلك الفاصل الزمني وظروفه ، فقد يكون الفاصل قصيراً ولكنه قد مضى بنحو لا يوفر للباحث ما يحتاجه من المدارك الواضحة التي تستوجب حسية شهادته بالتوثيق أو الجرح ، وقد تطول الفاصل الزمني دون أن يضر بما تتطلبه حسية الشهادة من مدارك ومستندات ، فمثلاً ترى أن التسلسل النسبي لأسرة علوية قد يكون محفوظاً عبر مئات السنين فيستطيع أي فرد منها أن ينسب نفسه إلى أبيه ثم إلى جده وجد جده وهكذا إلى أزمنة سحيقة من تاريخ آبائه وأجداده نتيجة الاهتمام الموجود تجاه هذا النسب المبارك ، بينما لا يتأنى ذلك في حق الأنساب الأخرى ولو لأزمنة قصيرة من تاريخ الآباء والأجداد .

وعلى هذا الأساس ، لو لاحظنا السنين التي تفصل بين الشيخ الطوسي – قده – وبين الرواة الذين شهد بوثاقتهم والتي هي أقصر بكثير من الفاصل الزمني بين صاحب الوسائل – قده – والعلماء الذين يشهد بوثاقتهم – كأبي البركات مثلاً – نرى فارقاً كييفياً كبيراً بين الزمانين يميز الفاصل الزمني بين صاحب الوسائل وأبي البركات من ناحية إمكانية الحصول فيه على مدارك حسية للشهادة بوثاقته . وذلك الفارق الكييفي يتمثل في توفر الضبط في النقل وشدة الاهتمام بمدارك التوثيق والجرح والتعديل وشروع كتب الرجال والإجازات والاسناد التي هي منفذ اطلاع الباحث على معرفة أحوال الرجال عادة وعدم توفر مثل هذه المدارك وإمكانات البحث والاطلاع في الفترة الزمنية بين الشيخ الطوسي وأصحاب الأئمة حتى أنه لم ينقل فهرست لأحد من الأصحاب في هذه الفترة غير البرقي – قده – .

وما يعزز وثاقة أبي البركات أيضاً ما جاء في كتاب رياض العلماء في

ترجمة شخص من العلماء اسمه علي بن أبي طالب التميمي وهو على ما يظهر من ترجمته متاخر عن ابن شهر آشوب ويعبر عنه بأنه فاضل عالم محدث فقيه قال – أي في كتاب رياض العلماء – « أنه في عدد من نسخ عيون أخبار الرضا للصدوق – قوله – يوجد فيه إسناد لهذا الكتاب يرجع إلى علي بن أبي طالب بن محمد بن أبي طالب وهو يرويه عن الإمام الفقيه فلان . . . ثم يتسلسل في ذكر علمائنا – رضوان الله عليهم – واحداً بعد آخر إلى أن يصل إلى الواسطة قبل الصدوق ، فيقول : قال حدثنا الإمام الزاهد أبو البركات الخوزي عن الصدوق » .

فإن هذا الكلام وأمثاله كما يوْجِد وثاقة أبو البركات حيث يعبر عنه بالإمام الزاهد وهي رتبة عالية من التوثيق لا يلقب بها إلا أجلاء علماء الطائفة كذلك ثبت ما قلناه آنفاً من انتشار الأسناد والمدارك التي يتبع إمكانية التعويل عليها في مجال التعرف على أحوال الرجال في الفترة الزمنية التي عاش فيها صاحب الوسائل – قوله – فاحتتمال حسيبة شهادته بتوثيق أبو البركات موجود فتكون شهادته معتبرة لا محالة .

وهكذا يتضح أن روایة الرواندي صحيحة سندًا .

وأما الحديث عن مفادها فقد اشتمل مفادها على مرجحين طوليين .

الأول – المواقفة والمخالفة مع الكتاب ، فيرجح ما وافق الكتاب على ما خالفه ومقتضاه الاقتصار في الترجيح على خصوص ما إذا كان أحد الخبرين موافقاً مع الكتاب والآخر مخالفاً له فلا يكفي مجرد مخالفة أحدهما للكتاب في ترجيح الآخر عليه . اللهم إلا أن يستظهر كفاية ذلك بالتعدي والفهم العربي بدعوى : أن مناسبات الحكم والموضوع العرفية في باب جعل الحجية والطريقة تقتضي أن يكون الميزان في الترجيح عدم المخالفة مع الكتاب الكريم لوضوح عدم مجيء جميع التفاصيل وجزئيات الأحكام الشرعية فيه ، فيكون المراد

من الموافقة عدم المخالفة .

الثاني – المخالفة والموافقة مع العامة فيرجح ما خالف أخبارهم على ما وافقها . وقد يقال باختصاص هذا الترجيح بما إذا كانت المخالفة والموافقة مع أخبارهم لأنه الذي نص عليه الحديث ، إلا أن الصحيح التعدي إلى الموافقة والمخالفة مع فتاواهم وأرائهم أيضا وإن كانت على أساس غير الأخبار من أدلة الاستنباط عندهم فإنه لا فرق بينه وبين الموافقة مع أخبارهم في الترجح القائم على أساس نكتة طريقية لا تعبدية .

والمستفاد من الرواية طولية الترجيحين وأن الأول منها مقدم في مقام علاج التعارض على الثاني كما هو واضح .

وأما الحديث عن نسبتها إلى سائر الأخبار بلحاظ أخبار التخيير لو تم شيء منها تكون روایة الرواوندي أخص مطلقاً باعتبارها تثبت الترجح في قسم خاص من حالات التعارض وهو ما إذا كان أحد المعارضين موافقاً مع الكتاب أو مخالفًا مع العامة ، وأما بلحاظ أخبار الترجح الأخرى أو أخبار التوقف والأرجاء ، فسوف نتعرض إلى نسبتها مع روایة الرواوندي لدى التعليق على كل واحد منها .

ومن جملة أخبار الترجح بمخالفة العامة ، روایة الحسين بن السرى قال : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُّوَا بِمَا خَالَفَ الْقُومَ » (١) .

وهي ساقطة سندآ ، ولكنها موافقة دلالة مع روایة الرواوندي في ترجح ما خالف العامة على ما وافقهم بعد أن تعديننا في فهم روایة الرواوندي إلى مطلق المخالفة مع فتاواهم . نعم هذه الرواية مطلقة تشمل صورة مخالفة الخبر المخالف مع العامة لكتاب الكريم أيضاً فلا بد من تقييدها بروایة الرواوندي باعتبارها

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي حديث ٣٠ .

تدل على الترتيب وتخصيص هذا المرجح بما إذا لم يتم في المرتبة السابقة الترجيح
بموافقة الكتاب .

ومنها — رواية الحسن بن الجهم قال : « قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ (ع) هَلْ يَسْعَنَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا يَسْعَكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا ، فَقُلْتُ : فَيُرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) شَيْءٌ يُرَوَى عَنْهُ خِلَاقُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ ؟ فَقَالَ : خُذُوهُ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنَبْنَاهُ » (١) .
وهي كسابقتها في الدلالة .

ومنها — رواية محمد بن عبد الله قال : « قُلْتُ لِرَضَا (ع) : كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَبَرَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَرَدَ عَلَيْنَاهُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلَفَانِ فَانظُرُوهُمَا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَةَ فَخُذُوهُ وَانظُرُوهُمَا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ » (٢) .
وهي كالسابقتين أيضاً .

ومنها — مرسلة الطبرسي عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) : « قُلْتُ : يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٍ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَالآخْرِ يَنْهَا عَنْهُ ؟ قَالَ لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلُهُ » . قُلْتُ : لَا بُدُّ أَنْ نَعْمَلَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؟ قَالَ : خُذُوهُ بِمَا فِيهِ خِلَاقُ الْعَامَةِ » (٣) .

ولولا إرسالها كنا نقيد بها إطلاق رواية الرواندي في الترجيح بمخالفة
العاممة بما إذا كان يت Helm العمل بأحد المتعارضين في زمان حضور الإمام (ع) ،
ولكنها ساقطة سندًا بالإرسال ، كما أنها من ناحية سكوتها عن الترجيح بموافقة

١ و ٢ و ٤ - المصدر السابق .

الكتاب تقييد برواية الرواندي .

ومنها – رواية عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (ع) : « قَالَ : مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي يَشْبَهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنِّي لَا يَشْبَهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةُ فِيهِ » (١) .

إلاً أن هذه الرواية واردة في طبيعي الخبر لا خصوص المعارضين فقد يقال بأنها تدل على سقوط ما يشبه العامة عن الحجية مطلقاً ، غير أن الظاهر كون المراد من مشابهة قول الناس أن يكون الحديث متضمناً لنفس الأساليب والأصول الموضوعية التي يتبعها الناس ويستدلون بها في مقام استنباط الحكم الشرعي ، ومثل ذلك لا يبعد أن يكون قرينة نوعية عقلائية على صدور الحديث تقية ، فتكون ساقطة عن الحجية على القاعدة .

ومن جملة ما قد يستدل به على الترجيح بالكتاب ، رواية الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : « قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ : مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِيسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يَشْبَهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْبَهُهُمَا فَلَيَسْ مِنَّا . قُلْتُ : يَجِيئُنَا الرَّجُلُانِ وَكِلَّاهُمَا ثِيقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنَ وَلَا تَعْلَمُ أَيَّهُمَا الْحَقُّ » ؟ قال : فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ » (٢) .

إلاً أن هذه الرواية لا تدل على الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة وإنما مساقها مساق بعض أخبار الطرح الدالة على إناثة حجية الخبر بوجود شاهد يشبهه من الكتاب الكريم فلا تكون من أخبار الترجيح بل من أخبار الطرح ، نعم ما جاء في ذيلها يدل على التخيير في موارد التعارض فتكون من أخبار

١ و ٢ – المصدر السابق .

التخيير التي لا بد من تقييدها بأخبار الترجيح إن تمت في نفسها إلا أن سندها غير تام للإرسال فيه .

ومن جملة ما يدل على الترجيح بهذا المرجع ، مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة اللثان يقع الحديث عن مفادهما مفصلاً في الترجيح بالصفات . وهكذا يتضح أن الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة تام على أساس روایة الرانوندي المتضمنة للترجح بهما بنحو الترتب والعلویة بينهما .

٢ - الترجح بالشهرة :

وأهم ما يدل على هذا المرجع المقبولة والمرفوعة اللثان سوف يأتي الحديث عنهما مفصلاً في الترجح بالصفات .

وهناك روایة للطبرسي ورد فيها : « وَرُوِيَ عَنْهُمْ (ع) أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا اخْتَلَفَتْ أَهَادِ يُشْنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ » (١) .

والمراد باجتماع الشيعة إن كان الاجتماع في الروایة فهو مساوق مع التواتر ولا إشكال حينئذ في لزوم العمل به وطرح الخبر المخالف له ، وإن كان المراد اجتماع الشيعة عليه في العمل والفتوى كان معناه مرجمية الشهرة الفتواية ، ولا يبعد ظهورها في الأخير باعتبار إضافة الاجتماع إليها إلى الشيعة لا إلى الروایة بالخصوص مما يناسب أن يكون المراد منه الاجتماع في الرأي والعمل .

والروایة وإن كانت ضعيفة سندًا بالإرسال ، إلا أن مفادها يثبت في الفقه كثيراً على مقتضى القاعدة ، لأن اجتماع الشيعة إن لم يورث الاطمئنان الشخصي للفقيه بالحكم فكثيراً ما يكشف عن خلل في الخبر المخالف له بنحو

١ - المصدر السابق .

يسقطه عن الحجية . وهذه الطائفة من أخبار الترجيح لو تمت سندًا ودلالة تقدمت على أخبار التخيير بالشخصيّ ، وأما نسبتها إلى خبر الروايني وغيره مما دل على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة فعموم من وجهه ، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النقطة لدى التعليق على الاستدلال بالقبولة والمرفوعة .

٣ - الترجيح بالأحاديث :

والمراد بالأحاديث ، صدور الخبر في زمن متاخر عن زمن صدور الآخر وأهم ما ورد في لسان هذا الترجح كمراجع لأحد المعارضين على الآخر روایتان.

إحداهما - رواية هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني قال : « قال أبو عبد الله (ع) : يَا أَبَا عَمْرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفَتْيَةٍ ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيْتَهُمَا كُنْتَ تَأْخُذُ ؟ قُلْتُ : بِأَحَدِهِمَا وَأَدَعَ الْآخَرَ . فَقَالَ ، قَدْ أَصَبْتَ بِاَبَا عَمْرٍو ، أَبَى اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سرّاً . أَمَّا وَاللَّهِ لَأَنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَلَكُمْ ، وَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا وَلَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقْيِةُ » (١) .

والثانية - رواية الحسين بن مختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : « أَرَأَيْتُكَ لَوْ حَدَثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيْتَهُمَا كُنْتَ تَأْخُذُ ؟ قَالَ : قُلْتُ . كُنْتَ أَخُذُ بِالْأَخْيَرِ . فَقَالَ : رَحِمْكَ اللَّهُ » (٢) .

والبحث عن هذه الطائفة من أخبار الترجح يقع في نقاط .

النقطة الأولى - حول سند الروایتين . أما الروایة الثانية فهي ساقطة سندًا باعتبار الإرسال الواقع فيه . وأما الروایة الأولى فهي ضعيفة بأبي عمرو الكناني

١ و ٢ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٦ .

الذي لم يثبت ثوبيه . نعم قد نقل السيد البروجردي – قده – في جامع أحاديث الشيعة سندآ آخر لها عن صاحب الوسائل عن البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) مثله . وهذا سند صحيح يمكن أن يتم على أساسه الحديث إلا أن الظاهر سقوط أبي عمرو في هذا السند فهو فأفهشام بن سالم ينقل الرواية عن أبي عمرو الكتاني أيضاً ، والقرينة على ذلك توجه الخطاب إلى أبي عمرو في كلام الإمام (ع) مرتين . ولو تنزلنا عن ذلك وقع التهافت في النقل بين السندين بعد استبعاد كونهما روایتين .

النقطة الثانية – في علاقتها بأخبار التخيير وأخبار الترجيح بأحد المرجحات الأخرى ، فهل تكون معارضة لها أو مخصوصة ؟

والصحيح هو التفصيل بين تقديرين .

التقدير الأول – أن نبني في بحث حقيقة الأحكام الظاهرية على ما هو المختار عندنا من أنها كالأحكام الواقعية تتعارض بمجرد ثبوتها واقعاً إذا كانت متنافية في نفسها ، فلا حالة يقع التعارض بين روايات الأخذ بالأحدث مع أخبار التخيير أو الترجيح بسائر المرجحات ، لأن فرض التقارن بين الخبرين صدوراً وعدم كون أحدهما أحدث من الآخر ، نادر جداً .

التقدير الثاني – أن نبني على ما هو المشهور من أن الحكمين الظاهريين المتناقِفين يتعارضان في مرحلة الوصول ، وحيثئذ لا يظهر التعارض بين روايات الأخذ بالأحدث مع سائر أخبار الباب إلا فيما إذا علمنا بما هو الأحدث . فيمكن تخصيص تلك الأخبار بغير موارد العلم بالأحداثية – كما هو الغالب في الخبرين الصادرين من إمام واحد – وانعلم إجمالي بأحاديثه أحدهما لا أثر له لأنه علم إجمالي مردد بين الترجيح والإلزام فلا يكون منجزاً . فإذا فرض أن روايات الأخذ بالأحدث كانت أخص مطابقاً من تلك الأخبار –

كما هو كذلك بالنسبة إلى أخبار التخيير - خصصت الأخيرة بها وإن كانت النسبة عموماً من وجهه - كما هو الحال بالنسبة لأدلة الترجيح - كان حالاً التعارض فيما بينهما بلحاظ بعض المرجحات ، على ما سوف يأتي الحديث عنه إنشاء الله تعالى .

النقطة الثالثة - ربما يقال بتقديم أخبار التخيير أو الترجيع بسائر المرجحات على هذه الطائفة ولو فرض استحکام التعارض بينهما وذلك على أساس أحد تخریجين .

التخریج الأول - إن في أخبار التخيير أو الترجيع ما هو أحدث من روایات الأخذ بالأحدت لورود بعضها عن الأئمة المتأخرین زماناً عن الإمام الصادق - عليهم السلام - فيكون أحدث من هذه الطائفة فتتقدیم بمحکم هذه الأخبار نفسها.

وفيه : أولاً : إن هذا البيان إنما يمكن توجیهه فيما إذا علم بصدور إحدى الطائفتين المتعارضتين حيث يمكن أن يقال حينئذ بلزم الأخذ بأخبار التخيير أو الترجيع بسائر المرجحات إما لكونها هي الصادرة واقعاً أو لأن ما هو الصادر - وهو أخبار الأخذ بالأحدت - تأمننا بذلك . ولكن لا نعلم بصدور إحدى الطائفتين فلا بد من الرجوع إلى دليل الحجية العام ونسبة إليهما على حد واحد . والمفروض عدم إمكان شموله لهما معاً وشموله لإحداهما دون الأخرى ترجیح بلا مرجع .

وثانياً - لو فرضنا العلم بصدور إحداهما فأيضاً لا يتم هذا التخریج . إذ يلزم منه أن تسقط أخبار الأخذ بالأحدت عن الحجية في تمام الموارد عدا مورد واحد وهو تقديم معارضها الأحدث المتمثل في أخبار التخيير أو الترجيع بأحد المرجحات الأخرى ، وهذا كخاصیص الأکثر إلغاء للدلیل رأساً .

التخریج الثاني - إن أخبار الأخذ بالأحدت بشمولها لنفسها بلحاظ معارضتها مع ما هو أحدث منها تسقط عن الحجية ، إذ يلزم من حجيتها عدم حجيتها ،

فتأخذ بأخبار التخيير أو الترجيح بسائر المرجحات بدون معارض .

وفيه : أن الساقط عن الحجية لاستلزم حجيته عدم حجيته هو إطلاق أخبار الأئنة بالأحدث لنفسها لا أصلها، واحتمال التفكك بينهما وبين سائر الموارد موجود فلا موجب لرفع اليد عن حجيتها بلحاظ موارد التعارض الأخرى ، فيكون معارضًا مع أدلة التخيير أو الترجح بسائر المرجحات .

النقطة الرابعة – حول دلالة هذه الطائفة على الترجح بالأحاديث . والصحيح أنها لو فرض تمامية دلالتها على الترجح فإنما تدل عليه في غير محل الكلام ، لأن الترجح بالأحاديث حكم تعبدى بحث لا يطابق القواعد العقلائية المترکزة في باب الطريقة فلا محالة يقتصر فيه على مورد النص بعد أن لم يكن فيه إطلاق لفظي . فإن كلمات الأئمة (ع) تنظر جميعاً إلى وقت واحد وتكشف عن حكم شرع في صدر الإسلام فلا أثر لمجرد كون أحد الخبرين أحدث من الآخر صدوراً في الكاشفية والطريقة التي هي ملاك الحجية والاعتبار . ومورد هذه الطائفة تتضمن خصوصيتين .

أولاًها – كون الحديثين قطعيين سندًا ومسموعين من الإمام (ع) مباشرة فلا يمكن التعدي منهما إلى الضنين ، لاحتمال دخل القطع بالصدور في هذا الحكم ، إذ ليس حكماً واقعياً حتى يكون ظاهر أخذ قيد القطع في لسان دليله كونه طريقاً إلى الواقع المقطوع به ، بل هو حكم ظاهري تعبدى يعقل أن يكون للشك واليقين دخل فيه .

ثانيتها – معاصرة السامع للحديث الأحدث وحضوره في مجلس الصدور ، لأن المفروض فيها ذلك بمقتضى قوله (ع) ثم جتنى من قابل فحدثتك بخلافه ، فلعل هذه الخصوصية دخلاً في الحكم المذكور أيضاً .

وهذه الخصوصية بنفسها يمكن إبرازها أيضاً في رواية أخرى من هذه الطائفة وهي رواية معلى بن خنيس قال : « قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِذَا

جاءَ حَدِيثُ عَنْ أُولِكُمْ وَحَدِيثُ عَنْ آخِرِ كُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟
فَقَالَ : خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغُكُمْ عَنْ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ الْحَيِّ
فَخُذُوا بِقُولِهِ » (١) .

فإن هذه الرواية قد لا يتوجه في حقها احتمال اختصاصها بمعلومي الصدور ، لأنه قد عبر فيها بمحيء الحديث الذي قد يدعى لإطلاقه للأخبار الآحاد ، إلا أن الخصوصية الثانية واضحة في موردها . مضافاً إلى ضعف سندتها .

والتحقيق أن هذه الطائفه ليست من أدلة الترجيح أصلاً بل مفادها أمر آخر . وتوضيح ذلك :

أن الحديث الأحدث المسموع من الإمام (ع) فيه ظهوران . أحدهما الظهور في كونه بصدق بيان الحكم الواقعي العام . والثاني ظهوره في بيان وظيفة السامع الفعلية التي قد تكون واقعية وقد تكون لظروف التقىة – كما في قصة علي بن يقطين مع الأمام موسى بن جعفر (ع) – والظاهر أن المقصود من الأخذ بالأحدث في هذه الروايات ملاحظة الظهور الثاني في حق السامع والتأكد على لزوم إتباعه على كل حال ، لا ترجيح الأحدث بلحاظ ظهوره الأول الكاشف عن الحكم الواقعي العام . وما يشهد لهذا الفهم ، مضافاً إلى كون الأحاديث لا تتضمن أية مناسبة عقلائية للترجح في باب الحجية فمن المستبعد جداً افتراض دخلها شرعاً في هذا الباب ، التفات السائل لهذا الترجح بنفسه حيث أجاب على سؤال الإمام بأنه يأخذ بالأحدث ، مما يعني أن هذا المعنى كان واضحاً مركزاً لدى العرف ، وذلك لا يكون إلا بالاعتبار الذي أوصلناه.

وأيضاً مما يعزز هذا الفهم ، ما ورد في ذيل رواية الكناني ، من قوله (ع)
« أَبِي الله إِلَّا أَنْ يَعْبُدْ سَرَّاً ، أَمَا وَالله لَئِنْ فَلَمْ ذَكَرْ أَنَّهُ خَيْرٌ لِي وَلَكُمْ وَأَبِي الله
عَزْ وَجْلُ لَنَا وَلَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقْيَةُ » . وهذا صريح في أن نظر الإمام (ع)

١ - جامع أحاديث الشيعة ، ج ١ باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٦

على تقدير صدور الحديث - إلى ما هو وظيفة السامع بالفعل ولو من أجل التقية .

وأخيراً يمكننا أن نستظهر هذا المعنى من هذه الروايات وما افترض فيها من سماح المكلف بنفسه الحديث المخالف لما كان يعرفه من رأي الإمام (ع) سابقاً الذي يعني قطعية الحديثين سندًا ودلالة المستدعي حصول القطع عرفاً بأن ما وافق منها العامة إنما صدر مراعاة لظروف التقية المعاشرة وقتئذ ، فيكون مساقها مساق روایات أخرى وردت بهذا الشأن من تبیل رواية أبي عبیدة عن أبي جعفر (ع) قال : « قَالَ لِي : يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَنَنَا رَجُلًا مَمْنَنْ يَغْوِلَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقْيَةِ ؟ قَالَ : قُلْنَا لَهُ : أَنْتَ أَعْلَمُ جَعْلَتُ فَدَاكَ . قَالَ : إِنَّ أَخْذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا . قَالَ : وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : إِنَّ أَخْذَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ » .

وما عن الحشمي: قال « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : مَنْ عَرَفَ أَنَا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقَّا فَلَيَكُنْتَ فِيمَا يَعْلَمُ مِنِّي فَإِنْ سَمِعْ مِنِّي خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلَيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعًا مِنِّي عَنْهُ » (١) .

فالصحيح عدم صحة الترجيح بالأحاديث .

٤ - الترجح بالصفات :

ومهم ما يستدل به على الترجح بصفات الراوي ، مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة .

أما المقبولة فقد جاء فيها : « قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) : عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازِعَةً . فِي دِينِ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَا كَمَّا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاءِ أَيْحُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ (ع) :

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

مَنْ تَحَاكَمَ لِلَّيْلِمْ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ
وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ سُحْنَتَا وَإِنْ كَانَ حَقَّهُ ثَابِتًا ، لَأَنَّهُ
أَخْذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَإِنَّمَا أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرُ بِهِ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « وَيَتَحَاكِمُونَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ »
قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُانِ ؟ قَالَ : يَنْظُرُانِ مِنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ
قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا
فَأَنْتَرَضُوا بِهِ حَكْمَنَا فَإِنَّمَا جَعَلَنَّهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ
بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَخَفَ وَعَلَيْنَا
قَدْ رَدَ وَالرَّادَ عَلَيْنَا الرَّادَ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدَّ الشَّرِكِ بِاللهِ
قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ إِخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضَيْنَا
أَنْ يَكُونُنَا النَّاظِرِيْنِ فِي حَقَّهِمَا فَاخْتَلَفَانِ فِيمَا حَكَمَنَا وَكَلَّا هُمَا
إِخْتَلَفَانِ فِي حَدِيثِكُمْ ؟ فَقَالَ : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلَهُمَا
وَأَفْسَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا
يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ . قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنَّهُمَا عَدْلًا مَرْضِيَانِ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَقْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؟ قَالَ :
فَقَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَایَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي
حَكَمَنَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا
وَيُرَكِّبُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ
عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةً أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيُتَبَعُ
وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُجْتَنَبُ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٌ بَيْنَ وَشُبُهَاتٍ بَيْنَ
ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخْذَ
بِالشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْهُ حَيْثُ لَا يَعْلَمْ . قَالَ :

قُلْتُ : فَيَانَ الْحَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الشَّفَاتُ عَنْكُمْ ؟ قَالَ : يُسْتَظِرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَخَالَفَ الْعَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتَرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَوَافَقَ الْعَامَةَ . قُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ كَانَ الْفَقِيهَيْنَ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَجَدْنَا أَحَدَ الْحَبْرَيْنَ مُوَافِقاً لِلْعَامَةِ وَالآخَرُ مُخَالِفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْحَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟ فَقَالَ : مَا خَالَفَ الْعَامَةَ فَقَبِيلَ الرِّشَادِ . فَقُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ فَيَانَ وَأَفْقَهُمَا الْحَبْرَانِ جَمِيعاً ؟ فَقَالَ : يُسْتَظِرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتَرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالآخَرِ . قُلْتُ : فَيَانَ وَافَقَ حُكَّامُهُمْ الْحَبْرَيْنِ جَمِيعاً ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِعْنَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ ، فَيَانَ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشَّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْمُلْكَاتِ » (١) .

وَأَمَّا المِرْفُوعَةُ . فَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ أَبِي الْجَمْهُورِ الْأَحْسَانِيُّ فِي غُوايِ الْثَالِيِّ عَنِ الْعَلَمَةِ مَرْفُوعَةً إِلَى زِرَارَةِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ يَتَأْنِي عَنْكُمْ الْحَبْرَانِ وَالْحَدِيثَانِ الْمُعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا أَحَدُ ؟ فَقَالَ : يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَاحَكَ وَدَعْ الشَّاذَ النَّادِرَ . فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ ؟ فَقَالَ : خُذْ بِمَا يَقُولُ أَعْدَلُهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْتَقُهُمَا فِي نَفْسِكَ . فَقُلْتُ : إِنَّهُمَا مَعًا عَدْلًا مَرْضِيَانِ مُوْتَقَانِ ؟ فَقَالَ : أَنْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا الْعَامَةَ فَأَنْزُكْهُ وَخُذْ بِمَا خَالَفَ فَيَانَ الْحَقَّ فِيمَا خَالَفَهُمْ . قُلْتُ : رُبَّمَا كَانَا مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفَيْنِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

الحائطة لدِينكَ وَأَتْرُكَ الآخرَ . قُلْتُ : إِنَّهُمَا مَعًا مُوَافِقَانَ
لِإِحْتِيَاطٍ أَوْ مُخَالَفَانَ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : إِذَنْ فَتَخَيِّبَرَ
أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَدَعَ الْآخَرَ » .

والبحث عن هاتين الروايتين يقع أولاً حول سنهما، وثانياً في تحديد
مفادهما ، وثالثاً في العلاقة بينهما ، ورابعاً في علاقتهما برواية الرواوندي
المتقدمة وغيرها من روايات الترجيح ، فهنا أربع جهات .

أما الجهة الأولى – فلا إشكال في سقوط المرفوعة سندأ ، لما فيها من
الرفع ، بل قالوا أن هذه الرواية لم توجد في كتب العالمة التي بأيدينا أصلاً.
وأما المقبولة ، فقد يقال بسقوط سندها عن الحجية أيضاً باعتبار عدم ورود
توثيق بشأن عمر بن حنظلة وإن كان الأصحاب قد عملوا بمفادها فسميت
بالمقبولة . غير أن الصحيح – بناء على القاعدة المختارة لنا في الرجال من
توثيق من ينقل عنه أحد الثلاثة – صحة سندها ، وذلك باعتبار ما وردَ
في رواية ليزيد بن الخليفة أنه قال الإمام (ع) (جاءنا عمر بن حنظلة بوقت
عنك) فأجاب (ع) : (إذن لا يكذب عَلَيْنَا) (١) وهو ظاهر في
أن عمر بن حنظلة كان ثقة بطريقه عند الإمام (ع) ، إلا أن ليزيد
ابن الخليفة نفسه من لا توجد شهادة بتوثيقه وإنما يمكن توثيقه بالقاعدة
المذكورة ، حيث قد روى عنه صفوان بن يحيى – وهو أحد الثلاثة – بسند
معتبر في باب كفاررة الصوم من الكافي (٢) فثبت بذلك وثاقته وبروايته ثبت
وثاقته عمر بن حنظلة أيضاً ، فالمقبولة صحيحة سندأ .

الجهة الثانية – في تحديد مفادهما ، ولا إشكال في أنها دلتا على مرجحين
زائداً على ما دلت عليه رواية الرواوندي من المرجحات ، وهما الترجيح

١ - وسائل الشيعة باب - ١٠ - من أبواب مواقف الصلاة .

٢ - فروع الكافي ج ٤ باب كفاررة الصوم ، ص ١٤٤ .

بالشهرة والرجح بالصفات ، مع فرق بينهما في تحديد مرتبة كل من المرجعين وكونه مقدماً على الآخر أو مؤخراً عنه ، فالرجح بالشهرة مقدم على الرجح بالصفات في المرفوعة ومؤخر عنده في المقواة ، ولا بد من البحث عن كيفية استفادة الرجح بهذه المرجعين ، فنقول :

أما استفادة الرجح بالشهرة من هاتين الروايتين ، فقد ناقش فيها جملة من المحققين بأن المراد من الشهرة التواتر والاستفاضة في النقل ، وفي مثل هذه الحالة تسقط الرواية الشاذة عن الحجية في نفسها لعارضتها مع دليل قطعي ، فلا يكون الأخذ بالشهرة من باب الرجح بل من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

والتحقيق : أن الشهرة إذا لوحظت بالنسبة إلى الرواية بما هي حكاية عن حديث المعصوم ، تكون ظاهرة في الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة وإذا لوحظت بالإضافة إلى الرواية بما هو رأي نقل عن المعصوم كانت ظاهرة في الشهرة الفتواوية والعملية عند الفقهاء . ولا يبعد أن يكون ظاهر المرفوعة إرادة الاشتهر في الفتوى لا في الرواية بغيرتين .

أولاًهما - ما جاء في افتراض السائل تعليقاً على الرجح بالشهرة من إمكان اشتهر الروايتين المعارضتين معاً ، وهذا لا يناسب الشهرة في الرواية المساوقة مع قطعية الصدور ، إذ لو أريد ذلك لم يبق مجال بعد ذلك للرجح بالأدلة والأوثقية عقلاً . ودعوى : أن الشهرة الروائية حينما توجد في المعارضتين معاً لا يحصل القطع بالصدور منها ، مدفوعة : بأن هذا إنما يصح فيما إذا كان يستبعد صدور أحاديث متعارضة من الأئمة (ع) ، ولا استبعاد في صدورها عنهم بعدما عرف من حالهم الابتلاء بظروف التقى وغيرها من الملابسات التي كانت تضطرهم إلى التحفظ والاحتياط ، كما تشهد بذلك جملة من الأحاديث الواردة عنهم وقد شرحنا جانبها في البحث المتقدم عن مناشي وجود الاختلاف والعارض فيما بين الروايات .

فلا يؤثر مجرد تعارض الخبرين المشهورين بحسب الظهور في حصول القطع أو الاطمئنان بصدورهما معاً أثراً معتمداً به .

ثانيهما - إباء سياق الترجيح بالصفات في المرفوعة عن إرادة الشهرة الروائية ، إذ لو كان المراد ذلك لكان المناسب أن يرجح ما كان بمجموع رواته أعدل وأصدق ، مع أنه قد جاء في تعبير الإمام (ع) « خذ بما يقول أعدّهما عندك وأوثقهما في نفسك » و جاء في تعبير السائل « أنهما معاً عدلان مرضيان » وهو ظاهر في ملاحظة الروايين المباشرين . وهكذا يظهر إمكان استفادة الترجح بالشهرة الفتواية من المرفوعة .

وأما المقبولة ، فاحتمال إرادة الشهرة في الرواية منها تتجه بل لعلها ظاهر ما جاء فيها من التعبير « فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقة عنكم » وما قد يلاحظ من أن الشهرة بهذا المعنى كان ينبغي تقديمها على الترجيح بالصفات مع أنها ذكرت في المقبولة بعده ، جوابه ما سوف يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى من أن الترجيح بالصفات في المقبول بلحاظ أحد الحكمين على الآخر لا الروايتين .

وأما استفادة الترجيح بالصفات من هاتين الروايتين . فبالنسبة إلى المقبولة يمكن أن يتعرض عليه بوجهين .

الأول - اختصاص موردها بعصر الحضور والتمكن من لقاء الأمام (ع) بقرنية قوله (ع) ، فيها « أرجئه حتى تلقى إمامك » وهذا الاعتراض يتوجه على استفادة الترجيح بالشهرة وغيرهما مما ذكر في المقبولة أيضاً .

وفيه : أولاً - أن جعل لقاء الإمام (ع) غاية في ذيل الحديث وإن كان قرينة على الاختصاص بعصر التمكن من لقائه ، لكن لا يلزم من ورود قيد على الجزء الأخير من الحديث أو جعله بنحو القضية الخارجية تعني ذلك على

القرارات السابقة المطلقة في نفسها والظاهرة في جعل الحكم على نهج القضايا الحقيقة لا الخارجية .

وثانياً - لو فرض عدم انعقاد إطلاق لفظي لقرارات الترجيح بالصفات من المقبولة . مع ذلك أمكننا إثبات تعيم مفادها بالفهم العربي واستظهار عدم الفرق وإن كانت فقرة الذيل منها مخصوصة بزمان الحضور ، لأن هناك فرقاً عرفيًّا واضحًا بين ما جاء في الذيل من الاحتياط والارجاء إلى حين لقاء الإمام (ع) الذي لا يناسب أن يكون حكماً عاماً لزمان الحضور والغيبة فيمكن أن يكون التمكן من لقاء الإمام (ع) الذي كان ميسوراً للسائل دخيلاً فيه ، وبين الترجيح بالشهرة أو بالصفات التي هي ميزات موضوعية في أحد المتعارضين لا دخل لخصوصية التمكן من روأية الإمام (ع) وعدم التمكן منها في مرجحتها ، فبمناسبات الحكم الموضوع العرفية والعقلانية يفهم عدم دخل هذه الخصوصية في الترجيح بالمرجحات الواردة في المقبولة .

الثاني - أن الترجيح بالصفات في المقبولة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر وليس ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى في مقام التعارض .

وهذا الاعتراض وجيه فيما يتعلق بالصفات دون المرجحات الأخرى الواردة في المقبولة . فلنا في المقام دعويان .

ومبرر الدعوى الأولى : إضافة الصفات في المقبولة إلى الحكمين حيث قال (ع) « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما في الحديث وأورعهما » .

هذا مصادفاً : إلى أن الإمام (ع) قد طبق الترجيج بالصفات على أول سلسلة السندين المتعارضين وهو الحكم من دون أن يفرض أنهما راويان مباشريان للحديث بينما لو كان الترجيج بها ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى كان ينبغي تطبيقه على الراوي المباشر كما هو عمل المشهور ومقتضى الصناعة أيضاً لأن التعارض ليس بين الروايين غير المباشرين ، إذ كل منهما يروي

موضوعاً غير ما يرويه الآخر ويكون من ينقل منها عن الاعدل مثلاً حاكماً في نقله على نقل الآخر - بعد فرض ثبوت الترجيح بالصفات - فلا يستحکم التعارض بين نقلهما بوجه أصلأً . وإنما التعارض مستحکم بين نقل الرواين المباشرين فإذا ما أنيطبق الترجيح بالصفات عليهما أو على مجموع السلسلة على أقل تقدير . مع أن الإمام (ع) قد طبّقه على الحاکمين الذين يمثلان أول سلسلة السنّد لو كان مع الواسطة - كما هو الغالب - وهذا لا ينسجم إلا مع افتراض كون الترجيح لأحد الحکمين بلحاظ صفات الحاکم به لا الروايتين .

ومبرر الدعوى الثانية : هو انتقال سياق الحديث من ملاحظة الحاکمين إلى ملاحظة الرواية التي يستند إليها كل منها ، حيث جاء فيه « ينظر ما كان من روایتهما عنـا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه عند أصحابك ... الخ » فأضیفـت المـيزـات إلىـ الروـاـيـة لاـ الحـکـم . إـلاـ أنهـ معـ ذـلـكـ يوجدـ أمـامـناـ ثـلـاثـةـ اـحـتمـالـاتـ فيـ تـفـسـيرـ التـرجـيـحـ بـهـذـهـ الـمـرـجـحـاتـ .

الأول - أن تكون إضافتها إلى الرواية بالعرض والمجاز ، بأن يكون القصد ترجيح الحکم الذي يكون مدرکه واجداً للمزية الترجيحية .

الثاني - أن تكون إضافتها إلى الرواية حقيقة ولكن لا باعتبار كاشفية الرواية ذات المزية الترجيحية عن الحکم الشرعي الواقعي ، بل في مقام فصل الخصومة بالخصوص ، فكأنما أراد الإمام (ع) أنه بعد تعارض الحاکمين يجعل الرواية ذات المزية الترجيحية هي الحکم الفصل للمنازعة وان كان لا رجحان لها في مقام الإفتاء واستنباط الحکم الشرعي الواقعي .

الثالث - أن تكون إضافتها إلى الرواية حقيقة وبما هي كاشفة عن الحکم الشرعي وحـجـةـ عـلـيـهـ .

والظاهر تعین الاحتمال الأخير لأن الأول خلاف حقيقة الإضافة ، والثاني خلاف قوله (ع) (فيؤخذ به ويترك الشاذ) الظاهر عرفاً في حجية المشهور في مقام الأخذ والعمل مطلقاً لا في مقام فصل الخصومة خاصة .

وأما المرفوعة ، واستفادة الترجيح بالصفات منها فلا كلام في ذلك غير أنها ساقطة سندًا .

ويتلخص من مجموع ما تقدم : أنه لا يتحصل من هاتين الروايتين شيء زائد على ما في رواية الرأوندي من الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، لأن المرفوعة ساقطة سندًا والمقبولة وإن ورد فيها الترجيح بالصفات والشهرة مضافاً إلى موافقة الكتاب ومخالفة العامة إلا أنه قد عرفت رجوع الأول إلى الحكمين لا الروايتين ، وكون الثاني من باب تمييز الحجة عن اللاحجة .

الجهة الثالثة – في علاقة المقبولة بالمرفوعة على تقدير تماميتها سندًا ودلالة في إثبات جميع تلك المرجحات ، فانهما مختلفتان في عدة مواد .

المادة الأولى – إن المقبولة بدأت الترجيح بالصفات وثبتت بالشهرة بينما الأمر في المرفوعة على العكس تماماً . فيقع بين إطلاقيهما تعارض من هذه الناحية .

وقد ذكر الشيخ الأعظم – قده – انه يمكن العمل بالمقبولة بحكم المرفوعة نفسها التي تقضي بتقديم المشهور على الشاذ ، والمقبولة مشهورة بخلاف المرفوعة التي لم تنقل إلا عن غواي الثاني مرفوعة إلى زراره (١) .

واعتراض عليه الحق الأصفهاني – قده – بأن هذا مستحيل ، إذ يلزم منه سقوط المرفوعة عن الحجية وكل ما يلزم من وجوده عدمه يكون محلاً (٢) .

والتحقيق . أن التعارض بين المقبولة والمرفوعة في هذه المادة ليس بنحو التباهي بل بنحو العموم من وجه أي التعارض بين إطلاق الترجيح بكل من المرجحين المتعاكسين فيما مع إطلاق الآخر ، فالمحبولة ، ثبت الترجيع بالصفات سواء كان الآخر مشهوراً أم لا ، والمرفوعة ثبتت الترجيع

١ - فرائد الأصول ، ص ٤٤٨ طبعة رحمة الله .

٢ - نهاية الدرية المجلد الثالث ، ص ١٦٥ .

بالشهرة سواء كان الآخر واجداً للصفات أم لا . فيتعارضان في خصوص ما إذا كان أحدهما واجداً للصفات والآخر مشهوراً ، والتعارض الدلالي قد عرفت في الأبحاث السابقة عدم سريانه إلى الستد . فإن بنينا على أن المرجحات الواردة في هذه الأخبار مخصوصة بالتعارض السندي فلا معنى لترجيح المقبولة على المرفوعة بكونها مشهورة ، وإن بنينا على شمول الترجح بالمرجحات المخصوصة للعامين من وجه فيفتح مجال للدعوى الشيخ - قوله - .

والصحيح هو التفصيل بين صورتين حيثـ .

الأولى – أن تفترض المقبولة مشهورة من دون أن يكون الراوي في المعرفة واجداً لزيرة صفتية . وفي هذه الصورة لا بد من الحكم بتقديم المقبولة في مادة التعارض ، لأن هذه الحالة داخلة في مادة الافتراق للمعرفة فلا موجب لرفع اليد عنها. وهذا معناه أن المعرفة تدل بمادة افتراها على العمل بالمقبولة في مادة التعارض بينهما، وبالتالي تكون المعرفة بإطلاقها في مادة الافتراق لهذا المورد من موارد التعارض قد خصصت مادة اجتماعها مع المقبولة ، فلم يلزم من وجود شيء واحد عدمه ، كما لا يلزم من إسقاط مادة اجتماعها تخصيصها بالفرد النادر لبقاء موارد الافتراق التي لا مبرر لفرض ندرتها .

الثانية — أن تفترض المرفوعة أرجح من حيث صفات الراوي من المقبولة وإن كانت المقبولة أشهر. وفي هذه الحالة لا يتم ما أفاده الشيخ — قده — لأن ترجيح المقبولة على المرفوعة بالشهرة عملاً بالمرفوعة ليس بأولى من ترجيح المرفوعة على المقبولة بالصفات عملاً بالمقبولة . وبعبارة أخرى ، أن المرفوعة في أي مرتبة يتمسك بها تكون مبتلة في هذه الصورة بالمعارضة مع المقبولة في تلك المرتبة .

وأما ما ذكره المحقق الأصفهاني – قوله – من محدود الاستحالة فغير

وارد ، لأن المقبولة والمفروضة تتضمنان إطلاقات طولية متعارضة . فأولاً^ا
يتعارض إطلاقوهما للخبرين المعارضين الدال أحدهما مثلاً على وجوب السورة
والآخر على عدم وجوبها ، حيث أن المقبولة ترجح الأصدق منهما والمفروضة
ترجح المشهور ، وثانياً يتولد من تلك المعارضه تعارض بين نفس إطلاقي
المقبولة والمفروضة لهذا المورد فإنه أيضاً مصداق للتعارض بين حديثين تعابره
المقبولة والمفروضة فيقدم الأصدق بحكم المقبولة والأشهر بحكم المفروضة .
وفي هذه المرتبة أيضاً تتشكل معارضه جديدة هي فرد ثالث لحكم المقبولة
والمفروضة وهكذا . وهذا يعني أن المحذور في تقديم المقبولة على المفروضة
أنه في أي مرتبة من هذه المراتب الطولية للتعارض لو أعملنا المفروضة في
مقام الترجيح كان جزافاً لا أنه يلزم من وجوده عدمه فإن التقديم في أي
مرتبة أنها يسقط ما في المرتبة السابقة عليها لا ما في نفس تلك المرتبة .

هذا كله إذا افترضنا استحکام التعارض بين الروايتين ، مع أنه يمكن
أن يدعى وجود جمع عرفي بينهما . وتوضیح ذلك . أن هناك حالات عديدة
يمكن افتراضها في دليلي الترجيح المختلفین .

الحالة الأولى – أن يقتصر كل منهما على مرجع غير ما تکفله الآخر ، كما
إذا جاء في أحدهما ، (خذ بالمشهور) وورد في الآخر (خذ بما يرويه أحدهما) .

الحالة الثانية – أن يقتصر أحدهما على مرجع ويدرك الآخر مرجحین
أوهما غير ما ذكر في الأول . كما إذا جاء في أحدهما (خذ بالمشهور) وورد
في الآخر (خذ بما يرويه الأعدل ، وإن لم يكن بالمشهور) .

الحالة الثالثة – نفس الحاله مع افتراض أن دليل الترجيح الثاني قد ذكر
في المرجع المذكور في الأول أولاً أيضاً .

الحالة الرابعة – أن يذكر كل من الدليلين كلا المرجحین مع التعاكس
في الترتيب كما هو الحال في المفروضة والمقبولة . والتعارض في هذه الحالات

إن قيل باستحکامه فانما يقال به في الحالة الأولى بالخصوص التي تكون المعارضة بنحو العموم من وجه ل الحالات الثلاث الأخرى . إذ في الحالة الثانية يكون دليل الترجيح المشتمل على مرجحين أحص مطلقاً من دليل الترجيع الآخر فيتقيد به ، وفي الحالة الثالثة لا تعارض بينها أصلاً لأن الدليل المشتمل على المرجح الأول فقط ساكت عن وجود ترجيع آخر طولي ولا ينفيه ، وفي الحالة الرابعة يكون لكل من دليلي المرجحين المتعاكسين ظهوران ، ظهور إطلاقي يقتضي تقدم المرجح المذكور فيه أولاً على المذكور فيه ثانياً لأنه مقتضى إطلاق الترجيع به حتى إذا كان المرجح الثاني ثابتاً في المعارض الآخر . وظهور عرفي صريح في أن المرجح المذكور فيه أولاً ليس متاخراً رتبة عن المذكور فيه ثانياً، بل اما مقدم عليه او في عرضه على الأقل وإلاً لما قدم عليه في التسلسل الترجيحي ، وهذا الظهور أقوى من الإطلاق وأظهر والتعارض بين دليل الترجيع بحسب الحقيقة واقع بين الظهور الإطلاقي لأحدهما مع هذا الظهور العرفي الصريح من الآخر فيرفع اليد عن الإطلاق بالظهور الصريح بقانون حمل الظاهر على الأظهر المتقدم في أقسام الجمع العرفي فيفتح عرضية المرجحين معاً . واعمال هذا الجمع واضح جداً إذا فرضنا بجيء الترتيب بين المرجحين في كلام الإمام (ع) ابتداء ، وأما إذا افترضنا انتزاع الترتيب من كلام الإمام (ع) عن طريق الترتيب الوارد في سؤال الرواية بعد فرضه تساويهما في المرجح الأول ، كما هو الحال في المقبولة والمروفة ، فقد لا يكون الجمع المذكور واضحاً ، إذ لعل الإمام (ع) في جوابه على السؤال الأول أجاب بالمرجح الثاني إذا لا بأس بذلك ، ولذا لا نضائق من أن يقتصر الإمام على ذكر المرجح الثاني فقط – كما في الحالة الثانية من الحالات الأربع – إلا أنه مع ذلك يقال أن ظاهر كلام الإمام (ع) ان المرجح الثاني على الأقل ليس مقدماً على الأول إذ لو كان مقدماً عليه كان ما ذكره أولاً مقيداً لباً بعد المرجح الثاني وهذا القيد غير مأخذ في الكلام الثاني ، فلا يكون الجوابان

منصبين على موضوع واحد مع أن ظاهر هما ذلك ، فهذا من قبيل أن يقول الإمام في الجواب عن المعارضين (خذ بأشهر الحديثين المتساوين في صفات الروايين لهما ، قال : فإن كانا متساوين في الشهرة قال : خذ بقول أصدقهما) فالترتيب العكسي ليس مذنوره مجرد تقيد بالإطلاق بل إضافة إلى ذلك يلزم ورود الكلامين على موضوعين وهذه مخالفة لظهور أقوى من الإطلاق . وإن شئت قلت : إن الكلام الثاني قرينة على أن موضوع كلامه الأول قابل لأن يفرض فيه أحدهما أصدق والآخر غير أصدق وهذا لا يلائم مع الترتيب العكسي ، فيقييد إطلاق كل من المرجحين المتعاكسين بهذا الظهور في دليل الترجح الآخر وثبت عرضيتهما في النتيجة .

لا يقال : بناء على العرضية أيضاً يكون موضوع الحكم بالترجح بالمزية الأولى مقيداً بعدم اتصف معارضه بالمزية الثانية .

فإنه يقال : عند عرضية المرجحين يكون الموضوع ذات الخبرين فيكون الجوابان واردين على موضوع واحد ، والفرق هو أن المرجح الثاني بناء على الترتيب العكسي يرفع شأنية الترجح بالمرجح الأول وأما بناء على العرضية فإنما لا يمكن فعلية الترجح للتعارض وإلاً فمقتضي الترجح فيهما معاً تام .

المادة الثانية – الاختلاف بين المرفوعة والمقبولة في الصفات التي جعلت وجوهاً للترجح في كل منها . فالقبولة تضمنت الترجح بالأعدالية والأقهيبة والأصدقة في الحديث والأورعية ، وإذا أرجعنا الأورعية إلى الأعدالية – لأن المراد من الأعدالية مزيد استقامة على جادة الشرع والالتزام بها ولا يراد من الأورعية غير ذلك – رجعت الصفات الترجيحية إلى ثلاثة . وأما المرفوعة فقد اقتصر فيها على الترجح بصفتي الأعدالية والأوثقية . فإذا كانت الصفات في المقبولة ترجحاً لأحد الحكمين على الآخر لم يكن تعارض بينهما ، وإن كانت ترجحاً لأحد الخبرين . فإذا استظهرنا من تعداد الصفات المذكورة المتألية فألغينا خصوصية ما ذكر منها وقلنا أن المقصود الترجح بكل مزية

توجب قرب أحد الخبرين إلى الواقع لم يكن تعارض بينهما أيضاً وأما إذا جمدنا على الصفات المذكورة فيهما ، أو حملنا ما جاء في المقبولة بالخصوص على المثالية ولو بقرينة قوله «قلت فإنهما عدلان من ضياع عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على الآخر» دون المرفوعة فهناك يقع التعارض بينهما حيث أن أحدهما يقتصر على اثنين منها ويحكم بالرجوع إلى المرجحات الأخرى عند فقدهما بخلاف الآخر ، وعلاج هذا التعارض يكون بالتقيد فإن الظاهر من هذه المرجحات أنها مرجحات عديدة في عرض واحد فلا تصل التوبة إلى المرجحات الطويلة الأخرى إلاّ بعد اجتيازها .

المادة الثالثة – ما إذا فرضنا عدم رجوع الترجيح بالصفات في المقبولة إلى الروايتين فيكون أولى المرجحات في المقبولة والمرفوعة معاً الشهرة وآخرها مخالفة العامة ، فإنه حينئذ يقع التعارض بينهما من ناحيتين .

الأولى – المعارضة بالعموم من وجه. بين نفس المرجحين المتوسطين وهما مخالفة العامة والشهرة ، حيث يكون مقتضى إطلاق كل منهما تقدمه على الآخر وتكون هذه المعارضة من الحالة الأولى من حالات الاختلاف بين دليلي الترجيح الأربع .

الثانية – المعارضة بلحاظ مورد افارق كل من المرجحين ، فلو كان أحدهما موافقاً للكتاب مثلاً وليس راوي الآخر أصدق دلت المقبولة حينئذ على ترجيح المافق للكتاب بينما تحكم المرفوعة بلزوم الانتقال إلى المرجح الثالث لأنهما متساويان في الصفات ، وتكون هذه المعارضة من الحالة الثانية من حالات الاختلاف بين دليلي الترجيح الأربع .

وتحكم المعارضة الثانية هو التخصيص وتقيد إطلاق المرجح الثالث بما إذا لم يكن يوجد المرجح الثاني ، أي أن كلاماً من المقبولة والمرفوعة كالصريح في الدلالة على أن المرجح الثالث في طول ما اختصت به من المرجح الثاني ، ومقتضى الجمع بين هاتين الصراحتين تعذر تقديم المرجح الثالث على أي واحد

من المرجحين المعارضين بالعموم من وجهه ، وأما إعمال المرجح الثالث عند تكافؤ المعارضين في المرجحين المتقدمين عليه بأن كان أحدهما موافقاً للكتاب والآخر واجداً لصفات الرواوى فسوف يأتي الحديث عنه في الجهة القادمة عند ملاحظة النسبة بين رواية الرواندى والمروفة .

وحكم المعارضة الأولى التساقط في مورد اجتماع المرجحين المعارضين بالعموم من وجهه وبالتالي عدم تقدم شيء منها على الآخر .

لا يقال – إن المقبولة لا تدل على عدم مرتجحة الصفات كي تعارض بالعموم من وجه مع المروفة ، لأنها بينت الترجيح بموافقة الكتاب في مورد فرغ فيه عن تساوى الروايين – وهما الحاكمان – في الصفات فلا ينعقد فيها إطلاق حال فقدان أحدهما للصفة الترجيحية حتى يدل على عدم مرتجحة الصفات .

فإنه يقال – قد تقدم أن مرتجحة الصفات لا بد من لحاظها في الروايين المباشرين لسماع الحديث من المعصوم أو في كل طبقات السند على تقدير التزل وهذا لم يفرض في المقبولة .

المادة الرابعة – الاختلاف بين المقبولة والمروفة في الترجيح بمخالفة العامة وموافقة الكتاب . والكلام حول هذا الاختلاف يقع في نقاط ثلاثة .

الأولى – دلالة المقبولة في نفسها على مرتجحة موافقة الكتاب كمرجع مستقل ، إذ ربما يعرض على ذلك بأن الوارد فيها الترجيح بمجموع موافقة الكتاب ومخالفة العامة حيث جمع بينهما بواو العطف . إلا أن الصحيح مع ذلك إمكان استفادة مرتجحة موافقة الكتاب منها على نحو الاستقلال لما جاء فيه من الحكم بعد ذلك بالترجيع بمخالفة العامة في خبرين نسبتهما إلى الكتاب واحدة . فإن هذا دليل على أن موافقة الكتاب مرجع مستقل وإنما كان ضم الكتاب إلى ما هو في نفسه مرجع مستقل لغواً .

الثانية — أن المقبولة هل يستفاد منها تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجح بمخالفة العامة أم لا ، وظهور ثمرته فيما إذا كان أحدهما مخالفًا للعامة والآخر موافقاً للكتاب ، فإنه بناء على الطولية يُؤخذ بما وافق الكتاب وبناء على العرضية يتکاففان .

وتحقيق الحال في هذه النقطة : أن عطف مخالفة العامة على موافقة الكتاب فيه ثلاثة احتمالات .

١ — أن يكون جموع الأمرين هو المرجح . وقد اتضح مما بناه في النقطة السابقة سقوط هذا الاحتمال .

٢ — أن يكون كل منهما مرجحاً مستقلاً في عرض واحد .

٣ — أن يكون العطف حشوأ في الكلام جيء به توطئة لبيان الترجح بمخالفة العامة بعد ذلك ، وإشعاراً بأن آراء العامة كثيراً ما تكون مخالفة مع الكتاب . وهذا الاحتمال لو تم استظهاره تمت الدلالة على الطولية بين الترجيحين . وما يوْدِيْد أن يكون السائل قد فهم الطولية من كلام الإمام (ع) سكوته عن السؤال عن حكم ما إذا كان أحدهما موافقاً للكتاب غير مخالف للعامة والآخر بالعكس رغم أنه كان بقصد استيعاب كل الشروق المتصورة للتفاضل والتکافوْ — على ما هو واضح من خلال أسئلته — فإن الصور المعقولة بلحاظ هذين المرجحين عشرة ، فإن كلاً من الخبرين المعارضين يتصور في حقه أربع صور . لأنه أما أن يكون واجداً لكلا المزكيتين أو يكون فاقداً لهما معاً أو يكون واجداً لأحدهما فقط ، فهذه صور أربع في كل من الطرفين ويتبع من ملاحظتها في الطرفين معاً بضرب الصور الأربع لكل طرف في الأربع من الطرف الآخر ست عشرة صورة يستثنى منها ست مكررة — لعدم خصوصية في أحد الخبرين — فتبقى عشر صور فهم السائل حكم تسع منها خلال أسئلته المتكررة عن الإمام (ع) ، وتبقى صورة واحدة هي التي ذكرناها لا يفهم حكمها إلا بناء على استفادة الطولية في الترجح بالمزكيتين .

- وتفصيل الصور العشر وكيفية استفادة حكمها من المقبولة على ما يلي :
- ١ - أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً والآخر فاقداً لهما معاً، ويستفاد حكمه صريحاً من قوله (ع) « ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويرثك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة ». .
 - ٢ - أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً والآخر موافقاً للكتاب وال العامة معاً ، وحكمه يستفاد من قوله (ع) « أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة فيه الرشد ». .
 - ٣ - أن يكون كلامهما موافقاً للكتاب وغير مخالف للعامة ، وحكمه يتبيّن من قوله (ع) ، « قلت : جعلت فداك فإن وافقها - يعني العامة - الخبران جميعاً ... الخ » وقد فرض مسبقاً موافقتهم للكتاب فحكم الإمام (ع) بالأخذ بما هو أبعد من ميل قضائهم وحكمهم . إلا أن هذه الصورة إنما يستفاد حكمها بالتصريح لو فرض الخبران موافقين للعامة ، وأما لو فرض غير موافقين ولا مخالفين فيستفاد حكمها أيضاً بعد أن يضم إلى ذلك استظهار المثالية من فرض موافقة الخبرين للكتاب أو مخالفتهما للعامة ، وكأن المقصود تساويهما من حيث الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة . .
 - ٤ - أن يكون أحدهما واجداً للمزيتين معاً والآخر مخالفًا للعامة فقط .
 - ٥ - أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب فقط والآخر فاقداً للمزيتين معاً . وفيه حكم هاتين الصورتين مما تقدم من استظهار مرحبة موافقة الكتاب مستقلاً . .
 - ٦ - أن يفقد كلامهما كلتا المزيتين . .
 - ٧ - أن يكون كلامهما مخالفًا للعامة وليس شيء منها موافقاً للكتاب . .

٨ - أن يكون كلامها واجدين للمزيتين معاً .

وحكم هذه الصور الثلاث يفهم من ذيل المقبولة بعد افتراض السائل تكافؤ الخبرين من ناحية المزيتين ، فإنه وإن فرض في نص العبارة موافقتهم للعامة لكن المتفاهم من ذلك عرفاً - على ما أشرنا إليه - افتراض تساويهما من ناحية هذا الترجيح أما لفقدانهما له معاً أو لوجوده فيما معاً .

٩ - أن يكون أحدهما فقداً للمزيتين معاً والآخر مخالفًا للعامة غير موافق لكتاب ، وحكم هذه الصورة يفهم أيضاً من قوله (ع) « ما خالف العامة ففيه الرشاد » بعد فرض السائل موافقتهم لكتاب معاً بمعنى تساويهما من ناحية ذلك الترجح .

١٠ - أن يكون أحدهما موافقاً لكتاب غير مخالف للعامة والآخر على العكس ، وهذه هي الصورة التي لا يستفاد حكمها من جموع الشفوق إلا إذا استفدت الطولية بين المرجحين .

الثالثة - أن المقبولة إن فرضنا دلالتها على الترجح بالصفات أولاً ثم بالشهرة فموافقة الكتاب تكون المرجح الثالث فيها ومخالفة العامة هي المرجع الرابع فيها - بناء على الطولية بينهما - بينما هي المرجح الثالث في المرفوعة ، فالرجوع إلى مخالفة العامة يكون في المرفوعة مقيداً بقيدين ولكنه في المقبولة مقيد إضافة إلى ذلك بقيد ثالث هو عدم الترجح بموافقة الكتاب ، فلا بد من تقييد المرفوعة بالمقبولة .

وإن فرضنا عدم دلالة المقبولة على مرجحية الصفات فتتفق المقبولة مع المرفوعة في المرجحين الأول والثالث ويختلفان في المذكور ثانياً في كل منهما ، وقد عرفت التعارض بين إطلاقيهما بنحو العموم من وجه المفترضي بعد التساقط عرضيهما وتأخر المرجح الثالث - وهو مخالفة العامة - عنهما معاً .

المادة الخامسة - إن المقبولة قد ورد فيها بعد الترجح بمخالفة العامة ، ترجح

ما يكون قضائهم وحكمتهم أبعد عنه ، مع أنه لم يرد ذلك في المرفوعة وإنما ورد الأمر بأخذ ما فيه الحاط للدين .

إلاً أن المتفاهم عرفاً من مثل هذا البيان أنه مرتبة أدنى في الترجيح بمخالفة العامة وبيان أن هذه المرتبة من بعد عن آرائهم وفتواهم أيضاً كاف في الترجح.

المادة السادسة – أن المقبولة أمرت عند فقدان جميع المرجحات بالاحتياط والوقوف عند الشبهة وإرجاء الواقعه إلى أن يلقى الإمام (ع) بينما المرفوعة أمرت بالأخذ بما فيه الحاط للدين ، ومع تساويهما من هذه الجهة حكم بالتحيير بينهما .

والبحث عن هذه النقطة يقع من جهتين .

الجهة الأولى – في تشخيص أن المستفاد من المرفوعة هل هو الترجح بموافقة الاحتياط ، أو التساقط والرجوع إلى أصله الاحتياط في المسألة الفرعية ؟

الجهة الثانية – في أنه هل يوجد تعارض بينهما في هذه النقطة أم لا ؟

أما البحث من الجهة الأولى ، فالظاهر من المرفوعة الترجح بموافقة الاحتياط ، لا التساقط والرجوع إلى أصله الاحتياط في المسألة الفرعية . وذلك لأن هذا هو ظاهر قوله فخذ بما فيه الحاطة لدينك . حيث أن المراد باسم الموصول هنا الحديث الموفق لل الاحتياط والأمر بالأخذ بحديث ظاهر في الإرشاد إلى حجيته في مقابل الآخر ، وهو معنى الترجح .

هذا ، مضافاً إلى أن الراوي فرض بعد ذلك أن الحدثين معاً موافقان لل الاحتياط أو مخالفان ، ويتعين أن يكون نظر الراوي في ذلك إلى الحديث بلحظة مفاده المطابقي لا بلحظة مجموع ما يستفاد منه ولو إلزاماً بنحو يشمل نفي الآخر ، إذ لو كان نظر الراوي إلى المجموع لما تعقلنا فرض كون الحدثين معاً موافقين لل الاحتياط في مقابل كونهما معاً مخالفين له ، لأنه إن أراد الموافقة المطلقة فهي مستحيلة مع فرض التعارض كاستحالة المخالفة

المطلقة أيضاً ، وإن أراد الموافقة من وجه المساواة للمخالففة من وجه أيضاً فلا يتصور في قبالة شق آخر حيثندٍ . وهذا بخلاف ما إذا كان نظر الراوي إلى المقاد المطابقي خاصة ، فإنه يحمل فرض موافقة الحديدين للاحتياط على الموافقة ولو من ناحية ، كما إذا دلت رواية على وجوب التمام ورواية على وجوب التقصير . ويحمل فرض مخالفة الحديدين للاحتياط على المخالففة المطلقة ، كما إذا دلت رواية على أن مواطن التخيير بين القصر والتام ثلاثة ، هي مكة والمدينة المكرمة ومسجد الكوفة ، ودللت رواية أخرى على أنها ثلاثة ، هي مكة والمدينة والخائز الحسيني . وعلى هذا يتبيّن أن فرض كون الحديدين معًا موافقين للاحتياط أو مخالفين لا يساوّق عدم إمكان الاحتياط ليقال بأن الحجية التخييرية ضرورة يلتجيء إليها المولى في فرض عدم إمكان إجراء الأصل — أي الاحتياط — بل يلائم مع إمكان الاحتياط ، وحيثندٍ يكون التفكيك بين صورة كون أحد الحديدين موافقاً للاحتياط دون الآخر وصورة كون كلا الحديدين على نحو واحد من جهة الاحتياط موافقة أو مخالفة والالتزام بالتساقط في الأول دون الثاني ، على خلاف الارتكاز العرفي لمناسبات الحجية ، فإن مجرد كون أحد الخبرين موافقاً للاحتياط دون الآخر كيف يمكن سبيلاً لأسوئية حال الخبرين وسقوطهما عن الحجية معًا .

وأما البحث من الجهة الثانية . فبلحاظ الترجيح بموافقة الاحتياط لا تعارض بين المرفوعة والمقبولة ، شأن كل ترجيح يرد في أحد الدليلين ويُسكت عنه الدليل الآخر مع اتفاقهما على الترجيحات الأخرى .

وأما بلحاظ الحكم بالتخيير في ذيل المرفوعة ، وبالتوقف في ذيل المقبولة ، فسوف يأتي البحث عنه في أخبار التوقف والأرجاء .

الجهة الرابعة — في نسبة المقبولة والمرفوعة إلى رواية الرواundi . والكلام في ذلك تارة: يقع في نسبة المقبولة معها وأخرى: في نسبة المرفوعة إليها .

أما المقبولة . فإن قلنا : إن الترجح بالصفات فيها يرجع إلى المحكين لا

الراوين وأن الشهرة الواردة فيها ليست من أجل الترجيح وإنما لتمييز الحجة عن اللاحجة ، كانت المقبولة كرواية الرواوندي من حيث اشتغالها على ترجيحين ، الترجيح بموافقة الكتاب والترجح بمخالفة العامة ، فإن استفادنا الطولية بين الترجيحين من المقبولة أيضاً كانت كرواية الرواوندي تماماً وإلاً اعتمدنا في ذلك على رواية الرواوندي بعد عدم دلالة المقبولة على العرضية . كما ونعتمد في الاكتفاء بمطلق المخالفة للعامة ولو بمرتبة عدم ميل قضائهم وحكمهم إليه في مقام الترجح على المقبولة بعد سكوت خبر الرواوندي عنه .

وإن قلنا : أن المقبولة تدل على الترجح بالشهرة والصفات – ولا نقول به – كان مقتضى القاعدة تقييد إطلاق رواية الرواوندي بهما . فلا يصل الدور إلى الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة إلاً بعد تكافؤ الخبرين المتعارضين من ناحية صفات الراوي والشهرة .

وربما يقال : بعدم إمكان تقييد رواية الرواوندي بالصفات الترجيحية الواردة في المقبولة . إذ قل ما يتساوى فيها الروايان للمحدثين المتعارضين ، فيلزم تقييد رواية الرواوندي بفرد نادر .

وقد يفصل في صحة ذلك على حسب التفصيل المتقدم في النسبة بين أخبار التخيير وأخبار الترجح بالأحداث . من عدم المحنور بناء على مسلك المشهور في باب الأحكام الظاهرية القائل بعدم التنافي فيما بينها إلاً في فرض الوصول ، فإن الموارد التي لا يعرف فيها امتياز أحد الرواوين في الصفات ليست بمنادرة نعم لا بد وأن لا يتشكل علم إجمالي في دائرة الأخبار المتلابة بالمعارض المخالفة مع الكتاب بأن الراوي في بعضها أرجع من حيث الصفات وإلاً فقد حصل الوصول الإجمالي فيرجع الإشكال .

وأما المرفوعة ، فقد ذكر فيها الشهرة أولاً ثم الصفات ثم مخالفة العامة ، فإذا جعلنا الشهرة تمييزاً للحججة عن غيرها فسوف يكون عدد المرجحات

المستفادة منها اثنين كعدد المرجحات في رواية الرواوندي مع اختلافهما في الأول منهما فإنه عبارة عن الصفات الترجيحية في المرفوعة وموافقة الكتاب في رواية الرواوندي ، فيقع بينهما التعارض بنحو العموم من وجهه . فإن لم يدع الجمع العربي بينهما بالحمل على عرضية المرجحين بتقريب : أنهما لو جمعا في كلام واحد لفهم العرف عرضيتهما والمنفصلات كالمتصلات في مقام العمل ، فلا أقل من التعارض والتساقط في مادة الاجتماع وثبت العرضية بينهما بحسب النتيجة أيضاً . هذا بلحاظ المرجح الأول في كل منهما وأما بلحاظ المرجح الثاني المتفق عليه بينهما – وهو الترجيع بمخالفة العامة – فإن فقد المرجحان الأولان معاً وصل الدور إليه بلا إشكال ، وإن وجد أحد المرجحين الأولين فلا إشكال أيضاً في عدم وصول النوبة إلى الترجيع بمخالفة العامة ، وإنما الإشكال فيما إذا وجد كل من المرجحين في أحد الطرفين . إذ قد يقال حينئذ : بأن مقتضى الجمود على حاق اللفظ في المرفوعة ورواية الرواوندي عدم الترجيع بمخالفة العامة إذ الترجيع بها في الأولى مقيدة بعدم كون أحد المتعارضين واحداً للصفات ، وفي الثانية مقيدة بعدم كون أحدهما موافقاً للكتاب . وهذا الإشكال يرد في كل مرجحين مختلف فيهما أخبار العلاج في مقام تقييد مرجع ثالث متفق عليه بينهما ، كما هو الحال في ملاحظة المقبولة والمرفوعة في الجهة السابقة أيضاً .

إلا أن الصحيح ، هو التفصيل بين استفادة العرضية للرجحين المختلفين على أساس الجمع العربي واستفادتها على أساس التعارض بالعموم من وجهه والتساقط في مورد الاجتماع ، فإنه على الأول لا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بينهما عرفاً عرضية المرجحين المختلف فيهما وتأخر مرتبة المرجح الثالث عنهما معاً . بنحو تصل النوبة إليه عند تساوي المتعارضين بلحاظهما . وأما بناء على الثاني فلا يمكن استفادة ذلك لاحتمال أن يكون أحد المرجحين المتراحمين في طول الآخر ثبوتاً وإن سقط إطلاق دليل الترجيع به لإثباتاً .

وأما إذا جعلنا الشهرة في المرفوعة أحد المرجحات أيضاً فسوف تكون المرجحات المستفادة منها أربعة تتفق معها رواية الرواوندي في الأخير فقط – وهو مخالفة العامة – فلا حالة يتقييد الترجيح بها بفقدان كل تلك المرجحات المتقدمة حملاً للمطلق على المقيد. وبقع التعارض بين تلك المرجحات المتقدمة مع المرجح الأول في رواية الرواوندي – وهو الترجح بموافقة الكتاب – ويعالج بالنحو المتقدم، فإن قبلنا الجمع العرفي المشار إليه – كما هو الصحيح – كانت النتيجة أن الشهرة وموافقة الكتاب في عرض واحد وبعدهما تصل النوبة إلى الصفات ثم إلى مخالفة العامة ، وإن لم نقبل ذلك أصبح اطلاق الترجح بموافقة الكتاب طرفاً للمعارضة بالعموم من وجهه مع اطلاق الترجح بالشهرة والصفات في المرفوعة ، والنتيجة هي التساقط والعرضية عملياً .

إلا أن هذا كله مبني على تمامية المرفوعة سندأً وقد عرفت عدمها ، وبذلك يتنهى الحديث عن أخبار الترجح وقد تلخص أن المقدار الثابت بها هو الترجح بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة بغيراتها .

أخبار التوقف والإرجاء

وهناك طائفة من الروايات قد يستدل بها على لزوم التوقف في موارد تعارض الخبرين وعدم الأخذ بشيء منهما. ويمكن تصنيفها بحسب ما جاء في أسلوبها إلى صفين :

الاول - ما ورد بلسان الأمر بالرد إلى الأئمة (ع) من قبيل ما نقله في السراير نقلًا من كتاب مسائل الرجال لمحمد بن علي بن عيسى قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : « كَتَبْتُ إِلَيْ الشَّيْخِ مُوسَى الْكَاظِمِ أَعْزَهُ اللَّهُ وَأَيْدَهُ : أَسْأَلُهُ : عَنِ الصَّلَاةِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْسَنَا عَنْ أَبَائِكِ وَأَجْدَادِكَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْسَنَا فِيهِ كَيْفَ تَعْمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوْ الرَّدَّ إِلَيْكَ فَيَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ؟ فَكَتَبَ (ع) مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَأَلْزِمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَيْسَنَا » (١).

وقد ورد هذا اللسان في روايات عديدة اخترنا هذه الرواية منها بالخصوص لورودها في مورد اختلاف الأحاديث وتعارضها وليس واردة في طبيعي الخبر كي يكون مفادها - على تقدير تماميتها - نفي حجية خبر الواحد

١ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٦ .

فتعارض بأدلة حججته خبر الثقة أو تخصص بها .

وهذه الرواية وإن لم تقييد بحسب لسانها بما إذا كان الخبران المعارضان كلاماً من ثقة ، إلاّ أنه لا يبعد أن يستظهر كون السؤال فيها عن تحديد الموقف بسبب الاختلاف في مورد يفرغ فيه عن إزوم الأخذ بالخبر لولا الاختلاف ، فتكون واردة في خصوص مورد التعارض بين دليلين معتبرين في أنفسهما .

إلاّ أن الاستدلال بهذه الرواية غير تمام أيضاً . وذلك

أولاً – لسقوطها سندأ ، باعتبار الجهل بحال صاحب كتاب مسائل الرجال الذي ينقل عنه المحقق ابن إدريس هذه الرواية .

وثانياً – على تقدير تماميتها تكون مخصوصة بما تم من أدلة الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة . كما أنها معارضة مع أخبار التخيير لو تم شيء منها .

الثاني – ما ورد بلسان الأمر بالوقوف عند الشبهة وإرجاء الواقعه إلى حين لقاء الإمام (ع) . وهو ما جاء في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة في أخبار الترجح . حيث ورد فيه بعد افتراض السائل تساوي الخبرين المعارضين في جميع المرجحات « إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الملوكات » .

والاستدلال بهذه الرواية لا ينافي أخبار الترجح لأنها دلت على التوقف في طول فقدان الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، بل الشهرة والصفات أيضاً بناء على استفادة الترجح بهما من المقبولة . إلاّ أنه قد يتورهم معارضتها مع ما دل على التخيير مطلقاً أو عند فقد الترجح بأحد المرجحات المنصوصة ، كما في المرفوعة .

والظاهر أنه لا تعارض بين ذيل المقبولة الآمرة بالأرجاء بعد فرض تكافؤ

الخبرين المتعارضين مع أدلة التخيير ، وذلك لما تقدمت الإشارة إليه من أن المقبولة بقصد علاج التعارض بلحاظ موردها ، وهو مورد الخصومة واختلاف المحاكين ، ومن الواضح أنه في هذا المورد لا معنى للحكم بالترجيع بموافقة الاحتياط – كما جاء في ذيل المرفوعة – مع تثبت كل من الخصميين بمحققه ولا للحكم بالتخيير – كما في أخبار التخيير – .

نعم، قد يقال: أن ذيل المرفوعة التي هي بنفسها من أخبار التخيير حيث أنه يدل على أن التخيير في طول استواء نسبة الحدبين إلى الاحتياط إثباتاً ونفيأً ، يكون معارضاً لما دل على التخيير بين المتعارضين اللذين يكون أحدهما موافقاً لل الاحتياط دون الآخر . ولا يبعد الجمع العرفي عندئذٍ بحمل الأمر بالأخذ بالأحوط على الاستحباب ، فإن الأمر الظريقي يتصور فيه الوجوب والاستحباب أيضاً تبعاً لمرتبة شدة الاهتمام وضعفه ، فكأن اللازم طريقيا اختيار أحدهما والمستحب طريقيا اختيار ما كان موافقاً للاحتياط .

ثنياتُ المسألة الثانية

التبهيه الأول – لو افترض تمامية الاستدلال بأخبار التخيير في حالات التعارض مطلقاً ، أو في فرض عدم وجдан أحد المرجحات السابقة ، فهل ثبت بها التخيير في المسألة الأصولية أو التخيير في المسألة الفقهية ؟
والبحث عن ذلك يقع في عدة جهات .

الجهة الأولى – في الفرق بين التخييرين . لا إشكال في أن الحكم بالتخدير في حالات التعارض حكم شرعي ظاهري وليس واقعياً . وإنما البحث حول تشخيص كونه حكماً تكليفياً فرعياً فيكون التخيير في المسألة الفقهية ، أو حكماً وضعياً أصولياً فيكون التخيير في المسألة الأصولية .

ومراد بالحكم التكليفي الفرعي – التخيير الفقهي – الترخيص العملي للمكلفين في تطبيق سلوكهم وفق أحد الدليلين المتعارضين .

ومراد بالحكم الوضعي الأصولي – التخيير الأصولي – حجة أحد المتعارضين ، وهو الذي يختاره المكلف – بإحدى الصياغات المعقولة التي سوف يأتي الحديث عنها – فالفرق الثبوتي بين التخييرين يتمثل في أن الحكم التكليفي العملي للمكلفين لا يتعدد في التخيير الأصولي بنفس ما هو المجعل

التشريعي فيه - كما هو الحال في التخيير الفقهي - ، وإنما يحدده ما سوف يختاره المكلف فيكون مقاده حجة عليه تعيناً . فإذا كان أحد المتعارضين يدل على وجوب القصر في المواطن الأربع مثلاً واختاره المكلف صار حجة عليه ، وأصبح تكليفه العملي وجوب القصر فيها شأنه في ذلك شأن ما إذا لم يكن للدليل وجوب القصر معارض أصلاً . وهذه هي النتيجة المتواحة من التخيير في الحجية - التخيير الأصوالي -

الجهة الثانية - في معقولية هذين النحوين للتخيير ثبوتاً . لا إشكال في معقولية التخيير الفقهي وذلك بأن يرخص المولى أن يُطبق العبد عمله على طبق أحد النجيرين بنحو لا يخانقهما معاً . وإنما يقع البحث في كيفية صياغة التخيير في المسألة الأصوالية فهل يراد به سخ ما يقال في الوجوب التخييري أولاً؟ والصياغة المعروفة في باب جعل الوجوب التخييري تكون بأحد شكلين إما ليحاب الجامع بين الفعلين أو ليحاب كل منهما مشروطاً بترك الآخر . والأول منها يستبطن جعلاً واحداً بينما الثاني يتضمن جعلين مستقلين ، والمعقول من هذين الشكلين لكيفية جعل الحكم التخييري في المقام هو الثاني لا الأول فهنا دعويان لا بد من ترجيحهما .

الدعوى الأولى - عدم معقولية جعل الحجية التخييرية كجعل واحد على حد جعل وجوب تخييري للجامع .

الدعوى الثانية - معقولية جعل الحجية التخييرية كجعلين مشروطين .

أما برهان الدعوى الأولى : فهو أن الغرض المرغوب فيه في باب الوجوب التخييري حمل المكلف على إيجاد أحد الفردین من الجامع لا كليهما ، وهذا الغرض يحصل بتعلق الوجوب بالجامع بنحو صرف الوجود ، فإن ليحاب الجامع بنحو صرف الوجود وإن كان لا يسري إلى الأفراد - لأن سريانه إلى بعض دون بعض ترجيع بلا مرجع وسريانه إلى الجميع خلف كونه بنحو

صرف الوجود – لكنه مع ذلك يبعث المكلف نحو الإتيان بفرد من الأفراد لأن الجامع لا يتحقق إلا بذلك . وأما الغرض المطلوب من الحجية التخيرية فهو تنجيز مفاد أحد الدالين المتعارضين تعبيه؟ كما إذا لم يكن له معارض وهذا لا يتحقق عن طريق جعل الحجية لجامع بين الخبرين . وتوضيحه : أن الخبرين تارة : يفترض أحهما بدوران بين النفي والإثبات – أي الإلزام والترخيص – وأخرى : يفترض أحهما معاً إلزاميان – كما لو دل أحدهما على وجوب الظهور والآخر على وجوب الجمعة – وفي كلا التقديرتين لا تتوصل إلى غرض الحجية التخيرية من جعلها لجامع بين الدالين ، إذ غاية ما يلزم من ذلك قيام الحجة على الجامع بين الإلزام والترخيص في الأول والإلزامين في الثاني ، والأول لا أثر له لأنه ليس بأحسن حالاً من العلم الوجدني بالجامع بين الترخيص والإلزام ، والثاني يوجب الاحتياط والإتيان بالطرفين وكلاهما خلاف الغرض المطلوب من وراء جعل الحجية التخيرية وهو تعين أحد الطرفين حين الالتزام به . بل لا بد في تحقق هذا الغرض من أن ينصب الجعل على شخص أحد الدالين المتعارضين ، وقد عرفت أن الجعل المتعلق بالجامع بنحو صرف الوجود يستحيل سريانه إلى أفراد ذلك الجامع .

وأما الدعوى الثانية – فجعل الحجية المشروطة في الطرفين أمر معقول ومنسجم مع الغرض المطلوب من الحجية التخيرية ، إلا أن الكلام في كيفية تحديد الشرط لهذه الحجية بنحو لا يستوجب الجمع بين الحجيتين في بعض الأحيان . وقد ذكر المشهور أن الشرط عبارة عن إلتزام المكلف بأحد الخبرين فكل ما إلتزم به من المتعارضين يكون هو الحجة فعلاً عليه ، وبما أن العاقل لا يتأتى منه إلتزام متهافتان فلا يتفق أن تجتمع في حقه حجيتان وإن كان يجب عليه أحد الالتزامين وجوباً طرقياً .

وهذا المعنى أمر معقول وإن كان لا يخلو عن غرابة تشرعية باعتبار أن الالتزام لم يكن شرطاً في حجية دليل في غير موارد التعارض فكيف يكون

شرطأً لها في موارد التعارض. على أن المواقف الالتزامية بأحد الدليلين التي تكون نوعاً من التشريع قبل حجية ذلك الدليل إنما يسمع بها في طول الحجية فكيف صارت الحجية في طوها . ويمكن تفادى هذه الاستغرابات بتبديل الشرط وجعله عبارة عن ما يختاره المكلف مع لزوم أحد الاختيارين عليه . كما يمكن فرض إعطاء أمر تشريع لإحدى الحجتين إلى المكلف نفسه ، فهو الذي يجعل أحد الخبرين حجة لنفسه ، إلا أن هذا يستطبّن أيضاً غرابة تجويف التشريع وإعطائه بيد المكلف .

الجهة الثالثة – فيما يفي به الفقيه في موارد التعارض . أما على القول بالتخير في المسألة الفقهية فيتعين على الفقيه أن يفي بنفس هذا التخير كحكم تكليفي ظاهري .

وأما إذا قيل بالتخير في المسألة الأصولية ، وفرض اختيار الفقيه لأحد الخبرين المتعارضين ، فهل يفي المقلدين بال تخير الأصولي أو يفتتهم بمفاد الخبر الذي تعين عليه .

أما إفتائه بالتخير الأصولي فلا محذور فيه عدا ما قد يتورّم من أن الأحكام الأصولية مختصة بالمجتهد ولا ثبت في حق المقلدين، وقد أبطلنا هذا التورّم مفصلاً في مبحث حجية القطع من هذه البحوث .

واما إفتائه بمفاد الخبر الذي صار حجة في حقه فيه جنبتان لا بد من ملاحظتهما .

الجنبة الأولى – كونه إخباراً منه بما أنزله الله وفرضه على عباده .

الجنبة الثانية – كونه حجة على المقلدين بحيث يتعين عليهم الالتزام به والسير على طبقه .

والجنبة الأولى من هاتين لا إشكال فيها بعد فرض حجية الخبر الذي اختاره ، فيمكنه أن يخبر بمدلوله كحكم شرعي ، كما هو الحال في غير موارد

التعارض . وأما الجهة الثانية ، فيشكل إثباتها في المقام ، والوجه في ذلك : أن التقليد ليس أمراً تعبدياً صرفاً ، وإنما هو بملأه رجوع الباحث إلى العالم والخبر ، وإفتاء الفقيه بمفاد الخبر الذي أصبح حجة عليه في قبال الخبر الآخر لم يكن على أساس علم وخبرة مفقودة للمقلد وإنما لمحض الرغبة والاختيار الشخصي فالمقلد شأنه شأن المجتهد في أنه يختار أي الخبرين شاء ويكون هو الحجة عليه.

الجهة الرابعة – في أن أي التخييرين يستفاد من أخبار التخيير على تقدير تمامتها ؟ وبما أن التخيير الأصولي هو المشتمل على مؤونة زائدة فبإمكان تقريب استفادته من أخبار التخيير بأحد الوجوه التالية .

الأول – قد ورد في السنة بعض تلك الأخبار التعبير بالأخذ ، من قبيل قوله (ع) « فموضع عليك بأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً » ومقتضى إطلاقه شموله للأخذ العملي والأخذ المفادي معاً ، أي الأخذ بمفاد الخبر والالتزام به ، والتوصة في الأخذ المفادي مساوقة مع الحجية الأصولية . وهذا التقريب لا يرد في لسان آخر من قبيل قوله (ع) « موضع عليك حتى ترى القائم » ولا يقال : أن السعة بإطلاقها تشمل السعة في العمل والسبة في الأخذ ، فإن السعة عرفاً تكون في مقابل الضيق ولا ضيق عرفاً من عدم التخيير الأصولي المساوقة لعدم صحة الالتزام بمفاد معين وإنما الضيق في الاحتياط العملي فيكون السعة عبارة عن التخيير العملي الفقهي أيضاً .

الثاني – استظهار نظرية أخبار التخيير إلى دليل الحجية العام لتدارك قصوره عن شمول موارد التعارض ، فيكون مفادها جعل الحجية أيضاً لا مجرد التخيير العملي .

الثالث – أن غاية ما يمكن أن يقال في أخبار التخيير عدم دلالتها على التخيير الأصولي ، فيكون التخيير العملي هو القدر المتيقن من مفادها لا دلالتها على عدم التخيير الأصولي . وحيثنة بالإمكان إثبات الحجية التخييرية بالتلبيق

بين المتيقن من مفاد أخبار التخيير وبين دليل الحجية العام ، فإن إطلاق دليل الحجية العام لكل منها في حال الالتزام به إنما سقط بالمعارضة مع إطلاقه لحجية الآخر في نفس هذه الحال ولكن أخبار التخيير تسقط هذا الإطلاق على كل تقدير ، لأن التخيير سواء كان أصولياً أو فقهياً لا ينبع مع الحجية المطلقة لأحد الطرفين ، فلا يبقى مانع من التمسك بإطلاق دليل الحجية العام لإثبات الحجية المشروطة في الطرفين وهو معنى الحجية التخييرية .

لا يقال – دليل الحجية العام بعد أن ابتدىء بالإجمال والتعارض الداخلي لا يمكن التمسك به ولو وجد قرينة منفصلة ترفع أحد إطاراته المعارضه .

فإنه يقال – ظاهر دليل الحجية شامل كل من الطرفين مشروطاً بعدم الحجية المطلقة في الطرف الآخر ، وقد ثبت هذا الشرط بأخبار التخيير .

التبنيه الثاني – هل التخيير على تقدير ثبوته إبتدائي أم استمراري ؟ والبحث عن ذلك على مستوى ما يستفاد من أخبار التخيير أولاً ، وما تقتضيه الأصول العملية ثانياً .

أما البحث الأول ، فصوابه ، أنه تارة: يستفيد من أخبار التخيير قضية حملية مطلقة شمولية فـ كأنه قال : المأمور من الخبرين المعارضين حجة ، فيكون التخيير استمرارياً ، وأخرى: يستفيد منها الأمر بأخذ أحد الخبرين – بنحو الإطلاق البديلي لأن متعلق الأمر ملحوظ بنحو صرف الوجود دائماً – فإن كان يستفاد منها الإلزامية بلحاظ الواقع الطوایة في عمود الزمان فأيضاً يستفاد استمرارية التخيير ، وإن كان بنحو يلاحظ فيه مجموع الواقع كواقعه واحدة قد أمرنا بأخذ أحد الدليلين المعارضين فيها فهذا مطلق بدللي قد امتنل باختيار أحد الخبرين في أول الأمر فلا تبقى فيه دلالة على استمرارية التخيير بعد ذلك .

وأما البحث الثاني – فالأصل العملي الذي يمكن أن يتمسك به لإثبات

استمرارية التخيير إنما هو الاستصحاب . وقد أورد عليه : بأن موضوع الحكم المستصحب غير محفوظ فيه ، لأنه عبارة عن التحير الذي لا حجة تعينية له والمكفل بعد أن اختار أحد المعارضين صار حجة عليه وخرج عن التخيير . وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الموضوع ليس هو التحير إذ لم يوْجَد ذلك في أدلة التخيير وإنما المأمور فيها الخبران المعارضان وهو بقاء محفوظ كما هو حدوثاً .

وتحقيق الكلام في هذا الاستصحاب ، أنه تارة :نبي على التخيير الأصولي ونخاول إثبات استمراره بالاستصحاب ، وأخرى :نبي على التخيير الفقهي ونزيد إثبات بقائه بالاستصحاب .

أما التخيير الأصولي ، فهو منحى إلى حكمين – على ما تقدمت الإشارة إليه – حجية ما اختاره المكفل ، والأمر بأخذ أحدهما كوجوب طريقي . فإن أريد إجراء الاستصحاب في الحكم الثاني ، فاستصحابه لا يثبت حجية ما أخذ به في الزمان الثاني إذ ليس ترتيبها عليه من باب ترتيب الحكم على موضوعه كما هو واضح . وإن أريد إجراء الاستصحاب في الحكم الأول فمرجعه إلى استصحاب تعليقي ، بأن يقال : إن ما اختاره في المرة الثانية لو كان يختاره سابقاً كان حجة عليه فهو كذلك بقاء ، بل هذا الاستصحاب أشد إشكالاً من استصحاب الحرمة التعليقية للعصير العني الذي بني المحقق الخراساني – قوله – على جريانه ، لأن إشكال التعارض بينه وبين استصحاب الخلية التجيزية كان يمكن التغلب عليه هناك بدعوى : أن الخلية مغيبة بعدم الغلبان والخلية المغيبة مع الحرمة التعليقية متوازنان بوجودهما الوجдاني الواقعي فكيف يتعارضان بوجودهما الاستصحابي الظاهري ، واستصحاب الخلية المغيبة ينفي الخلية الفعلية بعد حصول الغایة لاقبلاها . وأما في المقام فدعوى التعارض المذكور بين هذا الاستصحاب واستصحاب الحجية الفعلية لما أخذ به ابتداء لا جواب عليها ، لأن الحجية بقاء لا يعلم كونها مغيبة بعدم الأخذ

بالآخر كما كانت الخلية مغبة هنالك ليكون عدم الأخذ بالأخر شرطاً في حدوث الحجية فقط .

وأما التخيير الفقهي الذي هو حكم تكليفي ، فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه .

التبنيه الثالث – في شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي . قد يقال بإطلاق لسان الروايات المتضمنة لعلاج حالات التعارض بين الحديثين لموارد التعارض غير المستقر أيضاً فيما إذا كان بين مداول الدالين تعارضآً حقيقياً – كما في غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر –، فإن هذا القسم من التعارض وإن لم يكن سارياً إلى دليل الحجية ، إلا أن الميزان في الرجوع إلى أخبار العلاج ليس هو التنافي في الحجية ، بل الوارد في مفادها مطلق التعارض والاختلاف في الحديث وهو ثابت حتى مع عدم سريان التنافي إلى دليل الحجية . إلا أن الصحيح عدم تمامية هذا البيان . وما يمكن أن يذكر في الجواب عليه أحد وجوه نقصان منها على ما يلي :

الوجه الأول – أن الظاهر من أسللة الرواية لأن أخبار العلاج كونهم واقعين في الحيرة من جراء التنافي الذي يحدونه بين الحديثين ، ومن بعيد عادة أن يقع الراوي بما هو إنسان عرفي في التحير مع وجود جمع عرفي بين ، المتعارضين فهذه قرينة معنوية تصرف ظواهر هذه الأخبار إلى موارد التعارض المستحكم خاصة .

وهذا الوجه غير تام . لأن التحير في الحجة وإن لم يكن موجوداً لدى الإنسان العرفي في موارد الجمع العرفي ، إلا أن هذا لا ينافي أن يكون سؤاله عن مطلق موارد الاختلاف والتعارض – كما هو مقتضى الإطلاق – لإمكان أن يكون مستفهماً عن احتمال وجود طريقة خاصة متبرعة لدى الشارع في موارد التنافي بين أحاديثه .

هذا ، مضافاً : إلى أن في أخبار العلاج ما ورد الحكم فيه من الإمام (ع) ابتداء من دون سؤال وتحير يفترض من قبل الراوي ، بل عمدة روایات العلاج – وهي صحيحة الرواندي – قد ورد العلاج فيها من قبل الإمام (ع) فلنفرض عدم الإطلاق في غيرها كفى ما فيها من الإطلاق .

الوجه الثاني – أن غاية ما يثبت بهذا البيان دلالة أخبار العلاج بالإطلاق على ما يخالف مقتضى السيرة والبناء العقلائي في حالات التعارض غير المستقر فيدور الأمر بين تخصيص إطلاقها بالسيرة أو ردع السيرة بإطلاقهما ، سنه ما يقال في الآيات الناهية عن العمل بالظن مع انعقاد السيرة العقلائية على العمل بغير الثقة ، وبعد عدم تعين أحدهما يتساقطان ويرجع إلى استصحاب مقتضى السيرة الثابت في أول الشريعة ولو بالإمساء .

وهذا الجواب أيضاً غير ثام ، لنكات وخصوصيات متقدمة في أبحاث حجية خبر الواحد نقتصر في المقام على ذكر نكتة منها هي : أن السيرة إذا ما تعارضت مع دليل لفظي يكون مقتضى الحجية تماماً فيه واحتمل في حقه أن يكون رادعاً عن السيرة المعارضة ، كان مقتضى القاعدة هو التمسك بالدليل اللفظي ، لتمامية مقتضى الحجية فيه والشك في المانع وهو لا يعني به في باب الأدلة اللغافية . وهذا بخلاف السيرة فإن الشك في امضائهما يساوق الشك في ثبوت مقتضى الحجية فيها .

الوجه الثالث – أن السيرة العقلائية القائمة على كبرى الجمع العربي – خصوصاً في حق من كان دينيه تفريق القرآن وذكرها منفصلة كالشارع الأقدس – مستحکمة في أذهان العرف بدرجة لا يصلح مجرد إطلاق في بعض أخبار العلاج لاردع عنها بل الأمر على العكس تماماً إذ يكون وضوح هذه الكبرى ورسوخها في أذهانهم بنفسه قرينة مانعة عن انعقاد الإطلاق في تلك الأخبار .

الوجه الرابع – إن أخبار العلاج يمكن أن يستفاد من بعضها ما يدل على

عدم شمول أحكام العلاج الوارد فيها موارد الجمع العرفي ، فإن صحيحة الرواندي التي أهم هذه الأخبار قد افترض فيها حجية الخبر المخالف مع الكتاب في نفسه وبقطع النظر عن معارضته بحديث آخر ، ولذلك صار في مقام علاج التعارض بين خبرين متعارضين أحدهما مخالف مع الكتاب والآخر موافق معه ، فتدل على أن الخبر المعارض مع الكتاب حجة في نفسه على الأقل في موارد المخالفة بنحو التخصيص والتقييد ، فإذا صح أن يكون حجة في مقابل الكتاب كان حجة في قبال خبر الثقة أيضاً .

وهذا الوجه صحيح أولاً أنه لا يثبت تمام المدعى ، لما تقدمت الإشارة إليه من أن هذه الرواية ليست في مقام البيان من هذه الناحية ليمكن التمسك بإطلاقها وإخراج موارد التعارض المستقر عنها ، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو أوضح موارد الجمع العرفي وأخفتها عنابة .

الوجه الخامس – التمسك بالسيرة المشرعة المستقرة في زمن الأئمة (ع) فيخصوص بها إطلاق أخبار العلاج . وهذا الوجه تام أولاً دعوى اختصاصه بموارد الجمع العرفي الواضحة ، لأن ثبوت سيرة مبشرية لأصحاب الأئمة (ع) في تمام موارد التعارض غير المستقر غير واضح ، إذ لم نظر بشواهد تاريخية تدل على أنهم كانوا يقدمون كل ما هو ظهر على الظاهر مثلاً ، وإن كان يوجد بعض الشواهد على تقديمهم مثل الخاص والمقييد على العام والمطلق ، وكذلك الجمع العرفي بحمل دليل الأمر على الاستحباب عند ورود الترجيح ، حيث ورد هذا اللون من الجمع في أقدم الآثار الأصولية عند العامة والخاصية ، بل قد ورد التأكيد على الجمع بنحو التخصيص والتقييد في الروايات التي شبها أحاديثهم بالقرآن الكريم من حيث أن فيه العام والخاص والناسخ والمسوخ .

التبني الرابع – في شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب لتمام مداول الدليل أي التعارض بالعموم من وجهه وقد نقل السيد

الأستاذ – دام ظله – عن أستاذ المحقق النائي – قده – التفصيل في ذلك بين المرجحات السنديّة والمرجحات الدلالية ، فالمرجع السندي لا يأتي في العامين من وجه لأن تطبيقه إما يستلزم إسقاط الخبرين في مادة الافتراق لكل منها وهو بلا موجب ، وإما يستلزم التبعيّض في السند الواحد وهو غير معقول . وهذا بخلاف المرجع الدلالي إذ بالإمكان إعماله في مادة الاجتماع فقط لعدد الدلالات .

وأورد عليه السيد الأستاذ – دام ظله – بأن الدال وإن كان واحداً والدلالة متعددة ، إلا أن الأحكام المترتبة في باب النقل والأخبار بعضها يترتب على الدال وبعضها يترتب على الدلالة ، فحرمة الكذب مثلاً موضوعها الدال فإذا قال (كل من في البلد قد خرج) كان كذباً واحداً وبالتالي حراماً واحداً رغم تعدد الدلالات بعدد أفراد من في البلد ، بينما حرمة الغيبة موضوعها الدلالة فتعدد بتعدها ، فإذا قال (كل هولاء فساق) ارتكب مخالفة تحريم الغيبة بعدد أفرادهم . والحجية حكم مترتب على الدلالة لا على الدال ، فالعام من وجه وإن كان دالاً واحداً لكن دلالته في مادة الاجتماع غير دلالته في مادة الافتراق وكل منها موضوع لحجية مستقلة – بناء على عدم التبعيّة بين الدلالات التضمنية في الحجية – فلا محدود في سقوطه عن الحجية في خصوص مادة الاجتماع لوجود ترجيح في معارضه (١) .

أقول : في كلامي نظر .

أما ما أفاده السيد الأستاذ ، فلأن في المقام دالين ودلالتين ، فنقل الرواية دال أول وله مدلول واحد وهو صدور الحديث عن الإمام (ع) ، وحديث الإمام (ع) دال ثان وله دلالات عديدة بعدد ما يتضمنه من أحكام ، وليس المقصود في المرجع السندي ترجيح أحد كلامي المعصوم (ع) على كلامه

١ - نقل باختصار من مباني الاستبطاط الجزء الأول ، ص ٤٩٨ - ٥٠١ .

الآخر برجح يقال أن الحجية تكون بلحاظ الدلالة وهي متعددة ، وإنما المقصود ترجيح أحد الدالين الأولين على الآخر ، أي ترجيح نقل أحد الرواين على نقل الآخر . وكل من النقلين له دلالة واحدة ومدلول واحد .

وأما ما أفاده المحقق النائي - قوله - فالإشكال عليه من حيث نهج البحث ، إذ ليس من الصحيح أن يقال : بأن إسقاط العام في مادة الافتراق بلا موجب فلا يمكن تطبيق المرجحات السنديّة عليه ، بل لا بد من النظر إلى الأخبار العلاجية ليرى هل تشمل بحسب مدلولها العامين من وجه أم لا ، فلو فرض شمولها لهما وفرض عدم إمكان التكفيك بين مادة الاجتماع ومادة الافتراق سقط العام حتى في مورد افتراقه ولم يكن بلا موجب بل بموجب أخبار العلاج .

وتحقيق الكلام يستدعي ذكر أمور .

الأول - إن التكفيك سندًا بين مادة الاجتماع ومادة الافتراق في موارد التعارض بالعموم من وجه ممكن ثبوتاً ، لأن لكل من الروايين شهادتين بحسب الحقيقة شهادة إيجابية بأن الإمام (ع) قال العام ، وشهادة سلبية سكتية بعدم استثنائه مورد الاجتماع عن حكمه . والتعارض إنما يكون بلحاظ الشهادتين الأخيرتين ، لأن عدم تعقب الاستثناء هو الذي حقق الظهور في مادة الاجتماع فتعارض الحديثان ، فإذا أسقط الشارع الشهادة السلبية لإحدى الروايتين لم يكن بقاء الشهادة الإيجابية فيها على الحجية وبها ثبت حكم العام في مادة الافتراق .

الثاني - لا شك في أنه إذا انصب الترجح بحسب ظاهر دليله على النقل والرواية كان ظاهراً في أنه ترجح لأحد السندين على الآخر ، وأما إذا انصب الترجح على المضمون المنقول فهو يناسب مع أن يكون ترجيحاً لأحد السندين فيكون تخصيصاً في دليل حجيته ، أو ترجيحاً لإحدى الدلالتين وتخصيصاً في دليل حجيتها ، إلا أنه لا يستفاد منه أكثر من الترجح الفعلي الملائم مع كونه

لقوة أحد المضمونين في مقابل الآخر ولو من غير جهة الصدق والكذب ، ولهذا يمكن أن يكون له إطلاق للخبرين القطعيين أيضاً .

وعلى هذا الأساس نقول : إن ظاهر الترجيح بالصفات في أخبار العلاج – بناء على استفادته منها – كونه بلحاظ السندين ، بقرينة قوله (ع) « خذ بما يقول أعدهما ، أو الحكم ما حكم به أعدهما » حيث أضاف فيه الأخذ إلى قول الراوي . على أن مناسبات الحكم والموضع أيضاً تقتضي أن يكون الترجح بالصفات ترجيحاً سندياً . وأما الترجح بمعرفة الكتاب ومخالفة العامة ، فالظاهر من مثل رواية الرواندي « فما وافق كتاب الله فخذوه . . . الخ » أنه ترجح فعلي لأحد المضمونين على الآخر فيشمل بإطلاقه الحديثين القطعيين أيضاً .

الثالث – إنما وإن تعقلنا في الأمر الأول إمكـان التفكـيكـ السنـديـ في مواردـ العـامـينـ منـ وجـهـ ، إـلاـ أنـ هـذـاـ وـحـدـهـ لاـ يـكـفـيـ لـلـحـكـمـ بـهـ إـثـبـاتـاـ ، بلـ لاـ بدـ مـنـ مـلاـحةـ لـسـانـ أـخـبـارـ التـرـجـيـحـ . وـحـيـئـنـذـ نـقـولـ : إنـ مـهـمـ دـلـيلـ التـرـجـيـحـ – وـهـوـ روـاـيـةـ الرـاوـانـدـيـ – قدـ أـضـيـفـ فـيـهاـ التـرـجـيـحـ بـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ وـمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـحـدـيـثـيـنـ حـيـثـ قـالـ (ع) « إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـانـ مـخـلـفـانـ فـأـعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ » . وـهـذـاـ لـاـ يـشـمـلـ مـوـارـدـ العـامـينـ منـ وجـهـ ، سـوـاءـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ التـرـجـيـحـ السـنـدـيـ أـوـ الـمـضـمـونـيـ . لـأـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الشـهـادـةـ السـكـوتـيـةـ السـابـيـةـ مـسـتـقـلـاـ ، كـمـاـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ جـزـءـ مـدـاـولـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ خـصـوصـ دـلـالـتـهـ فـيـ مـادـةـ الـاجـتمـاعـ – فـإـنـ أـرـيدـ تـطـيـيقـهـ عـلـىـ الشـهـادـةـ السـلـبـيـةـ بـالـخـصـوصـ – بـنـاءـ كـوـنـهـ عـلـىـ مـرـجـحاـ سـنـدـيـاـ – أـوـ عـلـىـ جـزـءـ الـمـدـاـولـ – بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـرـجـحاـ مـضـمـونـيـاـ – فـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ لـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ العنـوانـ المـأـخـوذـ فـيـ دـلـيلـ التـرـجـيـحـ عـلـيـهـمـاـ . وـإـنـ أـرـيدـ تـطـيـيقـهـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الإـيجـابـيـةـ أـوـ تـمـامـ الـحـدـيـثـ فـهـذـاـ مـنـافـ مـعـ ظـهـورـ سـيـاقـ نـفـهـمـهـ لـأـخـبـارـ العـلاـجـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ بـصـدـدـ الـعـلاـجـ وـالـإـسـقـاطـ بـمـقـدـارـ التـعـارـضـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ – وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـقـصـودـ الـمـحـقـقـ

النائي - قوله أن سقوط أحد العامين من وجه في مادة افتراق بلا موجب .

لا يقال : لا وجه للجمود على التعبير بالحديث الوارد في لسان الدليل ، وهذا يتعدى إلى موارد التعارض بين خبرين ينقلان تقريرين أو فعلين من المقصوم (ع) متنافيين في الكشف عن الحكم الشرعي .

فإنه يقال : إن مثل هذا التعدي يصح في النقل المستقل لا النقل الضمني التحليلي ، كما هو الحال في المقام .

نعم ، يمكن أن يدعى ، بناء على كون الترجيح بموافقة الكتاب الكريم أو بمخالفة العامة ترجيحاً فعلياً لطلق المضمن المواقف للكتاب أو المخالف للعامة لإحدى الشهادتين على الأخرى ، أن العرف يتعدى من حالات التعارض بنحو التباين إلى حالات التعارض بنحو العموم من وجه ، فإن موافقة الكتاب أو مخالفة العامة كما تستوجب قوة مضمون تمام المداول المعارض كذلك تستوجب قوة جزء المداول المعارض ، إلا أن تحصيل الجزم بصحة هذا التعدي لا يخلو من إشكال .

الرابع - أن موارد التعارض بنحو العموم من وجه قد قسمه السيد الأستاذ دام ظله - إلى ثلاثة أقسام ، إذ قد يكون كلامها بالوضع وقد يكون كلامها بالإطلاق ومقدمات الحكمة وقد يكون أحدهما بالوضع والآخر بمقدمات الحكمة ، فالأول هو القدر المتيقن لتطبيق المرجحات عليه ، بناء على استظهار جريانه في التعارض غير المستوعب ، والثاني يقدم فيه العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي ، وقد تقدم البحث عنه مفصلاً ، وأما الثالث فقد استشكل دام ظله - في تطبيق المرجحات عليه ، بدعوى : أن المرجحات إنما ثبتت في الحديثين المتعارضين والإطلاق ليس حديثاً وإنما هو بحكم العقل ومقدمات

الحكمة (١) . وهذا الكلام قد ذكره السيد الأستاذ في عدة مواقف .
ونحن نختتم في تفسيره أحد وجوه تقدمت الإشارة إليها وكلها مما لا يمكن
الممساعدة عليه في المقام .

الأول – أن يكون المقصود أن الإطلاق إنما يستفاد من السكوت وعدم
ذكر القيد ، والحديث عبارة عن الكلام فلا يصدق على السكوت .

وفيه : أولاً : أن مقتضى الجمود على الكلمة الحديث وإن كان هو
الاقتصر على الكلام اللغطي ، إلا أن المتفاهم عرفاً وبحسب مناسبات الحكم
والموضوع أن موضوع أحکام العلاج كل سنتين متعارضتين ، سواء كانا
كلامين أو فعلين أو تقريرين ، ولذلك لا تستشكل في تطبيق المرجحات على
خبرين متعارضين نقلًا عن المعصوم فعلين متافقين في الكشف عن الحكم
الشرعى ، فإذا فرض شمول أخبار العلاج للتعارض بنحو العموم من وجه
الذى يكون فيه التعارض بين جزء مداروى الحديثين ، فلا فرق بين أن تكون
الدلالة سكوتية أو لفظية او مختلفة .

وثانياً – أن مقدمات الحكمة والتي من جملتها السكوت عن القيد حيثية
تعليلية عرفاً لإيجاد الدلالة والظهور في الكلام ، فيكون الإطلاق مداولاً للفظ
عرفاً وليس أمراً سكوتياً بحثاً .

وثالثاً – لو أريد إعمال هذا النحو من التدقيق لأمكن إسراء الإشكال
إلى العموم الوضعي أيضاً ، باعتبار أن المداول التصوري فيه وإن كان لفظاً ،
إلا أن المداول التصديقى الذي بلحاظه يكون التعارض بين الدليلين ليس لفظاً
 وإنما يقتضى سكوته عن التخصيص المتصل .

الثاني – أن يكون المقصود أن الإطلاق ليس ظهوراً مستفاداً من كلام
المعصوم (ع) أو سكوته بل بحكم العقل ، والترجيح إنما يكون لأحد الحديثين

١ - مبني الاستنباط الجزء الرابع ، ص ٥٠٣ .

الصادرين عن المقصود (ع) على الآخر لا لأحد الحكمين العقليين على الآخر.

وفيه : أن الإطلاق ومقدمات الحكمة عبارة عن تحليل حال المتكلم في مقام الكشف عن تمام مرامه من خطابه باعتباره إنساناً عاقلاً ملتفتاً ، ولا يقصد من مقدمات الحكمة البراهين العقلية كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .

الثالث – أن يكون المقصود أن الإطلاق موقوف على تمامية مقدمات الحكمة التي منها عدم البيان ، وهو أعم من البيان المتصل والمتفصل ومع مجيء المطلقين المعارضين لا ينعقد موضوع الإطلاق في شيءٍ منهما ليكون من التعارض بين حديثين .

وفيه : أولاً – عدم تمامية المبني ، على ما تقدم توضيحه عند التعرض لنظرية التقيد .

وثانياً – لو سلمت تماميته ، فلا يتم في المطلقين ، إلاً على معنى غير تمام للبيان المأمور عدمه في مقدمات الحكمة ، على ما تقدم شرحه في أبحاث التعارض المستقر أيضاً .

ثم إن هذا الاستشكال وإن ذكره السيد الأستاذ – دام ظله – في المطلقين المعارضين بنحو العموم من وجه ولكنه جار حرفيأً في المتبادرين إذا كانت دلالتهما بالإطلاق وقد عرفت عدم تماميته . وان الصحيح على القول بشمول أخبار الترجيح للتعارض المستقر غير المستوعب ل تمام المدلول عدم الفرق بين المطلق الحكمي والعام الوضعي .

التبيه الخامس – قد ورد في كلمات جملة من المحققين أن الترجيح بالمرجحات السنديّة مقدم على الترجيح بما سموه بالمرجح الجهتي – كالترجح

بمخالفة العامة – ولعل نظرهم يعم مطلق الترجيح غير السندي – وقد ذكروا في وجهه : أن الترجيح الجهي إنما تصل النوبة إليه بعد الفراغ عن صدور الحديث فيكون إعمال المرجع السندي في مرتبة متقدمة فلا يبقى موضوع للترجح الجهي .

والتحقيق : أننا تارة : نفترض ظهور دائم الترجح في الترتيب بين بعض المرجحات وبعض ، وأخرى : نفترض أن كلا من المرجع السندي وغير السندي قد ورد في دليل خاص ، فلم يعرف وجود ترتيب بينهما ، وثالثة : نفترض أن دليل الترجح يستفاد منه الترجح بالمرجحات المنصوصة لا باعتبار خصوصية فيها بل لما تستلزمها من قوة لأحد الدليلين في مقام الكشف . فهذه فرضيات ثلاثة مختلف الموقف من مسألة تقديم المرجع السندي على غيره باختلافها .

فبناء على الفرضية الأولى ، لا مجال إلا للانزام بالترتيب الوارد في أدلة الترجح ، وهذا واضح .

وأما بناء على الفرضية الثانية ، فتارة : نفترض أن مصب الترجح بحسب ظاهر دليل الترجح السندي هو السند وبحسب ظاهر دائم الترجح الجهي هو الجهة بعد الفراغ عن الصدور ، وأخرى : نفترض أن مصب الترجح فيما معه هو الصدور وإنما الفرق بينهما في نكتة الترجح ، فقد تكون حيشه في السند نفسه وقد تكون حيشه في الجهة .

وهنالك تقريريان يفهمان من كلماتهما لتخرير الترتيب بين المرجحين ينحصر أحدهما بالافتراض الأول بينما يجري ثانيهما على كلا التقديرتين .

أما التقرير الأول – فهو أن المرجع الجهي قد أخذ في موضوعه الفراغ عن الصدور ، إذ لو لم يكن صادراً من المعصوم (ع) فلا معنى لكونه بداعي الجد أو التيقنة ، فيكون المرجع الصدوري الجاري في مرحلة الصدور حاكماً

على المرجع الجهيـي الـخارـي في مرحلة الـدلـالة أو رافـعاً لـموضـوعـه .

وهـذا الـبيـان بـحاجـة إـلـى تـجيـص وـتـوضـيـح ، وبـهـذا الصـدـد لا بدـوـاـنـ نـعـرـف مـسـبـقاً : أـنـ التـرجـيـح بـالـجهـة لا يـتـفـرـغ عـلـى الفـرـاغ عـنـ صـدـورـ الـخـبـرـينـ المـتـعـارـضـينـ مـعـاً ، لأنـ دـلـيلـ التـرجـيـح بـمـخـالـفةـ الـعـامـةـ لاـ يـعـدـنـاـ بـصـدـورـ الـخـبـرـ الـموـافـقـ تـقـيـةـ ، بلـ غـایـةـ نـفـيـ الصـدـورـ الـجـلـديـ عـنـهـ ، فـهـوـ يـنـفـيـ الـخـاصـ بـمـاـ هوـ خـاصـ الـذـيـ يـنـاسـبـ أـنـ يـكـونـ صـادـرـاًـ عـلـى وـجـهـ التـقـيـةـ أـوـ غـيرـ صـادـرـ أـصـلـاًـ ، فـلـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ الـمـفـرـغـيـةـ عـنـ الصـدـورـ فـيـ الـخـبـرـ الـموـافـقـ لـلـعـامـةـ وـإـنـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ . وـحـيـثـنـدـ نـقـولـ :

إنـ التـرجـيـحـ الـجـهـيـ الـذـيـ يـفـرـضـ توـقـفـهـ عـلـىـ الفـرـاغـ عـنـ مرـحـلـةـ الصـدـورـ نـتـصـورـهـ بـأـحـدـ أـنـحـاءـ ثـلـاثـةـ .

الأـولـ – أـنـ يـكـونـ قـدـ أـخـذـ فـيـ مـوـضـوعـ التـرجـيـحـ الـجـهـيـ إـحـراـزـ صـدـورـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ ، اـنـ فـرـضـ تـساـويـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـرـجـحـاتـ السـنـدـيـةـ فـاـنـخـبـرـ الـمـخـالـفـ لـلـعـامـةـ نـحـرـ زـ صـدـورـهـ لـاـ بـدـلـيلـ التـرجـيـحـ الـجـهـيـ – فـإـنـ دـلـيلـ أـيـ حـكـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـرـزـ مـوـضـوعـ نـفـسـهـ – بـلـ بـدـلـيلـ الـحـجـيـةـ الـعـامـ ، فـإـنـهـ بـضـمـمـهـاـلـيـ دـلـيلـ التـرجـيـحـ يـشـبـهـ صـدـورـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ جـداًـ وـعـدـمـ صـدـورـ الـخـبـرـ الـموـافـقـ جـداًـ .

وـإـنـ فـرـضـ أـنـ الـخـبـرـ الـموـافـقـ لـلـعـامـةـ أـرـجـعـ صـدـورـاًـ ، فـدـلـيلـ التـرجـيـحـ الصـدـوريـ يـلـغـيـ التـعـبـدـ بـصـدـورـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـحـراـزـ صـدـورـهـ لـاـ بـدـلـيلـ التـرجـيـحـ الـجـهـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـبـهـ مـوـضـوعـهـ وـلـاـ بـدـلـيلـ الـحـجـيـةـ الـعـامـ لـأـنـهـ مـخـصـصـ بـدـلـيلـ التـرجـيـحـ الصـدـوريـ فـيـتـفـيـ مـوـضـوعـ التـرجـيـحـ الـجـهـيـ . وـهـكـذـاـ يـشـبـهـ فـيـ هـذـاـ التـقـدـيرـ حـكـومـةـ التـرجـيـحـ السـنـدـيـ عـلـىـ الـجـهـيـ .

الـثـانـيـ – أـنـ يـكـونـ مـوـضـوعـ التـرجـيـحـ الـجـهـيـ الصـدـورـ الـوـاقـعـيـ للـحـدـيـثـ . وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ اـنـ فـرـضـ تـساـويـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـرـجـحـاتـ أـثـبـتـنـاـ صـدـورـ

الخبر المخالف بدليل الحجية ورجحناه على معارضه بنفس البيان المتقدم على التقدير السابق .

وأما على فرض رجحان الخبر المافق للعامة سندًا ، فإن فرض أن دليل الترجيح السندي كان ينفي صدور الخبر المرجو فبذلك يمحكم على الترجيح السندي ظاهراً ، حيث يتبعدنا بعدم صدور الخبر المخالف للعامة . وإن فرض أن غايته عدم التبعد بتصور الخبر المرجو ، أمكننا أن نضم استصحاب عدم الصدور لنفي موضوع الترجيح الجهي أيضاً . وعلى كل حال فالنتيجة على هذا التقدير تقديم المرجح السندي على الجهي أيضاً .

الثالث – أن يكون موضوع الترجيح الجهي تمامية مقتضي الحجية في سند الخبر المخالف . فدليل المرجح الجهي يرجع إلى قضية شرطية ، شرطها كون الخبر المخالف خبر ثقة ، وجزاؤها إسقاط أصلالة الجد في الخبر المافق فلا يمكن نفي موضوع الترجيج الجهي بدليل الترجيج السندي ، لأن موضوعه – وهو كون الخبر من ثقة وواجداً لشرط الحجية – ثابت وجداً ولا يوجد ما ينفيه ولو تبعداً ، فيكون المرجحان السندي وغير السندي في عرض واحد .

ومتعين من هذه الأنحاء هو الأخير أولاً وجود قرينة خاصة في دليل الترجيج الجهي تقتضي أحد النحوين الأولين . لأن مجرد كون الترجيج جهيناً لا يقتضي تقيداً زائداً على كون الخبر في نفسه تام الملاك ، فيكون مقتضى إطلاق دليل الترجيج الجهي لفرض وجود الترجيج السندي وعدمه تعين النحو الأخير .

وأما التقريب الثاني – فحاصله : أن هناك فرقاً بين المرجح الجهي والمرجح السندي في نكتة الترجيج ، فالمرجح السندي يكون بملك استحکام الخبر الأرجح وقوه مقاده في الكشف عن الحكم الشرعي ، بينما المرجح الجهي يكون بملك وهن في كاشفية الخبر المرجو ينشأ عن موافقته للعامة المستوجب لاحتمال صدوره تقية ولكنه وهن يختص بموارد التعارض فقط ولذلك لا

يُستوجب حمل الخبر على التقية في غير موارد التعارض . فيحصل من هذا التقريب أمران .

- ١ - ان مرجع الترجيح بمخالفة العامة إلى إمارية موافقة العامة على التقية .
 - ٢ - ان هذه الأمارية تختص بصورة التعارض وعدم إمكان الأخذ بالخبرين معاً .

ويستتبع من مجموع هذين الأمرين : أنه كلما أمكن حمل التعارض في رتبة سابقة على الترجيح الجهي والعمل بالخبر المواقف العامة لم يصبح حمله على التقبة . ودليل المرجع السندي يتحقق هذا الشرط فيرتفع موضوع الترجيح الجهي .

وكلا هذين الأمرين مما لا يمكن المساعدة عليه .

إذ يرد على الأول : احتمال كون الترجيح بمخالفة العامة أيضاً بملك استحکام الخبر المخالف في الكشف عن الحكم الشرعي لعدم تطرق احتمال التقية فيه فيكون درجة كشفه أقوى من درجة الكشف في الآخر على حد الاقوائية في الكشف الثابتة في خبر الأعدل .

ويرد على الثاني : إن هذه الأمارية وإن لم تكن مطلقة ولكنها مقيدة بمحصول التعارض بلحاظ دليل الحجية العام فلا يجدي رفع التعارض بلحاظ دليل ثانوي متمثل في أخبار العلاج في انتفاء موضوع الترجيح الجهي . وإن شئت قلت : أن القدر المتيقن من تقيد هذه الأمارية ما إذا كان التعارض بين خبرين واجدين لافتراضي الحجية في أنفسهما ولا قرينة على تقيد دليل الترجيح الجهي بافتراض انفصال المعارضه بلحاظ كل دليل .

وأما بناء على الفرضية الثالثة – وهي ما إذا استفید من دليل العلاج ترجيع أقوى الخبرين على الآخر – فلا بد حينئذ من ملاحظة درجة القوة في الكشف التي تحصل على أساس كل من المرجحين ، فيجري حينئذ حساب الاحتمالات

ثم يؤخذ بأقواها كشفاً بحسب النتيجة . وهذا مطلب لا يوجد ضابط نوعي له بل يختلف باختلاف الحالات والملابسات .

التبية السادس - في علاقة أخبار العلاج بأخبار الطرح . ربما يتصور التعارض بين الروايات الآمرة بطرح ما خالف الكتاب الكريم وأخبار العلاج الدالة على التخيير أو الدالة على الترجيح التي لم يرد فيها الترجيح بموافقة الكتاب أو ورد متأخراً عن الترجيح بسائر المرجحات ، بدعوى : أن كلاماً من الطائفين تورد تخصيصاً على دليل الحجية العام والنسبة بينهما العموم من وجهه . إلا أن الصحيح ، عدم التعارض بينهما . لما أشرنا إليه خلال كلماتنا السابقة من أن المستظهر والمتفاهم عرفاً من سياق أخبار العلاج ورودها سؤالاً وجواباً في مورد يفرغ فيه عن اشتغال الخبرين المتعارضين على شرائط الحجية العامة بحيث كان منشأ التوقف والحيرة منحصراً في التعارض والاختلاف ، فهي تعالج مشكلة التنافي في اقتضاءات دليل الحجية العام لشمول المتعارضين فحسب ، بينما أخبار الطرح تدل على عدم مقتضي الحجية فيما يخالف الكتاب الكريم في نفسه ، وهذا معناه ورود أخبار الطرح على أخبار العلاج .

هذا ، مضافاً : إلى أن المتعين على تقدير وقوع التعارض بين الطائفتين تقديم أخبار الطرح على أخبار العلاج ، لإباء مساق جملة منها عن التخصيص أولاً ، وكونها بحكم الأنصب ثانياً ، إذ لا يحتمل الفرق في سقوط ما يخالف الكتاب عن الحجية بين ما لا يكون له معارض فيسقط وما يكون له معارض فيبقى على الحجية تخييراً أو تعبييناً ، فإن معارضته مع حديث آخر يوجب مزيد وهن ملائكة في حجيته لا تأكده ورجحانه .

مُلْتَقَىَ الْمَسْأُلَيْنَ

بعد أن استعرضنا أخبار العلاج لا بأس بـ ملاحظة ما ورد فيها من الترجيحات لنرى هل بالإمكان تحرير شيء منها على مقتضى القاعدة فلتنتهي المسألة الأولى مع المسألة الثانية في النتائج أم لا يمكن ذلك .

وتفصيل الكلام في ذلك . أن المرجحات المذكورة في أخبار الترجيح كما يلي :

١ - الترجيح بموافقة الكتاب الكريم .

٢ - الترجيح بمخالفة العامة .

وهذهان هما المرجحان اللذان تم ثبوتهما بأخبار العلاج .

٣ - الترجيح بالشهرة .

٤ - الترجح بالصفات .

٥ - الترجح بالأحاديث .

وفيما يلي نتحدث عن كل واحد من هذه المرجحات ، ومدى إمكان تحريره على مقتضى القاعدة الأولية . فنقول :

أما الترجح بموافقة الكتاب ، فيتمكن تحريره على مقتضى القاعدة فيما إذا

تم تخصيص دليل الحجية العام بأنجاز الطرح – وقد تقدم شرحه مفصلاً فيما سبق – إذ أنها كانت تشمل جميع أنحاء المخالفة مع الكتاب الكريم وإنما خرجنا عن إطلاقها في القدر المتيقن الثابت حجيتها بسيرة الأصحاب أو بما يستفاد من بعض أخبار العلاج ، إلاً أن هذا القدر المتيقن إنما يكون في غير موارد التعارض جزماً لقوة احتمال عدم حجيتها في مثل هذه الحالة فيكون مشمولاً لإطلاق أخبار الطرح التي تنفي مقتضي الحجية فيه ، فيسلم معارضه ويكون حجة على القاعدة . من غير فرق في ذلك بين حالة التعارض المستوعب ل تمام مدلول الخبرين أو حالة التعارض غير المستوعب – التعارض بنحو العموم من وجهه – غایة الأمر ، أن الساقط عن الحجية في الحالة الأولى أصل الخبر المخالف للكتاب وفي الحالة الثانية الإطلاق المعارض لأن المسمول لعموم الموصول في أخبار طرح ما خالف الكتاب .

وأما الترجيح بمخالفة العامة ، فتخرجه على مقتضى القاعدة الأولية يبتي على تطبيق قاعدة حمل الظاهر على النص بلحاظ مرحلة الدلالة التصديقية الجدية بعد عدم إمكان الجمع العربي بلحاظ مرحلة الدلالة الاستعمالية . حيث أن الحديث المخالف للعامة يكون نصاً في الجدية او قيس إلى الخبر المافق معهم ، وقد تقدم في بحث التعارض المستقر صحة هذا النحو من الجمع بين الدللين التعارضيين إذا أوجبت الموافقة والمخالفة مع مجموعة الملابسات اختلافاً في درجة الظهور في الجدية (١) وهذا أيضاً لا يفرق فيه بين المعارض المستوعبة ل تمام المدلول أو غير المستوعبة بعد أن كان احتمال التقبة في إطلاق الحديث دون أصله معقولاً أيضاً .

إلاً أن هناك اعتراضأً وجهه صاحب الكفاية – قوله – على حمل الخبر المافق للعامة على التقبة كجمع عربي بأنه يستلزم سقوط الخبر المافق عن

الحجية رأساً إذا كان التعارض بنحو التبادل ، إذ لا معنى للتبديل بسند ثم حمله على التقية وهو معنى سريان التعارض إلى دليل الحجية العام (١) .

وهذا الاعتراض ، قد أجبنا عنه في بحث التعارض غير المستقر لدى التعرض لشروط التعارض غير المستقر العامة (٢) .

وأما الطولية بين هذين الترجيحين المستفاد من صحيحه الرواوندي فبالإمكان تخریجها على أساس مقتضى القاعدة أيضاً ، باعتبار أن ترجیع المخالف لعامته إنما كان على أساس الجمع العرفي وأما ترجیع الموافق لكتاب فلعدم مقتضي الحجية في الخبر المخالف له ، ومن الواضح أن اعمال قواعد الجمع العرفي فرع حجية الخبرين في نفسهما والمفروض عدم شمول دليل الحجية للخبر المخالف لكتاب وإن كان مخالفاً لعامته .

وأما الترجیح بالشهرة ، فلو أريد بها الشهرة الروائية المساواة مع التواتر والاستفاضة – كما استفاده السيد الأستاذ – دام ظله – فتخریج الترجیح بها يكون بنفس البيان المتقدم في الترجیح بموافقة الكتاب بعد افتراض استفادته التعميم من أخبار الطرح لكل ما مخالف دليلاً قطعياً كتاباً كان أم سنة . وإن أريد بها الشهرة في الفتوى والعمل ، فإذا كشفت هذه الشهرة في مورد عن وجود خلل في الخبر المخالف للمشهور ولعمل الأصحاب أوجبت سقوطه عن الحجية أيضاً ، بناء على ما تقدم في أبحاث حجية خبر الثقة من إناظة حجيته بعدم حصول وثوق بخلل فيه .

وأما الترجیح بصفات الراوي – كالأعدادية والأوثقية – فإن فرض أنها كانت توجب احتمالتعيين في حجية خبر الأعدل أمكننا لإثبات الترجیح

١ - كفاية الأصول الجزء الثاني ، ص ٤١٤ (طبعة المشكيني) .

٢ - راجع ص ٢٠٠ .

بها أن نطبق ما تقدم في المسألة الأولى من قاعدة التعيين عند الدوران بينه وبين التخير في الحجية ضمن التحفظات التي ذكرناها هناك . ودعوى : وجود احتمال تعين خبر غير الأعدل أيضاً لكونه هاشميأ أو كريماً أو غيرهما من الصفات مثلاً . مدفوعة: بأن احتمال دخول مثل هذه الصفات غير المرتبطة بمرحلة الكشف والصدق منفي بإطلاق دليل الحجية العام الظاهر في أن ملاكات الحجية قائمة على أساس الكاشفية والطريقة .

وأما الترجيح بالأحاديث . فقد يخرج على مقتضى القاعدة الأولى أيضاً ، بدعوى : أن الأمر يدور بين رفع اليد عن إطلاق دليل الحجية الأزمني للخبر غير الأحدث أو رفع اليد عن أصل إطلاقه للخبر الأحدث ، والتخصيص الأزمني أهون من التخصيص الأفرادي .

لا يقال – أن الأحكام المدلول عليها في الأخبار وأحاديث الأئمة ثابتة منذ صدر الإسلام وليس مشرعة من قبلهم ، فتكون الأحاديث كلها ناظرة إلى فترة زمنية واحدة للتشريعات .

فإنه يقال – قد تقدم مثل هذه الشبهة في أبحاث نظرية انقلاب النسبة ، وأجبنا عنها هناك بأن تقدم الحكم الشرعي الواقعي المقاد بالحديث المتأخر صدوراً لا يعني تقدم الحكم الظاهري بحجته ، كما هو واضح .

إلاً أن هذا التخريج غير تام ، لعدم صحة أصله الموضوعي ، إذ لا فرق في تخصيص الدليل أو تقييده بين عمومه الأزمني أو الأفرادي . على أنه لو سلمنا ذلك فهو إنما يجدي فيما إذا كان لدينا دليل لفظي بحث بدلنا على حجية خبر الواحد وأما إذا كان الدليل ليماً عقلائياً أو محولاً عليه فلا إطلاق

له موارد التعارض بعد وضوح عدم كون الأحاديث نكتة تقتضي الترجيح في
الطرق والأمارات العقلائية .

والحمد لله أولاً وآخرأ

وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .



فهرس

٥	التقرير
٧ - ١٠	المقدمة
١١ - ٤٢	تمهيد
١٣ - ٢٥	تعريف التعارض
١٣	العارض لغة
١٣	العارض اصطلاحاً
١٣	تعريف التعارض عند المشهور
١٣	تعريف التعارض عند المحقق الخراساني — قوله —
١٤	العارض في كلمات مدرسة المحقق النائي — قوله —
١٧	هل تكون مواد الجمع العربي من التنافي بين الدلالتين ؟
١٨	هل تكون موارد الجمع العربي من التنافي بين المدلولين ؟
٢٠	اختلاف صيغة التعريف باختلاف القصد من التعارض
٢٣	العارض بين الأصلين وبين الأصل والأمارة
٢٥	العارض بين الدليل логический والدليل العقلي
٢٦ - ٢٧	العارض والتزاحم
٢٦	كيف يمكن إخراج باب التزاحم عن التعارض

٢٧	نسبة البحث الأصولي في التراحم إلى البحث الأصولي في التعارض
٢٨	كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية
٢٨	أهم العوامل التي يمكن أن تذكر لتفصير ظاهرة التعارض في الرويات
٢٩	١ - الجانب الذاتي للتعارض
٢٩	٢ - تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ
٣٠	٣ - ضياع القرآن
٣٢	٤ - تصرف الرواة والنقل بالمعنى
٣٣	٥ - التدرج في البيان
٣٤	٦ - التفية
٣٨	٧ - ملاحظة ظروف الراوي
٣٩	٨ - الدس والتزوير
٤٢	تقسيم التعارض إلى التعارض المستقر وغير المستقر
٤٣	القسم الأول التعارض غير المستقر
٤٥	درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل الحجية
٤٧	الورود بالمعنى الاعم
٤٨	نظريّة الورود العامة (التخصص - الورود)
٥٠	الورود من أحد الجانبيين وأقسامها
٥٤	الورود من كلا الجانبيين وأقسامها

الورود بالمعنى العام

٥ - التزاحم ونظرية الورود

تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود ٦١ - ٦٧

الوجوه التي يمكن أن تذكر لتفسير التزاحم على أساس الورود ٦٢

التخريج الفني لتفسير التزاحم على أساس الورود ٦٤

المناقشة في التخريج المذكور ودفعها ٦٥

موجمات باب التزاحم ٦٨ - ١٠٣

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة

الشرعية ٦٨

المعاني المختلفة للقدرة الشرعية وملاحتة الترجيح على أساس كل منها ٦٨

مقتضى القاعدة عند الشك في كون القدرة الشرعية ٧١

صور الشك ومقتضى الأصل العملي في كل منها ٧١

مقتضى إطلاق الدليل الاجتهادي في صور الشك ٧٣

ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل ٨١

الترجح بالأهمية ٨٧

١ - ترجح معلوم الأهمية ٨٧

٢ - ترجح محتمل الأهمية ٩٠

٣ - الترجح بقوة احتمال الأهمية ٩٣

بيان الترجح بالأهمية إلى المشروطين بالقدرة الشرعية ٩٤

طرق إثبات الأهمية ٩٧

١٠١	ترجيع الأسبق زماناً
١٠٨ - ١٠٤	حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح
١٦١ - ١٥٩	نبهات بباب التزاحم
١٠٩	التنبيه الأول : جريان التزاحم في المتضادين دائمًا
١١٠	التنبيه الثاني : موارد أدعى خروجها عن التزاحم
المورد الأول - إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة	
١١١	الشرعية
١١٢	تطبيقات للمورد الأول
١١٨	المورد الثاني - المترافقان الطوليان زماناً
١٢١	المورد الثالث - إذا توقف الواجب على فعل الحرام
١٢٣	المورد الرابع - موارد اجتماع الأمر والنهي
١٢٥	التنبيه الثالث : التزاحم بين الواجبات الضمنية
١٢٦	الصيغة المتعددة في البرهنة على عدم جريان التزاحم في الواجبات الضمنية
١٣٠	التنبيه الرابع : التزاحم بين الواجب الموسع والمضيق
التنبيه الخامس : عدم جريان التزاحم في موارد الجهل بأحد	
١٣٤	التكليفين المتضادين
١٣٧	التنبيه السادس : تطبيق فكرة التزاحم على مسألة فقهية معروفة
١٤٢	التنبيه السابع : التزاحم بين مقتضيات الأحكام
١٤٢	التزاحم الملائكي
١٤٤	١ - طرق إثبات الملائكي في باب التزاحم
١٥١	٢ - أحكام التزاحم الملائكي

أ - تطبيق مرجحات باب التراحم الحقيقى على التراحم

١٥١

الملاكي

١٥٥

ب - تطبيق قواعد باب التعارض

١٥٥

١ - المرجحات الدلالية

١٥٧

٢ - المرجحات السنديّة

١٥٨

٣ - التساقط

١٥٩

التبية الثامن : التراحم بين المستحبات

٢٠٤ - ١٦٣ القرینية بأنواعها

القرینية الشخصية

نظريّة الحكومة

١٦٥

أقسام الحكومة

١٦٨

أحكام الحكومة

١٧١

القرینية النوعية

١٨٩ - ١٧٣

معنى القرینية

١٧٣

مراحل الظهور والدلالة

١٧٣

مناشئ تكون الظهور السياسي

١٨٤ - ١٨٠

القييد

١٨١

هل يتوقف الإطلاق على عدم البيان المتفصل ؟

١٨٤

ما يمكن أن يكون أساساً لتقدير المقيّدات المتفصلّة

١٩٦ - ١٨٥

التخصيص

١٨٥

التخصيص بالمتصل

١٨٥

أقسام التخصيص المتصل

١٩٣	التخصيص بالمنفصل
٢٠١ - ١٩٧	الأظهر والظاهر
١٩٧	الأظهر المتصل بالظاهر
١٩٩	الأظهر والظاهر المنفصلان
٢٠١	النسبة بين الدليل القرينة ودليل حجية ذي القرينة
٢٠٢	وجه تقديم سند القرينة الظني على دلالة ذي القرينة
٢١٦ - ٢٠٥	أحكام عامة للتعارض المستقر
٢١٣ - ٢٠٧	الشروط العامة للتعارض غير المستقر
٢١٦ - ٢١٤	نتائج الجمع العوفي
٤٣٤ - ٢١٧	القسم الثاني للتعارض المستقر
٢١٩	تقسيم البحث في التعارض المستقر
المسألة الأولى	
حكم التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية ٢٢١ - ٣٠١	
٢٢٤ - ٢٢٣	١ - حكم التعارض المستقر غير المتنوع
٢٣١ - ٢٢٥	٢ - حكم التعارض المستقر المتنوع
٢٧٦ - ٢٣٢	فرضيات التعارض المستقر وأحكامها
٢٣٢	أ - تحديد مركز التعارض بين الدليلين
٢٣٦	ب - تأسيس الأصل في فرضيات التعارض

٢٣٦	١ - حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد
٢٣٦	٢ - مقتضى الأصل الأولي في التعارض بين دليلين
٢٣٧	٣ - المحاولات التي يمكن أن تذكر لعدم التساقط.
٢٥٥	٤ - تلخيص واستنتاج
٢٥٦	٥ - تفصيل المحقق العراقي - قده - في تحديد مقتضى الأصل الأولي
٢٥٨	٦ - نظرية نفي الثالث
٢٥٩	٧ - عدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية
٢٦٥	٨ - التعارض بين الأدلة المتعددة
٢٦٧	٩ - مقتضى الأصل الثانيي
٢٧٤	١٠ - حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية
	تطبيقات مشكوك فيها للتعارض
٣١٢ - ٢٧٧	المستقر وبيان أحكامها
٢٧٧	١ - تعارض الدلالة الوضعية مع الدلالة الحكمية
٢٨٣	٢ - تعارض الإطلاق البديلي والشمولي
٢٨٨	٣ - نظرية إنقلاب النسبة
٢٨٨	الجهة الأولى - في تحقيق أصل نظرية إنقلاب النسبة
٢٩٤	الجهة الثانية - في استعراض صور التعارض بين أدلة متعدد
٣٠٩	الجهة الثالثة - في النتائج المشتركة على كلا القولين

المسألة الثانية

٤١٨ - ٣١٣	حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة
٣٤٥ - ٣١٥	أخبار الطرح

٣١٥	ما دل على الاستنكار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب
٣١٨	ما دل على إلغاء ما ليس عليه شاهد من الكتاب
٣٢٤	ما دل على طرح ما يخالف والأخذ بما يوافق
٣٢٥	نقاط حول مفad أخبار الطرح
٤١٤ — ٣٣٧	أخبار العلاج
٣٤٩ — ٣٣٨	أخبار التخيير
٣٣٨	رواية سماعة
٣٤١	رواية علي بن مهز يار
٣٤٣	مكاتبة الحميري
٣٤٦	مرسلة الحارث بن المغيرة
٣٤٧	مرسلة الحسن بن الجهم
٣٤٧	مرفوعة زرارا
٣٨٩ — ٣٤٩	أخبار الترجيح
٣٤٩	١ - الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة
٣٤٩	رواية قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي
٣٥٠	مناقشات عديدة في سند الرواية
٣٥٧	مفad رواية الرواندي
٣٥٨	رواية الحسين بن السرى
٣٥٩	رواية الحسن بن الجهم
٣٥٩	رواية سماعة بن مهران
٣٦٠	رواية عبيد بن زرارا
٣٦٠	رواية الحسن بن الجهم
٣٦١	٢ - الترجيح بالشهرة
٣٦١	رواية الطبرسي
٣٦٢	٣ - الترجح بالأحاديث

٣٦٢	رواية أبي عمرو الكناني
٣٦٢	رواية الحسين بن المختار
٣٦٧	٤ - الترجيح بالصفات
٣٦٧	مقبولة عمر بن حنظلة
٣٦٩	مرفوعة زرارة
٣٧٠	حول سند الروايتين
٣٧٠	حول مفادهما
٣٧١	هل يستفاد الترجيح بالشهرة منهما
٣٧٢	هل يستفاد الترجيح بالصفات منهما
٣٧٥	في النسبة بين المرفوعة والمقبولة ونقاط الاختلاف بينهما
٣٨٦	نسبتهما مع رواية الرواندي
٣٩٣ - ٣٩٠	أخبار التوقف والارجاء
٣٩٠	ما ورد بلسان الرد إلى المقصوم
٣٩١	ما ورد فيه الأمر بالتوقف
٤١٤ - ٣٩٣	تبنيهات لمسألة الثانية
٣٩٣	التخيير الفقهي والتخيير الأصولي
٣٩٨	هل التخيير المستفاد من الأخبار استمراري أو ابتدائي ؟
٤٠٠	هل تشمل أخبار العلاج موارد التعارض غير المستقر ؟
٤٠٢	هل تشمل أخبار العلاج موارد التعارض المستقر غير المستوعب ؟
٤٠٨	هل هناك ترتيب بين المرحفات ؟
٤١٣	النسبة بين أخبار العلاج وأخبار الطرح
٤١٨ - ٤١٤	ملتقى المسئلين
٤١٤	تغريب الترجيحات الواردة في أخبار العلاج على مقتضى القاعدة
٤١٩	فهرس الموضوعات